المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

المجلد الحادي عشر

ⓒ وزارة العدل، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مركز البحوث بوزارة العدل
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ./
مركز البحوث بوزارة العدل .- الرياض ، ١٤٣٨ هـ
٥٩٠ ص، ١٧×٢٤سم
١٤ مج.
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٧-٧٦ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج١١)

١-الأحكام (قانون المرافعات) - السعودية
أ.العنوان
ديوي ٣٤٧,٥٣١٠٧ ١٤٣٨ / ٦٣٩٤

رقم الإيداع : ١٤٣٨ / ٦٣٩٤
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٧-٧٦ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

عمل قوم لوط وشذوذ جنسي

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٨٠٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥١٥٣٢١٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٢٠٨٦٧ تاريخه: ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

شذوذ جنسي - اتفاق على فعل الفاحشة - شروع في ذلك - إقرار - إدانة - تعزير بالسجن والجلد - إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بالشذوذ الجنسي والشروع في تمكين الغير من فعل الفاحشة به، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالشذوذ الجنسي والشروع في تمكين الغير منه، وحكم بسجنه لمدة ستة أشهر، وبجلده مائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٥١٥٣٢١٤ وتاريخ ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٧٥٥٣٧٣ وتاريخ ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ في يوم الخميس الموافق ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة

١٥ : ٠٨ وفيها تقدم المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وتكليف رقم (١٥٨٣٢) وتاريخ ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ بلائحة دعوى وفيها: أدعي على/ (...) (٢٥) عاماً، ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) محصن، متعلم، مطلق السراح، استنادا للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. حيث إنه بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ قبض على المذكور إثر إخبارية عن وجود شخص يقوم بعرض نفسه على الشباب في حي (...) بجوار مطعم (...)، ويتصيد صغار السن لممارسة فعل فاحشة اللواط والعياذ بالله مقابل مبالغ مالية، ويتواجد على جوال رقم (...) فتم التنسيق معه لذلك عن طريق الجوال على مسمع من الفرقة القابضة، وتم تحديد المكان والزمان بالتاريخ أعلاه بجوار مطعم (...) مقابل مبلغ وقدره مائتا ريال سعودي، وفي الوقت المحدد والمكان المحدد حضر الشخص المخبر عنه، والتقى بمصدر الفرقة، وكان ذلك على مسمع ومرأى من الفرقة القابضة، واتجها إلى منطقة خلف متجر (...) منزوية عن أنظار الناس، ورغب في ممارسة فعل فاحشة اللواط معه والعياذ بالله داخل السيارة، وقام في أثناء ذلك بسرعة بخلع ملابسه السفلية دون طلب من المصدر، فأعطيت إشارة القبض، فتم القبض عليه وذكر أنه قد مارس الجنس مع أشخاص عدة، وبسماع الأقوال الأولية للمتهم (...) أفاد بأنه اتصل به شخص لإيصاله إلى شارع (...) خلف (...) وفي أثناء ذلك ذكر له بأنه يريد أن يفعل به اللواط مقابل مائتي ريال، وطلب منه أن يخلع ملابسه السفلية فقام بخلعها، وبعد ذلك تم القبض عليه من قبل الحكومة. وباستجواب المتهم أفاد بنحو مما جاء في أقواله الأولية وأضاف بأنه سبق قد فعل به فاحشة اللواط خارج المملكة زاعما أن ذلك كان بالقوة وأن الفعل كان بدون إيلاج، وبمشاهدتنا للمتهم عند التحقيق معه كانت تظهر عليه علامات التخنث والتشبه بالنساء. وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق. وقد خلص التحقيق بتوجيه الاتهام لـ (...) بالشذوذ الجنسي والشروع في تمكين الغير من فعل الفاحشة به بعد الاتفاق معه على ذلك، وتمكين شخص من فعل الفاحشة به بدون إيلاج في السابق، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء باعتراف المتهم المدون صفحة رقم (١) وصفحة رقم (٣إلى٤) بدفتر التحقيق المرفق لفة (٧) المؤيد لما جاء بأقواله المدونة على ص رقم (٢ -٣) بملف إجراءات

الاستدلال المرفق لفة (٥).٢ – ما جاء بمحضر القبض المرفق لفة رقم (١ –٢).٣ –ما جاء بمحضر المشاهدة المدون صفحة رقم (٢) بدفتر التحقيق المرفق لفة (٧). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة. وبسؤال المدعى عليه (...) عن الدعوى أجاب وهو يحسن العربية قائلاً ما ذكره المدعي العام من القبض علي داخل سيارة برفقة شخص خلف (...) وقمت بإنزال سروالي لأجل فعل الفاحشة، وقد فُعِلَ بي الفاحشة من السابق بغير رضاي فهذا صحيح وأنا تائب هذه إجابتي. هذا وقد جرى الاطلاع على محضر القبض فوجد كما ذكر المدعي العام فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان؛ وحيث صادق على القبض عليه بعد عرضه نفسه لفعل الفاحشة؛ ولما تضمنته أوراق المعاملة؛ وحيث إن ما قام به فعل محرم شرعاً يستحق عليه العقوبة؛ ولقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ﴾؛ ولكل ما تقدم فقد ثبت لدي إدانته بالشذوذ الجنسي والشروع في تمكين الغير من فعل الفاحشة، وقررت تعزيره لقاء ذلك بالسجن مدة أربعة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، وبذلك حكمت، كما أوصي بإبعاده خارج البلاد ووضع اسمه على قائمة الممنوعين من دخولها. وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه لم يبد المدعي العام معارضته وقرر المدعى عليه المعارضة بدون لائحة، وقد جرى النطق بالحكم بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ الساعة الثامنة والنصف والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ٠٩ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه كما وردت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٥٧٥٥٣٧٣ وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ تتضمن ما هذا نصه (تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ – الحكم بالسجن قليل جداً خاصة مع ثبوت الإدانة وإقرار المدعى عليه.

٢ – يتعين بيان مقدار كل دفعة من دفعات الجلد منعاً للالتباس عند التنفيذ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.) ولوجاهة ما ذكره اصحاب الفضيلة فقد رجعت عن حكمي بسجنه أربعة أشهر إلى سجنه ستة أشهر يحتسب منها مدة الإيقاف بسبب هذه القضية، وأما الجلد فباقٍ عليه ويكون على دفعتين متساويتين، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه لم يبد المدعي العام المعارضة وأبدى المدعى عليه المعارضة بدون لائحة وأمرت بإحالة المعاملة لمحكمة الاستئناف. حرر بتاريخ ٠٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٥٧٥٥٣٧٣ وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢١٨٣٢٢ وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم بالشذوذ الجنسي والشروع في تمكين الغير من فعل الفاحشة به المحكوم فيه بما دون باطن القرار. والملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٥٢٥٤٤٩٤ وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة عل الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٠٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بأبها
رقم القضية: ٣٥٣١٦٧١٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٧٢٤٦٦ تاريخه: ٠٢/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

لواط – فعل مقدمات الفاحشة – حيازة مواد إباحية – إنكار – إقرار لدى جهة القبض – دفع بالإكراه – عدم البينة عليه – إدانة – تعزير بالسجن والجلد – مصادرة الجوال.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

٢ –**قوله تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾.

٣ –**قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ملعون من عمل بعمل قوم لوط ".**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد الحدث المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بفعل الفاحشة مفاخذة بالمجنى عليه وحيازته لصور مخلة بجواله، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية وبمصادرة الجوال، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة القبض بصحة الدعوى، وإقراره أمام جهة التحقيق بحيازة مواد إباحية، وبعرضهما عليه دفع بصدور الأول تحت الإكراه، وبعدم صحة الإقرار الآخر، ولم يقدم ما يثبت دفوعه؛ ونظراً لأن الأصل في الإقرار الصحة، وما دفع به المدعى عليه غير مقبول لصدور الإقرار منه بحضور شقيقه الذي يكبره سناً والذي وقّع معه على الإقرار؛ لذا فقد حكم القاضي بثبوت إدانة المدعى عليه بفعل الفاحشة مفاخذة بالمجنى عليه وحيازته لصور مخلة بجواله، وحكم بسجنه لمدة خمسة أشهر، وبجلده مائة جلدة مفرقة،

وبمصادرة جواله، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ وفي تمام الساعة الثانية عشرة إلا ربع افتتحت الجلسة لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بأبها بناء على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة الجزائية بأبها بالرقم (٣٥٣١٦٧١٧) وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدى المحكمة بالرقم (٣٥١٥٥٥٠٢٥) وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام/ (...) المكلف من قبل الادعاء العام بموجب أمر التكليف ذي الرقم (٣٥١) في ٩/ ٩/ ١٤٣٠هـ ضد الحدث (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) في تهمة اللواط وقد تقدم المدعي العام بدعوى نص الحاجة منها بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل مركز هيئة مدينة سلطان والمتضمن ورود شكوى للمركز من أحد طلاب ثانوية (...) بحي (...) تتضمن تعرضه للاعتداء الجنسي وفعل فاحشة اللواط من قبل المدعى عليه، بعد أن قام بوضع مادة منومة في قارورة صغيرة للشرب وبعد ربع ساعة أفاق ووجد نفسه مجردا من الثياب ومعتدى عليه جنسياً، وبالانتقال مع المشتكي من قبل الهيئة لموقع الجريمة للتعرف على المتهم تم مشاهدته واقفاً أمام حديقة (...)، وبمشاهدته لدورية الهيئة حاول الهرب فتم القبض عليه وقد أقر بصحة الشكوى، وأنه قام بالاعتداء الجنسي على المشتكي وفعل به فاحشة اللواط. وبفحص جواله من نوع (...) يحمل الرقم التسلسلي (...) اتضح وجود عدد من الصور لأحداث مجردين من الثياب في أوضاع فاضحة. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للحدث/ (...) بفعل الفاحشة مفاخذة بالمجني عليه وحيازته لصور مخلة بجواله، وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على شيء؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. ومصادرة جواله من نوع (...) يحمل الرقم (...) لتخزينه صور مخلة، علما بأن الحق الخاص لا يزال قائما هكذا ادعى. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما جاء في الدعوى من كوني فعلت الفاحشة مفاخذة بالمدعي غير صحيح، والصحيح أني خرجت مع المدعي في سيارته إلى

طريق (...) ليلاً قبل العشاء حيث طلب مني مبادلته في فعل الفاحشة، وتوقفنا في مكان ثم نزل هو إلى المرتبة الخلفية ثم لحقته فقام بإنزال سرواله إلى منتصف فخذيه، وأنا لم أقم بخلع ملابسي ثم وردني اتصال من أحد أصدقائي وورده حينها اتصال من أمه، فتحرك بالسيارة وكان قبلها يطلب مني أن أمكنه من نفسي، ورفضت وبعدها أوصلني، وأما ما ورد في الدعوى من أن في جوالي صوراً خليعة لأحداث فكذلك غير صحيح، وهي لأولاد غير مجردين من الملابس وتردني عن طريق خدمة (...) هكذا أجاب، وبعرضه على المدعي العام أجاب قائلاً: الصحيح ما ذكرته وبسؤاله هل لديه بينة أجاب نعم، وهو إقرار المدعى عليه بحضور شقيقه الذي يكبره سناً لدى الشرطة بفعله الفاحشة مفاخذة، وإقراره لدى هيئة التحقيق بوجود صور خليعة على جواله هكذا أجاب، وعليه اطلعت على إقرار المدعى عليه لدى الشرطة المدون على الصفحة رقم (١) من ملف التحقيق لفة رقم (١) فوجدته يتضمن أنه قام بمفاخذة المدعي. كما اطلعت على محضر استجواب المدعى عليه المدون على الصفحة (١ -٢) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١٦) فوجدته يتضمن اعترافه بوجود صور إباحية خليعة لعدد من الأحداث في أوضاع مخلة أ.هـ. وبعرض ما تقدم على المدعى عليه أجاب قائلاً: نعم أنا قلت هذا الكلام ووقعت عليه، لكن فيما يتعلق بإقراري لدى الشرطة فقد كان تحت الضرب والتهديد، وأما ما كان لدى هيئة التحقيق فلا أعرف معنى كلمة إباحي أو خليع؛ لذا أجبت على السؤال بالمصادقة هكذا أجاب، فجرى سؤاله أين يسكن ويقيم فأجاب في مدينة أبها بحي (...) ثم سألته عن والده، هل هو على قيد الحياة فأجاب: لا، ثم اطلعت عن صورة بطاقة الأحوال لشقيق المدعى عليه الذي يكبره سناً، والذي كان متواجداً معه أثناء توقيعه على إقراره، بل ووقع معه على هذا الإقرار المشار إليه بعاليه والمصدق من قبل الشرطة، وهذه الصورة مرفقة بالمعاملة لفة رقم (٢) فوجدت أن عمره يتجاوز الثلاثين عاماً، ثم سألت المدعى عليه عن نوع جواله فأجاب (...) الموصوف في الدعوى ثم سألت المدعى عليه هل لديه بينة على تعرضه للضرب والإكراه؟ فأجاب: لا، وقد سألت الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته فأجابا: لا؛ فبناءً على ما تقدم؛ ولأن المدعى عليه أنكر الدعوى؛ ولأنه جرى سؤال المدعي العام عن بينته فأجاب: أنها إقرارا المدعى

عليها؛ ولأنه جرى الاطلاع عليها؛ فالأول المعد لدى الشرطة كان صريحاً وواضحاً؛ ولأن المدعى عليه أقر بصدوره منه ودفع بتعرضه للإكراه والضرب وعجز عن إثبات هذا الدفع؛ ولأنه يجب مؤاخذته بهذا الإقرار حيث الأصل صحته، ولم يظهر لي ما يوجب الطعن فيه وصدر منه بحضور شقيقه وقد وقع معه على هذا الإقرار، كما أن إقراره لدى هيئة التحقيق بوجود صور أحداث خليعة في جواله الأصل فيه الصحة، وما دفع به من كونه لم يكن يعرف معنى كلمتي إباحية أو خليع لا يمكن قبوله منه؛ حيث سألته عن مكان سكنه فأفاد أنه يسكن في أبها، وهي مدينة حاضرة الأصل في ساكنيها معرفة هذه المصطلحات ومعانيها ودلالاتها، وخصوصاً الشباب حيث انتشرت بينهم مثل هذه الأعمال واستفحلت، فمن المستبعد جداً صحة ما ذكره في هذا الشأن؛ وعليه فما قدمه المدعي العام يعد من البينات الموصلة هذا؛ ونظراً لأن هذا العمل محرم شرعاً ويستحق مرتكبه العقوبة، وهو مخالف للفطرة الإنسانية السليمة، قال الله تعالى على لسان نبيه لوط عليه السلام :﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ملعون من عمل بعمل قوم لوط" صحيح الجامع برقم (٥٨٩١)، كما أن هذا الفعل مخالف لما جاء الدين بحفظه من الضروريات الخمس، ومنها العرض وقد امتدح الله المؤمنين بصفات منها حفظهم لفروجهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾؛ ونظراً لما قرره عدد من أهل العلم من جواز التعزير بالمال أخذا أو إتلافاً؛ ولكون المدعى عليه حدثاً، وهذا يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة؛ ولكل ما تقدم ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بفعل الفاحشة مفاخذة بالمدعي وحيازته لصور مخلة بجواله، وحكمت بتعزيره على ذلك بسجنه لمدة خمسة أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة خمسون جلدة، ومصادرة جواله الموصوف في الدعوى، وقد جرى عرض الحكم على الطرفين، وأفهمتهما أن لهما حق طلب تدقيق الحكم؛ حسب المادة الثانية والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية الجديد، وجرى تسليمهما نسخة من إعلام الحكم في هذه الجلسة وأفهمتهما أن مدة الاعتراض هي ثلاثون يوماً من اليوم، وأنهما إن لم يتقدما خلالها بشيء فسوف يسقط حقهما في طلب التدقيق حسب المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من ذات النظام، ففهما ذلك، ووقعا

عليه جرى النطق بالحكم بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ ورفعت الجلسة عند الساعة الثانية عشرة والربع وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها بالرقم (٣٥١٥٥٥٠٢٥) وتاريخ١٢/ ٨/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) بالرقم (٣٥٢٩١١٤٣) وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية (لواط) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه؛ وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٠٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة الرس
رقم القضية: ٣٥٩١٢٣٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٢٨١١٩٥ تاريخه: ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

لواط – حق خاص – استدراج حدث – فعل فاحشة اللواط به – إنكار – سوابق مماثلة – صدور حكم للحق العام – إقرار مصدق شرعا – عدم قبول الرجوع عنه – إدانة – تعزير بالسجن والجلد. – تعزير لحق خاص في قضية أخلاقية

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً الحكم بتعزيره لقيامه باستدراج ابنه وفعل فاحشة اللواط به بعد مخادعته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر أن بيّنته هي التحقيقات التي أجريت في القضية وإقرار المدعى عليه المصدق شرعاً والحكم النهائي الصادر ضده للحق العام بسجنه لمدة سبع سنوات للقرائن القوية وتعدد سوابقه؛ ولذا فقد حكم القاضي للحق الخاص بسجن المدعى عليه لمدة سنة واحدة تبدأ بعد انتهاء عقوبة الحق العام، وبجلده خمسين جلدة تكرر عليه ثلاث مرات بحضور المدعي إن رغب ذلك، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس بناء على المعاملة

المقيدة بوارد المحكمة ذي الرقم (٣٥١٠٣٥٦٨٣) في ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ عليه في يوم الإثنين الموافق ٢/ ٥/ ١٤٣٥ وفي تمام الساعة التاسعة والنصف فتحت الجلسة وفيها حضر لديّ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلاً في دعواه عليه: إن هذا الحاضر معي قام بتاريخ ١٤/ ١/ ١٤٣٣هـ باستدراج ابني (...) البالغ من العمر سبع سنوات وفعل به فاحشة اللواط بعد مخادعته حيث إنه رجل كبير بالسن وعمره قريبا من الستين عاما وطلب من ابني أن يسلم عليه ونحن تربينا وربينا أبناءنا على تقدير كبير السن ومسك يده وأدخله في داخل عمارة بمحافظة الرس، وفي مدخل الدرج قام بخلع سرواله وفعل به الفاحشة، وهذا الحاضر معي رجل شاذ وصاحب سوابق وتسبب لطفلي بضرر نفسي بالغ وما زلت أعالجه منذ سنتين، وسبب لي خسائر مادية ومعنوية وأثر في حياة طفلي، وإذا لم تأخذوا لي حقي منه وتشفوا صدري من فعله الشاذ فإن لي معه بعد خروجه من السجن حساباً، وحسبي الله عليه فأنا لا أنام الليل بسبب فعله، ولوكان شابا أو مراهقا لقلنا غلبته شهوته وجرته لهذه الجريمة العظيمة، ولكن هذا يبلغ من العمر ستين سنة وأطلب الحكم عليه بعقوبة شديدة ولا علاقة لي بالحق العام، والحق العام سيعفو عنه ولي الأمر في أي وقت ولا يحصل لي التشفي بالحكم بالحق العام هكذا أدعى، ولدى سؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: إن جميع ما ذكره المدعي ضدي غير صحيح، وأنا مظلوم في هذه القضية وتم الحكم عليّ بسبب هذه القضية سبع سنوات ولا أعترف بهذه الدعوى هكذا أجاب، وبعد سماع الدعوى والإجابة سألت المدعي هل لديه بيّنة، فأجاب نعم تحقيق الشرطة والحكم الصادر بحقه وهو من أرباب السجون والسوابق وهو رجل شاذ ومجرم هكذا أجاب، ثم جرى اطلاعي على أوراق المعاملة وعلى الصك الشرعي ذي الرقم (٣٤٢٠٥٣) في ٤/ ١/ ١٤٣٤هـ المصدق من محكمة الاستئناف بالقرار ذي الرقم (٣٤٢٢٣١١١) في ٢٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ الذي جاء فيه "وبالاطلاع على سوابقه تبيّن له خمس عشرة سابقة الأولى مضاربة والثانية والثالثة سرقة حيوانات والرابعة شرب المسكرات والخامسة سرقة سيارات والسادسة شرب المسكرات والسابعة فعل فاحشة اللواط والثامنة شرب المسكرات

والتاسعة النصب والاحتيال وشرب المسكرات والعاشرة انتحال شخصية الغير والحادية عشرة شرب المسكرات والثانية عشرة حيازة واستعمال مخدرات والثالثة عشرة تستر على غياب رجل أو طفل والرابعة عشرة سرقة والخامسة عشرة استعمال المخدرات وهروب من السلطة وقد انتهى التحقيق الى توجيه الاتهام (...) بتعاطي حبوب (الامفيتامين) المحظور المجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٣٩) في ٨/ ٧/ ١٤٢٨هـ وخطف غلام إلى عمارة سكنية وفعل الفاحشة به، وربط علاقه صداقة مع امرأة لا تمت له بصلة شرعية، وقيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - ما جاء في إقراره المصدق شرعا المدون على الصفحة بالرقم (٣/ ٤) لفة رقم (٥).

٢ - محضر تنفيذ المهمة لفة رقم (٢٨).

٣ - ما جاء في تقريري الفحوص الوراثية على اللفات ذات الأرقام(٣٣/ ٣٤/ ٣٥/ ٣٧/ ٣٨) ٤

٤ - ما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي المرفق ذي الرقم (٦٨).

٥ - ما جاء في محضر عرض المدعى عليه على المجني عليه المدون على الصفحة رقم (١٣) لفة(١).

٦ - ما جاء في محضر عرض سيارة المدعى عليه على المجني عليه المدون على الصفحة ذات الرقم(١٤) لفة(١).

٧ - ما جاء في محضر عرض سيارة المدعى عليه على الحدث/ (...) المجني عليه المدون على الصفحة ذات الرقم(١٥) لفة (١).

٨ - ما جاء في محضر عرض سيارة المدعى عليه على الحدث (...) المدون على الصفحة ذات الرقم(٥) لفة (٢).

٩ - تطابق أقوال الطفل المجني عليه بما أقرّ به المدعى عليه.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: إن جميع ما ذكره المدعي العام ضدي غير صحيح، ماعدا أنّه سجل علي خمس عشرة سابقة، وأنني أحمل معي امرأة أجنبية عني في ذهابي من

القصيم إلى المدينة فهذا صحيح، وأما بقية دعوى المدعي العام فغير صحيحة، ولم أفعل شيئا وسبق أن اعترفت لدى رئيس المحكمة وصدق فضيلته على اعترافي شرعاً، ولكنني لا أقرأ ولا أكتب والمحقق هددني إن لم أعترف أنه سيضربني كثيرا هكذا أجاب، وحيث أنكر المدعى عليه هذه الدعوى سألنا المدعي العام عن بينته فأجاب : بينتي ما هو مرصود في أوراق المعاملة ثم جرى اطلاعنا على الاعتراف المصدق شرعا المنسوب للمدعى عليه والمتضمن اعترافه بجميع ما ادعى به المدعي العام ضده، وبعرضه عليه أجاب قائلاً: إن هذا الاعتراف صدر مني وصدقت عليه لدى المحكمة، ولكنه تم انتزاعه مني عن طريق التهديد والقوة من الشرطة هكذا أجاب، وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى اطلاعنا على أوراق المعاملة وعلى ملفات التحقيق المرفقة وحيث أنكر المدعى عليه هذه الدعوى فقد صرفنا النظر عن مطالبة المدعي العام إقامة حد الحرابة بحقّ المدعى عليه؛ لعدم ثبوت ما نسب إليه إلا أن القرائن القوية تدينه؛ ولأنه من أرباب السوابق الكثيرة ولم يرتدع وعمره نحو من ستين سنة ويرتكب هذه الأفعال المشينة دليل على خبث معدنه وأن ما اتهم به ليس شهوة عابرة، وإنما دليل على فساده وعدم ارتداعه وجميع السوابق الخمس عشرة كلها تم الحكم عليه بأحكام أكثرها سنتان، وقد يكون هذا سببا لعودته وعدم ارتداعه وقررنا تعزيره بسجنه لمدة سبع سنوات ابتداء من تاريخ دخوله السجن وجلده خمسين جلدة تكرر عليه عشر مرات وبين كل دفعة وأخرى أسبوع واحد، هذا ما ظهر لنا بعد اجتهادنا وبه حكمنا " انتهى وبناء على جميع ما تقدم؛ وحيث سبق أن اعترف المدعى عليه بهذا الفعل وصدّق اعترافه شرعا إلا أنه رجع عنه؛ ولأن المدعى وابنه قد لحقهم ضرر شديد من هذه الجريمة وقد يستمر أثرها مع هذا الطفل طيلة حياته؛ ولأن الشريعة جاءت بالعدل والانصاف؛ لذا فقد قررت سجن المدعى عليه لمدة سنة واحدة تبدأ بعد انتهاء محكوميته وجلده خمسين جلدة تكرر عليه ثلاث مرات، وبين تنفيذ كل دفعة وأخرى أسبوع واحد، وهذا السجن والجلد هو للحق الخاص متى تنازل عنه صاحبه، وهو المدعي فيعتبر منتهيا ويتم تمكينه من حضور الجلد إن رغب ذلك، هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبتلاوته عليهما قررا عدم قناعتهما بالحكم ومعارضتهما عليه، وطلب المدعى عليه رفعها دون لائحة اعتراضية، وأما المدعي فطلب

تسليمه نسخه من الحكم لتقديم لائحة اعتراضية فأجبناه لطلبه وسيتم تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه أن له مهلة ثلاثين يوماً لتقديم اللائحة، وإذا مضت المدة ولم يقدم اللائحة فسيتم بعثها لمحكمة الاستئناف بدون لائحة وعلى ما تقدم جرى التوقيع من الجميع، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم حرر في ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في محافظة الرس الشيخ/ (...) ذات الرقم (٣٥١٠٣٥٦٨٣) في ٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ؛ المرفق بها القرار رقم (٣٥٢٢٩٢٩١) في ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ؛ الصادر من فضيلته؛ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...)؛ لاتهامه باستدراج (...) ابن المدعي وفعل فاحشة اللواط به بعد مخادعته. وقد تضمن القرار حكم فضيلته على المدعى عليه بالسجن والجلد للحق الخاص؛ على النحو المفصَّل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته -وفقه الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٠٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعنيزة
رقم القضية: ٣٤٤٧٦٢٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥١١٤١٦٦ تاريخه: ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

شذوذ جنسي – محاولة التمكين من فعل الفاحشة – حيازة مواد إباحية – إنكار الشذوذ – شهادة غير موصلة – رد طلب الإدانة بالشذوذ – إدانة بتخزين مواد إباحية – تعزير بالسجن والجلد – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضدّ المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بمحاولة تمكينه لشخص آخر من فعل فاحشة اللواط به، وتخزينه وحيازته لمقاطع مخلّة بالآداب العامة بجهاز هاتفه النقال، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيريّة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر ما جاء فيها سوى تخزين موادّ إباحيّة في جواله، وبطلب البيّنة من المدّعي العامّ استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها محاضر القبض والتحقيق، كما أحضر شاهدين من أعضاء الفرقة القابضة وبسماع شهادتهما اتّضح أنّها لا تتضمن ما يثبت ما أنكره المدعى عليه؛ ولذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بمحاولة تمكين شخص آخر من فعل فاحشة اللواط به، وقرّر رد دعوى المدعى العام في ذلك، وثبت لديه إدانته بتخزين مقاطع مخلّة بالآداب العامة بجواله، وحكم بسجنه لمدة خمسة أيام، وبجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة، فاعترض الطرفان، وصدّق الحكم من محكمة الاستئناف مع التوصية بإبعاد المدّعى عليه إلى بلاده.

الحمد لله وحده وبعد، فأنا د. (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة، بناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة ذات الرقم (٣٤٤٧٦٢٥) وتاريخ ٢٧/ ٠١/ ١٤٣٤هـ المقيّدة بالمحكمة ذات الرقم (٣٤٢٣١٢٧٧) وتاريخ ٢٦/ ٠١/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق٢٤/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعى العام وقدّم (...) لائحة دعوى ضدّ (...) ... الجنسية، بموجب رخصة الإقامة رقم (...) تتضمّن أنّه بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٣هـ وبناءً على الإخباريات الواردة لمركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أنّ المتّهم المذكور يقوم بعرض نفسه لفعل فاحشة اللواط به؛ إذ شوهد خلف مخطط (...) خالعاً ملابسه في مكان منزوٍ، وحين توقّفت دورية الهيئة بجانبه شوهدت سيارة مطفأة الأنوار وقد قام قائدها بالهرب، كما وجد بحوزة المتّهم مسحات طبيّة، وأيضاً وجد في جهاز هاتفه النقال مقاطع مخلّة بالآداب العامة، فتمّ القبض عليه؛ وباستجوابه أقرّ بصحة واقعة القبض وبذهابه مع شخص لممارسة الرياضة في المكان الذي تمّ القبض عليه فيه وبحيازته مقاطع مخلّة، ودوّن إقراره بذلك، وبالبحث عن سوابقه لم يعثر على أي سوابق جنائيّة مسجّلة عليه - إجراءات متّخذة تمّ مخاطبة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة عنيزة بموجب خطابنا ذي الرقم (هـ ص٥/ ٥/ ٣٩٠س) وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٣٤هـ المتضمّن إفادتنا عمّا إذا كان المتهم حين القبض عليه في وضع التعرّي أم لا ؟ فوردنا خطابهم ذو الرقم (١١س) وتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٣٤هـ المتضمّن بأنّ المتّهم المذكور أثناء القبض عليه كان نازعاً قميصه ومتهيئاً لنزع بنطاله، ولما أشير إليه أقرّ اتهام/ (...) بمحاولة تمكينه لشخصٍ آخر من فعل فاحشة اللواط به، وتخزينه وحيازته لمقاطع مخلة بالآداب العامة بجهاز هاتفه النقال؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - محضر القبض ـ المنوّه عنه ـ المرفق لفة رقم (٢).

٢ - إقراره ـ المنوّه عنه ـ المدون على الصفحة رقم(٣) من دفتر محاضر التحقيق المرفق لفة رقم (٨).

وبما أنّ ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه، والحكم عليه بعقوبة تعزيريّة تزجره وتردع غيره لمحاولة تمكينه شخصاً آخر من فعل فاحشة اللواط به، ولحيازته لمقاطع مخلّة بالآداب العام. هكذا ادّعى. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بواسطة مترجم المحكمة (...) قائلا: ما جاء في دعوى المدعى العام من اتهامي بمحاولة تمكيني شخصاً آخر من فعل فاحشة اللواط بي فهذا غير صحيح، وأمّا تخزيني وحيازتي لمقاطع مخلّة بالآداب العامة بجهاز هاتفي النقال فهذا صحيح هكذا أجاب، وبعرض إجابته على المدعى العام وهل لدية بيّنة؟ قال: نعم، وهي ما أشرت إليه في الدعوى، ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة وجرى الاطلاع على محضر القبض ـ المنوّه عنه ـ المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢) وبالاطلاع عليه وجد يتضمّن " بناء على الإخباريات الواردة عن المذكور أعلاه بقيامه بعرض نفسه لفعل الفاحشة به، وفي هذا اليوم شوهد خلف مخطط (...) وفي مكان منزوٍ خالعا ملابسه وحين وقفنا بجواره شاهدنا سيارة مطفأة الأنوار قام قائدها بالهرب، ولم يتبيّن لنا أي معلومة عنها، وقد وجد بحوزته مسحات طبية وفي جواله مقاطع إباحيّة "ما يقارب ١٤ مقطع"؛ وحفظا للواقع جرى تحريره " مذيل بتوقيع أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلّ من: (...) و(...). وبعرضه على المدّعى عليه بواسطة المترجم أجاب قائلا: إنّني لم أكن عارياً، وإنما كنت ألبس بنطلوناً ولوجود الحرّ قمت بفسخ الفنيلة، ولم يسبق أن مكنت أحداً من نفسي هكذا أجاب، ثم جرى الاطلاع على إقراره المدّعى عليه المنوه عنه ـ المدون على الصفحة رقم(٣) من دفتر محاضر التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم(٨) فوجد يتضمن " أقر أنا (...)، ... الجنسية، بموجب رخصة الإقامة رقم (...) وأنا بكامل قواي العقليّة المعتبرة شرعا من غير إكراه أو إجبار من أحد أنّه تمّ القبض علي بعد أن ذهبت مع شخص هو أحد الزبائن الذين يحضرون لديّ، حيث كان سبب ذهابي معه لغرض ممارسة التمارين الرياضية، كما أقرّ أنّ الأجهزة المضبوطة عائدة لي أنا شخصيا، وأنا مسؤول عمّا تحتويه، وعلى هذا أقر وأصادق " مذيّل ببصمة إبهام المدعى عليه وتوقيع المحقّق بهيئة التحقيق والادعاء العام، وبسؤال المدعى العام هل لديه زيادة بيّنة ؟ قال: نعم، وهم أعضاء الهيئة وأطلب إمهالي لإحضارهم في جلسة قادمة، فأجبته لطلبه ورفعت الجلسة لذلك.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعى عليه (...)،... الجنسية، وأحضر المدعى العام للشهادة كلاً من عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة عنيزة (...) سعودي بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وعضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة عنيزة (...) سعودي بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وطلب الشاهد (...) سماع ما لديه من شهادة، فشهد قائلا: أشهد أنّه وردتنا عدة بلاغات عن المدّعى عليه بأنّه يمكّن نفسه مقابل مبلغ مادي فراقبت المحلّ الذي يعمل به لمدة ثلاثة أشهر متقطّعة، فلم أر عليه شيئاً، ثم إنّنا كنّا نمشي في دورية عامّة في طريق مظلم حديث الإنشاء فوجدنا المدّعى عليه جالساً بجانب الطريق في سيارة وأرجله على الأرض على الفرشة، وعند وقوفنا بجانبه نزل من السيارة، وهرب صاحب السيارة وبقي المدّعى عليه، وسألناه فتبيّن أنه لا يجيد اللغة العربية وحين طلبنا منه البطاقة تبيّن أنّه يعمل بالمحلّ الذي كنت أراقبه، وقد وجدنا في جواله مقاطع إباحيّة عبارة عن فعل اللواط هذا، ووجدنا معه مسحات الطبية ثم حولناه إلى الشرطة هذا ما لديّ وبه أشهد، ثم شهد الشاهد (...) قائلا: أشهد إنّنا كنا نمشي في دورية عامة في طريق مظلم حديث الإنشاء فوجدنا المدعى عليه جالساً بجانب الطريق في سيارة وأرجله على الأرض على الفرشة، وعند وقوفنا بجانبه نزل من السيارة، وهرب صاحب السيارة، وبقي المدعى عليه، وسألناه فتبيّن أنّه لا يجيد اللغة العربية وحين طلبنا منه البطاقة تبيّن أنّه يعمل بالمحلّ الذي كان يراقبه زميلي (...)، وقد وجدنا في جواله مقاطع إباحيّة عبارة عن فعل اللواط هذا ووجدنا معه مسحات الطبية، ثمّ حولناه إلى الشرطة هذا ما لدي وبه أشهد، هكذا شهدا.

وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدّعى عليه بواسطة مترجم المحكمة (...) أجاب قائلا: ما جاء في شهادة الشاهدين من ورود بلاغات من تمكين نفسي فهو غير صحيح، وصحيح أنّني كنت راكباً مع شخص أفادني أنّه سيمشيني في عنيزة وهو أحد الزبائن الذين يتردّدون عليّ في المقهى (...)؛ وبسؤاله هل يعرف أنّ تخزين المقاطع المخلّة بالآداب العامة ممنوعٌ، وأنّه يعاقب عليه ؟ قال: إنّني أعرف أنّه ممنوع قانونا ويُعاقب عليه نظاما، وحملته لاستخدامي الشخصي، ولا يطّلع على هذه المقاطع أحد غيري، هكذا أجاب، فبناء على

دعوى المدّعي العام وإجابة المدّعى عليه بالإنكار وإقراره بوجود المقاطع الإباحيّة في جواله وبناء على شهادة الشاهدين المتضمّنة شهادة (...) بأنّه راقبه ولم يلاحظ عليه شيئاً، فلم يثبت لديّ إدانة المدعى عليه بمحاولة تمكين شخص آخر من فعل فاحشة اللواط به، ورددتُ دعوى المدّعي العام في ذلك، وثبت لديّ إدانته بتخزين مقاطع مخلة بالآداب العامة بجواله وقررتُ تعزيره على ذلك؛ بجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة، وسجنه خمسة أيام تحسب منها المدة التي قضاها على ذمة هذه القضية؛ وبما تقدّم حكمت. وبعرض الحكم على المدّعى عليه بواسطة المترجم قرّر عدم القناعة وطلب تمكينه من الاعتراض، فأجبته لطلبه وجرى تسليمه نسخة من القرار وأفهمته أنّ مدة الاعتراض ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ استلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدّم لائحة خلال هذه المدّة لائحة سقط حقّه في الاعتراض وترفع لمحكمة الاستئناف دون لائحة ففهم ذلك، وبعرضه على المدّعي العام قرّر عدم القناعة مكتفيا بلائحة الدعوى معتبراً إياها لائحة اعتراضية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرّر في ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة ذات الرقم (٣٤١٦٣٦٦١٠) في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ؛ المرفق بها القرار ذو الرقم (٣٤٢٢٠٥٥٥) في ٢٢/ ٥/ ١٤٣٤هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/ د. (...) القاضي في المحكمة سابقاً؛ الخاص بدعوى المدعي العام ضدّ/ (...) (...الجنسية) لاتهامه بمحاولة تمكينه شخصاً آخر من فعل فاحشة اللواط به وتخزينه لمقاطع مخلّة بالآداب، وقد تضمّن القرار حكم فضيلته برد دعوى المدعي العامّ ضد المدعى عليه بخصوص تمكين نفسه من شخص لفعل فاحشة اللواط به وحكم عليه تعزيراً بجلده ثلاثين جلدة وسجنه لمدة خمسة أيام؛ بسبب تخزينه مقاطع مخلة بالآداب بجواله على النحو المفصل فيه. وبالاطّلاع على ما جاء بخطاب فضيلة رئيس المحكمة المشار إليه أعلاه المتضمّن أنّ فضيلة ناظر القضية تمّ

نقله لمحكمة الاستئناف بالمدينة المنورة وحيث إنّ الملاحظة تتضمّن أنّ التعزير الذي حكم به فضيلته قليل وخشية من تأخّر المعاملة فإن الدائرة تقرّر المصادقة على ما حكم به فضيلته وتوصي بإبعاد المدعى عليه إلى بلاده بعد إنفاذ ما تقرّر شرعاً وتصفية ما له وما عليه من حقوق. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٠٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٢٣٧٣٣٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٢٢٠٥٦ تاريخه: ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

شذوذ جنسي – عرض النفس لفعل الفاحشة – اتفاق مع الغير على ذلك – إنكار – شهادة الفرقة القابضة – إدانة – تعزير بالسجن والجلد – مصادرة المضبوطات – إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

١ – ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال، وقال: أخرجوهم من بيوتكم".

٢ – ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد خضّب يديه ورجليه، فقال: ما بال هذا، فقيل: يتشبّه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع بالنون، فقيل: يا رسول الله ألا نقتله، قال: إنّي نهيت عن قتل المصلين".

٣ – ما روي عن ابن أبي مليكة قال: "قيل لعائشة رضي الله عنها: إنّ امرأةً تلبس النعل ؟، فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء".

٤ – ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس منّا من تشبّه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال"

٥ – ما روي عنه رضي الله عنه أنّه قال: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت: أغسلهما، قال: بل أحرقهما"

٦ – قول القرطبي رحمه الله في المفهم (٥/ ٥١٥، ٥١٦): "وأمّا من تخانث وتشبّه بالنساء

فقد أتى كبيرة من أفحش الكبائر، لعنه الله عليها ورسوله، ولا يقرّ عليها، بل يؤدّب بالضرب الوجيع والسجن الطويل والنفي حتّى ينزع عن ذلك".

٧ - قول ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات الفقهيّة: " والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنّه لم يختلف أصحابه أنّ العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها ".

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقام المدّعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بممارسة الشذوذ الجنسي والاتفاق مع شخص بغرض ممارسة فاحشة اللواط به، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيريّة، وبعرض الدعوى على المدّعى عليه أنكر صحّتها، وبطلب البيّنة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها محاضر القبض والتحقيق وإثبات الحالة المؤيّدة لدعواه، ومحضر المعاينة ومحضر تفريغ الرسائل المتضمنين استخدام جوالين مضبوطين معه في الجرم، كما أحضر شاهدين من أعضاء الفرقة القابضة فشهدا بصحة الدعوى، وبعرض شهادتهما على المدّعى عليه أنكر ما جاء فيها؛ ونظراً لأنّ ذلك الفعل محرم شرعاً وكبيرة من كبائر الذنوب توجب تعزيراً بليغاً؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى، وحكم بسجنه لمدة ستة أشهر، وبجلده ستمائة جلدة مفرّقة، وبمصادرة الجوالين المستخدمين في الجريمة وإلغاء شرائح الاتصال الخاصة بهما، وبإبعاده إلى بلاده، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ في تمام الساعة العاشرة صباحاً أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزئية بجدة بناء على المعاملة الواردة إلينا من هيئة التحقيق والادعاء ذات الرقم ٣٨٤٩٧ وتاريخ ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ المقيّدة لدينا بذات الرقم (٣٤١٣٧٦٥٣٥) وتاريخ ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ

والمحالة من رئيس المحكمة بذي الرقم (٣٤٢٦٤٥٣٦) وتاريخ ١٠/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها قدّم المدّعي العام (...) سعودي بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) والتكليف ذي الرقم (٢٤) في ١٦/ ١/ ١٤٣٢هـ لائحة دعواه ضد/ (...)... الجنسية، بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...) أوقف بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ وتمّت إحالته لشعبة السجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (٢٩٠٧٥) وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ استناداً للمادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية. وتضمّن نصّها " أنّه بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ وردت إخباريّة لمركز هيئة السامر من أحد المواطنين عن قيام المذكور بعرض نفسه عليه من خلال موقع بالانترنت لغرض أن يفعل به فاحشة اللواط، واتّصل على المخبر عدة مرّات، وأرسل له عدة رسائل يبدي فيها رغبته بممارسة الشذوذ، وكلّها واردة من رقم جوال المتهم (...) كما أرسل للمخبر ثلاث صور يعرض فيها جسمه وعورته، وفي هذا اليوم اتّصل المتهم على المخبر وطلب مقابلته لفعل الفاحشة ومص ذكره، وعند الساعة الرابعة والنصف مساءً اتّصل المتهم المذكور بالمخبر وطلب مقابلته عند مستوصف (...) بحي (...)، وبحضور المتّهم أوقف سيارته بمواقف المستوصف وترجّل منها وتوجه إلى سيارة المخبر متكسّراً ومتميّعاً ومتخنّثاً في مشيته واضعاً المساحيق النسائية على وجهه وشفايفه، وتمّ سماع المحادثة التي دارت بينهما من خلال صوت مكبر جوال المخبر وكان يقول للمخبر :"لو خليتها في الليل عشان نطول ما بغاها بهذه السرعة" ثم ذكر أنّه يريد أن ينبسط في هذا اليوم، وتم القبض عليه واعترف أنّه يمارس الشذوذ منذ سنة ووجد بحوزته جوال من نوع (...) (اللون (أسود) ورقمه التسلسلي (...) وجوال من نوع (...) رقمه (...)، وبتفتيش سيارته وجد بها مرطب للشفايف مستخدم باللون الأحمر ـ وردنا خطاب هيئة السامر ذو الرقم (١٩٤)(وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ بشأن محضر تفريغ الرسائل حيث إنّه بتفتيش الجوال من نوع (...) (اللون (أسود) ورقمه التسلسلي (...) تبيّن فيه رسائل لطلب الممارسة الجنسيّة وعدد (٤) مقاطع جنسيّة لواط، وعدد (٣٠) صورة للعضو الذكري، وعدد (٦) مقاطع جنسيّة وعدد (٥) صور لمجموعة نساء، وبتفتيش جواله الثاني من نوع (...) وجد به (٣) صور لنساء وصورة واحدة للعضو الذكري. وبالتحقيق

مع المتّهم المذكور اعترف بما ورد في محضر القبض، وأفاد أنّه منذ سنة وهو يتحدث من خلال الجوال والدردشة من أجل التسلية، كما أنّ الصور الجنسيّة لا تعود له، وإنما حصل عليها من الإنترنت، ولم تضبط معه مساحيق، وإنما عُثر على (...) لترطيب الشفايف فقط وقد ظهر عليه أثناء التحقيق علامات التميع والنعومة وكان حالقاً لشعر وجهه وناتفاً لشعر صدره. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إليه/ بممارسة الشذوذ الجنسي والاتفاق مع شخص لغرض فعل الفاحشة به؛ وذلك للأدلة والقرائن المذكورة بملفّ القضية، وبالاطّلاع على سوابقه لم يُعثر له على سوابق مسجلة.

وبما أنّ ما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا فأطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيريّة رادعة له وزاجرة لغيره هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله : ما ذكره المدعي العام غير صحيح كلّه، ولا سوابق عليّ هكذا أجاب، إثر هذا طلبت من المدّعي العام بيّنته طبق دعواه فاستمهل، وفي يوم الثلاثاء الموافق٠٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والأربعين صباحا وفيها حضر المدعي العام وأحضر معه للشهادة وأدائها كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) فأذنت لهما لسماع ما لديهم من شهادة فشهد كلّ واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد لله العظيم أنّه لا تربطني علاقة بالمدّعى عليه، وأنّه بناء على الإخبارية الواردة إلينا من أحد المواطنين عن وجود شخص من الجنسية ...يعرض نفسه لفعل فاحشة اللواط على موقع الشبكة العنكبوتية، وأنّه يرغب في التعرف عليه وزوّده برقم جواله وقام بالاتصال عليه؛ ومن ثم قام المدّعى عليه بإرسال عدة رسائل للمخبر يبدي فيها رغبته في ممارسة الشذوذ الجنسي معه؛ ومن ثمّ قام المدعى عليه بالاتصال على المخبر وكان ذلك على مسمع منّا وطلب منه أن يقابله لغرض أن يقوم ـ والعياذ بالله ـ بممارسة الشذوذ معه؛ ومن ثم جرى التنسيق مع المخبر. وفي يوم الأربعاء وعند الساعة الرابعة والنصف عصرا اتّصل المدّعى عليه بالمخبر، وذكر له أنّه بالقرب من حي (...) وطلب أن يلتقي به أمام مستوصف (...) وهو يقود سيارة نوع (...) لونها (...) وفي الموعد المحدّد انتقلنا، وكنت ممّن انتقل مع الفرقة وفي المكان

المحدّد شاهدت السيارة المذكورة وشاهدت المدّعى عليه المخبر عنه يترجّل منها ويتوجّه لسيارة المخبر، وركبها وشاهدته، وهو يتميّع في مشيته ويتكسّر فيها، وقد وضع المساحيق النسائيّة على وجهه وسمعت الحديث الذي دار بينهما عن طريق مكبّر الصوت (الإسبيكر)، حيث يقول المدّعى عليه : "لو خليتها في الليل عشان نطول ما أبغاها بهذه السرعة مصّ وبسّ"، وكان حديثه بصوت أنثوي ناعم مميّع، ثم سمعته يقول: إنّه نظّف نفسه وأزال الشعر من جسده، وإنّه يريد أن ينبسط؛ ومن ثمّ أعطيت الإشارة وكنت ممن قبض عليه واتّضح أنّه ... الجنسية، ويحمل صورة من الإقامة، واعترف أمامي أنّه يمارس الشذوذ منذ سنة، وأنّه حضر هذا اليوم ليمارس فعلاً محرماً مع المخبر، وأنّه نادم كما وجدت بحوزته جوالين من نوع (...) ونوع (...). هذا ما لدي من شهادة، وزاد الأول أبلغ من العمر ٢٦ عاما، وزاد الثاني ابلغ من العمر ٢٦ عاما هكذا شهد كلّ واحد منهما. هذا ولعرض الشهادة والشهود على المدّعى عليه جرى رفع الجلسة وفي يوم الأحد الموافق٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهرا وفيها حضر الطرفان وجرى عرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه، فقال ما ذكره الشهود غير صحيح، ولا أعلم عن حالهم شيئاً هكذا قال، إثر هذا اطّلعت على أقواله في التحقيق لفة (١٦) ص(١ -٢) وتضمّنت إقراره أنّه أرسل الرسائل التي فيها طلب الفاحشة للتسلية وأن صور المؤخرة التي أرسلها ليست له، وإنّما تحصّل عليها من النت، وأنّ ما ضبط معه ليس مساحيق تجميل، إنّما هو مرطّب للشفة، كما اطّلعت على محضر إثبات الحالة في ملفّ التحقيق لفّة رقم (١٦) ص (٣) وتضمّن أنّ المتهم كانت تظهر عليه علامات التميّع والنعومة أثناء التحقيق، وكان حالقاً شعر وجهه وناتفاً صدره، كما اطلعت على محضر الضبط لفة رقم(١) وتضمّن ما جاء في مطلع لائحة الدعوى ونحو ما جاء في شهادة الشهود من إقراره أثناء القبض عليه بممارسته هذا الفعل منذ سنة، كما اطّلعت على محضر تفريغ الرسائل، وتضمن ما جاء في لائحة الادعاء؛ فبناء على ما تقدّم من الدعوى والإجابة؛ ولإنكار المدّعى عليه ما جاء في لائحة الدعوى؛ ولشهادة الشهود أهل الصدق والعدالة بّأنه أقرّ أثناء القبض عليه؛ ولما ورد في محضر المعاينة ومحضر تفريغ الرسائل؛ ولاستخدامه جواليه المضبوطين معه في الجرم؛ ولأنّ فعله محرم شرعاً وكبيرة من

كبائر الذنوب توجب تعزيراً بليغاً فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهيّن من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال "، وقال: " أخرجوهم من بيوتكم "، وروى البيهقي وغيره عن أبي هريرة أنّ النبي أتي برجل قد خضّب يديه ورجليه، فقال: "ما بال هذا ؟! "، فقيل: "يتشبَّه بالنساء "، فأمر به فنفي إلى النقيع بالنون، فقيل: " يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ألا نقتله ؟ "، قال: " إني نهيت عن قتل المصلّين" وروى أبو داود وصححه الألباني عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ ؟ "، فَقَالَتْ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنْ النِّسَاءِ "، وروى الإمام أحمد وصححه الألباني عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا، وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " مَنْ هَذِهِ ؟ "، قَالَ الْهُذَلِيُّ: فَقُلْتُ: " هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ "، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنْ الرِّجَالِ "وقال الإمام أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله ـ في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٥١٥، ٥١٦): " وأمَّا من تخانث وتشبه بالنساء فقد أتى كبيرة من أفحش الكبائر، لعنه الله عليها ورسوله، ولا يقرُّ عليها، بل يؤدَّب بالضرب الوجيع والسجن الطويل والنفي حتى ينزع عن ذلك"؛ ولأنّ السجن مظنة خلطته بالمجرمين من الرجال، وهو أجنبي عن البلاد؛ ولجواز التعزير بالمال، فقد روى مسلم في صحيحه وغيره عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: رَأَى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: " أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟ " قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: " بَلْ أَحْرِقْهُمَا" وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الاختيارات الفقهية: "والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنّه لم يختلف أصحابه أنّ العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها"؛ لذا كله فقد ثبت لدي إدانته بما نُسِب إليه في الدعوى وحكمت عليه بما يلي:

أولاً – سجنه ستة أشهر من تاريخ إيقافه.

ثانياً – مصادرة جواليه المنصوص إلى أرقامهما التسلسلية في الدعوى وإلغاء الشرائح فيها.

ثالثاً – نفيه بإبعاده إلى بلاده وعدم السماح له بالعودة إلا فيما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة.
رابعاً – جلده ستمائة جلدة مفرّقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً وبإعلان الحكم في تمام الساعة الثانية عشرة والربع ظهرا قنع المدّعى عليه واعترض المدعي العام فأجبته لذلك، وجعلت ميعاده غدا لاستلام نسخة الحكم وتقديم لائحته الاعتراضية عليه في مدة أقصاها شهر وإلا اكتسب الحكم القطعية بقوة النظام وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منّا الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة ذات الرقم (٣٤١٢٤١٤٨٥) وتاريخ (١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ) المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة برقم (٣٤٣٦٩٧٠١) وتاريخ (٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)... الجنسية المتّهم في عرض نفسه على غيره لممارسة اللواط، المحكوم فيه بما دوّن باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرّرت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٠٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالخبر
رقم القضية: ٣٥١٠٦٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٥٤٤٦٧ تاريخه: ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

شذوذ جنسي - جريمة معلوماتية - إنشاء حساب إلكتروني - نشر الفاحشة وطلب فعلها - تخزين وتبادل مواد إباحية - صدم مركبة رسمية - إنكار - شهادة الفرقة القابضة - إدانة - تعزير بالسجن والجلد والغرامة - مصادرة الجوال.

السند الشرعي أو النظامي

١ - **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

٢ -**قوله تعالى:** ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

٣ -**المواد (٦/ ١) و(١٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.**

ملخص الدعوى

أقام المدّعي العام دعواه ضدّ المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بإنشاء حساب في أحد مواقع التواصل الالكتروني لنشر الفاحشة، وبحيازة ثلاثة جوالات بها صور جنسية، وبصدم دورية رسمية لمحاولة الهرب منها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبالعقوبات الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وبإغلاق الحساب، وبمصادرة أجهزة الجوال المستخدمة في الجريمة. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحّتها، وبطلب البيّنة من المدعي العام أحضر شاهدين من أعضاء الفرقة القابضة، فشهدا بالقبض على المدعى عليه بعد محاولته الهرب، وأنّهما ضبطا جواليه وعثرا فيهما على صور خليعة، وحساب مفعَّل على جواله

يتضمّن تبادلا لرسائل طلب فعل الفاحشة؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة أحد عشر شهراً، وبتغريمه عشرة آلاف ريال، وبمصادرة الجوالين وإسقاط الشرائح الخاصة بهما، وإغلاق الحساب، كما حكم بجلده تسعين جلدة مفرقة لصدم سيارة الدورية، فاعترض الطرفان، وصدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد فأنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر ذات الرقم (٣٥١٠٦٦) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠١هـ المقيدة بالمحكمة بذ الرقم (٣٥٥٤٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠١هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٥/٠١/٠٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٨ وفيها حضر لديّ المدعي العام (...) فقدّم لائحة دعوى عامة ضدّ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلاً فيها إنّه بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ توفّر لدى هيئة الشواطئ معلومات من أحد المبلغين عن وجود شاذ جنسياً يستغلّ موقع التواصل الاجتماعي برنامج (...) لربط العلاقات الشاذة مع الشباب وطلب فعل الفاحشة بهم، وكان يحمل معرّفاً خاصّاً به، وهو (...). عليه تم الاطلاع على الحساب المذكور، وكان يضع في التعريف الخاصّ به ما نصه (موجب (...) – موجب من (...) عمري (٢٦) طولي (١٦٨) جسمي مشعر، والشكل رجولي أبي سالب (...) عمره أقلّ من (٢٥) ووزنه أقل من (٧٠) جاد سرّي لازم كام تو كام (...) (...)) وقد بلغ عدد من يتابعونه (١٤٥٠) وعدد من يتابعهم (٨٠٣) وعدد تغريداته (٢١١)، فتمّ التنسيق معه ليكون اللقاء بالموقع المشار إليه بعاليه، وتمّ عمل التحريات اللازمة عن الشخص فاتّضح أنّه حذر جداً، ويشترط قبل لقائه أن يراه بالكام أولاً، أو يرسل صورة شخصية له، وأيضاً ما ذكر للمبلغ في محادثته معه ما نصه (أنا أول مرة بقابل شخص ما شفت صورته...) وكان يلحّ على أن يرى صورة المبلغ، وفي الوقت والمكان المحدّدين لوحظ الشخص المدعى عليه المذكور، وقد تم التعرف عليه من خلال المعلومات التي أخبر بها المبلغ بأنّه يستقلّ سيارة من

نوع (...) تحمل اللوحة ذات الرقم (...)، وحاولت الفرقة معه أن يقوم بالنزول من سيارته لكنّه كان حذراً جداً، فتم الإغلاق عليه بدوريتي الهيئة من الأمام ومن الخلف وبالنزول إليه رفض أن ينزل من سيارته وقد كان مغلقاً على نفسه الباب وعند محاولة إنزاله من السيارة حاول الهرب من الموقع وقام بصدم دوريتي الهيئة بمؤخرة سيارته، ولم تتضرّر، ثمّ تقدم أيضاً وقام بصدم سيارة الهيئة الأمامية بمقدمة سيارته، وكان أعضاء الفرقة القابضة يأمرونه بالنزول من سيارته، وهو يرفض ويكمل عملية صدمه للسيارتين، وحينما لم يجد مفرّاً قام بإجراء اتصال بأحد هواتفه، ثم أغلق الهاتف وقام بكسر أحد هواتفه وهو جوال من نوع (...) اللون حين نزوله من السيارة، وعند محاولة السيطرة عليه بدأ بمدافعة الأعضاء ومقاومتهم والصراخ عليهم، فتمّت السيطرة عليه بصعوبة بعد تجمهر المواطنين في الموقع؛ فمن ثمّ تمّ إركابه دورية الهيئة، وقد ضبط معه عدد(٣) جوالات الأول: جوال من نوع (...) اللون، والثاني: جوال من نوع (...) اللون نوعه (...) يحمل الرقم التسلسلي (...)، والثالث: جوال من نوع (...) اللون نوعه (...) يحمل الرقم التسلسلي (...)، كما تبيّن أنّ هواتفه تحتوي برامج للتواصل، وتبيّن أنّ المذكور يستغلّها في محاولة ربط العلاقات الشاذة مع الشباب من خلالها، وقد شوهد للمذكور عبر محادثاته بتلك البرامج تواصله مع شباب يطلب منهم ممارسة الشذوذ الجنسي، وبمشاهدة جهاز جوال المدعى عليه نوع (...) تبيّن أنّه يحتوي على (١٦٢) صورة للمحادثات تم التقاطها وتصويرها من الهاتف نفسه، وهي عبارة عن محادثات ببرنامج (...) باسم (...) ومحادثات ببرنامج (...) باسم (...)، وجميع تلك المحادثات مطبوعة وملونة ومرفقة بالمحاضر وبمشاهدة جواله الثاني نوع (...) اللون نوع (...) تبيّن أنّه يحتوي على صور متسلسلة لشخص مستلقي على بطنه على سرير وهو عارٍ تماماً، ويظهر أنّها ملتقطة من الجوال نفسه، وكذلك تبيّن أنّه يحتوي على صور بحافظة الصور لديه في خانة الكاميرا لإحدى النساء شبه عارية وبمشاهدة جواله الثالث نوع (...) اللون نوع (...) تبيّن أنّه يحتوي على صور لامرأة بأوضاع مخلّة، وتظهر مفاتنها وعورتها ملتقطة من نفس الجوال، وهي بحافظة الصور لديه في خانة الكاميرا وتبيّن أنّ بينهما محادثات عبر برنامج (...). ويذكر ما جرى بينهما من الرذيلة وهي تقوم بإرسال عدد كبير من صورها الشخصية،

وهي بأوضاع مخلة أيضاً. وباستجواب المدعى عليه/ أقر بامتلاكه الجوالات الثلاثة وأنّ اثنين منها، برقم و(...) بشريحة بيانات، وذكر أنّه لم يهرب من الفرقة، وإنّما نزل مباشرة حينما طلبوا منه، ولم يصطدم بسيارتهم، وبسؤاله عن سبب كسره الجوال، ذكر أنّه لم يكسره، وإنّما سقط الجوال وانكسر، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...): بإنشاء حساب في (...) وحيازة ثلاثة جوالات بها صور جنسية وصدم دورية الهيئة لمحاولة الهرب وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -محضر القبض المعد من قبل الفرقة القابضة لفة رقم(٥ -٦). ٢ - محضر المشاهدة لمحتويات الجوالات المضبوطة مع المتهم. ٣ - قيام المدعى عليه بكسر جواله لإخفاء الحقائق. ٤ - إقرار المدعى عليه أنّ الجوالات المضبوطة معه عائدة له. وبما أنّ ما أقدم عليه المدّعى عليه، وهو بكامل أهليّته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات إدانته بما أُسند إليه، والحكم عليه بعقوبة تعزيريّة رادعة له وزاجرة لغيره، والحكم عليه بسبب إساءة استخدام الشبكة العنكبوتية؛ بإنشاء حساب (...)؛ وفقاً للمادة الثالثة من نظام الجرائم المعلوماتية الفقرة الثالثة وإغلاق الموقع المستخدم في (...) ومصادرة أجهزة الجوالات نوع (...) يحمل الرقم التسلسلي (...) وجوال من نوع (...) اللون نوعه (...) يحمل الرقم التسلسلي (...) وجوال (...) وإسقاط الشريحتين اللتين تحملان رقم الجوال (...) ورقم الجوال (...)، ولا تصرف للمدعى عليه مستقبلا. وفقاً للمادة الثالثة عشرة من النظام والتشديد عليه كونه عسكرياً استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الداخلية ذي الرقم (١/ ٥/ ٤/ ١٩٣٧١/ ٢/ ش) وتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤٣١هـ، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في الدعوى من قيامي بإنشاء حساب في (...) وحيازتي ثلاث جوالات بها صور جنسية وصدم دورية الهيئة لمحاولة الهرب هذا غير صحيح نهائياً وقد تمّ القبض عليّ من قبل هيئة الأمر بالمعروف في تاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ بعد أذان صلاة العشاء في حي (...) أثناء توقّفي بالسيارة جوار إحدى البقالات، وعندما طلب منّي رجال الهيئة النزول من السيارة نزلت، فتمّ الإمساك بي من قبل أحد رجال الهيئة، وأثناء ذلك سقط جهاز جوالي (...) لونه (...) وكان معي جهازا جوال آخرين هما (...) و(...) وقمت بتسليمهما لرجال الهيئة، ولم تكن هذه الجوالات

تحتوي على أي صور جنسية. وبسؤال المدّعي العام البيّنة على دعواه قال بيّنتي ما ذكرت، وقد حضر في هذه الجلسة عضو هيئة الأمر بالمعروف (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وعضو هيئة الأمر بالمعروف (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد الله أنّه توفرت معلومات لدينا من أحد المصادر السرية عن وجود شخص في محافظة الخبر له معرف في برنامج (...) باسم (...)، ويقوم بكتابة تغريدات يطلب فيها أن يفعل اللواط بالآخرين، كما يقوم بتنزيل صور خليعة له ويقوم بمتابعته على هذا الحساب ثمانمائة وشخصان، ويقوم صاحب هذا الحساب بالتفاوض مع بعض من يتابعونه على أن يفعل فاحشة اللواط بهم، ويتفق مع البعض على ذلك، وقد استعدّ المصدر بالإطاحة بصاحب هذا الحساب، وبعد التنسيق تم مواعدة صاحب هذا الحساب في حي (...) بمحافظة (...) وبالفعل حضر صاحب هذا الحساب وكان يقود سيارة نوع (...) واتضح أنّه المدعى عليه (...)، وعند توقفه حضرنا له على سيارتين تعودان للهيئة سيارة وقفت أمام سيارته والأخرى وقفت خلف سيارته ثم طلبنا منه النزول من السيارة لكنّه رفض وقام بإغلاق أبواب سيارته ثم تقدّم بسيارته واصطدم بسيارة الهيئة صدمة خفيفة محاولاً تحريكها كي يهرب، ثم رجع بسيارته واصطدم بسيارة الهيئة صدمة خفيفة محاولاً تحريكها كي يهرب، لكنّه لم يتمكن، ثم قام المدعى عليه بإجراء مكالمة في سيارته، وبعدها نزل من السيارة وقام برمي جهاز جوال نوع (...) بقوة على الأرض فانكسر، ووجدنا مع المدّعى عليه جهازي جوال آخرين هما (...) و(...) وقد تمكنّا بفضل الله من إصلاح جهاز (...) الذي قام المدعى عليه بكسره، وعند مواجهة المدعى عليه بسبب القبض عليه اعترف أمامنا أنّه صاحب معرف (...)، وقام بإعطائنا اسم المستخدم، وهو (...) وكلمة المرور وبالفعل دخلنا بواسطة ذلك لحساب (...) وقد وجدنا فيه صور شبه عارية لا يظهر فيها وجه صاحب الجسم، كما وجدنا تغريدات له فيها كلام بذيء، ويطلب فعل فاحشة اللواط بغيره، وكان من ضمن المتابعين للمدعى عليه من يظهر من معرفاتهم ممارسة الشذوذ، ولهم صور تظهر فيها العورة المغلظة وكان المدّعى عليه يضع في التعريف الخاصّ به ما نصه (موجب (...)-موجب من

(...) عمر (٢٦) طولي (١٦٨) جسمي مشعر والشكل رجولي أبي سالب (...) عمره أقل من (٢٥). ومن ضمن الرسائل الخاصة في هذا الحساب وجدنا رسائل يقوم المدعى عليه فيها بالتواعد مع الآخرين لفعل فاحشة اللواط بهم وبعد تفتيش جوالات المدعى عليه وجدنا في الجهاز نوع (...) حساب المدعى عليه على (...) وهو (...) مفعل على هذا الجهاز، كما وجدنا فيه برنامج (...) ويظهر منه اشتراك المدعى عليه بغرف خاصة (...) وكذلك برنامج (...) ويظهر منه تبادل المدعى عليه مع أشخاص آخرين لصور يذكرون أنّها لهم، وكانت هذه الصور شبه عارية، لكن لا يظهر فيها وجه صاحب الصورة، وأمّا جهاز (...) فوجدنا فيه الصور التي تم تنزيلها في حساب المدعى عليه على (...) وهو (...) وجدنا هذه الصور موجودة في هذا الجهاز في خانة الكاميرا؛ مما يدلّ على أنّها ملتقطة من هذا الجهاز نفسه، وهذه الصور يظهر فيها شخص شبه عارٍ بعدة أوضاع، لكن لا يظهر وجهه، وكذلك يظهر عدّة صور لشخص آخر أسمر البشرة، وهو عارٍ تماماً، لكن لا يظهر وجهه، وكذلك وجدنا في خانة الكاميرا عدد عشر صور لمرأة يظهر فيها مفاتنها، وأيضاً صور كثيرة متسلسلة لشخص عارٍ، ويقوم بالاستمناء ووجود جميع هذه الصور في خانة الكاميرا؛ ولكونها متسلسلة يدلّ على أنّها من الجوال نفسه، وهو (...)، كما وجدنا في الأستوديو صوراً كثيرة لرجال عراة وصوراً كثيرة لنساء عاريات وشبه عاريات، وصور نساء مع رجال يمارسون مقدّمات الزنا، ووجدنا محادثة للمدعى عليه مع شخص آخر يقوم بمواعدته كي يفعل به فاحشة اللواط، وأمّا الجهاز الثالث نوع (...) فوجدنا فيه ثلاث صور لمرأة يظهر فيها مفاتنها، وجزء من عورتها وكانت هذه الصور في خانة الكاميرا ممّا يدلّ على أنّها ملتقطة من الجهاز نفسه، ووجدنا للمدعى عليه محادثة في (...) مع هذه المرأة يذكر فيها المدعى عليه ما دار بينهما أثناء لقائه بها وقامت المرأة بإرسال صور لها على (...) للمدعى عليه، وهذه الصور يظهر فيها مفاتن المرأة. علماً أنّ سيارتي الهيئة لم تتضررا أثناء قيام المدعى عليه بصدمهما بسيارته؛ إذ كانتا قريبتين جداً من سيارة المدّعى عليه هذا ما لدينا من شهادة. وبعرض الشهادة على المدّعى عليه قال : هي غير صحيحة إطلاقاً، والصحيح ما ذكرته في جوابي على الدعوى. وبسؤال المدّعى عليه عن أرقام جوالاته قال رقم جهاز (...) هو (...) ورقم

جهاز (...) هو (...) أما جهاز (...) فلا يوجد له شريحة اتصال وإنما شريحة إنترنت، ثم رفعت الجلسة للتأمل. ثم إنه في يوم الأربعاء ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة التاسعة افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليه (...) وبسؤاله عن عمله قال إنّي أعمل (...) فبناءً على ما تقدّم من الدعوى والإجابة؛ ولما جاء في شهادة رجلي هيئة الأمر بالمعروف من أنّ المدعى عليه رفض النزول من سيارته عندما طلبوا منه ذلك، وقام بإغلاق أبواب السيارة، كما قام بصدم سيارتي الهيئة صدمة خفيفة محاولاً تحريكها كي يهرب، وبعد نزوله تم ضبط ثلاث جوالات بحوزته واحد من نوع (...) واثنان من نوع (...) وبعد تفتيش هذه الجوالات وجدوا في الجوال نوع (...) ويظهر منه اشتراك المدعى عليه بغرف خاصة (...) وتبادله عن طريق برنامج آخر لصور مع أشخاص آخرين، وهي صور شبه عارية لا يظهر فيها وجه صاحب الصورة، كما وجدوا في الجهازين الآخرين نوع (...) عدة صور فاحشة وخليعة لرجال ونساء؛ ولما جاء في شهادة رجلي الهيئة من أنّ المدعى عليه كذلك قد أعترف لديهم أنّه صاحب حساب (...)، وقام بإعطائهم اسم المستخدم وكلمة المرور لذلك الحساب، وعن طريقه استطاعوا الدخول للحساب المذكور ووجدوا فيه صوراً شبه عارية، لا يظهر فيها وجه صاحب الجسم، كما وجدوا كتابات له بذيئة ويطلب فعل فاحشة اللواط بالآخرين، كما وجد للمدّعى عليه رسائل خاصة في هذا الحساب يقوم فيها بالتواعد مع أخرين لفعل فاحشة اللواط بهم، وقد وجدوا هذا الحساب مفعّلاً على جوال المدّعى عليه نوع (...)؛ ممّا يؤكد أنّه فعلاً صاحب هذا الحساب؛ إذ إنّ أجهزة جوال المدعى عليه هي أجهزة إلكترونية، إذ إنّ المدعى عليه بهذا الفعل يكون قد ارتكب الجريمة المشار لها بالفقرة ذات الرقم (١) من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية؛ ولما جاء في المادة الثالثة عشرة من ذات النظام ولا شك أنّ فعل المدّعى عليه من كبائر الذنوب فهو إشاعة للفاحشة ودعوة إليها، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، كما أنّه تعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾؛ وبما أنّ المدعى عليه يعمل عسكريا والأولى به الابتعاد عن مثل هذه الأمور؛ لذا فقد قرّرت ما يلي:

أولاً – ثبت لديّ قيام المدعى عليه بإنشاء حساب في الشبكة المعلوماتية يطلب فيه فعل فاحشة اللواط بالآخرين، وتخزينه في جهازي جواله نوع (...) لصور فاحشة وخليعة لرجال ونساء وتبادله مع أشخاص آخرين لصور شبه عارية لا يظهر فيها الوجه، وذلك عن طريق أحد البرامج في جهاز جواله نوع (...)؛ فلذا فقد قرّرت تعزير المدعى عليه لقاء فعله؛ بسجنه مدة أحد عشر شهراً اعتباراً من تاريخ إيقافه وتغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال، ومصادرة أجهزة جواله المشار لها في الدعوى، وإسقاط الشريحتين، وعدم صرفهما للمدعى عليه مستقبلاً وإغلاق (...) المشار إليه. ثانياً – ثبت لديّ عدم تجاوب المدّعى عليه مع رجال الهيئة؛ فصدم دوريّة الهيئة صدمة خفيفة؛ لمحاولة الهرب؛ فلذا فقد قرّرت تعزيره لقاء ذلك بجلده تسعين جلدة على دفعتين متساويتين، بينهما مدة لا تقلّ عن عشرة أيام؛ وبما تقدّم حكمت. وبعرض الحكم لم يقنع المدعى عليه واستعدّ بتقديم لائحة اعتراضية فأفهم بمراجعة المحكمة يوم غد الخميس ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ لاستلام صورة الحكم وتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً إن لم يقدمه سقط حقّه في الاعتراض، كما أنّ المدعي العام لم يقنع بالحكم مكتفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والربع وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطّلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر ذات الرقم (٣٥٥٤٧٦) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ المقيّدة لدى المحكمة بذي الرقم (٣٥٢٧٧٩٦٠) وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل بذي الرقم (٣٥١١١٩٢٧) وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاصّ بدعوى/ المدّعي العامّ ضدّ/ (...) في قضية أخلاقيّة، وقد تضمّن القرار حكم فضيلته بما هو مدوّن ومفصّل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قرّرنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرّر في ١٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٠٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٢٧١٥١٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٣٢٣٧١ تاريخه: ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

شذوذ جنسي - جريمة معلوماتية - عرض النفس لفعل الفاحشة - استخدام مواقع الكترونية - إقرار - إدانة - تعزير بالسجن والجلد - مصادرة الجوال.

السند الشرعي أو النظامي

المادتين (٦) و(١٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضدّ المدّعى عليه طالباً إثبات إدانته بالشذوذ الجنسي وعرض نفسه على الآخرين لفعل الفاحشة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وقيامه بوضع صور له بجواله وهو عارٍ، وطلب الحكم عليه بالعقوبة الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وبمصادرة جهاز جواله المضبوط معه، وبعرض الدعوى على المدّعى عليه أقرّ بصحّتها؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالشذوذ الجنسي وعرض نفسه على الآخرين لفعل الفاحشة به، وقيامه بوضع صور في جواله وهو عارٍ، وحكم بسجنه لمدة تسعة أشهر، وبجلده تسعين جلدة دفعة واحدة، وبمصادرة الجوال المستعمل في الجريمة، فاعترض الطرفان، وصدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة ففي يوم الخميس

الموافق ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ١١ وفيها حضر لدي المدعي العام (...) نيابة عن (...) بموجب التكليف ذي الرقم (٢/ ٤٥٣) في ١٥/ ٨/ ١٤٣٢هـ وأدّعى على/ (...)، (٣٢) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، غير محصن، مطلق السراح بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ، استناداً إلى المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية حيث إنّه بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٣٤هـ قُبِض على المتهم أعلاه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ورود إخبارية مفادها وجود رجل يقوم بعرض نفسه، باسم (...) على برنامج (...) والذي يتواجد به كثير من الشواذ جنسياً، وبدخول أحد المصادر على البرنامج وجد الشخص المخبر عنه (المتهم) وبالتحدّث معه قام بعرض نفسه على المصدر وعلى مسمع من الفرقة القابضة، وذكر أنّه يرغب في فعل بعض الممارسات الفاضحة التي يمارسها الشواذ (فعل فاحشة اللواط)، وبمسايرة الشخص تم الاتفاق على المكان والزمان لمقابلته، وهو مواقف (...) بشارع (...)، وفي الوقت المحدد تم الاتصال عليه عن طريق المصدر، وبالتحدث معه أخبر المصدر بموقعه وأنّ لديه سيارة (...) أسود اللون، فذهب إليه المصدر، فتمّ القبض عليه، وعُثر بحوزته على جهاز (...)، وُوجد به عدة صور له وهو عار، وعدّة مقاطع فيديو يعرض فيها مؤخرته، وعدد (١٣٢) مقطع جنسي، وأكثر من (٥٣٢) صوره جنسية له ولغيره، وكذلك عدة رسائل ومحادثات تثبت لقاءه بأشخاص تعرّف عليهم عن طريق البرنامج، وذكر للفرقة القابضة أنّ عدّة أشخاص قد فعلوا به الفاحشة عدة مرات. وباستجواب المتهم/ أفاد أنّه تمّ القبض عليه بعد أن اتفق مع أحد الأشخاص؛ لمقابلته والتعرف عليه بعد أن كان تعرّف عليه بدايةً من خلال برنامج (...)، وأنّه لم يتفق معه على ممارسة الفاحشة، وإنّما كان اللقاء للتعارف فقط، وأمّا ما ورد في المحضر من صور ومقاطع وصور فهو صحيح، ولكنّه نادم على ذلك، كما أنّه لم يسبق له أن مكّن أحداً من فعل الفاحشة به. وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجّلة حتى تاريخه. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إليه بالشذوذ الجنسيّ، وعرض نفسه على الآخرين؛ لفعل الفاحشة به من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وقيامه بوضع صور في جواله وهو عار، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - ما جاء في أقوال المتهم المدوّن بدفتر التحقيق لفة رقم ( ) صفحة رقم ( ).٢

٢ - ما جاء في محضر القبض المرفق لفة رقم ( ).

وبما أنّ ما أقدم عليه المتهم المذكور، وهو بكامل أهلّيته المعتبرة فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً؛ مما يتعيّن معه إحالته للمحكمة الجزائية استناداً إلى المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية لطلب إثبات ما أسند اليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أقدم عليه، كما أطلب بمعاقبته وفقاً للمادة السادسة الفقرة الأولى من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بسبب قيامه بوضع صور جنسية له وهو عار، وأطلب مصادرة جهاز جواله المضبوط معه؛ وفقاً للمادة الثالثة عشرة من ذات النظام والمحجوز برقم (هـ م٢/ ٣/ ٣٩٠٤٩) وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ هذه دعواي، وأساله الجواب. وبسؤال المدّعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: إنّ ما ورد بدعوى المدعي العام صحيح، حيث إنّني قمت بممارسة الشذوذ الجنسي وعرض نفسي على الآخرين لفعل الفاحشة بي خلال رسائل التواصل الاجتماعيّة، كما قمت بوضع صور لي وأنا عارٍ بجوار المذكور، وإنّني تائب ونادم على ما فعلت، وبالرجوع الى أوراق المعاملة لم نجد للمذكور سوابق مسجلة عليه، وبناء على ما ذكر من دعوى المدّعي العام ضدّ المذكور فيما ذكر أعلاه ويطلب مجازاته، وقد صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام، وبعد التأمل والاطلاع فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالشذوذ الجنسي، وعرض نفسه على الآخرين لفعل الفاحشة به، وقيامه بتصوير نفسه عارياً؛ ولذا فحكمت:

أولاً - بتعزير المدّعى عليه (...) المذكور بالسجن خمسه أشهر من تاريخ إيقافه وجلده تسعين جلدة دفعة واحدة بسبب ممارسته الشذوذ الجنسي، وعرض نفسه على الآخرين.

ثانياً - حكمت بتعزيره بالسجن أربعة أشهر؛ لتصويره نفسه عارياً ووضع الصور في الجوال؛ استناداً إلى المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتيّة؛ ليصبح مجموع السجن تسعه أشهر مع ملاحظة أن المذكور مطلق سراح. ثالثاً - مصادرة الجوال العائد للمذكور المستعمل في هذه الجريمة استنادا إلى المادة الثالثة عشرة من ذات النظام، وبعرضه عليهما قرّر المدّعى عليه عدم القناعه بلائحة اعتراضية، وأبدى المدعي العام اعتراضه بلائحة اعتراضية، وبالله التوفيق وصلى الله على آله وصحبه وسلم. حرّر في ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد: نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة رقم (٣٥١١٥٧١٨) وتاريخ (٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ) المرفق بها القرار ذي الرقم(٣٥١٥١٠١٦) وتاريخ (١٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ) الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائيّة بجدة، المتضمّن دعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية، المتّهم في الشذوذ الجنسي المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرّرت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨١٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٥٢٠٢١٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٦٤٨٧٦ تاريخه: ٠١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

شذوذ جنسي – عرض النفس لفعل الفاحشة – إنكار – شهادة الفرقة القابضة – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضدّ المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بالشذوذ الجنسي، وبعرض نفسه لفعل الفاحشة؛ ولذا طلب المدّعي العامّ الحكم عليه بعقوبة تعزيريّة. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحّتها، وبطلب البيّنة من المدعي العام أحضر شاهدين من أعضاء الفرقة القابضة فشهدا بصحّة الدعوى؛ ونظراً لأنّ ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعاً، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب له في الدعوى، وحكم بسجنه لمدة شهرين، وبجلده مائتي جلدة، فاعترض المدّعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فأنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة إلى إلينا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة ذات الرقم

(٣٤٥٢٠٢١٩) وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ المقيّدة بالمحكمة ذات الرقم ٣٤٢٦٣٦٠٧٥ وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠١ وفيها حضر لديّ المدعي العام (...) سعودي الجنسية المكلف بذي الرقم (هـ م/ ٢/ ١/ ٦٠٥٧) في ١/ ١/ ١٤٣٣هـ وادّعى قائلاً أدعي على: (...)... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) حيث إنّه بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ ورد بلاغ لمركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شارع الحجّ من شخص ... الجنسية يخبر فيها أنّ هناك شابّاً ... الجنسية اتصل على جواله، وعرض نفسه عليه لفعل الفاحشة به، مبيّناً أنّه سيمتعه أكثر من زوجته، وكلّف المخبر بطلب مقابلته والتأكّد من سلوكه، فحضر المخبر لمركز الهيئة وأفاد أنّه تأكّد من بلاغه، وقابل المعنى بالإخبارية في شارع (...) وقام باللعب له في أصابع يده، وطلب منه أن يأتي معه خلف السيارات من أجل أن يعرف حجم عضوه الذكرى إلا أنّه تخلّص منه، ووعده بالمساء، عليه جرى تكليف المخبر بالاتصال على المعنى بالإخبارية، وتمّ تسجيل المكالمة بينه وبين المخبر، واتفق المخبر مع المعنى بالإخبارية على اللقاء به عند بقالة (...) في تمام الساعة الثامنة مساء؛ وذلك لاصطحابه إلى منزله، وفي المكان والوقت المحدّد حضر المعنى بالإخبارية، بعد أذان العشاء والتقى بالمخبر وأخذه بيده واتجها جهة الشارع المجاور، فتمّ القبض علي المعنى بالإخبارية، واتضح أنّه المدعى عليه. وعثر بحوزته على الجوال الذي كان يتصل منه على المخبر.

وباستجواب المدعى عليه/ أقرّ أنّه تكلم مع شخص ... الجنسية عن طريق الجوال، وأفاد أنّه كان حديثه مع الشخص مجاراة له حتى يساعده في نقل كفالته وتصحيح وضعه. وقد انتهى التحقيق الى توجيه الاتهام للمدعى عليه/ (...) بالشذوذ الجنسيّ، وذلك بعرض نفسه لفعل الفاحشة. وبما أنّ ما قام به المدعى عليه، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا فأطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيريّة جرّاء ما بدر منه، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه أنكر ما جاء في الدعوى، وبسؤال المدعي العام عن البيّنة فقال: أطلب إمهالي لإحضارها، وفي يوم الأحد الموافق ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن البيّنة، قال

لم تحضر وأطلب إمهالي لإحضارها، وفي يوم الأحد الموافق ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحا وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن البينة، قال لم أحضرها، وأطلب إمهالي، وعليه جرى رفع الجلسة، وفي يوم الأحد الموافق ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠٠٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبسؤال المدعي العام عمّا طلب الإمهال لأجله، قال حضرت البينة وأطلب سماعها، وعليه حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وبسؤالهما عمّا لديهما من شهادة، قالا نشهد لله أنّ رجلاً تقدّم إلينا بشكوى متضمنة أنّ المدّعى عليه يراوده ويحاول أن يأتيه لأجل أن يفعل به، وأنّه أزعجه بالاتصالات، فتمّ اتصال المدعى عليه على ذلك الشخص وطلب منه أن يقوم بفعل الفاحشة به وأنّه سيحضر إلى موقعه، وقال لذلك الشخص هل أقوم بإحضار العازل والكريمات؟ ونشهد بجميع ما جاء في محضر سماع المكالمة ثم جاء المدعى عليه إلى الموقع الذي تمّ الاتفاق عليه، وتمّ القبض عليه هكذا شهدا. وبعرض ذلك على المدعى عليه أنكر ما جاء في الشهادة.

فبناء على ما تقدّم ولإنكار المدعى عليه ما جاء في الدعوى وما جاء في شهادة الشهود؛ ولأن شهود الهيئة لا يطلب منهم التزكية كما هو مقرّر في فتوى سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله؛ ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعاً ولعدم سوابقه ولكونه مقيماً ولا فائدة من الحكم بالسجن؛ لذلك كله فقد ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بما جاء في الدعوى وعليه فقد حكمت عليه بما يلي: ١ - بسجنه شهرين ابتداء من تاريخ إيقافه.

٢ - بجلدة مائتي جلدة موزّعة على أربع دفعات بين كل دفعة وأخرى أسبوعٌ. وبعرض الحكم على المدّعى عليه قرّر القناعة بالحكم، كما قرّر المدعي العام اعتراضه بلائحة، وجرى تسليمه نسخه من القرار الشرعي، وأفهم بنظام الاستئناف، وأقفلت الجلسة الساعة الثانية ظهراً وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة ذات الرقم (٣٤٢٦٣٦٠٧٥) وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة ذات الرقم (٣٥١١٥٧٥٦) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ المحكوم فيه بما دوّن بباطن القرار المتضمّن دعوى المدعي العامّ ضد/ (...)... الجنسية المتهم في شذوذ جنسيّ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرّرت الموافقة على الحكم، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨١١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٤٥٥٣٢١٤	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٢١٠٨٨٥	تاريخه: ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

شذوذ جنسي - جريمة معلوماتية - تشبه بالنساء - ممارسة مقدمات الفاحشة -إنشاء وحيازة مواد إباحية - محاولة الهرب من الفرقة القابضة - إقرار - إدانة - تعزير بالسجن والجلد والغرامة - مصادرة الجوال.

السند الشرعي أو النظامي

المادتين (٦/ ١) و(١٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ملخص الدعوى

أقام المدّعي العامّ دعواه ضدّ المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بالتشبّه بالنساء، وبممارسة بعض مقدّمات الشذوذ الجنسي، وبإنشائه صوراً ومقاطع للشذوذ الجنسي، وبحيازة صور ومقاطع جنسية في جواله، وبمحاولته الهرب وعدم تجاوبه مع الفرقة القابضة أثناء ضبطه، وطلب الحكم عليه بعقوبة السجن والغرامة والمصادرة؛ طبقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية وبعقوبة تعزيرية على باقي التهم، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقرّ بصحّتها؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالتشبّه بالنساء، وممارسة مقدمات الشذوذ الجنسي، وحيازة صورٍ ومقاطع للشذوذ الجنسي في جواله، ومحاولته الهرب من الفرقة القابضة، وحكم بسجنه لمدة سبعة أشهر، وبتغريمه مبلغاً قدره خمسمائة ريال، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرّقة، وبمصادرة الجوالين المستخدمين في الجريمة، فاعترض المدّعي العامّ، وصدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة ذات الرقم (٣٤٥٥٣٢١٤) وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المقيّدة بالمحكمة بذي الرقم (٣٤٢٨٠٧٢٩٥) وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٢ وفيها حضر لديّ المدعي العام/ (...) والمكلف بالعمل بهذه المحكمة بموجب خطاب التكليف ذي الرقم (٢/ ٤٥٣) في ١٥/ ٨/ ١٤٣٢هـ وادّعى على/ (...)، (٢٠) عاماً، ... الجنسية، بموجب البطاقة البديلة ذات الرقم (...) غير محصن، موقوف بسجون محافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف ذي الرقم (هـ م٢/ ٦/ ٧٢١٦٥) في ٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ استناداً إلى المادتين (١٠٨/ ١٢١) من نظام الإجراءات الجزائية. فإنّه بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ أثناء قيام أعضاء مركز هيئة العلوي والبلد بعملهم شاهدوا المدعى عليه ويرافقه شخص بيده كيس، وعند مناصحتهما بشأن الصلاة ظهرت علامات الارتباك على المدعى عليه، وكان يحاول إخفاء جواله فتمّ طلب هويتهما فلاذ أحدهما بالهرب، وحاول المدعى عليه الهرب أيضاً فتمّ إيقافه، فقاومهم مقاومة شديدة حتّى تمت السيطرة عليه، وعثر معه على جهازي جوال؛ أحدهما من نوع (...) والآخر من نوع (...) وبمشاهدة محتواهما تبيّن وجود صور للمدّعى عليه، وهو يتشبّه بالنساء، ويضع أحمر الشفاه على فمه وكذا في جواله صور له والرجال يقبّلونه، وصور أخرى وهو مكشوف العورة وبملابس فاضحة، ومقاطع لحفلات الجنس الثالث وهو حاضر فيها، وكذلك صور ومقاطع جنسية كثيرة. وباستجواب المدّعى عليه أقرّ بحيازة المقاطع الجنسية في جواله. (جرى فرز أوراق مستقلّة لإدلاء المدعى عليه اسماً وجنسية غير صحيحة لجهة الضبط التي تم تدوينها بمحضر القبض، وأوراق مستقلة لمواصلة التحري والبحث عن المتّهم الآخر الهارب؛ لإحالتها لجهتي الاختصاص). وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتّهام للمدعى عليه بالتشبّه بالنساء، وممارسة بعض مقدّمات الشذوذ الجنسي، وإنشائه صوراً ومقاطع للشذوذ الجنسي، وحيازة صور ومقاطع جنسية في جواله ومحاولته الهرب، وعدم تجاوبه مع الفرقة

القابضة عند ضبطه، للأدلة والقرائن التالية:١ - ما ورد في أقواله المنوّه عنها، المدونة صفحة (٩ -١٠) لفة (٦). ٢. ما ورد في محضر مشاهدة محتوى الرسائل المضبوطة، المدوّن صفحة (١١) لفة (٦). وببحث سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة. وبما أنّ ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً استناداً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١٧) في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ؛ لذا فأطلب/ إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالسجن والغرامة استناداً إلى الفقرة (١) من المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لإنشائه صوراً ومقاطع للشذوذ الجنسي، ومصادرة جهازه الجوال من نوع (...) وجهازه الجوال من نوع (...) لاستخدامهما في الجريمة استناداً إلى المادة (١٣) من ذات النظام، والحكم عليه بعقوبة تعزيريّة بسبب باقي ما أسند إليه، هذه دعواي، وأسأله الجواب، وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى قال: إنّ ما ورد علي بالدعوى صحيح؛ إذ قمت بالتشبّه بالنساء وممارسة بعض مقدّمات الشذوذ الجنسي، وحزت صوراً ومقاطع للشذوذ الجنسي في جوالي، وانتحلت شخصية غيري، وحاولت الهرب من الفرقة القابضة، وإنّ الجوالين المذكورين يعودان لي، استخدمتهما في الجريمة. وبالرجوع إلى أوراق المعاملة لم نجد للمذكور سوابق وعليه، وحيث الحال ما ذكر من دعوى المدعي العام ضد المذكور في ما ذكر أعلاه ويطلب مجازاته، وبما أنّ المدّعى عليه صادق على صحة الدعوى أعلاه، وبعد الاطلاع والتأمّل فقد ثبت لدي إدانة المدّعى عليه المذكور بالتشبّه بالنساء وممارسة مقدّمات الشذوذ الجنسية، وحيازة صور ومقاطع للشذوذ الجنسي في جواله، وانتحاله شخصية غيره، ومحاولته الهرب من الفرقة القابضة وقد حكمت عليه:

أولاً - تعزيره بالسجن أربعة أشهر وغرامة مالية قدرها خمسمائة ريال استنادا إلى الفقرة (١) من المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لحيازته صوراً ومقاطع جنسية.

ثانياً - تعزيره لبقية ما أُسند إليه بالسجن ثلاثة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام ليصبح مجموع سجنه سبعة أشهر من تاريخ دخوله السجن.

ثالثاً - مصادرة الجوالين المذكورين استناداً إلى المادة (١٣) من ذات النظام.

وبعرضه عليهما قرّر المدّعى عليه القناعة وأبدى المدعي العام اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده وبعد، فقد جرى منّا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة ذات الرقم (٣٤٢٨٠٧٢٩٥) وتاريخ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة ذو الرقم (٣٥١٥٧٣٠٨) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ المحكوم فيه بما دوّن باطن القرار المتضمّن دعوى المدعي العام ضدّ/ (...)... الجنسية المتهم في تحوّل جنسي، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرّرت الموافقة على الحكم بالأكثرية، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨١٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤١٨٣٢٢٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٤٠٩٢٩ تاريخه: ٠٥/٠٨/١٤٣٥هـ

المفاتيح

لواط - فعل الفاحشة - تمكين منها - تطابق البصمة الوراثية - طلب الحكم بالقتل - دفع بالإجبار من المتهم الآخر - إنكاره - سبق إقراره تحقيقاً - دفع بالإكراه عليه - شهادة شاهد - رد طلب القتل - توجه التهمة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانة الثاني بفعل فاحشة اللواط بالمدعى عليه الأول، وإثبات إدانة الأول بتمكين المدعى عليه الثاني من فعل الفاحشة به، وطلب الحكم عليهما بالقتل، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقر الأول بصحتها ودفع بإجباره من الثاني على فعل الفاحشة، وأن ذلك كان من دون إيلاج، وأنكر المدعى عليه الثاني ما نسب إليه، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها إقرار المدعى عليه الثاني أمام جهة التحقيق بصحة الدعوى، وبعرضه عليه دفع بصدوره منه تحت الإكراه، كما أحضر المدعي العام شاهدا وبعد سماع شهادته اتضح أنها غير موصلة لإثبات الدعوى؛ ونظراً لإقرار المدعى عليه الأول فعل الفاحشة من دون إيلاج، ولقيام الشبهة القوية على قيام المدعى عليه الثاني بفعل الفاحشة بالأول؛ لذا فقد قررت المحكمة صرف النظر عن طلب المدعي العام الحكم بقتل المدعى عليهما لعدم ثبوت موجبه، وحكمت

بسجن المدعى عليه الأول لمدة سنة ونصف، وبجلده أربعمائة جلدة مفرقة، وبسجن المدعى عليه الثاني لمدة سنة، وبجلده أربعمائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فنحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة بذي الرقم (٣٤١٨٣٢٢) وتاريخ ٢١/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة تحت الرقم (٣٤٤٣٤١١٣) وتاريخ ٢١/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر لديّ المدعي العام (...) المكلف بالادعاء العام بالمحكمة العامة بمكة ذو الرقم (١/ ٢/ ٤٠١٢) في ٢١/ ١/ ١٤٣٤هـ وادعى قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة أدعي على (...) ... الجنسية و(...)... الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...) أنه بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٣هـ تلقى مركز شرطة جرول خطاب مدير شعبة السجن العام ذا الرقم (م/ ٢١/ م ك ٢ظ) متضمناً قيام المدعى عليه الثاني/ (...) بالتحرش بالمدعى عليه الأول/ (...)، وبالانتقال للموقع عنبر رقم (...)وبمعاينة سرير المدعى عليه الثاني/ (...) وجد علبة دهن. وورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (٨٧٢ـ٢١/) فحوص وراثية/ ١٤٣٣هـ مثبتاً تطابق الأنماط الوراثية للعينة رقم (٢١٣٣٨٧٢٠١)، وهي عبارة عن آثار منوية مرفوعة من سرير المدعى عليه الثاني/ (...) مع الأنماط الوراثية للعينة رقم (٢١٣٢٢٩٥٠١) الصادر بحقها التقرير رقم(٢٩٥ـ٢١/ فحوص وراثية/ ١٤٣٢هـ وهي عبارة عن عينة تلوثات منوية من مناديل بيضاء اللون رفعت من مقعدة الراكب الأمامي لسيارة من نوع (...) لوحة رقم (...) وذلك في قضية سابقة- وتطابقت كلاها مع الأنماط الوراثية لعينة الدم القياسية للمتهم/ (...) الصادر بحقها التقرير ذو الرقم(٣١١ـ٢١/) فحوص وراثية/ ١٤٣٢هـ وورد تقرير الأدلة الجنائية ذو الرقم (٨٧٢ـ٢١/) فحوص وراثية/ ١٤٣٣هـ مثبتاً تطابق الأنماط الوراثية

للعينة ذات الرقم(٢١٣٣٨٦٧٠٥) المستخلصة من سروال المدعى عليه الثاني/ (...) مع الأنماط الوراثية للعينة رقم(٢١٣٢٢٩٥٠١) الصادر بحقها التقرير ذو الرقم (٢٩٥ـ٢١/) فحوص وراثية/ ١٤٣٢هـ وتطابقه مع التقرير السابق ذي الرقم(٨٧٢ـ٢١/) فحوص وراثية(/ ١٤٣٣هـ) وباستجواب بالمدعى عليه الأول/ (...): أقر بتمكين المدعى عليه الثاني/ (...) من فعل الفاحشة به بإيلاج مقابل أن يعطيه جهاز الهاتف الجوال لكي يتصل منه. وبسماع أقوال المدعى عليه الثاني/ (...) أقر بفعل الفاحشة بالمدعى عليه الأول/ (...) بالرضا، وأفاد أن المدعى عليه الأول/ (...) حضر إليه الساعة الثالثة فجرا. وبضبط أقوال الشاهدين/ (...)، و(...): أفادا أنّهما شاهدا المدعى عليه الأول/ (...) يخرج من عند المدعى عليه الثاني/ (...) من مكان نومه (سريره) ويظهر في بنطلونه من الخلف أثر مني مما يدل على فعل الفاحشة به. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه الثاني/ (...) بفعل فاحشة اللواط بالمدعى عليه الأول/ (...) وتوجيه الاتهام للمدعى عليه الأول/ (...) بتمكين المدعى عليه الثاني/ (...) من فعل الفاحشة به. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - إقرار المدعى عليه/ (...) المدون على الصفحة رقم(١) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم(١٤) ٢ - شهادة الشهود المدونة على الصفحات رقم(١٥) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم(١١). ٣ - ما جاء في أقوال المدعى عليه/ (...) المدونة على الصفحة رقم(١٣) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم(١١). ٤ - تقريري الأدلة الجنائية المرفقة لفة رقم(١٥ـ٢٦) وبإحالة القضية للمحكمة الجزائية بمكة صدر القرار الشرعي ذو الرقم (٣٤٣٠٠٧٨٤) وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ المصدق من محكمة الاستئناف المتضمن (صرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص وإحالتها للمحكمة العامة). وبما أنّ ما قام به المدعى عليهما ـ وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ـ فعل محرم ومعاقب عليه شرعا؛ ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"؛ لذلك كله أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم بقتلهما لقاء ذلك. وبعرض ما جاء في دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأول أجاب ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح كله إلا أن المدعى عليه الثاني أجبرني على فعل الفاحشة؛ لأنّي طلبت منه أن اتصل على أهلي بجواله، وأنا تائب

من ذلك هذه إجابتي، وأما المدعى عليه الثاني فأجاب ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح، أبدا فلم أتحرش بالمدعى عليه الأول ولم أقم بالاعتداء عليه أبدا، وأما اعترافي في التحقيق فقد كان تحت الضرب والإكراه، وأما ما ذكره المدعى عليه الأول فغير صحيح أبدا وهو بسبب تغرير بعض السجناء به وأما ما جاء في تقرير الأدلة الجنائية فغير صحيح، وليس فيه ما يثبت التهمة هكذا أجاب، ثم افتتحت الجلسة وحضر فيها الطرفان وبسؤال المدعي العام عن بينته التي استعد بإحضارها أحضر للشهادة وأدائها السجين (...)؛ وبسؤاله عما لديه من الشهادة أجاب أنه في تاريخ الواقعة المذكورة شاهدت المدعى عليه الأول (...) وهو ينام في فراش المدعى عليه الثاني (...) هذا ما شاهدت وبه أشهد لله تعالى، وبعرض ذلك على المدعى عليه الثاني المنكر أجاب أما الشاهد فلا أعلم عنه شيئاً، وأما شهادته غير صحيحة هكذا أجاب، وبسؤال المدعى عليه الأول عن إقراره في الجلسة السابقة صادق عليه وقرر بقوله : إني تائب من ذلك وأداوم على الصلاة، وبسؤال المدعي العام عن مزيد بينات، قال : أطلب إمهالي للجلسة القادمة لإحضارها؛ عليه فقد جرى رفع الجلسة ثم افتتحت الجلسة، وفيها حضر الطرفان فجرى سؤال المدعى عليه الأول (...) هل تم فعل الفاحشة بك بإيلاج؟ فأجاب بقوله لا. لذا وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه الأول (...) بالواقعة وإنكار المدعى عليه الثاني مع اعترافه بذلك والمدون على الصحيفة رقم (١٣) من ملف التحقيق لفة رقم (١١) وما جاء في شهادة الشاهد غير الموصلة لعدم إثبات الواقعة في تقرير الأدلة الجنائية والمرفق لفة رقم (٢٢)؛ لذلك كله فقد قررنا ما يلي:

أولاً ـ رددنا مطالبة المدعي العام الحكم بقتل المدعى عليهما؛ لعدم ثبوت موجبها.

ثانياً ـ قررنا تعزير المدعى عليه الأول (...) بسجنه سنة ونصف بعد انتهاء مدة سجنه في الأحكام الأخرى وجلده أربعمائة جلدة مفرقة على ثماني دفعات كل دفعةٍ خمسون سوطا وبينها وبين الدفعة الأخرى ما لا يقل عن أسبوع. ثالثاً ـ قررنا تعزير المدعى عليه الثاني (...) بسجنه سنة بعد انتهاء مدة سجنه في الأحكام الأخرى وجلده أربعمائة جلدة مفرقة على ثماني دفعات كل دفعة خمسون سوطا بينها وبين الدفعة الأخرى ما لا يقل عن أسبوع؛

وذلك لقيام الشبهة القوية على قيامه بفعل الفاحشة بالمدعى عليه الأول وأفهمنا الجميع بمراجعتنا في يوم الأحد الموافق ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ لاستلام صورة الحكم فإن كان لديهم معارضة يقدمونها خلال ثلاثين يوما من ذلك وإلا اكتسب الحكم القطعية ففهموا ذلك وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذات الرقم (٨٨٤٩٠٠/ ٣٥) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار ذو الرقم (٣٥٢٦٨٤٩٩) وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)... الجنسية ورفيقه، المتهمين في لواط، المحكوم فيه بها دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨١٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٤٣٣٣٢٧٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٤٥٨٥٧ تاريخه: ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

لواط - دعوى ضد حدث - إكراه الغير على فعل الفاحشة به - تصويرها بغرض الابتزاز - إنكار - عدم البينة الموصلة - توجه التهمة للقرائن - ظروف مخففة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد الحدث المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بتمكين الغير من نفسه لفعل الفاحشة به وإرغام المُبلِّغ على ذلك وتصويره لغرض ابتزازه بمشاركة عدة أشخاص آخرين، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأن المُبلِّغ فعل فيه الفاحشة بالقوة وأن سبب ادعاء المُبلِّغ عليه هو قيام باقي زملائه بابتزازه، وبالاطلاع على بينات المدعي العام لم يجد فيها القاضي ما يثبت دعواه؛ ونظراً لوجود قرائن على صحة الدعوى منها عدم ظهور أثرٍ لمدافعة المدعى عليه للمُبلِّغ، وما جاء في جوابه من أن زملاءه قاموا بتصوير المُبلِّغ وابتزازه؛ ولأن ذلك يدل على رضا المدعى عليه بفعل الفاحشة به؛ ولكونه غير محصن ولصغر سنه؛ لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه؛ ولتقوية التهمة في حقه حكم بإيداعه في دار الملاحظة لمدة عشرة أشهر؛ وبجلده تسعين جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) القاضي في المحكمة الجزئية بالدمام بناءً على المعاملة المحالة إليّ من فضيلة رئيس المحكمة بالرقم (٣٤٣٣٣٢٧٠) وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ والمقيدة لدينا برقم (٣٤١٧٣٧٤٨٦) وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في يوم الخميس الموافق ٢٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ الساعة الواحدة والنصف وفيها حضر لديّ المدعي العام (...) وادعى على الحدث/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلاً: دعواي حيث إنه بالاطلاع على محضر تنفيذ مهمة المعد من قبل شعبة التحريات بالإحساء بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٣٤هـ اتضح أنه تم إحضار المدعى عليه المذكور بتاريخ فتح هذا المحضر على إثر بلاغ من المواطن (...) بقيام المدعى عليه المذكور رفق آخرين (فرزت لهم أوراق مستقلة) بتصويره وابتزازه بالصور. وبضبط بلاغ المدعي/ ... (٣٤) سنة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) من قبل ضابط خفر مركز شرطة .... ذكر في بلاغه أنه حضر له المدعو/ (...) وقام بالركوب معه، وذلك من أمام منزله؛ لقضاء بعض الوقت في الحديث والترفيه وكان في أول يوم خميس من شهر ربيع الآخر لعام ١٤٣٤هـ وقام (...) المذكور بالاتجاه إلى إحدى الاستراحات الواقعة في (...) بجوار استراحة (...) حيث قال له انزل لكي يؤدون صلاة المغرب ونزل لأداء الصلاة وقال له : إنه سوف يقوم بإيقاف السيارة ويعود له، ولم يحضر، وحضر بدلا منه أربعة أشخاص الأول يدعى/ (...) لا يعرف عائلته، والثاني يدعى/ (...) والثالث يدعى (...) والرابع يدعى (...) حيث قام الثلاثة بطلبه أن يقوم بفعل الفاحشة بالشخص الرابع، وهو المدعى عليه المذكور (...) وكان ذلك تحت التهديد حيث قاموا بضربه وإكراهه على فعل الفاحشة بالشخص الرابع، وهو المدعى عليه (...) وقام بخلع ملابسه وفعل الفاحشة في (...) مكرهاً وقام المدعو/ (...) بتصويره، وهدده بفضحه بالمقطع، وقال ادفع مبلغ وقدره (٥٠٠٠٠) خمسين آلف ريال مقابل مسحه، وكان معه بالتهديد المدعو/ (...) وقام بالاتصال على أحد أصدقائه وحضر إليه وقام بإيصاله للمنزل وختم أقواله بالمصادقة عليه. وبالتحقيق مع الحدث (المدعى عليه المذكور) وبمواجهته بالتهمة المنسوب إليه أفاد أنه قبل شهرين تقريباً ذهب إلى الاستراحة

التي يجلسون فيها مع كلّ من المدعو/ (...) وشقيقه/ (...) والمدعو/ (...) وهو شريك في إيجار تلك الاستراحة، وقد وجد في الاستراحة كلاً من (...) وشخص لا يعرفه ويدعى/ (...) وبعد جلوسه بقليل خرج المدعو/ (...) وبقي هو والمدعو/ (...) وقام (...) بقفل الباب وطلب فعل الفاحشة به، وقد رفض فقام بفعل الفاحشة به بإيلاج بالقوة وأثناء ذلك دخل عليهما شخص يدعى/ (...) فقام بضربه وإخراجه خارج الغرفة وبمواجهته عن سبب قيام المبلغ بالادعاء عليه مع زملائه المشار إليهم ذكر المدعى عليه المذكور أنه عرف أنهم قاموا بابتزازه واختتم أقواله بالمصادقة عليها شرعاً. وبضبط أقوال (...) أفاد أن المبلغ (...) نزل إلى الاستراحة وأنه كان (...) مدبراً له مكيدة وبعد ذلك اتصل عليه المبلغ (...) وسأله لماذا يفعل به هذا الفعل فذكر للمبلغ أنه لا يعلم بما حصل ثم حضر للموقع فوجد المبلغ دون ملابس وقاموا بتصويره وطلبوا منه خمسين الف ريال لمسح هذا المقطع، ولما دخل هو بالموضوع قاموا بتهديده وذكر أنهم كل من (...) و(...) و(...) وقام بالإرشاد على مقر سكنهم. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعي عليه المذكور (...) بتمكين نفسه للمدعي لفعل الفاحشة به وإرغام المدعي على ذلك وتصويره لغرض ابتزازه بمشاركة عدة أشخاص آخرين. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ – ما ورد في أقوال المدعى عليه المذكور المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (٢ –٩) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة رقم (٢٦). ٢ –ما ورد في أقوال المدعو (...) المنوه عنها المرفق باللفة رقم (١٤). ٣ – عدم إبلاغ المدعى عليه المذكور بتعرضه لفعل الفاحشة في حينه يقوى جانب الاتهام عليه. ٤ – ما ظهر لجهة التحقيق أن المبلغ (...) ميسور الحال، ولديه محلات تجارية في (...) بالأحساء وأنه يستطيع دفع أي مبلغ يطلب منه. ٥ – ما ورد في أقوال المدعى عليه أنه لا يعرف المبلغ (...) وأنه أول مره يشاهده فيها بالاستراحة. وبما أنّ ما قدم عليه الحدث المدعى عليه المذكور ـ وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ـ فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً فأطلب اثبات إدانته بما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الحدث/ (...) وبعد التحقق من أهليته أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بتمكين نفسي للمدعي بالحق

الخاص لفعل الفاحشة به وإرغام المدعي بالحق الخاص على ذلك وتصويره لغرض ابتزازه بمشاركة عدة أشخاص آخرين فكله غير صحيح، وإنما الصحيح أنني قبل شهرين تقريباً ذهبت إلى الاستراحة التي نجتمع فيها مع المدعو (...) وشقيقه (...) والمدعو (...) وقد وجدت في الاستراحة كلاً من (...) وشخص لا أعرفه يدعى (...) وبعد جلوسي بقليل خرج المدعو (...) وبقيت أنا والمدعو (...) وقام (...) بقفل الباب وطلب فعل الفاحشة بي، وقد رفضت فقام بطرحي على الأرض وكان ممسكاً بيدي وقام بفسخ ملابسي والركوب عليّ وفعل الفاحشة بي وبإيلاج، وأن سبب قيام المدعي بالحق الخاص بالادعاء عليّ هو قيام زملائي البقية بابتزازه، هذه إجابتي، وبسؤال المدعي العام عن البينة التي تثبت صحة دعواه أجاب قائلاً: ليس لديّ إلا ما في أوراق المعاملة وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بين طياتها على اللفة رقم(٢٦) ص (٢ -٩) أقوال المدعى عليه والمصدقة شرعاً ووجدتها طبقاً لما جاء في جواب المدعى عليه، كما جرى مني سؤال المدعى عليه: لماذا لم تقم بالإبلاغ عن المدعي بالحق الخاص بأنه قد فعل بك الفاحشة؟ فأجاب قائلاً: إنني كنت خائفاً، كما جرى سؤاله: لماذا لم تستنجد بزملائك حينما أراد المدعي بالحق الخاص اغتصابك وفعل الفاحشة بك؟ ولماذا لم تقم بالمدافعة عن نفسك وذلك بمنعه ولو بالقوة من فعل الفاحشة بك حيث إنه لا يوجد بك أي أثر للمدافعة مما يثير التهمة ضدك؟ فأجاب قائلاً إنني حاولت الاستنجاد ولكن لم يسمعني أحد، ولم يكن هناك أي اثر للمدافعة، هذه إجابتي.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليه لما نسب إليه في دعوى المدعي العام؛ وبما أن المدعى عليه أقر أن المبلّغ قد فعل فيه الفاحشة بإيلاج؛ وبما أن المدعى عليه لم يظهر عليه أثر لمدافعة المبلّغ؛ مما يدل على رضاه وبما أن المدعى عليه لم يقم بالاستنجاد والصراخ بقوة لكي يساعده أحد الأشخاص؛ وبما أن المدعى عليه ذكر أن زملاءه قد قاموا بتصوير المدعي بالحق الخاص وابتزازه؛ مما يؤكد أن ذلك كله كان برضى المدعى عليه وبما أن المدعى عليه غير محصن وبما أنه لا سوابق عليه؛ ونظراً لصغر سنه وعدم وجود الموجه الناصح؛ لذا كله فلم يثبت لديّ إدانة المدعى عليه الحدث (...) بقيامه من تمكين نفسه للمدعى بالحق الخاص لفعل الفاحشة به وإرغامه على ذلك وتصويره لغرض

ابتزازه بمشاركة عدة أشخاص آخرين، ولكن ما تقدم كلها قرائن تقوي التهمة في حقه وقررت تعزيره على ذلك بما يلي: ١ - إيداعه في دار الملاحظة لمدة عشرة أشهر تحتسب منها مدة توقيفه السابقة في هذه القضية ٢ -جلده تسعين جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة خمسة وأربعون جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام، وبما تقدم حكمت. وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته وقرر المدعي العام معارضته عليه بلائحة اعتراضية فجرى تسليمه نسخة من الحكم في هذا اليوم وأفهم أن عليه تقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا اليوم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام بالرقم (٣٤١٧٣٧٤٨٦) وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ المقيدة لدى المحكمة تحت الرقم (٢١٠٤١٨/ ٣٥) وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل بذي الرقم (٣٤٣٥٧٣٧٧) وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام والخاص ضد/ (...) في قضية لواط وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨١٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف
رقم القضية: ٣٥٢٤٧٧٤٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٨٤٦٦٧ تاريخه: ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

لواط – فعل مقدمات الفاحشة – إنكار – سبق الإقرار تحقيقا – شهادة الفرقة القابضة – وقوع الجريمة في مكان عام – إدانة – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بفعل الفاحشة مع حدث مفاخذة دون إيلاج مع بعضهما، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق، كما أحضر شاهدي محضر القبض، فشهدا بإقرار المدعى عليه أمامهما بصحة الدعوى؛ ونظراً لكون الجريمة وقعت في السيارة وهي في مكان عام؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة ستة أشهر، وبجلده ستين جلدة مكررة مرتين، وبأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لما بدر منه، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف وبناء

على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف/ المكلف بالرقم (٣٥٢٤٧٧٤٦) وتاريخ ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة بالرقم (٣٥١٢٢٢٧٥٩) وتاريخ ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الخميس الموافق٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠٩ وفيها حضر المدعي العام (...) بالتعميد ذي الرقم (٢٣٦٧) في ١٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ وادعى على الحاضر بالمجلس الشرعي/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلاً: في دعواه في تاريخ ٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ وبناء على المحضر المعد من قبل البحث الجنائي المتضمن أنه وأثناء تجول دورية البحث الجنائي بحي (...) خلف (...) لوحظت سيارة من نوع (...) زرقاء اللون رقم اللوحة (...) واقفة خلف (...) بمكان منزوي عن الأنظار وعند اقتراب الدورية من السيارة شوهد/ الحدث (...) ويرافقه المدعى عليه، وهما عاريان من الملابس وعند محاولة إيقافهما هربا، وتم متابعتهما وملاحقتهما وإيقافهما والقبض عليهما، وعند تفتيش السيارة عثر بداخلها على ما يلي:١ – فنيلة داخلية فوق المرتبة الخلفية.٢ – سروال قصير داخلي أبيض أمام مرتبة المعاون – جرى إيداع الحدث (...) دار الملاحظة الاجتماعية، وعرض الأمر على قاضي الأحداث ووجه بإيقافه. وجرى الانتقال للموقع من قبل جهة الضبط رفق مندوب الأدلة الجنائية وصور الموقع وأخذت العينات الموجودة في السيارة، وتحريز ملابس المدعى عليهما وإرسالها لشعبة الأدلة الجنائية بخطاب رقم (٢٤٢/ع) وتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ. وباستجواب الحدث/ (...) أقر أنه في الساعة الثامنة مساء من يوم الواقعة اتجه لحي (...) لمقابلة المدعى عليه، وبوصوله إلى هناك لم يجده وقام بإرسال رسالة إليه، وعند رجوعه إليه وجده بالشارع وأخذه وذهبوا المخطط (...) للبحث عن موقع وقام المدعى عليه بمفاخذته، وقبل أن ينزل طلب الحدث مفاخذته هو أيضا، وشاهد جيب الدورية وشغل السيارة، وهرب حتى وصولوا إلى إشارة (...) وقبض عليه هناك، وذكر أنه سبق أن فعلا فعل الفاحشة دون إيلاج بمخطط (...)وباستجواب المدعى عليه أقر أن الحدث (...) أرسل له رسالة (كلمني) عند الساعة الثامنة فنزل إليه عند باب المنزل وقام بالركوب معه وتحدث له عن الموضوع فرجع الحدث (...) للخلف ونزع الملابس وقام بفعل الفاحشة بالحدث مفاخذة دون إيلاج، لكنه لم ينزل شهوته؛ وذلك

بسبب مرور جيب البحث الجنائي فتحركوا وهربوا من الموقع حتى وصلوا إلى إشارة (...) فأوقفهم العسكري عند صيدلية (...) وتم القبض عليهما وبمواجهته بأقوال الحدث (...) بأنه قام بفعل الفاحشة به أفاد أنهم اتفقوا على ذلك، لكن الوقت لم يسعفهم؛ لأن الشرطة تمكنت من القبض عليهما قبل إكمال الاتفاق وذكر أنهما قاما بفعل الفاحشة قبل سنة تقريبا بدون إيلاج. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بفعل الفاحشة مع الحدث (...) مفاخذة دون إيلاج مع بعضهما. وذلك للأدلة والقرائن التالية: -١ ما جاء في محضر القبض المعد من قبل البحث الجنائي لفة رقم المرفق لفة رقم (٤.٣.٢). ٢ - إقرار المدعى عليهما الأول والثاني المدونة على ملفي الاستجواب المرفقة لفة رقم (١٦، ١٥) ورقم (٢٩)، وحيث إن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما قام به هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح إطلاقاً ولم أقم بشيء من ذلك إطلاقاً هكذا أجاب، فسألت المدعي العام البينة على دعواه فأجاب بينتي على ذلك معدّو محضر القبض وإقرار المدعى عليه المدون في المعاملة المرصود مضمونه في الدعوى وأطلب إعطائي مهلة لإحضار معدّي المحضر هكذا أجاب، وبعرض الإقرار على المدعى عليه أجاب بقوله: إنني لم أعترف لدى المحقق بصحة ما نسب إلي إطلاقاً هكذا أجاب؛ وبناء على ذلك فقد رفعت الجلسة لإمهال المدعي العام لإحضار بينته.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة، ولم يحضر المدعي العام بينة على دعواه؛ وبناء على ذلك فقد رفعت الجلسة لإمهال المدعي العام لإحضار بينة على دعواه، وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ وفيها حضر المدعى عليه كما حضر الشاهد/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلاً: إنني أعمل في إدارة البحث الجنائي بالطائف وأشهد لله تعالى أنه في أحد الأيام وأثناء تواجدي في دورية رسمية في حي (...) شاهدت سيارة متوقفة على جانب على جانب الخط ويوجد في مرتبتها الخلفية شخصان ليس عليهما ملابس وأحدهما نائم فوق الآخر، وعند مشاهدتهما لي قاما

بتشغيل السيارة والهرب فقمت بمتابعتهما وطلبت من الزميل (...) مساندتي للقبض عليهما فحضر في دورية أخرى، وتم القبض عليهما، وتبين أن أحدهما المدعى عليه الحاضر (...) وعند سؤالهما عما قاما به أقرا أمامي بأنهما كانا يمارسان فاحشة اللواط دون إيلاج، وأنهما فعلا ذلك أكثر من مرة سابقاً هكذا شهد كما حضر الشاهد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلاً: إنني أعمل في إدارة البحث الجنائي وأشهد لله تعالى أنه ورد لي بلاغ من الزميل (...) يتضمن وجود حالة لواط في حي (...) فتوجهت إلى هناك ووجدت الزميل (...) يلاحق سيارة فقمت بمساندته حتى تم إيقاف السيارة عند صيدلية (...) التي في حي (...) وتبين أن بها شخصين؛ أحدهما المدعى عليه الحاضر (...) وكان الشخص الآخر يقوم بارتداء ملابسه الداخلية السفلية وبالتحقيق معهما أقرا أمامي بأنهما يفعلان فاحشة اللواط مفاخذة دون إيلاج، وأن هذا الفعل تكرر منهما سابقاً أكثر من مرة هكذا شهد، وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه أجاب بقوله : لا أعرف الشهود، ولكن ما ورد في شهادتهما كله غير صحيح هكذا أجاب، كما حضر في الجلسة نفسها كل من/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) فشهدا بعدالة واستقامة الشاهدين (...) و(...) هكذا شهدا فبعد سماعي للدعوى وإجابة المدعى عليه بنفي ما نسب إليه فيها؛ وبناء على شهادة الشاهدين المعدلين التعديل الشرعي وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها إقرار المدعى عليه لفة (١٦ -١٥) المرصود مضمونه سابقاً في الدعوى؛ ونظراً لكون الجريمة وقعت في السيارة، وهي مكان عام؛ ولأن المدعى عليه (...) غير محصن ولعدم وجود سوابق له؛ ولأن المدعى عليه (...) حدث وفصلت له أوراق مستقلة كما يتضح من أوراق المعاملة؛ لهذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بما نسب إليه وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه ستة أشهر، يحتسب منها مدة إيقافه في هذه القضية وجلده تعزيراً ستين جلدة مكررة مرتين بينهما مدة لا تقل عن أسبوع، وأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ذلك، وبعرض الحكم على المدعى عليه (...) قرر الاعتراض دون لائحة، وأما المدعي العام فقرر الاعتراض بلائحة فجرى تسليمه نسخة من الحكم

في اليوم نفسه، وإفهامه بتعليمات الاستئناف، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فنحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الحكم رقم (٣٥٢٦٣٥٧٦) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم بفعل الفاحشة المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تحرش

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٨١٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٣٦٧٢٦٧	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٩٣٩٩٨	تاريخه: ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تحرش – حق عام وخاص – مغازلة امرأة متزوجة – رسائل جوال – تخبيب – إقرار – دفع بظن انتفاء الزوجية – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

٢ –**قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾.

٣ –**قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾.

٤ –**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

٥ – **قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما".**

٦ – **قوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والدخول على النساء".**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بمعاكسة زوجة المدعي عبر إرسال رسائل على رقم جوالها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه ظن أن المرأة غير متزوجة وأنها طلبت الزواج منه، كما حضر المدعي بالحق الخاص وادعى بمثل ما ادعى به المدعي العام، وطلب تعزيره لحقه الخاص، وبسؤال المدعى عليه عن ذلك أجاب بمثل جوابه على الدعوى العامة، ولذا فقد

ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بمغازلة زوجة المدعي عبر رسائل الجوال، وحكم عليه للحق العام بسجنه لمدة شهر، كما حكم للحق الخاص بسجنه لمدة نصف شهر، وبجلده خمسين جلدة في مكان عام، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٣٦٧٢٦٧ وتاريخ ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٥٣٧٠ وتاريخ ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم السبت الموافق ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:١٥)، وفيها حضر المدعي العام سعودي الجنسية وادعى على/ (...)، ٣٤ عاماً، مسلم الديانة، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) مطلق السراح بالكفالة الحضورية. ورد بلاغ من المواطن (...) يفيد فيه بقيام المذكور أعلاه بإرسال رسائل قذف وإزعاج على جوال زوجته من الرقم (...). وبسماع أقواله أقر بإرسال الرسائل على جوال زوجة المدعي وأفاد بأن زوجة المدعي قامت بالاتصال عليه وأخبرته بأنها قد انفصلت عن زوجها بالطلاق، ما جعله يقوم بإرسال الرسائل لها (وقد تم عمل محضر تفريغ للرسائل الواردة من المدعى عليه إلى جوال زوجة المدعي) وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إليه بمعاكسة زوجة المدعي عبر إرسال الرسائل على رقم جوالها، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ماورد في اعترافه المدون في ملف إجراءات الاستدلال الأولية المرفق لفة (٥). ٢ -ماورد في محضر المشاهدة المرفق في ملف إجراءات الاستدلال الأولية لفة (٥) ص (١٠). وبالبحث عن سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه. وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة، علماً بأن الحق الخاص لايزال قائماً، وحضر في نفس الجلسة وكيل المدعي بالحق الخاص (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) في ٢٦/ ١/ ١٤٣٤هـ والصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال محافظة

جدة، والمخولة له السير في هذه القضية، وبعرض دعوى المدعي أجاب قائلا: أولا ذكر المدعي العام في لائحة دعواه بأن هذه الرسائل تثبت الاتهام اليه بمعاكسة زوجة المدعي، بل هذه الرسائل المذكورة ليست معاكسة وإنما هي بحسن نية مني فقط وليست جريمة ولا حتى جنحة، وعليه فلا دليل ولا بينة شرعية صحيحة تثبت أنني أقصد بها المعاكسة وإنما هي بعدما أخبرتني بأنها انفصلت عن زوجها وترغب الزواج مني قمت بإرسال الرسائل المذكورة. ثانيا: ذكر المدعي العام في تحرير دعواه الآتي: (وبالبحث عن سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه)، صاحب الفضيلة هذا ما ذكر المدعي العام يعتبر مشهدا ودليلا ثابتا بأني رجل لست من أصحاب السوابق كمثل ما ذكر في هذه الدعوى وغيره من القضايا. ثالثا: أرجو حسن الظن بي علما بأنني رجل متزوج ولدي أولاد وأطلب من فضيلتكم إخلاء سبيلي من هذه التهمة التي نسبت لي بعكس الصورة الحقيقية، والله يحفظكم. وقدم المدعي بالحق الخاص إجابته قائلا: إن المدعى عليه قام بتخبيب زوجة محصنة ولم يراع حرمات المسلمين وأعراضهم وهدم بيت الزوجية، وقد ألحق الضرر الجسيم بي وجعل الحياة العائلية غير مستقرة؛ لذا أطلب من الله ثم من فضيلتكم الحكم على المدعى عليه وتشديد العقوبة بما يتناسب مع جريمته لما ألحق بي من الضرر في عرضي وبما يحفظ على المسلمين أعراضهم، وللتأمل رفعت الجلسة. وفي يوم الخميس الموافق ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠: ٠٨)، وفيها حضر المدعي العام وحضر المدعى عليه وحضر وكيل المدعي بالحق الخاص (...) بموجب الوكالة أعلاه، وبسؤال المدعى عليه عن الرسائل المرسلة من جواله إلى جوال زوجة المدعى عليه وتتضمن الحب والغرام فأجاب قائلا: نعم كتبت هذه الرسائل وأرسلتها إلى زوجة المدعي ولكنها هي التي اتصلت علي ابتداء، هكذا أجاب. ثم جرى منا الاطلاع في المعاملة وملف الحاضر وإجراءات الاستدلال المرفق لفة (٥) فوجدت على الصفحة العاشرة من محضر تفريغ رسائل الجوال، ومنه رسالتان تتضمنان الغزل، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بقيامه بإرسال هذه الرسائل إلى زوجة المدعي الأجنبية عنه ومن لا يحل منها ما يحل للزوج من زوجته، ولما جاءت به شريعة الله عز وجل من حفظ الأعراض وإحاطتها بسياج منيع فشددت في إثبات

القذف والزنا حتى عدت العرض من الضروريات الخمس التي يجب حفظها وتكميلها، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾، ولقول الرسول صلي الله عليه وسلم: "إياكم والدخول علي النساء"، ولقوله: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، ولأن قربانه بقربان دواعيه؛ فلكل ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بمغازلة زوجة المدعي عبر رسائل الجوال، وقررت تعزيره لذلك استصلاحا لحاله وزجرا لمن هم بالسير على منواله بسجنه للحق العام شهرا وللحق الخاص نصف شهر وجلده خمسين جلدة في مكان عام، وبما تقدم حكمت. وبعرض الحكم على الأطراف قرر المدعى عليه معارضته على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمته بالحضور في يوم الاثنين الموافق ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوما اعتباراً من التاريخ المشار إليه، فان مضت المدة ولم يقدم اعتراضه عليه خلالها رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف خلال خمسة وأربعين يوما وفقاً للمادة رقم (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية، كما قرر المدعي بالحق الخاص قناعته به ولم يبد المدعي العام اعتراضا، وجرى النطق بالحكم في يوم الخميس الموافق ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة (٠٩:٤٥)، وعلى ذلك جرى التوقيع. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة برقم ٣٣١٧٥٣٧٠ وتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار القضائي رقم ٣٤٣٧٧٨٣٦ وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)

المتهم بمعاكسة امرأة عن طريق إرسال رسائل على جوالها المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨١٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة	
رقم القضية: ٣٤١٨٠٦٤٢	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٢٤٠٨٠٨	تاريخه: ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تحرش - ذات محرم - محاولة فعل الفاحشة بها - ضربها - تعاطي مخدرات - تعدد السوابق - إنكار التحرش -عدم ثبوته - إدانة بالتعاطي - تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد - منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

المادتان (٤١) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بالتحرش الجنسي بابنته وبضربها وبتعاطي مادة الحشيش، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعقوبة السجن والمنع من السفر وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتعاطي الحشيش وبضرب ابنته لخروجها من المنزل من دون إذنه وأنكر تحرشه بها، وبعد اطلاع القاضي على أدلة المدعي العام الواردة في دعواه لم يجد فيها ما يثبت ما أنكره المدعى عليه؛ ولذا فلم يثبت لدى القاضي قيام المدعى عليه بالتحرش الجنسي بابنته، وصرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات ذلك، وقرر أخذ التعهد عليه بالبعد عن كل ما يثير الشك والريبة نحوه، كما ثبت لدى القاضي تعاطي المدعى عليه الحشيش المخدر، وحكم عليه بالجلد ثمانين جلدة، وبسجنه لمدة ستة أشهر، وبمنعه من السفر لمدة سنتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزئية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٨٠٦٤٢ وتاريخ ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٦٣٩٢٩ وتاريخ ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٢ وفيها حضر المدعي العام (...) بموجب الخطاب رقم (٢١١١) وتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: إنه بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٣هـ ورد بلاغ لمركز شرطة جرول مفاده شكوى مقدمة من الفتاة/ (...) بقيام والدها المدعى عليه بتهديدها بسكين والتحرش بها جنسياً، وبسماع أقوال الفتاة/ (...) أفادت بأنه قبل حوالي شهر وأثناء نومها داخل المنزل مع إخوانها في منزلها تفاجأت بقيام والدها بالنوم فوقها، وكان في حالة سكر، فقامت بدفعه وإبعاده، فطلب منها أن تمكنه من فعل الفاحشة بها، وحاول إقناعها بالسماح له بفعل الفاحشة بها من الخلف، وهددته بأنها ستقوم بإيقاظ إخوانها من نومهم فخرج من الغرفة. وفي صباح يوم الجمعة الموافق ٢٣/ ٩/ ١٤٣٣هـ حضر والدها المتهم أعلاه إلى المنزل وعندما شاهدها طلب منها أن تغلق جميع الأبواب، وعندما أغلقت باب المنزل أحضر والدها سكيناً وقام بتهديدها، وطلب منها أن تخلع جميع ملابسها، فقام بتجريدها من ملابسها، ولم يبق عليها سوى الملابس الداخلية، فدفعته بيدها بشدة ولبست ملابسها، وبعد ذلك قال لها: (دعيني أتزوجك على فاتحة القرآن، وإن رجعت زوجتي لن نخبرها بزواجنا) فقالت له: (كيف أتزوجك وأنا ابنتك؟) فقال: (لست ابنتي). فحاولت تهدئته وقامت بإعطائه علاجه المصروف له من مستشفى الأمل، وبعدها خلد للنوم فهربت من المنزل، وتوجهت إلى منزل زوجة أبيها، وأبلغت الشرطة بما حصل، وقد قررت المدعية بالحق الخاص تنازلها عن دعواها وعدم رغبتها بمواصلة دعواها شرعاً. وبضبط أقوال الفتاة/ (...) أفادت بمثل ما أفادت به لدى مركز الشرطة، وأضافت أنه عند قيام والدها بالتحرش بها قامت بإخبار زوجة والدها بذلك، فقام والدها بضربها وطردها من

المنزل. ثم قامت زوجة والدها بإرجاعها للمنزل، وفي اليوم التالي قام بضربها أيضاً وطردها من المنزل. ثم أعادها هو وزوجته مرة أخرى للمنزل بعد أن خشي من قيامها بإبلاغ الشرطة وطلب منها مسامحته. وأفادت أيضاً بأن والدها عندما حضر إليها في المرة الثانية كان متعاطياً للمخدرات، وقام بتجريدها من ملابسها بالقوة بعد أن هددها بواسطة سكين، ولم يبق عليها سوى ملابسها الداخلية، وأخبرها بأنها ليست ابنته، وقامت بإبعاده عنها، فأحضر إليها عصيراً به مادة مخدرة، وطلب منها أن تشربه فرفضت، ثم لبست ملابسها وحاولت الهرب ولكنها وجدت الباب مغلقاً فقامت بتهدئة والدها وإعطائه علاجه المصروف له من مستشفى الأمل، وعندما نام هربت وذهبت إلى زوجة والدها. وبضبط أقوال المرأة/ (...) أفادت بأنها متزوجة من المدعى عليه منذ أكثر من عشر سنوات ولديها منه خمسة أولاد، وأفادت بأن الفتاة (...) قدمت للسكن معهم منذ سنة تقريباً، وأفادت بأنها لم يسبق لها مشاهدة زوجها المدعى عليه يتحرش جنسياً بابنته (...) أو يفعل بها الفاحشة أو يحاول ذلك وإن (...) اشتكت إليها في شهر رجب الماضي لعام ١٤٣٣هـ عن قيام والدها بالتحرش الجنسي بها، وأنه يقوم بإمساك صدرها، وفي شهر رمضان الماضي لعام ١٤٣٣هـ خرجت من المنزل رفق أولادها لوجود مشكلة بينها وبين زوجها المدعى عليه، وبقيت ابنته (...) معه وبعد أسبوع من ذلك حضرت إليها واشتكت إليها أن والدها حاول التحرش بها مرة أخرى، وأنها هربت من المنزل وترغب في الذهاب للشرطة لتقديم شكوى. وتم بعث المدعى عليه لمستشفى الصحة النفسية بمحافظة الطائف بموجب الخطاب رقم (٩٦٣٦) في ٢٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ بشأن الكشف عليه وتحديد مدى مسؤوليته الجنائية فورد التقرير الطبي النفسي الجنائي رقم (١٦٨/ ٣٥/ ٤٧/ ط) في ٣/ ٣/ ١٤٣٤هـ المتضمن أنه جرى عمل تحليل للمذكور وتبين إيجابية التحليل لمادة الحشيش، وبتشخيص حالته تبين أنه يعاني من (اضطراب الشخصية المضاد للمجتمع مع سوء استخدام المواد المحظورة) وترى اللجنة أنه مسؤول جنائياً عن تصرفاته. ورد خطاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي بالعاصمة المقدسة رقم (٥٣٢٣٤٧) في ١٠/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المتضمن أنه من خلال التحريات السرية عن سلوك المتهم أعلاه اتضح بأنه ذو سمعة وسلوك سيئين، ومن مدمني المخدرات،

ولا يؤدي الصلوات مع جماعة المسجد بالحي، كما يوجد له ملف بالصحة النفسية بمكة، وكذلك ملف في مستشفى الأمل، وباستجواب المدعى عليه أفاد أن ابنته اشتكته لزوجته (...) فغضب منها وطردها من المنزل ثم أعادها، وفي اليوم التالي غضب منها أيضاً لنفس الأمر وقام بضربها بيده فخرجت من المنزل فلحق بها وأرجعها للمنزل، وأفاد بأنه سبق أن تعالج في مستشفى الصحة النفسية بمكة المكرمة. كما أقر بتعاطيه لسيجارة حشيش وأفاد بأنه لا يذكر من أين قام بإحضارها وبالبحث عن سوابقه عثر له على ثلاث سوابق وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه/ (...) بضرب ابنته والتحرش الجنسي بها وتعاطي مادة الحشيش المحظورة من السابق وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما ورد فى أقوال المدعى عليه المنوه عنه المدون على الصفحة: (٤ -٥) بملف التحقيق المرفق لفة: (٢). وبملف التحقيق رقم (٢) على الصفحة رقم (٧ـ٨) لفة رقم (٣٩). ٢ - ما جاء في أقوال زوجة المدعى عليه من قيام المجني عليها بالشكوى لها مرتين بقيام والدها بالتحرش بها قرينة على صحة دعوى المجني عليها المنوه عنه المدون على الصفحة: (٤ -٦) بملف التحقيق المرفق لفة: (٣٩). ٣ - ما جاء في أقوال زوجة المدعى عليه وإقرار المدعى عليه على نفسه بضرب الفتاة المجني عليها قرينة أخرى على صحة الشكوى المنوه عنه المدون على الصفحة: (٤ـ ٥ ـ٧ ـ٨) بملف التحقيق رقم (٢) المرفق لفة: (٣٩). ٤ - ما جاء في التقرير الطبي النفسي المنوه عنه المرفقة لفة: (٣٢). ٥ - ما جاء بتقرير شعبة التحريات والبحث الجنائي المنوه عنه المرفق لفة: (٧). وحيث إن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبره شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:١ـ عقوبة تعزيرية لقاء تحرشه بابنته مع تشديد العقوبة عليه؛ لتعدد سوابقه. ٢ـ السجن وفقاً للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ. ٣ـ المنع من السفر وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل). وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: لا صحة لما جاء بالدعوى من قيامي بالتحرش بابنتي أبداً، والصحيح هو أني قمت بضربها بيدي بسبب خروجها من البيت بدون إذن مني، كما أن تعاطي الحشيش صحيح وقد تبت من ذلك منذ

سنة تقريباً هكذا أجاب. فجرى سؤال المدعي العام هل لديك بينة على ما جاء في دعواك؟ قال: لا بينة لدي سوى ما هو مرفق بالمعاملة. فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومن ضمنها أقوال المدعى عليه المرفقة لفة رقم ٢ والتي جاءت موافقة لإجابته أعلاه، كما جرى الاطلاع على أقوال زوجة المدعى عليه المرفقة لفة رقم ٣٩ والتي جاءت موافقة لما جاء في دعوى المدعي العام وليس فيها شهادة بشيء سوى الضرب ونقل لدعوى الفتاة بأن والدها حاول الاعتداء عليها، كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي النفسي المرفق لفة رقم ٣٢ والذي تضمن [[لا ترى اللجنة النفسية الجنائية دافعاً مرضياً يبرر ما أقدم عليه المذكور ويعد مسؤولاً جنائياً في حالة ثبوت الادعاء عليه في قضيته الحالية]]؛ وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وما أشير إليه أعلاه؛ فلم يثبت لدي قيام المدعى عليه (...) المذكور بالتحرش الجنسي بابنته لعدم البينة على ذلك، وصرفت النظر عن طلب المدعي العام إثبات ذلك إلا أنه تتجه نحوه التهمة بقيامه بذلك، وقررت أخذ التعهد عليه بالبعد عن كل ما يثير الشك والريبة نحوه، كما ثبت لدي قيام المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وحكمت عليه بالجلد ثمانين جلدة حقاً لله تعالى لقاء تعاطيه الحشيش المخدر، كما حكمت بسجنه ستة أشهر ومنعه من السفر خارج البلاد مدة سنتين وفقاً للمادتين (٤١ و٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم، كما قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة اعتراضية وأفهم بتعليمات الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (٣٥٨٣٣١٢٨) وتاريخ (٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ) المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة، برقم (٣٥١٩٩٥٣١) وتاريخ

(٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية المتهم بضرب ابنته والتحرش الجنسي بها، المحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم لقناعة المدعى عليه، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨١٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية ببريدة	
رقم القضية: ٣٥٦٨١٧	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم	
رقم القرار: ٣٥١٢٥٠٩٩	تاريخه: ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تحرش - ذات محرم - محاولة فعل الفاحشة - تعاطي مخدرات - تعدد السوابق - إقرار بالتعاطي - إنكار التحرش - محاضر رسمية - إدانة بالتعاطي - توجه التهمة بالتحرش - الحكم بحد المسكر - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالتحرش بأخته والشروع بفعل الفاحشة بها وتعاطي الحشيش والحبوب المحظورة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعقوبة السجن والمنع من السفر وفقاً لنظام مكافحة المخدرات، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالتعاطي وأنكر التحرش، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه ومنها محضر التحقيق المتضمن إقرار المدعى عليه بدخوله غرفة شقيقته وإغلاق بابها، وإفادة والدته بأنها سمعت صراخ أخته، ومحاضر المعاينة وإثبات الحالة المؤيدة للدعوى، ونظراً لأن تلك القرائن تقوي التهمة بصحة ما أنكره المدعى عليه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانته بتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة، وحكم بجلده حد المسكر، وقرر صرف النظر عن طلب المدعي العام تطبيق نظام مكافحة المخدرات بحقه، كما حكم لتوجه التهمة بسجن المدعى عليه لمدة سنة، وبجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الخميس ٤/ ١/ ١٤٣٥ افتتحت الجلسة لدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية ببريدة، بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٥٦٨١٧ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، وفيها قدم المدعي العام (...) ويمثله المدعي العام (...) المكلف من مرجعه بمباشرة الدعاوى لدى هذه المحكمة بالكتاب رقم (٢٤٦٢٧) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٣هـ دعواه الخطية ضد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا فيها: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة القصيم أدعي أنه بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ قبض على المدعى عليه من قبل الدوريات الأمنية بعد ورود بلاغ إليها من قبل ذوي المدعى عليه لقيامه بالدخول على غرفة شقيقته وهو بحالة غير طبيعية، ومحاولته التحرش بأخته، وبمعاينة المنزل اتضح أنه بيت شعبي مكون من دور واحد يقع في حي (...) على شارع مسفلت، وبمعاينة الغرفة اتضح أنها تحتوي على سرير ودولاب كبير والسرير مخلوع من الأمام، وبمعاينة الباب اتضح أن يده مكسورة منذ زمن على حسب إفادة ذوي المنزل، وعثر على بطانية مرمية على الأرض، واعترف بأنه شاهد شقيقته وقام بضربها بسبب خلاف سابق بينهما، وباستجوابه اعترف بدخوله غرفة شقيقته الساعة السادسة صباحاً يوم القبض عليه أثناء نوم بقية أهله عدا شقيقته، وقام بإغلاق الباب وكان يرتدي بدلة رياضية وقام بضربها فبدأت بالصراخ ومقاومة ضرباته، فحضرت والدته فهرب من البيت، واعترف بتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة وتعاطيه إياهما يوم القبض عليه، كما قام المدعى عليه بعرض ملابسه أثناء استجوابه واتضح أنه يرتدي بدلة رياضية عبارة عن سروال (شورت) قصير فوق الركبة لونه أبيض ويحمل شعار نادي (...) وأنها فانيلة (...) وهي بيضاء اللون وهي ذات البدلة التي كان يرتديها أثناء اعتدائه على أخته، كما عرض خدشا بيده اليسرى وادعى أنه من أخته أثناء مقاومتها له، وبضبط إفادة شقيقه (...) أفاد بأنه في تمام الساعة السادسة فجراً قام المدعى عليه بالدخول إلى غرفة شقيقته وقام بالتهجم عليها والتحرش بها، وأن والدته سمعت صراخ شقيقته فهرعت إليها ووجدت شقيقها عاريا وشقيقته

تصرخ وتحاول الهرب منه، عندها قام المدعى عليه بالهرب من المنزل، وبضبط إفادة والدة المذكور (...) أفادت بأنها كانت نائمة في غرفتها في يوم القبض على ابنها المذكور فسمعت صراخ ابنتها (...) فهرعت إليها ووجدت ابنها المذكور وهو عار من ملابسه ويتهجم على شقيقته وهي تحاول الهرب، فلما شاهدها لبس ملابسه وهرب خارج المنزل، وبضبط إفادة المجني عليها (...) أفادت بأنه في يوم القبض على المدعى عليه في حوالي الساعة السادسة والنصف صباحاً دخل عليها المدعى عليها وقال لها: أنت مطلقة وهجم عليها وحاولت الهرب منه وقامت بالصراخ، عندها حاول أن يقفل باب غرفتها لكن الباب لا يقفل، ورجع إليها وأنزل ملابسه وحاول أن ينزع ملابسها فهربت منه وصرخت، وبعد المزيد من الصراخ دخلت عليها والدتها فلبس المدعى عليه ملابسه وهرب. وقد تسبب لها المدعى عليه بخدش بسيط في يدها اليمنى، وأفادت أنها لا ترغب بإحالتها للمستشفى، وقد تم بعث المدعى عليه لمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة وتم أخذ عينة من دمه وبوله لفحصها عن الكحول والسموم، ولم يرد التقرير حتى تاريخه. وانتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) بتحرشه بشقيقته وتجرده من ملابسه وشروعه بفعل الفاحشة بها وتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - اعترافه بقيامه بدخول غرفة شقيقته الساعة السادسة من صباح يوم القبض عليه وقيامه بإغلاق باب الغرفة وبتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة يوم القبض عليه المدون بمحضر استجوابه المرفق على اللفات رقم (١٢ -١٤). ٢ - اعترافه بهروبه من المنزل بعد دخول والدته لغرفة شقيقته المدون بمحضر استجوابه المرفق على اللفات رقم (١٢ -١٤).٣ - اعترافه بالاعتداء على شقيقته بمحضر سماع أقواله المدون على الصفحتين رقم (١٥ -١٦) من ملف إجراءات الاستدلال الأولية المرفق على اللفة رقم (١).٤ - ما تضمنه محضر ضبط إفادة والدة المدعى عليه المدونة على الصفحة رقم (١٢) من ملف إجراءات الاستدلال الأولية المرفق على اللفة رقم (١).٥ -ما تضمنه محضر إثبات حالة المدعى عليه المدون والمرفق على اللفة رقم (١٥).٦ - ما تضمنه محضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحة رقم (٤) من ملف إجراءات الاستدلال الأولية المرفق على اللفة رقم (١).وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل مجرم ومعاقب عليه

شرعاً ونظاما، أطلب إثبات إدانته بما نسب إليه والحكم عليه بالآتي:

١ -بعقوبة تعزيرية لقاء تحرشه بشقيقته وتجرده من ملابسه وشروعه بفعل الفاحشة بها والتشديد عليه لكثرة سوابقه وشناعة جرمه. ٢ -بالسجن لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة والحشيش المخدر وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لذات النظام. ٣ - بالمنع من السفر بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من ذات النظام المشار إليه (علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً) هكذا قدم دعواه، وفي نفس الجلسة حضر المدعى عليه وجرى سؤاله عن دعوى المدعي العام ضده المضبوطة بعاليه بعد تلاوتها عليه، فأجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه من ناحية التحرش بشقيقتي وتجردي من ملابسي وشروعي بفعل الفاحشة فغير صحيح، وما ذكره من ناحية تعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة فصحيح، هكذا أجاب. وبالرجوع إلى الأدلة والقرائن المشار إليها وجدت أنها تتضمن ما ذكره المدعي العام في دعواه، وبعرضها على المدعى عليه بعد تلاوتها عليه قال: ما جاء باعترافي تحقيقاً فصحيح، وما تضمنه محضر ضبط إفادة والدتي فغير صحيح ولا أريد إحضارها لأخذ إفادتها، وما تضمنه محضر إثبات حالتي فصحيح، وما تضمنه محضر الانتقال والمعاينة فكذلك صحيح، هكذا قال. فبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق المعاملة، وعلى الأدلة والقرائن المشار إليها، وبناء على أن المدعى عليه من أرباب السوابق -حيث عليه ثلاث سوابق جنائية مسجلة عليه، واحدة توسط في ترويج مخدرات واستعماله للمخدرات، والثانية عقوق والدين بضربهما والتهجم عليهما وقذف والدته، والثالثة حيازة واستعمال مخدرات مما يظهر من أوراق المعاملة - وبما أن تعاطي الحشيش المخدر موجب للحد؛ لما تقدم فقد صدر مني ما يلي: أولاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة، وحكمت عليه لقاء ذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر. ثانياً: تتوجه التهمة على المدعى عليه بتحرشه بشقيقته وتجرده من ملابسه وشروعه بفعل الفاحشة بها، وحكمت عليه تعزيراً لقاء ذلك للحق العام بسجنه سنة من تاريخ إيقافه بهذه القضية وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على خمس دفعات كل دفعة

ستون جلدة بين كل مرة وأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام، وبين الدفعة الأولى منها وبين جلد حد المسكر ما لا يقل عن عشرة أيام. ثالثاً: صرفت النظر عن طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والمنع من السفر لقاء تعاطيه الحشيش المخدر والحبوب المحظورة بناء على المادتين الحادية والأربعين والسادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لأنه زيادة على الحد، هذا ما ظهر لي وبه حكمت. والله أعلم وأحكم. وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم وطلب تمييزه بدون لائحة اعتراضية، وقرر المدعى عليه قناعته بالحكم ورضاه به، ولذا أمرت برفع هذا الحكم لمحكمة الاستئناف لتمييزه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة برقم (٣٥٣١٤٥٣) وتاريخ ١٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدينا برقم (٣٥٣١٤٥٣) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار رقم (٣٥١٠٥٥٨٦) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...)؛ لاتهامه بالتحرش الجنسي وتعاطي المخدرات، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بسجن وجلد المدعى عليه، على النحو المفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرقم التسلسلي: ٨١٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بحائل
رقم القضية: ٣٥١١٥٨٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥١٥٧٦١٤ تاريخه: ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تحرش – ذات محرم – مراودتها عن نفسها – ضربها – محادثات إلكترونية – تقرير طبي – إقرار بالضرب – إنكار التحرش – تناقض الجواب – محضر تفريغ المحادثات – إدانة بالضرب – توجه التهمة بالتحرش – تعزير بالسجن والجلد .

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالتحرش الجنسي بأخته ومراودته لها عن نفسها عن طريق محادثات إلكترونية، وضربها مما تسبب لها بإصابة مدة شفائها ثلاثة أيام، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى عليه أقر بضرب أخته وأنكر تحرشه بها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه ومنها أقوال والد المجني عليه وشقيقها، ومحضر تفريغ المحادثات، ونظراً لأن تلك القرائن مع تناقض جواب المدعى عليه ووجود سوابق مسجلة عليه تقوي التهمة بصحة ما أنكره، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بضرب أخته، ووجه له التهمة بالتحرش الجنسي بها ومراودته لها عن نفسها، وحكم بسجنه لمدة ثمانية عشر شهرا، وبجلده أربعمائة جلدة مفرقة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بحائل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائيّة بحائل برقم ٣٥١١٥٨٥ وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٦٨٤٥ وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٨:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) بصفته مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بفرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة حائل، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ تقدم المواطن/ (...) (٥٥) عاماً ببلاغ عن تعرض ابنته (...) للتحرش والاعتداء بالضرب من قبل أخيها المدعى عليه، حيث أفاد بأن ابنته تسكن مع أخويها المدعى عليه و(...) في إحدى الشقق المفروشة، وأن (...) أحضرها له في منزله فلاحظ وجود إصابات بوجهها وسألها عن السبب فأفادته بأنها تعرضت للضرب من قبل شقيقها المدعى عليه، بسبب تحرشه بها جنسيا أكثر من مرة، وأنها لما هددته بإخبار والدها ضربها هذا اليوم. وبضبط أقوال الفتاة (...) (٢٦عاما) أفادت: بأنها سكنت مع أخيها المدعى عليه و(...) في شقق مفروشة بسبب سفر أخواتها للأردن لزيارة والدتها المطلقة، ولأن والدها يقوم بالعمل على (سطحة) بشكل دائم، وأنها أثناء سكنها عند أخيها المدعى عليه حضر لها وهي نائمة أكثر من خمس مرات، وأنها تفيق من نومها حين ملامسته لها وكشف الغطاء عنها، وأنها أبلغت أخاها (...) عن ذلك، كما أفادت بأن المدعى عليه طلب منها أن يفعل بها الفاحشة عن طريق برنامج المحادثة (...)، وأنه قام بضربها هذا اليوم عندما هددته بإبلاغ والدها ما تسبب في إصاباتها بخدوش سطحية وتمزق بشعرها. وبضبط أقوال أخيها (...) (٢٢عاما) أفاد: بأن أخته (...) أخبرته أن أخاها المدعى عليه يتحرش بها داخل غرفتها فطلب منها أن تخبره إن كرر ذلك، وأنه صحا هذا اليوم على شجار (...) مع المدعى عليه، وشاهد أخاه المدعى عليه يقوم بضربها ففرقهما وذهب بها الى منزل والدها. وبالاطلاع على جوال المجني عليها شوهدت محادثة بين رقمها وبين رقم أخيها المدعى عليه تضمنت مراودة المدعى عليه لها وطلبه أن تمكنه من نفسها، حيث

أرسل لها:(واللي يجيب لك تصريح بكرى) فردت عليه: (يعني وش تبي، وش قصدك) فرد عليها:(من برا لبرا ما راح نوصل الغويط) فردت عليه: (خاف الله فوقك) فرد المدعى عليه: (مره بس ما راح تتكرر) فردت (...): (أنا من محارمك أختك ولا نسيت) فرد عليها:(خليني أكلمه الحين بس تلميس) فردت عليه:(أنت واحد منتهي شكلك ما أنت عارف وش معنى أختك) فرد عليها:(خلاص نامي واصحي)، وبالتعميم على المدعى عليه قبض عليه بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وبقيادته سيارة (...) موديل (٢٠٠٩)، وقد صدر بحق المجني عليها تقرير طبي يتضمن إصابتها بإصابات مدة الشفاء منها ثلاثة أيام، وباستجوابه اعترف بضرب أخته على وجهها بسبب خلافات بينه وبينها وأنكر تحرشه بها أو مراودته لها عن نفسها، وإنها هي من أرسل تلك الرسائل من جواله على جوالها كونها تستخدمه دائما وتتصل به، وأفاد بوجود سابقة مخدرات عليه عام ١٤٣٠هـ، فأوقف المدعى عليه بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ استنادا للمادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بالتحرش الجنسي بأخته ومراودته لها عن نفسها وضربه لها ما تسبب في إصابتها والمجرم شرعا وذلك للأدلة والقرائن التالية:١ - ما جاء باعترافه بالضرب المنوه عنه المدون على الصفحات(١+٢)من دفتر التحقيق المرفق.٢ - محضر تفريغ المحادثات المنوه عنه المدون على الصفحة رقم(١٤) من تقرير الأحوال الأمنية المرفق برقم (١).٣ - ما جاء بأقوال والد المجني عليها وشقيقها (...) المنوه عنها المدونة على الصفحات(٩ -١٠) (١٦) من تقرير الأحوال الأمني المرفق برقم (١).٤ - التقرير الطبي للمجني عليها المنوه عنه المرفق برقم (٦).٥ - التناقض في أقوال المدعى عليه عند سماع أقواله وعند استجوابه بشأن سبب ضربه لشقيقته. وحيث إن ما أقدم عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات إدانته بما أسند اليه والحكم عليه بعقوبة تزجره وتردع غيره (علما أن الحق الخاص مازال قائماً)، وبالله التوفيق. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بالتحرش الجنسي بأختي ومراودتي لها عن نفسها غير صحيح، أما ما ذكره المدعي العام من ضربي لها فصحيح، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته من قيام المدعى عليه بالتحرش الجنسي بأخته ومراودتها عن نفسها

وبينتي ما جاء في أوراق المعاملة، وقد جرى مني الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجدت في لفة رقم (١) ص (١٤) محضر تفريغ المحادثات المذكورة أعلاه، وبعرضها على المدعى عليه أجاب: غير صحيح سوى أن الرقم المذكور وهو (...) فهو عائد لي. كما جرى الاطلاع على أقوال أخي المدعى عليه (...) المدونة في لفة رقم (١) ص (١٦) والمدون مضمونها أعلاه، وبعرضها على المدعى عليه أجاب: ما جاء في أقواله من ضربي لأختي فصحيح، أما غير ذلك فغير صحيح، هكذا أجاب. كما جرى الاطلاع على أقوال المدعى عليه في لفة رقم (٩) ص (١٠)، بأن سبب ضربه لأخته لأنه طلب منها الذهاب لمنزل والده فرفضت فقام بضربها وأقواله المدونة في لفة رقم (١٧) ص (١) بأن سبب ضربه لها لأنه طلب منها الخروج من الشقة المفروشة والسكن عند إحدى قريباتهم فرضت فقام بضربها، وبعرضه على المدعى عليه أجاب: الصحيح أن سبب ضربي لها لأجل أن تذهب إلى والدي. كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي لفة رقم (٦) فوجدته كما ذكر المدعي العام، كما جرى سؤال المدعى عليه عن السابقة المذكورة في لفة رقم (٢٣) وهي اختلاء محرم وحيازة مخدرات فأجاب: الاختلاء المحرم غير صحيح، أما حيازتي لمخدرات فصحيح، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بضربه لأخته، وما جاء في محضر تفريغ المحادثات المدونة في لفة رقم (١) ص (١٤) والمدون مضمونها أعلاه، وإقراره بأن الرقم (...) والمرسلة منه الرسائل المذكورة أعلاه عائد له، وما جاء في أقوال أخي المدعى عليه (...) والمدون في لفة رقم (١) ص (١٦) والمدون مضمونها أعلاه، وتناقض أقوال المدعى عليه في سبب ضربه لأخته المذكورة أعلاه، ولما تقدم كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه ضربه لأخته، وتتوجه عليه التهمة بالتحرش الجنسي بها ومراودته لها عن نفسها. ونظراً لكون ما فعله المدعى عليه فعلاً محرماً لعموم قوله صلى الله وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"، ولأن الأصل أن تأمن أخته على نفسها عنده لأنه محرم لها ومطلوب منه الحفاظ على محارمه والذود عنه، ولوجود سابقة عليه وهي اختلاء محرم وحيازة مخدرات، فقد حكمت عليه بأن يسجن أحد عشر شهراً ابتداء من تاريخ إيقافه في هذه القضية، وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات متساوية، كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن

عشرة أيام، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة، وقرر المدعى عليه القناعة بالحكم، وأوصيت بأخذ التعهد على والد المجني عليها بالمحافظة على ابنته في مكان تأمن فيه على نفسها. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستِئْنَاف

الحمد لله وحده وبعد، فقد افتتحت الجلسة في يوم الأحد ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الساعة (٠٨.١٥)، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه (...) والمدون هويته أعلاه، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بحائل برقم (...) في ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ والمقيدة برقم (...) في ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار قضاة محكمة الاستئناف رقم (٣٥١٢١٥٠٢) في ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفيه بعد المقدمة: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن ما حكم به فضيلته على المدعى عليه من تعزير قليل جداً؛ نظراً لقوة التهمة وبشاعة الجريمة، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم حسب المتبع والله الموفق)، ولما ذكره أصحاب الفضيلة حفظهم الله ووجاهته، فقد قررت زيادة تعزير المدعى عليه، وذلك بأن يسجن خمسة عشر شهرا ابتداء من تاريخ إيقافه في هذه القضية وأن يجلد ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات متساوية، كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام شاملاً لما حكمت به أعلاه. وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قررا عدم القناعة بالحكم وطلبا رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، فقد افتتحت الجلسة في يوم الأربعاء ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ الساعة (١٠.٠٠)، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه (...) المدون هويته أعلاه، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بحائل برقم (...) في ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ والمقيدة بالمحكمة برقم (...) في ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار قضاة الاستئناف بحائل برقم (٣٥١٣٨٣٢١) في

٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ وفيه بعد المقدمة: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة رقم (٣٥١٢١٥٠٢) في تاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ لوحظ أن ما حكم به فضيلته أخيرا ما زال قليلا لبشاعة الجريمة ولكونها تتعلق بذوات المحارم؛ فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم. والله الموفق)، ونظراً لما ذكره أصحاب الفضيلة حفظهم الله وبعد مزيد من النظر والتأمل، فقد قررت زيادة تعزير المدعى عليه وذلك بأن يسجن ثمانية عشر شهراً ابتداء من تاريخ إيقافه في هذه القضية، وأن يجلد أربعمائة جلدة مفرقة على ثماني دفعات متساوية، كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام، وبه حكمت شاملا لما حكمت به أعلاه. وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قررا عدم القناعة بالحكم وطلبا رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى المختصة بتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمنطقة حائل برقم ٣٥٣٦٦٧١٦ في تاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدينا برقم ٣٥٥٦٠٩٧٠ في تاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي الصادر من صاحب الفضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمنطقة حائل برقم ٣٥١٠٧١٨٣ في تاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بشأن تحرش جنسي، وقد تضمن القرار حكم صاحب الفضيلة وفقه الله على المدعى عليه على النحو المفصل في القرار المرفق، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة رقم:٣٥١٢١٥٠٢ في تاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ، والقرار رقم ٣٥١٣٨٣٢١ في تاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨١٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف	
رقم القضية: ٣٥٨٩٤٠	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٨٠٩٢٢	تاريخه: ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تحرش – لمس فتاة – تسجيل مرئي – إقرار – عدم الإحصان – إدانة – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالتحرش بفتاة ومسك مؤخرتها بعد تقدم والدها ببلاغ ضده واتضح من التسجيل المرئي صحة دعواها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وقرر أنه أعزب ولم يتزوج، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة شهر، وبجلده سبعين جلدة دفعة واحدة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وبعد، ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ لدي أنا/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف، وبناء على المعاملة المقيدة برقم ٣٥٤٣٢٦٧ في ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمحالة إلينا برقم ٣٥٨٩٤٠ في ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي

العام (...) بالتعميد رقم ٢٣٦٧ في ١٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ، وادعى على الحاضر بالمجلس الشرعي/ (...) ...الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) قائلاً: بتاريخ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ تقدمت الفتاة/ (...) (١٥عاماً،سعودية الجنسية) بحضور والدها ببلاغ لمركز شرطة السلامة عن تعرضها للتحرش الجنسي من المدعى عليه والذي يعمل بمركز (...) الواقع بشارع (...) حيث كانت برفقة والدتها وشقيقها بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، واستغل وجودها بمكان منفردة داخل المحل وقام بوضع يده على مؤخرتها والابتعاد عنها، واعترف أمام مسؤول المحل، وفي اليوم التالي قامت بإبلاغ والدها وتقدمت بالبلاغ، فتم الاطلاع على (CD) أحضره المسؤول بمركز (...) فشوهد المدعى عليه يمر من خلف فتاة ويمسك مؤخرتها بيده وأكمل مسيره. وقد أسفر التحقيق عن اتهام المدعى عليه بالتحرش بفتاة ومسك مؤخرتها، وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً- فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة لقاء ما أسند إليه (علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً)، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بالتحرش بفتاة ومسك مؤخرتها فصحيح، وأنا نادم أشد الندم على ما فعلت ولن أكرر ذلك مستقبلا علما بأنني أعزب ولم أتزوج، هكذا أجاب. فبعد سماعي للدعوى، وإجابة المدعى عليه بصحة ما جاء فيها، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، ولأن المدعى عليه غير متزوج حسب أقواله وما هو مرصود في أوراق المعاملة، ولأنه أظهر التوبة والندم ولعدم وجود سوابق له، لهذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وحكمت عليه لقاء ذلك بإيقافه شهرا كاملا يحتسب منه مدة إيقافه في هذه القضية وجلده سبعين جلدة تعزيراً دفعة واحدة، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك، وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر القناعة، وأما المدعي العام فقرر الاعتراض بلائحة فجرى تسليمه نسخة من الحكم في نفس اليوم وإفهامه بتعليمات الاستئناف. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف المكلف رقم (٣٥٤٧٠٣٠٩) وتاريخ (٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ)، المرفق بها القرار رقم (٣٥١٤٨١٣٥) وتاريخ (١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ) الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية، المتهم بالتحرش بفتاة ومسك مؤخرتها، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٢٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٢١٥٦٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٢٧٨٨١ تاريخه: ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تحرش - طفل - لمس عورته - إقرار بالفعل - دفع بانتفاء القصد - مؤاخذة بظاهر الفعل - إدانة - تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد - إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه مع العجز عن إثبات الدفع.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالتحرش بطفل وذلك بلمس عورته، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بأنه أجلس الطفل في حجره بناء على طلبه ليتمكن من قيادة السيارة، وأنه قام بدفعه فوقعت يده على مؤخرته ودفع بأنه لم يقصد بذلك التحرش، ونظراً لأن ظاهر الفعل الذي صدر من المدعى عليه هو تحرش جنسي، ولأن العبرة بالظاهر، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده مائة وثمانين جلدة مفرقة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك، مع التوصية بإبعاده إلى بلده، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا د. (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء

على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢١٥٦٣ وتاريخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٠١٧٩٧ ففي يوم الخميس الموافق ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٩:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة المدينة المنورة (...)، وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (...) ...الجنسية بموجب رخصة الإقامة برقم (...) قائلا في تحرير دعواه: إنه بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل الدوريات الأمنية نتيجة بلاغ عن وجود حالة بجوار حديقة (...)، وعند الانتقال للموقع وجد المبلغ/ (...) والذي أفاد بأن أخاه (...) تعرض لتحرش من قبل المدعى عليه، والذي يعمل سائق توصيل طلاب مدارس فتم القبض عليه، وبسماع أقوال الطفل ذكر أن المدعى عليه قام بإعادته من المدرسة، وفي أثناء ركوبه في محل الراكب قام بمسك ذكره ثم رفع يده إلى ذكره ثم أجلسه على حضنه، وقد جرت المواجهة بينه وبين المدعى عليه في ذلك وأصر كل منهما على أقواله، وظهر على المدعى عليه علامات الارتباك وتلعثم في أقواله، وباستجوابه ذكر بأنه أثناء توصيل الطفل (...) طلب منه الطفل قيادة السيارة وقفز في حضنه وأمسك بالدركسون، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالتحرش بطفل، وذلك للأدلة والقرائن التالية ١/ ما جاء في محضر المواجهة والمدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق المرفق. ٢/ ما جاء في أقواله من أن الطفل قفز إلى حضنه، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره (علما بأن والدة الطفل قامت بالتنازل وهو محصن ومطلق بالكفالة)، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي العام أجاب قائلا: إنه في التاريخ المذكور بالدعوى ركب معي الغلام المبين آنفا في سيارتي حين الانصراف من المدرسة متجها إلى بيته وذلك بالمدينة المنورة، وكان هذا باتفاق بيني وبين ذويه على أجرة، وطلب الغلام أن يقود السيارة فجلس في أحضاني وأمسك المقود فقمت بدفعه ووقعت يدي على مؤخرته ولم أقصد بذلك التحرش به جنسيا، ولم يكن معنا أحد في السيارة وأنا متزوج، هكذا أجاب. وبعرضه على المدعي العام رد قائلا: الصحيح ما ذكرته في دعواي؛ فإجلاس المدعى عليه الغلام في حجره

ومسك مؤخرته هو تحرش جنسيا، ولا سيما وأن المجني عليه غلام صغير ولم يكن معهما أحد والغلام في مثل هذه الواقعة مصدق؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه أقر بجلوس الغلام في حجره ومسك مؤخرته ودفع بأنه لم يقصد بذلك سوءا، وبما أنه يؤخذ بظاهر الأفعال ولا ينظر إلى النوايا لأنه لا يعلمها إلا الله، وفعله بالغلام المذكور هو التحرش الجنسي، وبما أن الشرع قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرم كل وسيلة تؤدي إليها، وبما أن هذه الجناية وقعت في بلد الله الحرام الذي رفع الله مكانته وتوعد بالعقاب على من انتهك محارمه، وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان، وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم بما يراه محققا للزجر والردع؛ لجميع ما ذكر فقد حكمت بثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه بالدعوى وقررت تعزيره على ذلك بجلده مائة وثمانين جلدة تقع على بدنه على أربع دفعات متساويات بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، ويسجن ثلاثة أشهر كاملة ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك، وأرى إبعاده إلى بلده بعد إنهاء جميع المطالبات التي له أو عليه إن وجدت. وبعرضه قرر المدعى عليه والمدعي العام عدم قناعتهما بالحكم وطلبا رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبهما. وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة (٠٩:٤٥). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٠١٧٩٧ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٤٩٨٥٩ بتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٣٥١٢٠١٥٠ وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ...

الجنسية المتهم في قضية استدراج حدث، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ابتزاز

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٨٢١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٣٦٩٠٣٥٥ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٢٧٤٣٠ تاريخه: ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥

المفاتيح

ابتزاز – إرسال رسائل جوال – تهديد بنشر صور – تلفظ – تخويف وإزعاج – إنكار – محاضر ضبط وتفريغ رسائل – تقصير جهة الضبط – عدم تحققها من مصدر الرسائل – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم كفاية الأدلة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بإرسال رسائل إزعاج على جوال زوجة المدعي، وتهديدها بنشر صورها، وتخويفها، والتلفظ على المدعي، وطلب الحكم على المدعى عليه بعقوبات السجن والغرامة والمصادرة؛ طبقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ودفع بأنه كان يتلقى العلاج في المستشفى أثناء صدور تلك الرسائل. ونظراً لأن جهة الضبط قصرت في فحص البلاغ المقدم لها، واتخذت إجراء فنياً هي غير مختصة به، كما أنها لم تقم باستكمال النواقص التي طالبتها هيئة التحقيق والادعاء العام بإكمالها، ولأن البينات التي قدمها المدعي العام غير كافية لإقامة الدعوى وليست موصلة لإثباتها؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عنها لعدم كفاية الأدلة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/ المساعد، برقم ٣٣٦٩٠٣٥٥ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٨٠٣٩٧ وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٢٧/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ١٠ صباحا، المتعلقة بدعوى المدعي العام (...) بالسجل المدني رقم (...) بموجب التكليف رقم هـ م٢/ ٦/ ٣٦٨ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٠هـ، ضد المدعى عليه: (...) (٢٥) عاماً السعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...) وهو محصن عسكري موقوف بسجون محافظة جدة؛ بموجب أمر التمديد رقم (٣٧٨٣٥) وتاريخ ١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، استناداً للمادة رقم (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية قائلاً في دعواه: إنه بتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٤٣٣هـ، بناءً على شكوى/ (...) عن ورود اتصالات من الرقمين (...) و(...) ورسائل تهديد بنشر صور زوجته وابتزازها، وعليه جرى البحث والتحري، وتبين أن إحدى الشرائح المركبة على الجهاز الذي يصدر منه الإزعاج تعود للمدعى عليه؛ فتم القبض عليه، وبسماع أقوال/ (...) أفاد بأنه منذ حوالي أسبوعين، وردت على جوال زوجته رسائل تهديد لها بنشر صورها وسب له، ومنذ يومين قام بإرسال صور زوجته لجوال والدها وأخيها لزيادة التهديد، وبسماع أقوال/ (...) (زوجة المدعي)، أفادت أنه تردها رسائل من الرقمين المنوه عنهما تتضمن الإساءة لزوجها وتهديدها بصورها، وأرسل لها تلك الصور كما أرسلها لوالدها وأخيها وأحد أعمامها وهددها بنشرها، وأضافت أن تلك الصور كانت لديها ومخزنة بذاكرة جوالها ولكنها فقدتها ولا تعلم أين، وبالاطلاع على تلك الرسائل الواردة من الرقم (...)، تبين أنها تتضمن تهديدا بنشر صور زوجة المدعي وإزعاجها وألفاظاً مسيئة للمدعي، وإحدى الرسائل تضمنت أنه وضع رصاصات بالمسدس، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بإرسال رسائل إزعاج على زوجة المدعي وتهديدها بنشر صورها وتخويفها والتلفظ على المدعي، وذلك للأدلة والقرائن التالية:-١ -ما جاء في محضر الضبط المنوه عنه، المرفق لفة (١). ٢ -ما جاء في محاضر تفريغ الرسائل المدونة صفحة

(٣) لفة (٥) وصفحة (١٢) لفة (١٠) وصفحة (٥) لفة (١٧). وبالاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية لم يعثر له على سوابق مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً استناداً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، أطلب/ إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالسجن والغرامة استناداً للفقرة (٤) من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومصادرة جهازه الجوال المضبوط نوع (...) وإلغاء الخدمة عن شريحة الاتصال لاستخدامهما في ارتكاب الجريمة؛ استناداً للمادة (١٣) من ذات النظام، علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً، هكذا ادعى المدعي العام ا.هـ. وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلاً، وأنا مصاب بمرض السرطان، وفي وقت البلاغ أنا كنت في مستشفى القوات المسلحة، وجوالي موجود بدرج السرير، وأنا كنت مخدراً من البنج، علما بأن (...) قبل زواجه بأسبوعين قال لي: لو أبغى أضرك ضريتك، وسألته لماذا لم تضرني؟ فقال لي: كل شيء في وقته حلو، واتهمني في بنت اسمها (...)، وعلى كلامه فإنها من بيشة، وكذلك اتهمني في زوجته، وحين اشتكاني في شرطة الجنوبية تكلم أول شيء عن (...) ثم تكلم عن زوجته، وأتاني في خميس مشيط هو وزوجته من أجل أن أمشيه في أبها، ووقت جلوسنا على وجبة الغداء قال لي: أرسل رسالة على زوجتك واذكر لها ألا تبلغ زوجة (...) أني أغازل). وبطلب البينة من المدعي العام وعد بها، وعليه رفعت الجلسة إلى حين حضورها. وفي يوم الاثنين الموافق ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان، وبسؤال المدعي العام عن بينته قال: بينتي ما جاء في أوراق المعاملة، وبسؤال المدعى عليه عن الرسائل الواردة من الرقم (...) والرقم (...) حيث جرى تفريغ الرسائل الواردة من الرقم (...) على النحو التالي:-١ -(دربي استر عليك الكبره اللي برأس (...) يسيبها كل شي عندي قولي لـ (...) كذا بقي يعرف من أنا أما أنتي الله يستر عليك).٢ -(...) هذا رقم أبوك عشان تعرفين من هو (...) الثقة اللي يكتم أسرارك).٣ - (تستاهلين تمشين مع واحد قاعد يوزع صورك على الشباب وعلى جهاز اللاب توب، من دق باب الناس دقوا بابه، صورك موجودة). ٤ - (أنا كنت أجيكم البيت

بالرياض كنتي مشغولة بالجوال وباللاب توب الآن نفعك (...). ٥ - (...) (أبي جواب، ممكن أنا شخص أقرب لك كل هذا اللي سويتيه ما هو غلط أبي جواب). ٦ - (أنتي بجده وأنا بأجيك أفطر عندكم وبروح مكة وبأحرم من الميقات وأنزل مكة وبعدها بأنزل جدة)، كما جرى سؤاله عن الرسائل الواردة من الرقم (...) إلى الرقم (...) على النحو التالي:-١ - (نسيتي أنك ما تزوجتي عشان ما تروح صورك تملكتي قاعدة توزعين صورك على الفاضي لو تأخذين ٢٠٠ رقم يوصلني بدون أدور له). ٢ - (أنا قلت له رايحة تدورين على رقمي، من عيوني والله لوصل صورك لبوك دخلتها الاستديو بطلعها صورة شخصية ووزعها عن طريق لاب توب ورايحة تشوفين). ٣ - (هذه الرسالة لي كتبها (...) اشرب بولك يا (...) أنا بأوريك كيف تقدر بنات الناس (...) بنت صغيرة وتستغل عقلها). ٤ - (والله العظيم ما سوي لكم شي أحب أقول لكم موضوع وبمشي الطريقة التي حصلت تدرين مالها داعي أنا من حقي أخاف عليك بس الشيء اللي حصل ما هو منك من (...) قولي لـ(...) زوجتك ما هي من البنات إلي تلف وتدور، والله ما أقول لزوجتي ترسل صورها وأنا دوبي ملكت واللي يحفظ لي عيالي ما يجيكم مني شي، فكري زين وأعطيني خبر). ٥ - وش بتسوي من فطور (والله حطيت بالمسدس ٣ رصاصات). كما جرى تفريغ جوال والد المدعية، وعثر في صندوق الوارد من الرقم (...) ثلاث رسائل: الأولى نصها: (وصور عايدي وصور عريانة). والثانية (الحركات حقت بنتك و(...) وشرايك فيها). والثالثة وسائط لم تقرأ كون الجهاز لا يقبل الوسائط. ا.هـ. أجاب قائلاً: (لا أعلم عن هذه الرسائل شيئا ولم أقم بإرسالها، وقد كنت منوماً بالمستشفى وقتها وأنا أتهم المدعي (...) بأنه كاد بي. وأبرز تقريراً طبياً صادرا من مستشفى القوات المسلحة بجدة رقم (...)، يتضمن: أنه تم الكشف على المدعى عليه بتاريخ ١/ ٠٤/ ٢٠١٢م الموافق ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، والتوصية بإجازة لمدة أسبوعين. ا.هـ. وبسؤال المدعي العام عن بينته قال: محضر الضبط الذي يتضمن: (إنه بناء على توجيه ضابط البحث بالمركز المبني على خطاب مدير مركز شرطة الجنوبية رقم ٣٩٧١ في ٢٣/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ، المتضمن إحضار صاحب الجوال الذي يصدر منه إزعاج، وعلى هذا فقد تم تحديد الشرائح المركبة على الجهاز الذي يصدر منه الإزعاج، واتضح لنا بأن إحدى

الشرائح المركبة على نفس الجهاز تعود باسم المدعى عليه/ (...) والاتصال عليه كونه يعمل بالقطاع العسكري، وبإفهامه حضر للقسم وتم ضبطه وتسليمه لضابط القضية)، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لا صحة لذلك، وأنا لم أفعل أي شيء، وإنما هي كيد ومؤامرة علي. ا.هـ. وبسؤال المدعي العام: هل لديك زيادة بينة؟ فقال: أكتفي بما قدمت وما ورد في لائحتي. وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، وما جاء في محضر الضبط المرفق لفة رقم (١)، وما جاء في محاضر تفريغ الرسائل المدونة صفحة (٣) لفة (٥)، وصفحة (١٢) لفة (١٠)، وصفحة (٥) لفة (١٧)، وحيث إن الدعوى قائمة على ورود رسائل للمدعين من أرقام مجهولة، والمدعى عليه ينكر معرفته بهذه الأرقام، ولا بينة للمدعي العام على ذلك، وما ورد في كلام محضر الضبط، وهو غير مختص بتحديد هذا الأمر الفني، بل إن هيئة التحقيق والادعاء العام هي التي لاحظت ذلك، وطلبت عدة مرات فحص جهاز المدعى عليه، ولكن جهة الضبط لم تفعل طيلة فترة بقاء المدعى عليه في السجن، وآخرها ما ذكرته بخطابها رقم ٧٣٦٧٧ في ١٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ، ونصه: (سعادة مدير مركز شرطة الجنوبية.. إشارة لخطابكم رقم (٨٧٠٠) بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ، والمبني على خطابنا رقم (هـ م٢/ ٣/ ٧٥١١) بتاريخ ١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، والمرفق به سيدي بموجب خطاب تحريات البحث الجنائي رقم (٢٠٦٠٤/ ٢٠) في ١٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ، والمتعلقة بالمدعو/ (...) المتهم بإرسال رسائل إزعاج على جوال إحدى النساء وابتزازها بنشر صورها، والمتضمن معرفة الشرائح المركبة على جوال المتهم وأرقام هواتفها التسلسلية، واستصدار فواتير توضح أرقام المتهم وتواصله مع المجني عليها، وحيث إنه جرى تفريغ القرص المرفق واتضح أنه فارغ من المعلومات، نأمر بالاطلاع وتكليف من يلزم بتزويدنا بالمطلوب لأن في القضية موقوفا هو ..... ا.هـ)؛ فدعوى المدعي غير كافية لإقامة الحق العام؛ ومن ثم فحبس المتهم لا يكون على ذمة قضية غير مكتملة، لذلك كله؛ ولأن الأصل البراءة، وحيث إن سجل المدعى عليه خالٍ من السوابق الجنائية، ولأن المدعي بالحق الخاص لم يراجع طيلة رفع الدعوى أمامنا، ولأن المدعي العام لا بينة موصلة لديه على دعواه؛ فلذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي العام لعدم كفاية الأدلة، وبه حكمت. وبعرضه على المدعى عليه قرر

قناعته بالحكم، وقرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم، وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل القرار، وإلا رفعت بدون لائحة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم (٣٣٢١٨٠٣٩٧) وتاريخ (١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ) المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة برقم (٣٤٣٥٧١٠١) وتاريخ (١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ)، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية المتهم بإرسال رسائل إزعاج على زوجة المدعي وتهديدها بنشر صورها، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم لقاء الحق العام. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٢٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف
رقم القضية: ٣٤٩٢٣٢٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٠٢٤٠٨ تاريخه: ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ابتزاز – جريمة معلوماتية – نشر صور فتاة – تشهير بها – تهديد – استخدام مواقع التواصل – سابقة مماثلة – إقرار – إدانة – ظروف مشددة – تعزير بالسجن والجلد والغرامة – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بتهديد فتاة ونشر صورها والتشهير بها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وطلب الحكم عليه بالعقوبة الواردة في المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانته بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة سنتين، وبجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة، وبتغريمه عشرة آلاف ريال، مع التوصية بإبعاده عن البلاد بعد قضاء محكوميته، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف برقم ٣٤٩٢٣٢٨ وتاريخ

٢٥/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٧٣٩٢٣ وتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأحد الموافق٠١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ١٠ وفيها حضر المدعي العام (...) سجل مدني رقم (...)، وبموجب خطاب تكليفه مدعيا عاما من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام رقم ١٥٥١ في ٧/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، حيث ادعى ضد (...) ... الجنسية بموجب بطاقة رقم (...) أنه بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٣٣هـ، ورد لمركز شرطة النزهة خطاب رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (...) رقم ٢٣/ ١٥، بشأن ما تقدمت به المرأة (...) بدعوى مفادها أن المدعى عليه قام بنشر صورها على صفحة في مواقع التواصل الاجتماعي (...)، وقد كتب عليها اسمها بالكامل، وتم الاطلاع على محضر المشاهدة المعد من قبل هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، تضمن مشاهدة صفحة بها أربع صور ذكرت الفتاة أنها تعود لها وتحمل اسمها الرباعي، كما وجدت رسالة من حساب المدعى عليه الإلكتروني قام بإرسالها إلى حساب الفتاة، تتضمن: (ياقحبة لأخليكي شغلي الشاغل طول العمر حتى إذا من يجي (...) ثاني وثالث زي ما بستي رجلي أول ما تقابلنا بخليكي تبوسيها مرة ثانية وبتشوفي). وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بتهديد فتاة ونشر صورها الشخصية والتشهير بها عبر موقع التواصل الاجتماعي بمساعدة شخص آخر هارب، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ماورد في محضر مشاهدة صفحة المدعى عليه المنوه به. ٢ -ما ورد بالصفحة الشخصية للمدعى عليه على موقع التواصل الاجتماعي (...)، والمتضمن قذفه للمجني عليها وتهديده لها. ٣ -علاقته السابقة بالمذكورة وكونه أودع السجن على ذمة قضية ابتزاز بسبب دعواها عليه قرينة على اتهامه، وبالبحث عن سوابقه، تبين أن له ثلاث سوابق مسجلة، الأولى: حيازة مخدرات. والثانية: اعتداء وابتزاز فتاة. والثالثة: عودة بعد إبعاده. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا - فعل مجرم ومعاقب عليه نظاما؛ وفقا للفقرة خامسا من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالأمر الملكي رقم م/ ١٧، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما ورد في نص المادة الثالثة من النظام، وتشديد العقوبة عليه لقاء تعدد سوابقه، علما بأن الحق الخاص مازال قائما. وباستجواب المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أقرها

وصادق عليها؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له في دعوى المدعي العام، وعليه؛ فقد حكمت على المدعى عليه بتعزيره بسجنه سنة كاملة في هذه القضية؛ استنادا للمادة الثالثة من النظام المشار إليه لقاء ما أسند إليه، ولقاء تعدد سوابقه، كما أرى ترحيله إلى بلاده بعد انتهاء محكوميته ووضع اسمه في القائمة السوداء. وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم، وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بلائحة، وأمرت بإخراج قرار بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف (...). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد الموافق ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وبعد رفع كامل الأوراق وقرار الحكم لمحكمة الاستئناف أعيدت لنا بالخطاب رقم ٣٤١٠٠٦١٢٩ في ٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة برقم ٣٤١١٧٢٥٩٠ في ١٣/ ٥/ ١٤٣٤هـ، والمرفق بها قرار محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٠٤٤٦٧ وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ، المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد (...) المتهم في قضية تهديد فتاة ونشر صورها الشخصية، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقرر إعادة المعاملة لفضيلة حاكمها لملاحظة أن الحكم قليل؛ لثبوت إدانته وتعدد سوابقه واعترافه، ولم يحكم عليه القاضي بالجلد والغرامة لإعادة النظر بحضور الطرفين. وبالله التوفيق؛ وعليه أجيب الهيئة الموقرة أن المطلوب على المدعى عليه ما جاء في المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، التي تنص على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وليس فيها جلد أو غرامة، وقد حكمنا بسجن المدعى عليه سنة كاملة لقاء ما أسند إليه ولقاء تعدد سوابقه. وبالله التوفيق، وأمرت بإلحاق ذلك بالقرار وضبطه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ. الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم السبت الموافق ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وبعد رفع كامل الأوراق وقرار الحكم لمحكمة الاستئناف أعيدت لنا بالخطاب رقم ٣٤١١٧٢٥٩٠ في ٢٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والمرفق بها قرار

محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٧٠٢٦٩ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد (...) المتهم في قضية حيازة تهديد فتاة بنشر صورها، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقرر إعادة المعاملة لفضيلة حاكمها لملاحظة أن ما أجاب به فضيلته غير مقنع؛ لما جاء بقرار الملاحظة رقم ٣٤٢٠٤٤٦٧ وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وهل الحكم الثاني هو تكرار للحكم الأول؟ لابد من الإيضاح وتوحيد المادتين الأولى والثانية، ولابد من الجلد لأجل سوابقه. وبالله التوفيق، وعليه أجيب الهيئة الموقرة، ولوجاهة قرار محكمة الاستئناف فقد حكمت بزيادة تعزير المدعى عليه بسجنه سنتين بدلا من سنة، وجلده خمسين جلدة تكرر عليه ست مرات بفاصل عشرين يوما، وبغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال، وأمرت بإلحاق ذلك بالقرار وضبطه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ. الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف والقائم بعمل الشيخ (...)، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف برقم ٣٤٩٢٣٢٨ وتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٧٣٩٢٣ وتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٠٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠، وحيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١١٧٢٥٩٠ في ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، والمرفق بها قرار محكمة الاستئناف الدائرة الجزائية الرابعة برقم ٣٤٣٣٨٠٠٨ بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد (...)، وبدراسة القرار وصورة الضبط واللائحة الاعتراضية، تقرر إعادتها لملاحظة أن ما حكم به القاضي أخيرا لم يعرض على المدعي العام والمدعى عليه؛ وعليه حضر الطرفان، وبعرض الحكم عليهما قرر المدعي العام الاعتراض مكتفيا بلائحته السابقة، وقرر المدعى عليه الاعتراض دون لائحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فنحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٤٥٩١١٤ وتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة

الجزائية بالطائف، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية، المتهم بتهديد فتاة ونشر صورها الشخصية، المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٢٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل
رقم القضية: ٣٤٣٢٠٢٤٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥٢٩٢٤٠٣ تاريخه: ٢٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ابتزاز – ألفاظ كفرية – تهديد فتيات – إقامة علاقات محرمة – فعل مقدمات الفاحشة – حيازة وإرسال مواد إباحية – طلب حد الردة – إنكار – شهادة الفرقة القابضة – سبق الإقرار تحقيقاً –رجوع عنه – رد طلب حد الردة –إدانة بالعلاقة المحرمة – توجه الشبهة بباقي التهم – تعزير بالسجن والجلد – إيصاء بالإبعاد – مصادرة الجوال.

السند الشرعي أو النظامي

الإقرار وقوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالباً إثبات إدانتهما، الأول بابتزاز عدد من الفتيات وتهديدهن ومراودته لهن عن أنفسهن والتلفظ عليهن بألفاظ في بعضها تجرؤ على الذات الإلهية، وبإقامة علاقات محرمة مع بعضهن وبالاختلاء المحرم وفعل مقدمات الفاحشة، ونشر أرقام أخريات عبر الإنترنت لتشويه سمعتهن، والاحتيال على فتاة لأخذ مبالغ مالية، وتخزين وإرسال مواد إباحية في جواله، وطلب فعل اللواط بشخص، وقيامه بالقوادة والاستعداد بإحضار فتيات لشاب لغرض سيئ، وإثبات إدانة الثاني بتخزين مواد إباحية في جهاز حاسب آلي، والهرب من أعضاء الهيئة، وطلب الحكم على الأول بحد الردة ومصادرة الجوال المستخدم في جرائمه، والحكم على الثاني بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكر الأول ما جاء فيها، وأقر الثاني بصحة ما نسب إليه، ودفع

الأول بأن له علاقة مع امرأة بقصد الزواج منها، ونظراً لأن المدعى عليه الأول أقر أمام جهة التحقيق بحيازة صور لفتيات ومقاطع إباحية وطلبه من فتاة الخروج معه وتهديدها، كما أقر بالرسائل التي بينه وبينها، ولأنه أنكر إرسال رسائل تحوي تعدياً على الذات الإلهية، ولا بينة للمدعي العام سوى وجودها في جهازه، ولأن ذلك مع ما جاء في محاضر القبض والتفتيش وشهادة أعضاء الفرقة القابضة يقوي التهمة بحقه بصحة ما أنكره، لذا فقد قررت المحكمة رد طلب المدعي العام بإقامة حد الردة على المدعى عليه الأول لعدم ثبوت موجبه، وثبت لديها إدانته بإقامة علاقة محرمة مع امرأة، ووجهت له التهمة القوية بالخروج معها والاختلاء بها وتهديدها للخروج معه وابتزازها، وربط علاقات محرمة مع فتيات، وحيازة صور ومقاطع خالعة لهن، وفعل مقدمات الفاحشة مع بعضهن، واستئجار مكان لذلك، كما ثبت لديها إدانة المدعى عليه الثاني بما نسب إليه، وحكمت على المدعى عليه الأول بسجنه لمدة سبع سنوات، وبجلده ثمانمائة جلدة مفرقة، وبمصادرة جهاز الجوال المستخدم في الجريمة وإتلافه، مع التوصية بإبعاده عن البلاد، كما حكمت بجلد المدعى عليه الثاني ستين جلدة، فاعترض الأطراف، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف مع إيصائها بإبعاد المدعى عليه الثاني عن البلاد.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدينا نحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة الواردة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم (٣٤٢٨٩٤٦٥٥) بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢٧٧٢٦١٢) بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأحد الموافق ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ صباحا، وفيها حضر المدعي العام بفرع هيئة التحقيق والادعاء العام (...)، وقدم لائحة الدعوى العامة برقم (٣٤٩٤٢٠٠٨٩٦ح١) ضد المدعى عليه الأول (...) (... الجنسية بموجب إقامة رقم (...) تاريخ الميلاد ٢٣/ ٠٥/ ١٤٠٩هـ الحالة الاجتماعية: محصن، والمدعى عليه الثاني (...) ... الجنسية بموجب إقامة رقم (...) تاريخ الميلاد:

١٩/ ٠٣/ ١٤٠٣هـ الحالة الاجتماعية: غير محصن، والحاضرون معه في المجلس الشرعي ونصها: (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده (...) بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة حائل، أدعي على المذكورين أعلاه بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تبين أنه وردت للمركز عدة بلاغات ومعلومات عن قيام المدعى عليه الأول، وهو يعمل في محل (...) بربط العلاقات المحرمة مع النساء، واستغلال ذلك للخروج معهن لأغراض محرمة وابتزازهن مقابل مبالغ مالية، وبعد المتابعة والتحري توافرت معلومات تفيد قيامه بالاتصال بأحد الأشخاص السعوديين ليقوم بالتوسط له عند أحد أصحاب مكاتب التقسيط لأخذ مبلغ مالي (٥٠٠٠٠) قدره خمسون ألف ريال، فأوضح له الوسيط السعودي أن مكاتب التقسيط لا يتعاملون مع المقيمين وإنما يتعاملون مع السعوديين فقط، فقال له: (أنا عندي حبيبتي سعودية وأنها مستعدة لأخذ المبلغ من المكتب وقدره خمسون ألف ريال)، فقام الوسيط بربطه بأحد مكاتب التقسيط وطلب منه إحضار دفتر شيكات باسم الفتاة من البنك بعدد (١٥) خمسة عشر شيكاً، كل شيك بمبلغ خمسة آلاف ريال، وصورة من هوية الفتاة، وصورة من تعريف العمل الخاص بها، كما اشترط الاتصال على صاحب المكتب من الفتاة ليتأكد من موافقتها، وبالفعل قام المدعى عليه الأول بإحضار دفتر الشيكات باسم الفتاة بداخله (١٥) خمسة عشر شيكاً- كل شيك بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال موجب الدفع لـ/ (...)، إلا أن الفتاة لم توقع على الشيكات ولم تحضر إلى المكتب، وقد قام المدعى عليه الأول بالتوقيع على الشيكات شخصياً نيابة عن الفتاة وطلب تسليمه المبلغ دون غيره، وعند مناقشته عن الشيكات أفاد بأنه هو الذي أحضر الشيكات من الفتاة وهو الذي قام بالتوقيع عنها وهو سيقوم بالدفع للمكتب مقابل الشيكات عليه. وفي يوم الثلاثاء ٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ وعند الساعة العاشرة صباحاً تم القبض عليه داخل المحل الذي يعمل فيه، وهو محل (...) الواقع على طريق (...) بحي (...)، وقد وجد بحوزته جهازا جوال، أحدهما نوع (...) أبيض اللون، يحتوي على صور لبعض الفتيات، ومقاطع فيديو لهن بأوضاع مخلة، وصور لهن عارية، ومقاطع خالعة (سكس)، ويحتوي أيضاً على رسائل نصية متبادلة معهن لغرض

ربط العلاقات المحرمة، وقد وجدت فيه رسائل نصية تحتوي على تهديد لفتاة وإجبارها على الخروج معه من بيتها ورفضها أكثر من مرة وإصراره عليها، وتبين بعد التحري أنها الفتاة صاحبة الشيكات وأن المبالغ المالية التي في الشيكات هي نتيجة ابتزازه للفتاة وضغطه عليها حتى تقدم له مثل هذه المبالغ، وكذلك وجد بحوزته جهاز جوال من نوع (...) أسود يحتوي على رسائل نصية مع الفتاة صاحبة الشيكات، كما وجد بحوزته عدد (٤) أربع بطاقات صراف لبنوك محلية لا تخصه وإنما لأشخاص آخرين، كما وجد بحوزته عدد (٤) أربع شرائح اتصال لشركة (...)، كما وجد بحوزته عدد (٢) ذاكرتي جهاز جوال، كما وجدت غرفة نوم داخل محل (...) لها مختصر وممر يؤدي لخارج المحل يقوم باستغلالها لأغراض محرمة، حيث وجد بداخل الغرفة (٣) ثلاثة واقيات ذكرية وجهاز تلفزيون ورسيفر وسريران، ووجد بداخلها أيضا عدد (٢٧) سبعة وعشرين (شريط سي دي) لم يتم الكشف عنها، كما وجد داخل الغرفة زي سعودي رسمي: شماغ وعقال وثوب، ووجد جهاز محمول لابتوب يحتوي على مقاطع وصور وأفلام خالعة (سكس)، وحسب إفادته أن الجهاز المحمول هو لعامل آخر من الجنسية الآسيوية يعمل معه داخل المحل يسمى (...) وهو المدعى عليه الثاني وقد هرب من المحل أثناء مشاهدته لدورية الهيئة، فتم إحالة المدعى عليه الأول لشرطة (...) من الموقع. ومن ثم تم إيقاف المدعى عليه الأول (...) وإحالته للسجن العام استناداً للمواد (١١٣ -١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية؛ لكون جريمته من الجرائم الكبيرة الموجبة للإيقاف. وكذلك تم طلب إحضار المدعى عليه الثاني (...) لاستجوابه، وجرى إيقافه بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ، ثم أفرج عنه بالكفالة الحضورية في اليوم نفسه استنادا للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. - وتمت مخاطبة مكتب العمل لاتخاذ اللازم حيال عمل المدعى عليه الأول بمهنة خلاف المهنة التي قدم للعمل من أجلها. - وتمت مخاطبة مركز شرطة (...)؛ لبعث بطاقات الصرف الآلي العائدة لبعض المواطنين والتي عثر عليها مع المدعى عليه الأول للبنوك المختصة لإكمال اللازم بحق حائزها، وتمت مخاطبتهم لإكمال اللازم حيال حيازة المدعى عليه الأول لبطاقات صراف آلي وشيكات لاتخصه، وتزوير توقيع المرأة مصدرة الشيكات، وطلب مكتب التقسيط إصدار شيكات بقصد ضمان الوفاء.

وبحملات تفتيش على المحلات تمت مخاطبة مقام الإمارة لتوجيه الجهات الرقابية المختصة بالقيام بمتابعة وتحرير المخالفة. - وتم حجز جهاز الكمبيوتر المحمول (والسيديات) العائدة للمدعى عليه الثاني في مركز شرطة (...). - تمت إعادة جهاز (...) وبقية الأغراض الشخصية العائدة للمدعى عليه الأول لمركز شرطة (...) لتسليمها له. - تم الاطلاع على الجوال نوع (...) أسود اللون الرقم التسلسلي (...) العائد للمدعى عليه الأول، ووجد به رسائل متبادلة بينه وبين الفتاة صاحبة الشيكات المشار لها في محضر القبض المعد من الهيئة.

- تم الاطلاع على جهاز الكمبيوتر المحمول نوع (...) وعدد (٢٧) (سي دي) (CD) المضبوطة في القضية والمرفقة ضمن محضر القبض المعد من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتضح احتواء الكمبيوتر على عشرات الصور الجنسية الخالعة، كما اتضح احتواء (السيديات) على أفلام هندية وأغان ومقاطع رقص هندي، واتضح عائدية هذه (السيديات) على المدعى عليه الثاني الذي هرب من الموقع وقت القبض على المدعى عليه الأول. - تم الاطلاع على جهاز نوع (...) أبيض اللون يحمل الرقم التسلسلي (...) المضبوط من قبل الهيئة بحوزة المدعى عليه الأول، واتضح وجود الآتي، أولاً: في الصور: وجدت عشرات الصور لعدد من الفتيات التي ربط معهن علاقة محرمة تظهر في بعضها عوراتهن المغلظة وهن عاريات من جميع الملابس، كما وجد عدد من مقاطع الفيديو لأفلام جنسية خالعة، ووجدت صور المدعى عليه قد التقطها لنفسه وهو يُظهر آثار انطباع قُبلة على رقبته. ثانياً: في الرسائل النصية: وجدت عشرات الرسائل النصية المتبادلة مع عدد من أرقام الفتيات قد تم تخزين أغلبها من قِبله بأسماء رجالية، من بينهن الفتاة صاحبة الشيكات المخزنة لديه باسم (...) (...)، ويظهر من خلالها التقاؤه بها أكثر من مرة، وركوبها معه، وطلبه منها أكثر من مرة الاختلاء بها لغرض فعل الفاحشة بها وممانعتها، ثم غضبه عند رفضها ذلك والتلفظ عليها بألفاظ غير لائقة وخادشة للحياء)((...) أخت رب شكرا خليتني أكفر.. كويس)، كما وجدت رسائل مرسلة من المدعى عليه للفتاة نفسها، يبين لها فيها وصول رسائل تهديد له من فتاة نصها:(أوكي يا (...) راح العب معاك لعبة صغيرة وأجيبك من المحكمة أو الهيئة وقدامك تتزوجني أو تترحل أو تسد حلقي ب ٥٠٠٠ ريال ونكون حلوين/ على فكرة

أبقولهم إنه أنت ياللي فتحتني)، كما وجدت رسائل منه للفتاة يطلب منها الخروج معه من منزلها ليتفاهم معها وجهاً لوجه، وكانت الفتاة ترفض ذلك وتطلب منه عدم العناد والابتعاد عن منزلها حتى لا يلتقي بأخيها وتحدث الفضيحة مع استمراره بتهديدها بقوله: (دقايق وتكوني برا) (آخرتنبيه إلك (...) أطلعي) (تعانديني ؟) (لأنو كلمتي قرآن اطلعي بتطلعي) (أنا برا وبدك تطلعي وخلينا نشوف مين أعند أنا أو أنتي)، كما وجد عدد من رسائل التهديد الواردة له من عدد من الأرقام، كما وجد عدد من رسائل الوسائط المحتوية على صور متبادلة بينه وبين بعض النساء اللاتي يظهر أنهن من شرق آسيا، كما وجدت رسائل متبادلة بينه وبين فتاة تدل على مواعدته لها في وقت متأخر من الليل وخروجها معه من منزل أهلها. ثالثاً: في برنامج (...) وجد له عدد من المحادثات مع عدد من الفتيات، ومن بين تلك المحادثات: محادثة له مع فتاة يطلب منها أن تصور له ملابسها الداخلية وعورتها ثم يرسل لها صُوره الخاصة ثم صورة عورته المغلظة، ويتحدث معها بكلام فاحش ويطلب منها الخروج معه ثم تعتذر منه الفتاة، وعند عدم ردها عليه يهددها بقوله: (تذكري صورك كلها عندي واقدر أسوي فيها اللي أبيه)، كما وجدت له محادثة مع فتاة يبدو أنها من نفس بلده؛ حيث يخبرها بأنها قد غلطت عليه وأنه لا يوجد أي أحد يقدر يلعب معه، وأنه سينشر رقمها بعد ذلك، وأنه سيسفرها هي وعائلتها، ثم يرسل لها صورة رقمها وقد وضعه في أحد المواقع الإلكترونية تحت عنوان (أنا ... ناطرتكم يا حلوين)، ثم يرسل لها صوراً لبيتها وأجزاء من منزلها سبق أن أرسلتها الفتاة إليه، وأنه سيطبع تلك الصور وسيأتي بها لأبيها، ويقسم بأنه سيجعلها تبكي الدم وأنها ستندم؛ لأنها شوهت سمعة أهل بلده، ثم يتلفظ عليها بألفاظ فاحشة وخادشة للحياء. رابعاً: في برنامج (...): وجد عدد من المحادثات مع عدد من الفتيات اللاتي ربط معهن المدعى عليه علاقة محرمة، من بينهن الفتاة صاحبة الشيكات، حيث اتضح قيام المدعى عليه بإرسال عدد من الصور والمقاطع الجنسية الخالعة إليها ولغيرها من الأرقام الموجودة لديه، كما قام المتهم بإرسال صوره الخاصة على جوال تلك الفتاة وصور عورته المغلظة كذلك وهو يستمني. - وجدت محادثات بينه وبين أحد أصدقائه تحتوي على كلام فاحش جداً، يخبر المدعى عليه صاحبه بأنه سبق وأن مارس الجنس أربع

مرات مع صديقته قبل المحادثة بيوم ويتفاخر أمامه بذلك، ثم يطلب منه تدبيره وتوفير شيء له فيرسل له المدعى عليه عددا من المقاطع الجنسية الخالعة، ثم يطلب منه صاحبه إرسال مقطع يفهم منه أن المتهم قد سجله لفتاة كان المتهم وصاحبه يسميانها باسم (القحبة)، فيرفض المتهم إرساله له ويخبره بأنه قد فعل بها وانتهى، ولا داعي لإرسال مقطعها. -كما وجدت محادثة بينه وبين صاحب أحد الأرقام يطلب فيه المدعى عليه من صاحب الرقم أن يمكنه من فعل الفاحشة فيه بمبلغ (٥٠٠) ريال.- كما وجدت محادثة بينه وبين أحد الأرقام يعرض فيها المدعى عليه على صاحب الرقم توفير بنات له (لو بدك بنات خبرني عندي كثير (...)) ويسمي إحدى القبائل. وباستجواب المدعى عليه الأول أقر بأنه تربطه بالفتاة علاقة خطوبة فقط، وأن الصور والمقاطع الخالعة منزلة من الإنترنت. وباستجواب المدعى عليه الثاني اعترف بعائدية جهاز الكمبيوتر والمقاطع الخالعة الموجودة بداخله له شخصياً، كما اعترف بالهرب من الهيئة خوفاً مما يحتويه جهازه. وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه الأول عن اتهامه بربط عدد من العلاقات غير الشرعية مع عدد من النساء الأجنبيات عنه داخل المملكة وخارجها، والاختلاء المحرم ببعضهن لغرض فعل الفاحشة، وفعل مقدمات الفاحشة مع بعضهن، واستئجار مكان مخصص لهذا الغرض، وحيازة واقيات ذكرية تستخدم في هذه العلاقات المحرمة، وتهديده لبعض الفتيات بالفضيحة إن لم يخرجن معه، ومراودة عدد من الفتيات عن أنفسهن، والتلفظ عليهن بألفاظ خادشة للحياء في بعضها تجرؤ على الذات الإلهية، واتهامه بابتزاز فتيات أخريات بنشر صورهن وتهديده لهن بإبلاغ ذويهن وتسفيرهن عن البلاد، وقيامه بنشر أرقام أخريات عبر الإنترنت لتشويه سمعتهن، والاحتيال على إحدى الفتيات لأخذ مبالغ مالية باسمها، وتخزين صور ومقاطع خالعة في جواله، وإرسال تلك المقاطع الخالعة على عدد من الفتيات، وإرسال صور عورته المغلظة لبعضهن، ومراودته لشخص عن نفسه من أجل تمكينه من فعل اللواط به مقابل مبلغ مالي، واتهامه بالقوادة والاستعداد بإحضار فتيات لشاب لغرض سيئ. كما أسفر التحقيق مع المدعى عليه الثاني عن قيامه بتخزين مقاطع جنسية خالعة في جهازه الكمبيوتر، والهرب من الهيئة. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - اعترافات المدعى عليه الأول المنوه عنها المدونة

على الصفحات (١ -٦) من دفتر التحقيق المرفق برقم (٣٨). ٢ - اعترافات المدعى عليه الثاني المنوه عنها المدونة على الصفحات (١ -٢) من دفتر التحقيق المرفق برقم (٣٩). ٣ - محضر القبض والتفتيش المنوه عنه المرفق برقم (٥ -٦). ٤ - محاضر الاطلاع والمعاينة والإثبات المنوه عنها المرفقة برقم (٢٦ -٢٧). ٥ - محضر الكشف المعد من الهيئة المرفق برقم (٤). ٦ - محضر المشاهدة المنوه عنه المرفق برقم (٣١ -٣٣). هذا وقد تم إحالة كامل أوراق القضية للمحكمة الجزائية بحائل بموجب خطابنا رقم (٩٨٥٩) بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٣٤هـ، ثم أعيدت من فضيلة ناظر القضية بالمطالبة بحد الردّة على المدعى عليه الأول، ثم أعيدت من فرع الهيئة لفضيلة القاضي ناظر القضية؛ لإحالتها للمحكمة العامة إذا رأى ذلك أو الحكم بصرف النظر ورفع الأوراق لمحكمة الاستئناف وفقاً للمادة (٥) من نظام الإجراءات الجزائية، ثم رفعت من فضيلة ناظر القضية لمحكمة الاستئناف بحائل متضمنةً القرار الشرعي الصادر منه بصرف النظر لعدم الاختصاص، قبل أن يحصل تدافع بينه وبين المحكمة العامة وفقاً للمادة (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية، ثم بعثت من قاضي المحكمة الجزائية للمحكمة العامة للنظر فيها، ثم أعيدت من قضاة المحكمة العامة لأنها خارجة عن اختصاصهم واختصاص المحكمة الجزائية، ثم رفعت من قبل قاضي المحكمة الجزائية لمحكمة الاستئناف للفصل في تدافع الاختصاص، فرأت أنها من اختصاص المحكمة العامة، ثم أعيدت لنا من المحكمة الجزائية بتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ لإكمال اللازم. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وفيه تعدٍ وتجرؤ على الله جل جلاله، وعلى محارم المسلمين وعوراتهم، فلذا أطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم على المدعى عليه الأول بحد الردة ومصادرة الجوال العائد له من نوع (...) والمستخدم في جرائمه ذي الرقم التسلسلي (...)، والحكم على المدعى عليه الثاني بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. وبالله التوفيق) انتهى. وباستجواب المدعى عليه الأول أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بـربط عدد من العلاقات غير الشرعية مع عدد من النساء الأجنبيات عني داخل المملكة وخارجها، والاختلاء المحرم ببعضهن لغرض فعل الفاحشة، وفعل مقدمات الفاحشة مع بعضهن، واستئجار مكان مخصص لهذا الغرض، وحيازة واقيات

ذكرية تستخدم في هذه العلاقات المحرمة، وتهديدي لبعض الفتيات بالفضيحة إن لم يخرجن معي، ومراودة عدد من الفتيات عن أنفسهن، والتلفظ عليهن بألفاظ خادشة للحياء في بعضها تجرؤ على الذات الإلهية، واتهامي بابتزاز فتيات أخريات بنشر صورهن وتهديدي لهن بإبلاغ ذويهن وتسفيرهن عن البلاد، وقيامي بنشر أرقام أخريات عبر الإنترنت لتشويه سمعتهن، والاحتيال على إحدى الفتيات لأخذ مبالغ مالية باسمها، وتخزين صور ومقاطع خالعة في جوالي، وإرسال تلك المقاطع الخالعة على عدد من الفتيات، وإرسال صور عورتي المغلظة لبعضهن، ومراودتي لشخص عن نفسه من أجل تمكيني من فعل اللواط فيه مقابل مبلغ مالي، واتهامي بالقوادة والاستعداد بإحضار فتيات لشاب لغرض سيئ، هذا كله غير صحيح، كما أنني غير محصن ولم يسبق لي الزواج، والصحيح أنني كنت متقدما لخطبة امرأة سعودية تدعى (...)، وتقدمت للإمارة بطلب الإذن لي بالزواج منها وما زالت الأوراق تحت الإجراء، وقد تعرفت عليها بواسطة محادثات في الإنترنت، وحيث إنني أمر بمشكلة محاسبية في المحل بسبب عجز مالي من محاسب سابق ومعرض للسجن، فقد عرضت عليها هذه المشكلة فأبدت رغبتها في مساعدتي عن طريق الاقتراض من أحد مكاتب التقسيط مقابل شيكات باسمها أحضرتها إلى المحل بنفسها وبرضاها، واتصلت هي بمكتب التقسيط وأذنت لهم بتسليمي المبلغ ثم وعدوني بعد أيام، وخلال ذلك حضرت الهيئة إلى المحل وقاموا بتفتيشه ودخلوا إلى سكن خاص للعمال خلف المحل وله باب على المحل مغلق ومفتاحه معي، ولا أعلم ماذا وجدوا فيه لكوني أسكن في شقة في حي (...)، والرسالة التي فيها تجرؤ على الذات الإلهية لم أرسلها من جوالي وأعوذ بالله من ذلك، هكذا قرر المدعى عليه الأول. وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني قال وهو يحسن التحدث بالعربية: ما ذكره المدعي العام من وجود مقاطع جنسية خالعة في جهازي المحمول الكمبيوتر وهروبي من الهيئة صحيح؛ وذلك لأنني اشتريت الجهاز حديثا، ولعلمي بوجود المقاطع المخلة فيه فقد هربت من الموقع، وهذه الغرفة تابعة للمحل سكنا للعاملين فيه، فأنا أسكنها ومدير المحل المدعى عليه الأول وهو يقيم فيها أحيانا، وغالبا يذهب للمبيت عند أخته حسب قوله، هكذا أجاب المدعى عليه الثاني. وللرجوع إلى بينات المدعي العام المشار إليها في لائحة

الدعوى رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، وبالرجوع إلى بينات المدعي العام وجدنا إقرار المدعى عليه الأول تحقيقا بحيازة صور لفتيات ومقاطع إباحية في جواله وأنه أنزلها من الإنترنت، وإقراره بطلب الخروج مع الفتاة صاحبة الشيكات وتهديدها لذلك، وإقراره بالرسائل التي بينه وبينها، كما وجدنا إقراره بأنه يسكن في غرفة ملحقة بالمحل، كما وجدنا محضر القبض المعد من قبل مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصه " المضبوطات وذكر مصيرها: جهاز جوال من نوع " (...) " أبيض اللون وجهاز جوال من نوع " (...) " أسود، وعدد أربع صرافات لبنوك محلية، وعدد أربع شرائح اتصال لشركة (...)، وعدد اثنين ذاكرة جهاز جوال، وعدد ثلاثة من الواقي الذكري، وعدد سبعة وعشرين أشرطة (سي دي) لم يتم الكشف عنها، ووجد جهاز "محمول لابتوب"، تحال جميعها للمحقق في ظروف مختومة من قبل المركز وتفتح بيد المحقق شخصياً. -ملخص القضية: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فوردت للمركز عدة بلاغات ومعلومات عن قيام الشخص المذكور أعلاه وهو من الجنسية ... يعمل في محل (...) يقوم بربط العلاقات المحرمة مع النساء واستغلال ذلك للخروج معهن لأغراض محرمة وابتزازهن مقابل مبالغ مالية، وبعد المتابعة والتحري توفرت لدينا معلومات تفيد قيامه بالاتصال بأحد الأشخاص السعوديين ليقوم بالتوسط له عند أحد أصحاب مكاتب التقسيط لأخذ مبلغ مالي قدره خمسون ألف ريال، فأوضح له الوسيط السعودي أن مكاتب التقسيط لا تتعامل مع المقيمين، وإنما تتعامل مع السعوديين فقط، فقال له: أنا عندي حبيبتي سعودية وأنها مستعدة لأخذ المبلغ من المكتب وقدره خمسون ألف ريال، فقام الوسيط بربطه بأحد مكاتب التقسيط وطلب منه إحضار دفتر شيكات باسم الفتاة من البنك بعدد خمسة عشر شيكا، كل شيك بمبلغ خمسة آلاف ريال، وصورة من هوية الفتاة وصورة من تعريف العمل الخاص بها، كما اشترط الاتصال على صاحب المكتب من الفتاة ليتأكد من موافقتها، وبالفعل قام المقيم (...) أعلاه بإحضار دفتر الشيكات باسم الفتاة بداخله خمسة عشر شيكا كل شيك بمبلغ خمسة آلاف ريال موجب الدفع لـ/ (...)، إلا أن الفتاة لم توقع على الشيكات ولم تحضر إلى المكتب، وقد قام المقيم

المذكور أعلاه بالتوقيع على الشيكات شخصيا عن الفتاة وطلب تسليمه المبلغ دون غيره، وعند سؤالنا له عن الشيكات أفادنا بأنه هو الذي أحضر الشيكات من الفتاة وهو الذي قام بالتوقيع عنها وهو سيقوم بالدفع للمكتب مقابل الشيكات عليه، ففي اليوم والتاريخ المدون أعلاه تم القبض على المقيم المذكور أعلاه داخل المحل الذي يعمل فيه، وهو محل (...) الواقع على طريق (...) بحي (...)، وقد وجد بحوزته جهازا جوال أحدهما من نوع " (...) " أبيض اللون يحتوي على صور لبعض الفتيات، ومقاطع فيديو لهن بأوضاع مخلة، وصور لهن عارية ومقاطع خالعة، ويحتوي أيضا على رسائل نصية متبادلة معهن لغرض ربط العلاقات المحرمة معهن، وقد وجد فيه رسائل نصية تحتوي على تهديد لفتاة وإجبارها على الخروج معه من بيتها ورفضها أكثر من مرة وإصراره عليها، وتبين لنا بعد التحري أنها الفتاة صاحبة الشيكات، ويظهر أن المبالغ المالية التي في الشيكات هي نتيجة ابتزاز للفتاة وضغط حتى تقدم له مثل هذه المبالغ، وكذلك وجد بحوزته جهاز جوال من نوع "(...)" أسود يحتوي على رسائل نصية مع الفتاة صاحبة الشيكات، كما وجد بحوزته عدد اثنين ذاكرة جهاز جوال، علماً بأنه يوجد غرفة نوم داخل المحل لها مختصر وممر يؤدي إلى خارج المحل قد تستغل من قبله لأغراض محرمة؛ حيث وجد داخل الغرفة عدد ثلاثة من الواقي الذكري وجهاز تلفزيون ورسيفر وعدد اثنين سرير، ووجد بداخلها أيضا عدد سبعة وعشرين أشرطة (سي دي) لم يتم الكشف عنها، كما وجد داخل الغرفة زي سعودي رسمي: شماغ وعقال وثوب، ووجد جهاز محمول لابتوب يحتوي على مقاطع وصور وأفلام خالعة، وحسب إفادته أن الجهاز المحمول هو لعامل آخر من الجنسية الآسيوية يعمل معه داخل المحل يسمى (...) هرب من المحل أثناء مشاهدته لدورية الهيئة، فتم إحالة المقيم المذكور أعلاه/ (...) لشرطة (...) من الموقع، وحفظا للواقع وبراءة للذمة جرى تحريره. وصلى الله على نبينا محمد. عضو هيئة (...) توقيعه، عضو هيئة (...) توقيعه، عضو هيئة (...) توقيعه، رجل (...) توقيعه، رئيس مركز هيئة (...) (...) توقيعـــه"، كما وجدنا محضر الانتقال والتفتيش لفة رقم (٢٩) المتضمن خلو الشقة الواقعة في (...) من أي مضبوطات وخلوها تماماً من الأثاث؛ حيث أفاد المتهم بأنه باع الأثاث قبيل القبض عليه ولكنه لم يسلم الشقة،

وهذا مناقض لجوابه على الدعوى من أنه يسكن في شقة في حي (...) ولا علاقة له بالغرفة الملحقة بالمحل، كما وجدنا محضر معاينة الهاتف من نوع "(...)" المعد من قبل المحقق في هذه القضية والمدون بنصه في دعوى المدعي العام، وبعرضه مع الأدلة المشار إليها آنفا على المدعى عليه الأول أصر على إنكاره، ولطلب معدي محضر القبض والتفتيش المذكور رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر معدو محضر القبض والتفتيش أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مركز (...) بحائل كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وباستشهادهم شهدوا قائلين: نشهد بصحة جميع ما دون في محضر القبض والتفتيش المعد من قبلنا من تفاصيل القبض على المدعى عليهما وما وجد بحوزتهما وفي غرفة نومهما الملحقة بالمحل وما وجد بجوال المدعى عليه ... واتضح أن مستودعاً داخل المحل الذي عثر بداخله على بعض الموجودات له مدخل خفي وفيه باب يخرج من الناحية الأخرى خلف العمارة، كما نشهد بأن المرأة المبتزة أقرت لدينا بأن بعض الصور التي عرضت عليها من جهاز المدعى عليه لها، كما أقرت لدينا المرأة بأنها خرجت مع المدعى عليه إلى مطعم وأنه وعدها بالزواج وأن أهلها لا يعلمون عن ذلك وطلبت منا الستر عليها، كما نشهد بأن المدعى عليه (...) عليه عدة بلاغات في مركز المطار، وأنه صاحب علاقات محرمة، ومن ضمن البلاغات التي وصلتنا البلاغ من محل التقسيط الذي شك في أمر المدعى عليه، وذكر لنا أن المدعى عليه أحضر شيكات باسم امرأة سعودية وقام المدعى عليه بالتوقيع عليها عند مكتبه وأحضر تعريفاً براتب المرأة، هكذا شهدوا، كما أبرزوا دفتر شيكات على مصرف (...) محرر منه عدة صفحات لمستفيد واحد من حساب المرأة المتهم بابتزازها. ولم يحضر المدعى عليه رغم طلبه من السجن، ولطلبه وعرض الشهادة عليه رفعت الجلسة. حضر المدعي العام والمدعى عليهما، وبعرض ما أدلى به الشهود في الجلسة السابقة على المدعى عليه، الأول أصر على جوابه السابق؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه الأول ما نسب إليه من قبل المدعي العام كافة، وأقر بعلاقته بامرأة وتواصله معها بحجة رغبته في

الزواج منها، وبناء على إقراره تحقيقاً بحيازة صور لفتيات ومقاطع إباحية في جواله، وإقراره بطلب الخروج مع الفتاة صاحبة الشيكات وتهديدها بذلك، وإقراره بالرسائل التي بينه وبينها، وإقراره بأنه يسكن في غرفة ملحقة بالمحل ورجوعه عن ذلك في مجلس الحكم، وبناء على محضر القبض والتفتيش المدون بنصه سابقاً وشهادة الشهود على صحة ما ورد فيه، ومن ذلك وجود غرفة نوم ملحقة بالمحل لها مدخل إلى المحل ومدخل آخر جانبي وفيها أدوات جنسية، وأنه وجد بحوزة المدعى عليه الأول أربع شرائح اتصال، وأربع بطاقات صراف، وجهازا جوال أحدهما أيفون يحتوي صوراً لفتيات ومقاطع فيديو لهن بأوضاع مخلة وعارية، ورسائل تهديد لفتاة وإجبارها على الخروج معه من بيتها ورفضها أكثر من مرة وإصراره، وقد ظهر لا حقاً أنها الفتاة صاحبة الشيكات مما يقوي تهمة الابتزاز، كما أن ما تضمنه المحضر من وجود زي سعودي مع ما وجد من أدوات جنسية وصور إباحية وشهادة الشهود على إقرار المرأة المبتزة بخروجها معه يعد قرينة على امتهان المدعى عليه الأول للابتزاز، واحترافه لربط العلاقات المحرمة مع عدد من الفتيات، وحيث أنكر المدعى عليه الأول إرسال رسائل تحوي تعدياً على الذات لإلهية ولا بينة للمدعي العام عليها سوى وجودها في جهازه، وحيث أقر المدعى عليه الثاني بعائدية الجهاز المحمول إليه الذي يحتوي صوراً ومقاطع خالعة، وهروبه من الهيئة، وشهادته على أن المدعى عليه الأول يقيم معه أحياناً في الغرفة الملحقة بالمحل، وحيث إن قضايا الابتزاز من القضايا المنتشرة حسب تقارير الجهات المختصة مما يوجب تغليظ العقوبة فيها، وحيث إن موجب جميع ما تقدم هو التعزير، والتعزير مما يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، لذا فقد رددنا دعوى المدعي العام بشأن إقامة حد الردة على المدعى عليه الأول لعدم ثبوت موجبها، وثبت لدينا إدانة المدعى عليه الأول بربط علاقة محرمة مع امرأة لا تحل له، وتوجه التهمة القوية له بالخروج معها والاختلاء بها وتهديدها للخروج معه وابتزازها بأخذ قرض مالي على ذمتها، وربط علاقات محرمة مع عدة فتيات وحيازة صور ومقاطع خالعة لهن، وفعل مقدمات الفاحشة مع بعضهن، واستئجار مكان مخصص لهذا الغرض الفاسد. كما ثبت لدينا إدانة المدعى عليه الثاني لحيازة جهاز محمول يحوي صورا ومقاطع خالعة، وهروبه من رجال الهيئة؛ فقررنا ما يلي: أولاً: سجن

المدعى عليه الأول (...) تعزيراً لمدة خمس سنوات اعتباراً من إيقافه في هذه القضية، وجلده تعزيراً للحق العام ستمائة جلدة مفرقة على اثنتى عشرة دفعة متساوية يكون منها أربع دفعات في مكان عام، أمام أحد الأسواق النسائية بعد صلاة المغرب. ونوصي بإبعاده من البلاد وعدم السماح له بالعودة مرة أخرى اتقاءً لشره. ثانياً: جلد المدعى عليه الثاني (...) ستين جلدة تعزيراً دفعة واحدة. وبذلك حكمنا. وبعرض الحكم اعترض المدعي العام والمدعى عليهما الأول والثاني واستعدوا بتقديم لوائح اعتراضية وأفهموا بمراجعة المحكمة يوم الأحد ١٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١١ وقد وردنا اللوائح الاعتراضية المقدمة من المدعي العام برقم ٣٥٧٣٨٢٤٩ في ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ ومن المدعى عليه (...) برقم ٣٥٧٣٦٤٦٨ في ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، ولم يقدم المدعى عليه الثاني (...) لائحته الاعتراضية خلال المدة النظامية، وبالاطلاع عليهما لم نجد فيهما مايؤثر على ماحكمنا به، سوى ما أشار إليه المدعي العام من مصادرة الجوال وجهاز (...) الخاص بالمدعى عليه الأول (...)، لذا فقد قررنا علاوة على ما سبق مصادرة جهاز الجوال من نوع (...) المستخدم في الجريمة ذي الرقم التسلسلي (...) وإتلافه درءا لما قد ينتج عن الصور والمحادثات المحفوظة فيه لاحقا، وبذلك حكمنا مع ما تقدم الحكم به، وبعرضه على المدعى عليه الأول (...) قرر قناعته به وأمرنا برفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف بحائل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد الموافق ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وقد عادت إلينا المعاملة وبرفقها قرار محكمة الاستئناف رقم ٣٥٢٢٠٧٢٠ وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ، ونص المقصود منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللوائح الاعتراضية لوحظ ما يلي، أولاً: أن ما حكم به

أصحاب الفضيلة وفقهم الله على المدعى عليهما من تعزير قليل جداً لما يلي: ١ - قوة الأدلة والقرائن التي أشار إليها أصحاب الفضيلة في حيثيات حكمهم وأوردها المدعي العام في دعواه، واعترف المدعى عليهما بها صراحة أو ضمناً. ٢ - أن المدعى عليه الأول محصن حسب إفادته بمحضر التحقيق المرفق بالمعاملة لفة (١) صحيفة (١). ثانياً: لم نر أصحاب الفضيلة أوصوا بإبعاد المدعى عليه الثاني عن البلاد اتقاء لشره، كما أن كاتب الضبط لم يوقع على الجلسة الأولى في الصفحة الثالثة من الضبط، والتواريخ المدونة بالقرار معكوسة ينبغي تعديلها لملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعليه نجيب أصحاب الفضيلة سددهم الله تعالى بأن المدعى عليه أنكر كونه محصناً في جوابه على دعوى المدعي العام، فجرى عرض إقراره تحقيقاً عليه فأصر على إنكاره، وبسؤال المدعي العام: ألديه زيادة بينة على دعواه الإحصان؟ قال: ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة، وأما قدر العقوبة، فلوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد قررنا زيادة سجن المدعى عليه سنتين، وزيادة جلده مائتي جلدة، ليصبح مجموع سجنه سبع سنوات، ومجموع جلده ثمانمائة جلدة، كما نوصي بإبعاده من البلاد اتقاءً لشره، وأما كون الأرقام والتواريخ معكوسة فهذه المشكلة فنية في الطابعات الحديثة برغم كتابتها في الضبط على الصفة الصحيحة، وقد جرى إخطار قسم الحاسب بها مراراً، وأما كون كاتب الضبط لم يوقع على الجلسة الأولى فكاتبها ملازم قضائي منقطع عن العمل، وبعرض الحكم بعد زيادته على المدعي العام والمدعى عليه قررا بقاءهما على اعتراضهما السابق مكتفين بلوائحهما الاعتراضية السابقة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وقد وردت إلينا المعاملة وبرفقها قرار الدائرة الخماسية في محكمة الاستئناف بحائل رقم ٣٥٢٦٣٩٠٥ بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، ونص المقصود منه (وقد سبق منا دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللوائح الاعتراضية، وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وألحقوه بالقرار وضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٥٢٢٠٧٢٠ بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ، لوحظ أن أصحاب الفضيلة وفقهم الله لم يجروا شيئاً حيال زيادة تعزير المدعى عليه الثاني والإيصاء بإبعاده عن

البلاد اتقاء لشره؛ فعلى أصحاب الفضيلة ملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم نحوه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)، ونجيب على أصحاب الفضيلة سددهم الله بأنه لم يظهر لنا ما يوجب زيادة تعزير المدعى عليه الثاني أو الإيصاء بإبعاده عن البلاد؛ كون ما عوقب به مناسبا لجرمه الذي يعتبر ضرره قاصراً على نفسه، وعليه فلم يظهر لنا خلاف ما أجريناه وحكمنا به وأمرنا بإلحاقه بالقرار وسجله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الـواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٥١٥٨٤٤٠٨في ٢٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدينا برقم ٣٥١٨٤٠٣٥٢في ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من صاحب الفضيلة الشيخ (...) ومشاركيه الشيخ (...) والشيخ (...) القضاة بالمحكمة العامة بحائل برقم ٣٥١٤٥٦٢٩ في١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاصة بدعوى المدعي العام ضد (...) ... الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...) و(...) ... الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...)؛ لاتهامهما بقضية ابتزاز والتصريح بالكفر، وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة وفقهم الله على النحو المفصل في القرار، وقد سبق منا دراسة القرار وصورة ضبطه واللوائح الاعتراضية، وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وألحقوه بالقرار وضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٥٢٦٣٩٠٥بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، جرت المصادقة على ماحكم به أصحاب الفضيلة على المدعى عليهما من تعزير بعد الإجراء والإيضاح الأخير، ونوصي بإبعاد المدعى عليه الثاني (...) ... الجنسية عن هذه البلاد اتقاء لشره. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الرقم التسلسلي: ٨٢٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام	
رقم القضية: ٣٥٧٨٥٨٧	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٨٥٢٤٢	تاريخه: ١٤٣٥/٠٣/٢٢هـ

المفاتيح

ابتزاز – جريمة معلوماتية – تهديد فتاة بنشر صورها – إقامة علاقة محرمة – حيازة مواد إباحية –إنكار الابتزاز – إقرار بباقي التهم – إدانة بالمُقرِّ به – توجه التهمة بالابتزاز – تعزير بالسجن والجلد – مصادرة المضبوطات.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بإقامة علاقة محرمة مع فتاة، واستيلائه على جوالها، وابتزازها بتهديدها بنشر صورها، وحيازة مواد إباحية في جوالاته، واستغلاله لمكان عمله في إقامة علاقات محرمة، وطلب الحكم عليه بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ومصادرة المضبوطات، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بإقامة علاقة محرمة مع فتاة، وبحيازة مواد إباحية في جوالاته، وأنكر باقي التهم المسندة إليه، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها محاضر القبض والتفتيش والاستجواب والمعاينة، والتي تتضمن ما يؤيد صحة الدعوى، ولأن ذلك لا يكفي لإثبات إدانة المدعى عليه بما أنكره فإنه يقوي التهمة بحقه بصحة ما نسب إليه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما أقر به وحكم لقاء ذلك بسجنه لمدة ستة أشهر، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، ولم يثبت لدى القاضي إدانته بما أنكره، وقرر صرف

النظر عن طلب المدعي العام تطبيق العقوبة الواردة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بحقه، ولتوجه التهمة في حقه بصحة ما أنكره فقد حكم بسجنه لمدة سنة كاملة، وبجلده مائة جلدة مفرقة، وبمصادرة المضبوطات، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالدمام بناءً على المعاملة المحالة إلي من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٥٧٨٥٨٧ بتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة بوارد المحكمة برقم ٣٥٣٨٢٣٥٦ في ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ الساعة الثانية عشرة، وفيها حضر المدعي العام (...) وحضر لحضوره المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى المدعي العام قائلا: فإنه بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وردت شكوى لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من إحدى الفتيات، تفيد بتعرضها للابتزاز من قبل المدعى عليه المذكور؛ حيث واعدها بالخروج معها إلى مطعم، ومن ثم قام بأخذ جوالها واحتفظ بجميع صورها وهددها: إن لم تخرج معه في شقة يستأجرها صاحبه فإنه سيقوم بنشر صورها أمام بيتها وعلى سيارة ولي أمرها، وأفادت المبلغة بأن المدعى عليه المذكور يعمل في محل (...) بحي (...)، فتم التوجه للمحل وتم القبض عليه بعد التثبت من شخصيته. وبتفتيش جواله وجد فيه رسائل التهديد والابتزاز المرسلة على جوال المشتكية من جوالاته رقم (...) ورقم (...)، كما عثر في جواله على مقاطع فيديو جنسية وصور لبنات لا تمت له بصلة شرعية، ووجد بحوزته قصاصتان ورقيتان مكتوب عليهما رقم جواله (...). وبمعاينة رسائل التهديد والابتزاز المعدة من قبل جهة الضبط كانت كالآتي: ١ - رسالة نصها: (والله العظيم والذي خلقني لو ماشوفك يوم الأوف بخليك تشوفين صورك عدل على بابك واعلمك كلامك حتى على سيارتكم إذا تبين ألصق صور بحط). ٢ - رسالة نصها: (طيب اسمعي إذا مو مصدقة بحط لك صورة من صورك عند بابكم وبتل عليك بقولك شوفيها ع العموم أنا

ليش أجلس أتعب نفسي بخليك الحين مبسوط لين يوم إجازتي بجي وأعلمك وش بيصير بأعلمك العباطة حقتك). ٣ -رسالة نصها: (فكري أخليك (...) على الأقل شريف مو أفلام سكس وإذا تبيني أوصل الجوال حق زوجك أبشري أوريه عادي لو أخسر كل شيء) - رسالة نصها: (طيبي طيب إذا مو مصدقة بحط لك صورة من صورك عند بابكم وبأتصل بقولك شوفيها).٥ - رسالة نصها: (وعندك كم يوم لو ما أشوفك قولي لي بعدها ليش سويت كذا فكري أخليك). وبمعاينة جواليه من نوع (...) و(...) تبين وجود عدة مقاطع فيديو إباحية وصور جنسية ومحادثات مع عدة فتيات. وباستجوابه ومواجهته بالتهمة اعترف بأنه تعرف على الفتاة في مجمع (...) حيث حضرت وطلبت منه رقم جواله وأعطاها الرقم بناء على طلبها، وبسؤاله بما ورد في المحضر عن قيامه بابتزازها بعد قيامه بمواعدتها وسرقة هاتفها والفلاش وملاحقتها إلى منزلها وتهديدها بنشر صورها أمام منزلها أنكر ذلك، وأفاد بأن الفتاة أعطته جوالها لتصليح الشاشة، وبعد ذلك صلح الجوال وأرجعه لها وأن الجوال مكث عنده ثلاثة أيام وأنه لم يأخذ صورا لها، وبمواجهته بما ورد في المحضر عن قيامه بتهديدها إذا لم تخرج معه إلى شقة أفاد بأن الفتاة طلبت منه المجيء إلى شقتها، وأنه قال لها إذا تبين حاجة تعالي أنت إلى شقتي وبمواجهته بالرسائل الواردة من جواله للفتاة أنكر قيامه بابتزاز المجني عليها. وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية وابتزازها بتهديدها بنشر صورها مقابل استمرارها في العلاقة المحرمة معه واستيلائه على جوال المجني عليها وحيازة صور جنسية خليعة ومقاطع فيديو إباحية في جوالاته، واستغلاله لمكان عمله في إقامة علاقات محرمة. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - اعترافه المنوه عنه بوجود علاقة له مع المجني عليها وقيامه بأخذ جوالها المرفق على اللفة رقم (٢٥،٢٦،٢٧). ٢ - محضر القبض المرفق على اللفة رقم (٢١).٣ - ما تضمنه الصور المنسوخة من الجوال والمتضمنة رسائل التهديد والابتزاز المرفقة على اللفات من رقم (٢) إلى اللفة رقم (١٨). ٤ - محضر معاينة جهازي جوال المرفق على اللفة رقم (٣٢).وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعلٌ محرمٌ ومعاقبٌ عليه شرعاً فلذا أطلب ما يلي:

أولاً: إثبات إدانته بإقامة علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية واستيلائه على جوال المجني عليها وحيازة صور جنسية خليعة ومقاطع فيديو إباحية في جوالاته، واستغلاله لمكان عمله في إقامة علاقات محرمة والحكم عليه لقاء ذلك بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. ثانياً: إثبات إدانته بابتزاز فتاة لا تمت له بصلة شرعية؛ بتهديدها بنشر صورها مقابل استمرارها في العلاقة المحرمة معه، والحكم عليه لقاء ذلك بعقوبة السجن والغرامة الواردة بالفقرة (٤) من المادة (٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومصادرة جهازي الجوال المضبوطين معه، الأول من نوع (...) يحمل الرقم المصنعي (...)، والثاني من نوع (...) (...) يحمل الرقم المصنعي (...) وفق المادة (١٣) من نفس النظام، (علماً بأن الحق الخاص لا يزال قائماً). وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه (...) أجاب قائلا: أما ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بإقامة علاقة محرمة مع فتاة لا تمت لي بصلة شرعية، وحيازتي لصور جنسية خليعة ومقاطع فيديو إباحية في جوالي فصحيح، وأما ما ذكره من قيامي بابتزاز فتاة لا تمت لي بصلة شرعية وتهديدها بنشر صورها مقابل استمرار العلاقة معي، واستيلائي على جوال الفتاة، واستغلالي مكان عملي لإقامة علاقة محرمة فغير صحيح، هذه إجابتي، وبسؤال المدعي العام عن البينة التي تثبت صحة دعواه من قيام المدعى عليه بابتزاز الفتاة وتهديدها بنشر صورها مقابل استمرار العلاقة معه واستيلائه على جوال الفتاة، أجاب قائلا: ليس لدي إلا ما في أوراق المعاملة، وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بين طياتها اللفة رقم (٢١) محضر القبض والتفتيش والمعد من قبل رجال الحسبة، ووجدته طبقاً لما جاء في دعوى المدعي العام، وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلا: ليس لدي إلا ما جاء في جوابي على دعوى المدعي العام، هكذا أجاب، ووجدت على اللفة رقم (٢٥،٢٦،٢٧) محضر استجواب المدعى عليه والمتضمن إقراره بقيامه بأخذ جوال الفتاة، حيث إنها أعطته جوالها لتصليح شاشة جوالها ا.هـ، وبعرضه عليه أجاب قائلا: ما ذكر غير صحيح، كما وجدت على اللفة رقم (٢) إلى اللفة رقم(١٨) الصور المنسوخة من الجوال المتضمنة رسائل التهديد والابتزاز، وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره غير صحيح، وإنما كان بيني وبينها كلام عادي لم يكن فيه ابتزاز، هكذا أجاب، كما وجدت على اللفة رقم (٣٢)

محضر معاينة جهازي جوال المدعى عليه من قبل المحقق والمتضمن احتواء الجهازين على مقاطع جنسية وصور بنات وأرقام هواتف الفتيات ورسائل غرامية ا.هـ، وبعرضه عليه أجاب قائلا: ما ذكر غير صحيح، هكذا أجاب، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إقرار المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية، وحيازة صور جنسية خليعة ومقاطع فيديو إباحية، حيث إن هذه أفعال محرمة شرعا ومعاقب عليها، وبما أن المدعى عليه أنكر قيامه بابتزاز الفتاة وتهديدها بنشر صورها واستيلائه على جوالها واستغلاله لمكان عمله في إقامة علاقات محرمة، وبما أن المدعي العام اكتفى بما في أوراق المعاملة، وبناء على ما جاء في محضر القبض والتفتيش والمذكور بعاليه، وبناء على ما جاء في محضر استجواب المدعى عليه المتضمن إقراره بأخذ جوال الفتاة لإصلاح شاشته، وبناء على ما جاء في محضر الاطلاع على جوال المدعى عليه والاطلاع على رسائل جواله والمذكور سابقا، لذا كله فقد قررت ما يلي: أولا: ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بقيامه بإقامة علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية، وحيازته لصور جنسية خليعة ومقاطع فيديو إباحية، فقررت تعزيره على ذلك بما يلي: أ – سجنه لمدة ستة أشهر تحتسب منها مدة توقيفه السابقة في هذه القضية. ب – جلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام، ويكون تنفيذ أحد الدفعات في أحد الأسواق النسائية، وذلك في أحد أيام العطلة الأسبوعية. ثانياً: لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه المذكور بقيامه بابتزاز فتاة لا تمت له بصلة شرعية وتهديدها بنشر صورها، واستيلائه على جوال الفتاة، واستغلاله لمكان عمله في إقامة علاقات محرمة، فقررت صرف النظر عن مطالبة المدعي العام تطبيق العقوبة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ولكن ما تقدم كلها قرائن تقوي التهمة في حقه، فقررت تعزيره على ذلك بما يلي: أ – سجنه لمدة سنة كاملة تبدأ بعد انتهاء فترة سجنه المنصوص عليها أعلاه. ب –جلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام. ج – مصادرة الهاتف الجوال للمدعى عليه وهو من نوع (...) يحمل الرقم المصنعي (...)، والثاني من نوع (...) (...) يحمل الرقم

المصنعي (...)، وبما تقدم حكمت. وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه معارضته عليه بلائحة فأجيب لطلبه، وتم تسليمه نسخة من الحكم، وأفهم بتقديم الاعتراض عليه خلال مهلة ثلاثين يوما، وأنه إذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في ذلك، وسوف يتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، وقرر المدعي العام معارضته عليه بدون لائحة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٥٣٨٢٣٥٦ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٧٢٤٠١٧/ ٣٥ بتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٤٧١٥٤ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية جريمة معلوماتية، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القراروصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حررفي٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٢٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية ببريدة
رقم القضية: ٣٥٩٠٧١٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٢٥٧٣٤٢ تاريخه: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ابتزاز – خلوة بامرأة أجنبية – فعل الفاحشة فيها – تصويرها وتهديدها – استيلاء على أموالها – امتهان الابتزاز – إنكار – سبق الإقرار تحقيقاً – إدانة بالخلوة – توجه التهمة بباقي التهم – ظروف مشددة – تعزير بالسجن والجلد والغرامة.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالخلوة بامرأة أجنبية وفعل الفاحشة فيها وتصويرها بهاتفه الجوال، والاستيلاء على أموالها عن طريق ابتزازها بنشر صورها وامتهانه للابتزاز والتخطيط المسبق لذلك، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعقوبة السجن والغرامة والمصادرة وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالخلوة المحرمة، ودفع أن ذلك بقصد الخطبة وأنكر باقي التهم المنسوبة إليه، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق بابتزاز المجني عليها وفعل الفاحشة فيها، والرسائل التي عثر عليها في الجوال المضبوط معه والمتضمنة التهديد والابتزاز، وطلبه مبالغ مالية، وأنه يبتز عدة نساء، ونظراً لأن المدعى عليه أقر بالخلوة المحرمة، ولأن المدعي العام لم يقدم بينة موصلة لإثبات كامل الدعوى، ولأن ما قدمه يوجه التهمة القوية ضد المدعى عليه

بأنه زنى بامرأة وهو محصن، وأنه ابتزها وهددها بنشر صورها، وأن له علاقة مع مجموعة نساء، وأنه ممن امتهن الابتزاز، وأنه قام بإرسال صور خالعة من جواله لجوال امرأة، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بكامل الدعوى، وثبت لديه خلوته بامرأة أجنبية عنه، ووجه له التهمة القوية بصحة ما نسب إليه مما أنكره، وحكم بسجنه لمدة عشر سنوات، وبجلده ألف جلدة مفرقة، وبتغريمه خمسين ألف ريال، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية ببريدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة برقم ٣٥٩٠٧١٦ بتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٢٢٣٨٢ وتاريخ ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الاثنين الموافق١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٠، وفيها ادعى المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالقصيم (...) على/ (...) سجل مدني رقم (...)، قائلاً في دعواه عليه: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة القصيم أدعي على المذكور أعلاه؛ حيث إنه في تاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، تقدمت المواطنة/ (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، البالغة من العمر (٤٣) عاماً ببلاغ لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في (...) مفاده: قيام المدعى عليه باغتصابها أثناء خطبتها ونظرته الشرعية لها، ومن ثم طلبه منها أموالاً تحت وطأة التهديد والابتزاز بصورها (مرفق صور رسائل الابتزاز من جوال المدعية الواردة من جوال المدعى عليه)، وتطلب منهم إنهاء معاناتها وأخذ حقها من المدعى عليه. عندها تم التنسيق من قبل الهيئة مع المدعية لأخذ موعد مع المدعى عليه للركوب معه، وعندما حضر المدعى عليه للموقع في محطة النقل الجماعي قرب البلدية، اقتربت المدعية من سيارته، وتعرف عليه رجال الهيئة فتم القبض عليه بعد محاولته الهرب ومقاومته الشديدة. وقد تم مخاطبة الشرطة بالخطاب رقم (٦٣٠) بتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، لإحالة المدعى عليه للكشف الطبي للتأكد من صحة ما

ذكرته المدعية من علامات خاصة بالمدعى عليه (لم يتم الرد حتى حينه). وبسماع أقوال المدعية أفادت أنه تقدم المدعى عليه إليها بشكل خاطب عن طريق خطابة يقال لها (...) - مراسلة في مدرستها قبل سنة في (...) - وبعد تحديد موعد للرؤية الشرعية في منزلها في الرياض رفض أن يكون معها أحد وأصر على ذلك، فوضعت ابنها الصغير (١٦) عاماً في إحدى غرف المنزل، وعند رؤية المدعى عليه لها وجلوسه معها قام بالاعتداء عليها جنسياً، ولم تستطع فعل أي شيء خوفاً من الفضيحة وحرصاً على مشاعر ابنها، وبعد خروجه منها بدأت مأساة الخوف من الحمل والفضيحة؛ فهي أم لبنات في سن الزواج، وبعدها أصبحت مثل الرهينة الأسيرة عنده، وكانت مضطرة لإرضائه وعدم مخالفته وإغرائه بالزواج والإسراع في ذلك، وعندما علم خوفها وتأثرها بدأ يطلب مقابلتها مرات أخر وكانت ترفض، وتحت الإلحاح والوعود وخوف ذهابه بدون رجعة وافقت، وبعد المحاولات تقدم لخطبتها من والدها وصارت تنفذ جميع ما يطلب منها خوفاً من تراجعه عن الزواج في أي لحظة، كما طلب منها رؤيتها خارج منزلها، وبعد لقائها به قال لها: كل اللقاءات مسجلها عندي ومصورها، وكان يطلب منها مبالغ مالية، مرة بحجة أنه سوف يستقدم لها سائقا، ومرة أنه سيدخلها في مساهمة، كما طلب منها رقم الهوية، وبدأ بعدها يهددها برقم الهوية واستمر بطلب المبالغ المالية بحجج مختلفة تحت الابتزاز والتهديد، ويذكر لها أنها ليست الوحيدة من ضحاياه بل هي السابعة، فكانت تحول له المبالغ التي يطلبها، وكانت تتألم وتنتظر الفرج وانتهاء المأساة، ولما طال الوضع وتعبت نفسياً لجأت بعد الله لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين قاموا بدورهم بالعمل على القبض على المدعى عليه وإنهاء المأساة معه. وبسماع أقوال المدعى عليه أفاد أنه حضر لرؤيتها الرؤية الشرعية في منزلها، وأنها أغرته باقترابها منه وإثارته ببعض التصرفات التي جعلته يقوم بممارسة الجنس معها من دون اغتصاب، وأنه مارس معها نفس العمل في أحد الفنادق، وأنها كانت تحول له مبالغ مالية على حساب زوجته وأحد أصدقائه، وذلك من دون تهديد أو ابتزاز. وباستجوابه أقر بمقابلة المرأة والخلوة بها عدة مرات كانت الأولى في منزلها، كما أفاد بأن الرقم (...) عائد له ولا يستخدمه غيره، وأنه الرقم الذي كان يتواصل به مع المرأة ويراسلها من خلاله، وأن الرسائل

الصادرة منه للمرأة لم تكن بقصد الابتزاز بل لمجرد الضحك، وأنها كانت تحول له مبالغ مالية على حساب زوجته وأحد أصدقائه. وبإعادة استجوابه أفاد بما أفاد به سابقاً، وذكر أنه جلس مع المجني عليها جلسات طويلة في أماكن متفرقة، وكان يدور بينهما سوالف وكلام كثير، وبسؤاله عن قصده من هذه العلاقة أجاب بقوله: لا شيء، وبمواجهته ببعض ما صدر منه على جوال المرأة من رسائل جنس وابتزاز وغيره كان يجيب بقوله: لاشيء، لا أعلم. وباستجواب المدعية أفادت بما ذكرت في سابق دعواها، وذكرت أن المدعى عليه كان يفاخذها تحت الإكراه، وربما أنزل شهوته على ظاهر الفرج وتخشى من تسلل شيء منه لداخله، وبسؤالها عن وجود علامات خاصة وفارقة داخلية للمدعى عليه أفادت أنها لا تذكر شيئا، ثم أفادت أنه ربما يكون هناك انتفاخ أو ورم أعلى الذكر قرب الحشفة. كما تم الاطلاع على جوال المدعية. وأعد محضر في ذلك بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وقد تضمن وجود محادثات بينها وبين المدعى عليه على جواله رقم (...)، يقوم فيها المدعى عليه بإرسال صور جنسية ويطلب من المدعية ممارسة الجنس معها، وكذلك وجود مجموعة محادثات تتضمن طلب تحويل مبالغ مالية لحساب المتهم، ورسائل يصرح فيها بقيام المدعية بتحويل مبالغ سابقة له، ورسائل تهديد لها بافتضاح أمرها في حال عدم تحويل المبالغ المالية له، وتضمن المحضر كذلك وجود صورة لعضو ذكري تم إرسالها لجوال المبلغة من قبل الجوال المشار إليه، وتدعي المدعية بأنها صورة لعضو المدعى عليه الذكري. كما تم الاطلاع على جوال المدعى عليه ذي الرقم الهاتفي (...) من نوع (...) موديل (...) الرقم التسلسلي (...)، ولوحظ وجود رسائل متبادلة بخصوص مجيء المرأة من الرياض إلى القصيم، وطريقة سكنها وانتقالها مع المدعى عليه إلى إدارة التعليم، وعن أخذ المدعية قرضا من البنك، ومنها: (يابن الحلال (...) أنا والله صادقة بكل كلمة قلتها وأبتابع موضوع القرض وإن شاء الله يتسهل)، كما وجد رسالة من المدعى عليه للمدعية هي عبارة عن أربع صور جنسية صريحة وفاضحة. كما تم الاطلاع على كشف الحساب البنكي الخاص بالمدعية، واتضح فيه عدة تحويلات: منها لزوجة المدعى عليه/ (...)، ولشخص يدعى/ (...) (صديق المدعى عليه). وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه/ (...) بالخلوة بامرأة أجنبية

وفعل الفاحشة بها وتصويرها بهاتفه الجوال والاستيلاء على أموالها عن طريق ابتزازها بنشر صورها وامتهانه للابتزاز والتخطيط المسبق لذلك. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء في أقواله المدونة على الصفحات (١٣, ١٤, ١٥) من دفتر تقرير الأحوال الأمنية لفة رقم(١)، ومحضر الاستجواب لفة رقم (١١, ١٢, ٢٠, ٢١, ٢٢, ٢٣). ٢ - محضر الاطلاع على جوال المدعية المدون على الصفحة رقم (٧) من دفتر التحقيق لفة رقم (١٦). ٣ - صور الرسائل بين المدعى عليه والمدعية على جوال المدعية الواردة بخطاب وحدة عمليات هيئة (...) رقم (٢٢٠س بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤) داخل الطرد المرفق. ٤ - كشف التحويلات البنكية المرفق. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١ -بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، وتشديد العقوبة عليه لخطورة ما قام به. -السجن والغرامة وفقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. ٣ -مصادرة جواله المستخدم في الجريمة وهو من نوع (...) موديل (...) الرقم التسلسلي (...) وفقاً للمادة (١٣) من ذات النظام. (علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً)، وبالله التوفيق. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام غير صحيح، والصحيح أنه قبل رمضان بخمسة عشر يوما دخلت عليها وجلست بالصالة خمس دقائق تقريباً وكانت لابسة إلى الركبة تنورة سوداء مفتوحة من الجهتين أربع أصابع وبلوزة شفاف يري الجسم علاق فوق الصدر بني فاتح وستيانات وأحذية منزل، وفي الصالة تلفاز شغال لا أدري ما فيه، وموضوع شاهي وقهوة وعصير وشمع وكان بعد المغرب، وقد صافح كل منا الآخر عند الدخول وقد قالت لي: تفضل، ودخلت وجلست بالصالة وسألت فيه أحد فقالت: لا ما هو لازم أحد، فقلت مع السلامة، وخرجت ورجعت للقصيم مباشرة واتصلت علي من الغد فقالت لي: ليش ما جلست؟، وبسؤاله عن الصحيح مرة أخرى قال: بأنني قلت لـ (...) رجل جلست معه جلستين باستراحة (...) عائدة لابن خالة زوجتي (...) فقلت له: أرغب في زواج مسيار فأعطاني رقم خطابة وقال كنيتها (...) ورقمها في جوالي باسم (...)، وذلك قبل رمضان بشهر تقريباً، فاتصلت بالخطابة ولم ترد وأرسلت لها رسالة بأنني أرغب زواج مسيار

فأرسلت سوف أرد عليك إن شاء الله، ثم أرسلت رسالة فيها اسم المرأة (...) ورقم جوالها وقالت إنها كلمتها واتصلت على (...) وقلت أنا أرغب بالزواج منكِ فقالت: موافقة بعد عدة أسئلة، ثم أعطتني رقم والدها وقالت: اتصل عليه واتصلت عليه وقال: أرد لك. ثم اتصلت (...) وقالت: تريد الرؤية الشرعية؟ فقلت: نعم، وذهبت للرياض ودخلت الشقة ولم يكن فيها أحد، والظاهر أن كل منا صافح الآخر وذهبنا للصالة، وكان عليها لباس خفيف، وكان مع صلاة العشاء والظاهر أنه قبل الصلاة، وجلست معها أقل من خمس دقائق، وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة قال: نعم. وعليه رفعت الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠.٣٠، وفيها حضر المدعى عليه والمدعي العام، وبسؤال المدعي العام عن بينته قال: هي جوال المدعى عليه، وباستعراض جوال المدعى عليه أمامه مع المدعي العام قال: هذا جوالي، وبسؤاله عن الأسماء قال: الجوال اشتريته مستعمل وفيه أسماء وأسمائي الخاصة على الشريحة وتم تفعيل الشريحة، ومع عرض الأسماء عليه قال: الكثير من أسماء الشريحة ليست لي، وقد تكون الأسماء وضعت من قبل هيئة الأمر بالمعروف أو هيئة التحقيق، ثم رجع وقال: لا أتهم أحدا بوضع الأسماء في الشريحة، ولم أرسل مقاطع أو صورا سيئة أو أقوم بتخزين شيء من ذلك، وكل ما في الجوال لا أعلم عنه، وجرى سؤاله أنه يوجد بعض الأرقام التي ينفيها وهي مثبتة في جواله، كما يوجد مكالمات صادرة منه وواردة إليه وهي قبل الحادثة، مما يثبت حدوثها منه وإليه فقال: (لا أعلم عنها شيء)، فجرى إفهامه بأن المكالمات محدودة والمتعارف عليه أن الجهاز الجوال يقوم بحذف الزائد عن العدد المحدد فقال: (لا أعلم عنها شيء)، وبسؤاله متى اشترى الجوال؟ قال: (لا أعلم)، وبسؤاله مرة أخرى قال: (لا أعلم هل اشتريته قبل القبض علي بأسبوع أو أكثر، وأعتقد أنه قبل القبض بستة أشهر، وما ذكر أنني هربت من رجال الهيئة فليس صحيح، وصحيح أنني حضرت لمحطة النقل الجماعي لتوصيل (...) لفندق (...)، وصحيح أنني جلست مع (...) في بيتها كما ذكرت سابقاً وحضرت لي في فندق (...) في الرياض في نهار رمضان فاعتذرت منها ورفضت إدخالها، ولم أقل للمحقق أنني مارست الجنس مع (...) بطوعها، وما ذكر غير صحيح). وللرجوع للمعاملة رفعت الجلسة. وفي

يوم الثلاثاء الموافق ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨.٣٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه حيث جرى الاطلاع على المعاملة وما أشار إليه المدعي العام ومن ذلك: ١ -إجابة المدعى عليه تحقيقاً على لفة (٢٣ -٢٢ -٢١) ونصها:(ج/ أنا استأجرت في شقق (...) المرة الأولى وأخبرتها أني بشقة هناك فحضرت إلي وجلسنا وتكلمنا لبعض الوقت ومن ثم انصرفت ولم يحصل بيننا أي شيء جنسي ولم أقم بتصويرها وإنما كنت أوهمها بأني صورتها. والمرة الثانية أخبرتها أني حضرت واستأجرت في شقق (...) أيضاً وأخبرتها بذلك فحضرت وأحضرت فطور وكان ذلك في رمضان وأفطرنا وجلسنا إلى الساعة العاشرة ليلاً ولم يحصل أي شيء بيننا وفي كلا المرتين كانت تأتي بلباس فاضح. كما حضرت مرتين في شقق (...) في حي (...) بالرياض كان أحدها في شهر رمضان والأخرى بعد رمضان، وكما سبق كانت بلباس فاضح حضرت من الصباح ولم تخرج إلا ليلاً). س/ كم هي المبالغ التي ابتززت المرأة فيها وحصلت عليها؟ ج/ تقريباً عشرة آلاف أو سبعة وكانت تحول لي هذه المبالغ على حساب زوجتي/ (...) وكذلك حساب/ (...) لأن حسابي كان على بنك (...) .). ٢ - لوحظ التناقض بين إجابته لفة (٢ -٢٣) ولفة (١١ -١٢) مما يدل على مراوغته. ٣ - اعترف المدعى عليه بممارسة الجنس مع المرأة (ص١٣) لفة (١) في منزلها ثم في الفندق (ص١٤) لفة (١). ٤ - صورة الرسائل المشار إليها لفة (١ -١٢٤) المتضمنة التهديد، وأنه نصاب وأن لديه ١٢٩٩ صورة، ويقول: كم ثمنها، وأنها سابع واحدة، وأنه وسخ وأن ثمن الصور ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال، ويطلب تحويل مبلغ ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرين ألف ريال، ويطلب إحضار اثنتين مطلقات من (...) ثم طلب ٤٠٠٠٠ أربعين ألف ريال، والتهديد بطلب ابنة المرأة، ثم طلب ٥٠٠٠٠ خمسين ألف ريال، ويطلب من المرأة إرسال رسالة جنسية قوية طويلة، ثم طلب خمس رسائل جنس، واستعطاف المرأة للمدعى عليه بعدم فضحها، وعدم مطالبتها بتحويل مبالغ وهي عاجزة عن ذلك، وأنه ينزل جوا ويطلب معلومات للنساء، وقد يكون الهدف الابتزاز، والرسائل تدل دلالة ظاهرة على ابتزاز المدعى عليه للمرأة. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة والاطلاع على المعاملة، ولكون المدعى عليه أنكر الدعوى إجمالاً، واعترف بالخلوة في المجلس الشرعي،

ولعدم البينة الموصلة لكامل الدعوى؛ فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بكامل الدعوى، وثبت لدي خلوته بامرأة أجنبية عنه، واعترف تحقيقاً بابتزاز المرأة وأن المرأة حولت له ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال تقريباً، وممارسة الجنس معها وهو محصن، والخلوة بها أربع مرات في بيتها وخارجه في فندق وشقق، وحيث جرى الاطلاع على جوال المدعى عليه، ومما وجد رسائل موجهة للمرأة منها صور خالعة، وحيث تضمنت الرسائل المسحوبة من جوال المدعى عليه ما ذكر أعلاه؛ مما يدل على امتهان المدعى عليه ابتزاز النساء وتأصل الفساد فيه؛ حيث ذكر أن المرأة هي السابعة ويطلب منها أن تحضر له امرأتين مطلقتين، ولما ذكر كله فإن التهمة القوية جداً ضد المدعى عليه أنه زنى بامرأة وهو محصن، وأنه ابتزها وهددها بنشر صورها، وأن له علاقة مع مجموعة نساء، وأنه ممن امتهن الابتزاز، وأنه قام بإرسال صور خالعة من جواله لجوال امرأة، فمثل هذا يحتاج إلى عقوبة زاجرة له ورادعة لغيره، خاصة مع ظهور الابتزاز وكثرته؛ لذا قررت تعزيره بالسجن عشر سنوات وجلده ١٠٠٠ ألف جلدة على دفعات، كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة وأخرى أسبوعان، على أن تكون الدفعات الأربع الأولى شديدة ومعلنة في الأماكن والأوقات المناسبة حسب ما تراه اللجنة المشرفة على الجلد، ولكون المدعى عليه امتهن سرقة الأعراض مع سرقة الأموال بالابتزاز بالمال؛ فقد قررت معاملته بنقيض قصده بإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ خمسون ألف ريال، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قررا الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية فأجبتهما لطلبهما، وجرى تسليم كل واحد منهما نسخة من الحكم في نفس الجلسة لتقديم لائحته الاعتراضية، وأفهمتهما بمقتضى تعليمات الاستئناف بمثل هذه الدعوى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في بريدة برقم (٣٥٤٢٢٣٨٢) في ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار رقم (٣٥٢١٣٠٦٥)

في ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) ؛ لاتهامه بالخلوة بامرأة أجنبية وفعل الفاحشة فيها وتصويرها والاستيلاء على أموالها عن طريق ابتزازها بنشر صورها، وقد تضمن القرار حكم فضيلته على المدعى عليه بالسجن والجلد وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال، على النحو المفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته -وفقه الله- والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

تغييب فتاة

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٨٢٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية ببريدة
رقم القضية: ٣٤٤٤٧٠٣٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥١٥١٧٧٠ تاريخه: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تغييب فتاة عن أهلها - إيواؤها - خلوة محرمة بها - إقرار - إدانة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالتسبب في تغييب فتاة عن أهلها وبالخلوة المحرمة بها بعد إيوائه لها لمدة يوم، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالخلوة بفتاة أجنبية عنه والتسبب في تغييبها، وحكم بسجنه لمدة أحد عشر شهرا، وبجلده تسعين جلدة دفعة واحدة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية ببريدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة المساعد برقم ٣٤٤٤٧٠٣٢ وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٩٦١١٨ وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٤٥)، وفيها

ادعى المدعي العام (...) على (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني (...) قائلا في دعواه عليه: إنه بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ تقدم (...) لمركز شرطة (...) ببلاغ مفاده تغيب ابنته (...) تبلغ من العمر ٢١ سنة ولايتهم أحدا بتغييبها، وأنها كانت تتواصل مع شخص يدعى (...) عن طريق برنامج (...) للمحادثات، وأفاد والد الفتاة أنها سبق أن تغيبت، وبالبحث عن الفتاة من قبل البحث والتحري اتضح لهم أن الفتاة لها علاقة غير شرعية مع المدعى عليه صاحب الرقم (...) فتم القبض عليهما بعدما اتصل بها وحضرت لأسواق (...) (فرزت أوراق مستقلة للفتاة لاختلاف جهة التقاضي)، وبسماع أقواله واستجوابه اعترف بأن الفتاة حضرت يوم السبت الموافق ١٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ الساعة الثالثة فجرا وهو يعمل بمطعم (...)، وطلبت منه جهاز جواله لكي تتصل وأنه أعطاها إياه واتصلت ولم يرد عليها أحد، وأفاد بأن دوامه كان قد انتهى، وعندما أراد الخروج لحقت به وطلبته أن يوصلها فوافق وركبت معه وذهب بها لمنزل خلف أسواق (...) ونزلت وطرقت الباب ولم يفتح لها، ثم ركبت معه وطلبت أن يؤمن لها مكانا تنام فيه وأقر بأنه ذهب بها لاستراحة تقع في (...) وسلمها جهاز جوال لكي تتصل به وأنه تركها تنام وحضر لها مساء بنفس اليوم ١٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ بعد اتصالها وطلبها أن يوصلها لسوق (...)، وانتهى التحقيق إلى اتهام (...) بالخلوة بفتاة والتسبب بتغييبها عن أهلها لمدة يوم بعد إيوائها، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، هكذا ادعى المدعي العام. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه قال: الدعوى صحيحة حيث كنت مداوما (...) بمطعم (...) في الساعة الثانية والنصف صباحا في رمضان، وحضرت إلي فتاة وطلبت جوالي من أجل الاتصال على أهلها ليوصلوها، فلما كانت الساعة الثالثة صباحا انتهى دوامي فطلبت منها جوالي لأنصرف قالت: توصلني؟ فترددت ثم قلت لها: نعم، فركبت معي بسيارتي ثم ذهبت بها إلى بيت أهلها خلف (...) فنزلت، ووقفت بسيارتي أنتظر دخولها وطرقت الباب فلم يفتح أحد، فقالت لي: أريد مكانا أنام فيه هذا اليوم فترددت ثم وافقت وركبت معي فذهبت بها إلى استراحة ابن عمي (...) فنزلت وأدخلتها الاستراحة ودخلت معها

الاستراحة لحظة وأعطيتها الجوال وقلت لها نامي وإذا صحيتي اتصلي علي ثم خرجت من الاستراحة وأقفلت عليها الباب وذهبت لبيتنا ثم اتصلت علي العصر وقالت وينك؟ فقلت بالبيت ثم أنهت المكالمة، فلما صارت الساعة الثامنة مساء اتصلت علي وقالت أريد أن ترجعني (...) فأخذتها من الاستراحة وأوصلتها فنزلت في (...) وقد أخذت معها جوالي وذهبت به، وكنت أظنها تركت جوالي في الاستراحة، هذا ما حصل بيني وبينها ولا أعلم عنها شيئا بعد ذلك، وأنا نادم على ما فعلت، ولو كنت أعلم بالعواقب لما قمت بإركابها علما أنني لم أجلس معها أبدا في الاستراحة ولم يحصل بيننا شيء، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، فقد ثبتت إدانة المدعى عليه بالدعوى وذلك بالخلوة بفتاة أجنبية عنه والتسبب في تغييبها وقررت تعزيره بالسجن أحد عشر شهرا، وجلده تسعين جلدة دفعة واحدة، وبه حكمت. والله أعلم وأحكم. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر الاعتراض بلائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وجرى تسليمه نسخة من الحكم، وأفهم بأن له مدة شهر للاعتراض وإن لم يقدم خلالها سقط حقه في طلب الاعتراض، أما المدعي العام فقرر الاعتراض مكتفيا بلائحة الدعوى وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ. الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد الموافق٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠.٤٥) صباحاً، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٤٢٧٨١٨٨٧ في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم برقم ٣٤٣٨٧٦٤٢ في ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية أن ما حكم به فضيلته من سجن وجلد كثير لعدم وجود سوابق عليه، وعلى فضيلته أن يتحقق من حسن سيرته وسلوكه ومواظبته على الصلاة جماعة، فعلى فضيلته إعادة النظر والتأمل وعمل اللازم)ا.هـ. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة: بأن المدعى عليه اعترف بالدعوى وبالخلوة بالفتاة وفي شهر رمضان ووضع الفتاة في الاستراحة وأغلق عليها الباب قرابة يوم وليلة، والتهمة في فعل الزنا من المدعى عليه قوية، وطلب أصحاب الفضيلة التحقق من حسن سيرة المدعى عليه، لو قيل بها فإن المدعى

عليه يستحق العقوبة ولا تعارض بينهما، لذا ليس لدي سوى ما حكمت به. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة برقم (٣٤٢٧٨١٨٨٧) وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدينا برقم (٣٤٢٧٨١٨٨٧) وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار رقم (٣٤٣٤٢٥٩٣) وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...)؛ لاتهامه بالخلوة بفتاة والتسبب بتغييبها عن أهلها لمدة يوم بعد إيوائها. وقد تضمن القرار حكم فضيلته بالسجن والجلد على المدعى عليه، على النحو المفصل فيه. وقد سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بـ(القرار وضبطه) بناءً على قرارنا رقم (٣٤٣٨٧٦٤٢) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٢٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٢٧٢٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٢٥٣٨٦ تاريخه: ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تغييب فتاة عن أهلها - سفر بها - مباشرتها دون إيلاج - إحصان - إقرار - إدانة - تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإقامة علاقة محرمة مع فتاة وتغييبها عن أهلها والسفر بها ومباشرتها من دون إيلاج، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب له في الدعوى، وحكم بسجنه لمدة عشرة أشهر، وبجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه، ثم صدق الحكم من الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا د. (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٧٢٠ وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٢٩٨٢ وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ١٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٢:٠٣)، وفيها حضر

المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة (...)، وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (...) سعودي بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في تحرير دعواه: إنه بتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٣٥هـ أبلغ المواطن (...) مركز شرطة (...) بمحافظة جدة عن تغيب شقيقته (...) وجرى التعميم عنها، وبمتابعة هاتفها النقال اتضح أنه يستخدم من المدينة فتم القبض عليهما وفصلت أوراق مستقلة للمرأة لإقامة الدعوى عليها في محل إقامتها، وباستجواب المدعى عليه أقر بتغييب الفتاة المذكورة والسفر بها إلى المدينة المنورة والاختلاء بها ومباشرتها دون إيلاج، وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بإقامة علاقة غير شرعية بفتاة وتغييبها عن منزل أهلها والسفر بها ومباشرتها دون إيلاج، وذلك للأدلة والقرائن التالية ١ - ما جاء في أقواله المدونة لفة رقم (٢٩ -٣٢). ٢ - ما جاء في أقوال المرأة لفة (٤٢ -٢٦). ٣ - ما جاء بخطاب مدير شعبة التحريات لفة (٧)، وبالبحث عن سوابقه لم يعثر على سوابق مسجلة عليه، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره، وهو محصن ومطلق بالكفالة، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي العام أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا، فقد تعرفت على الفتاة المذكورة عن طريق الاتصال، ونتج عن ذلك علاقة عشق وغرام بيننا، وفي التاريخ المذكور في الدعوى أخذت الفتاة المذكورة من منزل أهلها في محافظة جدة برضاها وطلبها ثم سافرنا سويا إلى المدينة المنورة واستأجرت لها غرفة في أحد الفنادق بالقرب من المسجد النبوي، وبقيت في الفندق ثلاثة أيام وكنت أتردد عليها وقد اختليت بها وباشرتها مرارا مفاخذة بدون إيلاج حتى الإنزال وأنا محصن ونادم على فعلي هذا، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام فأقر بإقامة علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية، وأخذها من منزل أهلها برضاها والسفر بها من جدة إلى المدينة المنورة والخلوة بها ومضاجعتها مفاخذة حتى الإنزال، وبما أن الشرع قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وحرم كل وسيلة تؤدى إليها فقال صلى الله عليه وسلم: ((ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما))، وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل منكر وتغرير بالفتاة

المذكورة وإلحاق العار بذويها ولا سيما وأنه محصن، وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان، وتقدير ذلك راجع لنظر الحاكم بما يراه محققا للزجر والردع، ولجميع ما ذكر فقد حكمت بثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب له في الدعوى، وقررت تعزيره على ذلك بجلده مائتين وخمسين جلدة تقع على بدنه على خمس دفعات متساويات، وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام ويسجن عشرة أشهر كاملة ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك، وبإعلان الحكم جرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بأن لهما حق الاستئناف بالاعتراض على الحكم وتقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمهما القرار، وإذا مضت المدة ولم يتقدما بلائحتهما الاعتراضية سقط حقهما في الاعتراض، وسوف يتم تسليمهما نسخة من القرار في هذه الجلسة فقررا معارضتهما على الحكم وطلبا رفعه إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبهما وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة (١٢:٣٠). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٠٥٠٤١٢ وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٤٣٧٠٩٢ بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥٣١٤٩٤٨ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية تغيب فتاة، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٢٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام	
رقم القضية: ٣٥٦٦٦٨٩	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٢٦٩٦٥٠	تاريخه: ٠٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تغييب فتاة عن أهلها – إيواؤها بقصد سوء الاستغلال – فعل مقدمات الفاحشة بها – إقرار – دفع بقصد الزواج – عدم ثبوت قصد الاستغلال – إدانة – تعزير السجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإقامة علاقة محرمة مع فتاة والخلوة المحرمة بها وإيوائها وفعل مقدمات الفاحشة بها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبالعقوبة الواردة في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن قصده من إيواء الفتاة هو الزواج منها، ونظرا لعدم وجود البينة القاطعة على أن قصد المدعى عليه من إيواء الفتاة إساءة استغلالها ما لا يمكن معه إثبات إدانته بالإتجار بالأشخاص، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة مع فتاة وإيوائها واختلائه بها وفعل الفاحشة بها بدون إيلاج، ولم يثبت لديه إدانته بالاتجار بالأشخاص، وحكم بسجنه لمدة أربعة عشر شهراً، وبجلده تسعين جلدة دفعةً واحدة ثم جلده سبعين جلدة دفعةً واحدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بالدمام، وفي يوم الأحد الموافق٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها قدم المدعي العام (...) دعواه ضد المدعى عليه (...) قائلاً فيها: بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ورد بلاغ لمركز الشرطة من/ (...) يفيد عن تغيب ابنته (...) (١٧) عاما ولا يتهم أحداً في تغيبها، وبتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تم العثور على الفتاة المذكورة من قبل ذويها، وباستجواب الفتاة المتغيبة أفادت بأنها تعرفت على (...) قبل شهر تقريبا بعد مقابلته بالقرب من منزلها وتسليمها رقم جواله، ومن ثم بدأت العلاقة بينهما عبر الهاتف والاتصال والرسائل حتى طلب منها الخروج معه فوافقت وخرجت معه بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، واتجه بها إلى إحدى الشقق وفعل بها الفاحشة مرتين برضاها، وبعد خروجها بدا لها من الصعوبة العودة إلى منزلها خوفا من والدها وأسرتها، وبتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٤٣٤هـ قام بإنزالها في مستشفى الدمام المركزي، ثم بعد ذلك حضرت أختها وزوجها وقاما بأخذها، وباستجواب المدعى عليه (...) أفاد بأنه تعرف على الفتاة قبل أكثر من شهر عندما قابلها في حي (...) وأعطاها رقمه، واستمرت بينهما العلاقة من خلال رسائل واتصالات، ومن ثم خرجت معه مرتين غير هذه المرة، وبتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ طلبت منه الخروج معه وبرغبة منه قام بأخذها بالقرب من منزلها واتجه بها إلى شقة أحد أصدقائه دون علمه وفعل بها الفاحشة مرتين بدون إيلاج، ومن الغد قام بالاتصال عليه زوج أختها وطلب منه إنزالها في أي مكان، فقام في نفس اليوم بإنزالها بالقرب من المستشفى المركزي، وانتهى التحقيق إلى اتهامه بإقامة علاقة محرمة مع فتاة والخلوة المحرمة بها وإيوائها وفعل الفاحشة بها، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – اعتراف المدعى عليه بالعلاقة المحرمة مع الفتاة والخلوة بها وإيوائها وفعل الفاحشة بها.. إلخ المدون على ص (١ –٢) من محضر الاستجواب المرفق لفة رقم (١٨ –١٩). ٢ – اعتراف الفتاة بالعلاقة المحرمة مع المذكور والخلوة وايوائها وفعل الفاحشة بها.. إلخ المدون على ص (١ –٢) من محضر الاستجواب المرفق لفة رقم (١٦ –١٧). ٣ – ما ورد في محضر سماع أقوال المذكور المدون على ص(٩ –١٠) من ملف الاستدلال المرفق لفة رقم (٣). وحيث

إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته الشرعية - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب ما يلي: ١ـ إثبات إدانته بما أسند إليه شرعا من قيامه بالفتاة وإيوائها وإقامة علاقة محرمة وفعل الفاحشة بها والحكم عليه عقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره.٢ -إثبات إدانته بما أسند إليه شرعاً في ضوء المادة الثانية والخامسة من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص والحكم عليه بالعقوبة الواردة بالمادة الثالثة من النظام نفسه والتشديد عليه وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذات النظام. وبالله التوفيق. وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه (...) بموجب بيانات مواطن مصدق من مكافحة المخدرات بالدمام المدون به رقم الهوية (...) وبعرض دعوى المدعي العام عليه أجاب قائلاً: صحيح أنني تعرفت على الفتاة المذكورة بعد خروجها من المدرسة ودخولها إحدى البقالات، حيث طلبت مني الرقم فأعطيتها إياه وبدأت العلاقة الهاتفية بيننا، وبعد حوالي أسبوع أو أسبوعين تقريباً طلبت الخروج معي لوجود ضغوطات أسرية عليها فقمت بالمرور عليها عند مدرستها في الفترة الصباحية وركبت معي في السيارة وأخذت بها لفة وأرجعتها للمدرسة، وبعد حوالي أسبوع أو أسبوعين طلبت مني الخروج فقمت بالمرور عليها في الفترة الصباحية عند المدرسة وأركبتها وأخذت بها لفة وأعدتها للمدرسة، وبعد حوالي أسبوع أو أسبوعين تقريباً طلبت مني الخروج وقمت بالمرور عليها عند منزلها وذكرت لي أن والدها مهددها بالقتل، فأخذتها لشقة أحد زملائي بدون علمه، واختليت بالفتاة وفعلت بها الفاحشة من الأمام بين الأفخاذ بدون إيلاج ثم خرجت من الشقة وباتت هي في الشقة، وفي اليوم الثاني اتصل علي زوج أختها وأفهمته أنني أرغب الزواج بالفتاة وطلب مني إنزالها في أي مكان ومن ثم نتقابل لحل الموضوع، فأنزلتها عند المستشفى المركزي ثم اتصل علي والدها وأخبرني أنه سوف يقابلني بعد العيد، وبالفعل بعد العيد اتصل علي وطلب مني الحضور للمنزل، وبعد حضوري تم القبض علي، هذا ما حصل هذه إجابتي. ثم جرى سؤال المدعى عليه عن إحصانه من عدمه فقال: إنني غير محصن. ثم جرى رفع الجلسة للتأمل. وفي يوم الاثنين الموافق ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفي هذه الجلسة حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعى عليه عن قصده من إيواء الفتاة في شقة زميله؟ فقال: سبب ذلك أنني أريد الزواج

منها ولأنها طلبت مني. ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على أن قصد المدعى عليه من إيواء الفتاة كان بقصد إساءة استغلالها؟ فقال: ليس لدي بينة على ذلك سوى ما ورد في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة؛ فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه بعلاقته بالفتاة المذكورة وإيوائه واختلائه وفعل الفاحشة بالفتاة المذكورة حسب ما ورد تفصيلاً في جوابه عن الدعوى، وحيث قرر المدعى عليه بكونه غير محصن، وحيث إن من ضمن ما طلبه المدعي العام إثبات ما أُسند إلى المدعى عليه في ضوء المادة الثانية والخامسة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وطلبه كذلك معاقبة المدعى عليه وفق المادة الثالثة من ذات النظام، وحيث إن ما نصت عليه المادة الأولى من هذا النظام على: (١ - الاتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال.) ولعدم وجود البينة القاطعة في أن قصد المدعى عليه من إيواء الفتاة المذكورة كان بهدف إساءة الاستغلال ما لا يمكن معه إثبات إدانته بالاتجار بالأشخاص، وحيث إن في إيواء الفتاة المذكورة ترويعا لعائلتها وتعريضها للخطر، ما يستدعي معاقبة المدعى عليه على ذلك. وبعد الاطلاع على طيات المعاملة؛ لذلك كله فقد قررت ما يلي: أولاً - ثبت لدي إدانة المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة مع الفتاة المذكورة واختلائه وفعل الفاحشة بها بدون إيلاج، وقررت معاقبته على ذلك كله للحق العام بسجنه لمدة أحد عشر شهراً مدةً مستأنفة لا تدخل في عقوبته الحالية، وجلده تسعين جلدة دفعةً واحدة. ثانياً - ثبت لدي إدانة المدعى عليه بإيواء الفتاة المذكورة وقررت معاقبته على ذلك للحق العام بالسجن لمدة ثلاثة أشهر تبدأ بعد انتهاء مدة السجن المقررة في حقه في البند (أولاً) وجلده سبعين جلدة دفعةً واحدة، على أن يفرق بين هذا الجلد والجلد الصادر في حقه في البند (أولاً) بمدةٍ لا تقل عن خمسة عشر يوماً. ثالثاً - لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بالاتجار بالأشخاص لما ورد من ضمن الحيثيات أعلاه، وقررت عدم استحقاق المدعي العام لما يُطالب به في هذا الخصوص، وبذلك أجمع حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف، واكتفى بلائحة الدعوى وأوراق المعاملة عن تقديم لائحةٍ اعتراضية فأُجيب لطلبه. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام الشيخ (...) برقم ٣٥١٣٢٤٣٨١ وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ١٦٠١٦٣٠/ ٣٥ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥٢٤٤٠٦٢ وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...)، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

استدراج وخطف

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٨٢٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة ببريدة
رقم القضية: ٣٤٥٤٠٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٣٧٨٧٩٥ تاريخه: ٠٩/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خطف – وقوعه على قاصر – ضربه – محاولة فعل الفاحشة بالقوة – طلب إقامة حد الحرابة – إنكار – إقرار تحقيقاً – رجوع عنه – تقارير طبية – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة – ردُّ طلب الحد – ظروف مخففة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد الحدث المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخطف حدث قاصر ومحاولة فعل الفاحشة به بالقوة والاعتداء عليه بالضرب، وطلب إقامة حد الحرابة عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق بما نسب إليه، وبعرضه عليه دفع بصدوره منه بسبب الخوف، ونظراً لرجوع المدعى عليه عن إقراره، ولما جاء في التقارير الطبية من أن المجني عليه لا توجد عليه إصابات خارجية ظاهرة وأن المدعى عليه مصاب بمرض نفسي، لذا فقد قررت المحكمة ردَّ طلب المدعي العام إدانة المدعى عليه وإقامة حد الحرابة لعدم ثبوت الإدانة، وحكمت لتوجه التهمة بسجنه لمدة خمسة أشهر، وبجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدينا نحن قضاة المحكمة العامة ببريدة أعضاء الدائرة المشتركة: (...) القاضي (...)، والقاضي (...)، والقاضي (...)، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم ٣٤٥٤٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٨٠٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٣هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فادعى المدعي العام قائلا: بصفتي مدعيا عاما بدائرة الادعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة القصيم أدعي على: (...)، البالغ من العمر ١٦ عاما، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أعزب، طالب، يقيم في محافظة عنيزة، أوقف بدار الملاحظة الاجتماعية بالقصيم بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٧هـ، وقد جرى تمديد إيقافه بموجب توجيه فضيلة قاضي الأحداث. حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٧هـ تقدم الحدث/ (...)، سجل مدني رقم (...)، البالغ من العمر ١٠ أعوام برفقة والده ببلاغ لمركز شرطة محافظة عنيزة، مفاده: أنه في التاريخ المشار له وعند الساعة الرابعة عصرا، حضر إلى منزل المدعى عليه المذكور الواقع بحي (...) بمحافظة عنيزة، لغرض بيع دراجة هوائية على أخيه، إلا أنه وعند حضوره إلى المنزل قام المدعى عليه بإدخاله للمنزل بالقوة واتجه به إلى إحدى الغرف، وقام بإخراج ذكره ومن ثم تقبيله على يده وخده وإعطائه جهاز هاتفه النقال طالبا منه البقاء بالمنزل إلا أنه رفض وحاول الفرار منه، فقام المدعى عليه بالاعتداء عليه بالضرب بيده ورجليه مصيبا بذلك بطنه ورأسه ثم تمكن الطفل من الفرار. وباستجواب المدعى عليه أقر أنه بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٧هـ، وعند الساعة الرابعة مساء حضر إليه بمنزلهم الحدث/ (...) (المدعي)، حيث قام بإدخاله بالغرفة التابعة له بمنزل والده الواقع بحي (...) بمحافظة عنيزة، ومن ثم قام بإخراج ذكره وقد قام أيضا بتقبيله على خده ويده. وقد انتهى التحقيق بقرار الاتهام المؤيد بقرار لجنة إدارة الهيئة رقم ٢٣٦٨/ ص لعام ١٤٣٣هـ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ إلى اتهام/ (...) بخطف حدث ومحاولة فعل الفاحشة به بالقوة

والاعتداء عليه بالضرب. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١) ما ورد بإقراره وأقواله المدون على الصفحة رقم ٣ من دفتر محاضر التحقيق المرفق لفة رقم ٢٣ وصفحة رقم ٦ من ملف استكمال محاضر إجراءات الاستدلال المرفقة لفة رقم. ٢) تطابق أقوال المجني عليه بإقرار الحدث المدعى عليه بوقائع القضية وما جاء في إقرار المدعى عليه. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه –وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا – فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة الوارد في الآية الكريمة رقم ٣٣ من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب قائلا: إن (...) لا أعرفه وما ادعاه المدعي العام صحيح، ما عدا إخراج ذكري وتقبيله على يده وخده فغير صحيح، والصحيح أنني كنت أنوي إخراج ذكري ولكني لم أخرجه كذلك لم أطلب منه البقاء في المنزل ولم أعطه (جوال) ولم أعتد عليه بالضرب بيدي ورجلي، هذا جوابي. وحيث الأمر ما ذكر جرى سؤال المدعي العام هل لديك زيادة بينة؟ فأجاب: ليس لدي سوى ما أوردته بالدعوى وأوراق المعاملة، هكذا أجاب. ثم جرى اطلاعنا على الأدلة التي استند عليها المدعي العام، وفيها إقرار وأقوال المدعى عليه المدونة على صفحة رقم ٣ من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم ٣٣ وبالاطلاع عليه وجدناه متضمنا الآتي: (نعم أنا قمت بتقبيله وإدخاله المنزل وبعد ذلك قام بالهرب وإخبار والده وبعد ذلك حضرت الشرطة ولا أعلم هل قام بإدخاله بالقوة أو الرضا) ا.هـ. وبتوقيع القريب منه (...) بصمته وفيها أقواله على صفحة ٦ وملف استكمال محاضر إجراءات الاستدلال المرفقة لفة رقم ١ وبالاطلاع عليه وجدناه متضمنا الآتي: (أنه في يوم السبت الموافق ٧/ ١٠/ ١٤٣٣هـ الساعة ٤ مساء تقريبا حضر له في المنزل (...) وقام بإدخاله في الغرفة التابعة لمنزل والده الواقع بحي (...) بمحافظة عنيزة، وبعد ذلك قام بإخراج ذكره وتقبيله على يده وخده وأنه لم يقم بالاعتداء عليه بالضرب، وبعد تقبيله ذهب وخرج من منزل والدي، وعلى ذلك جرى التوقيع، المقر بما فيه (...) بصمته) ا.هـ. وبعرضها على المدعى عليه قال: عندما اعترفت بذلك كنت خائفا، وقالوا: اعترف، هكذا قال. فبعد سماعنا للدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على ما استند إليه المدعي

العام وأقر ببعضه، فإن ما جاء في إقراريه المدونين في الصحائف المشار إليها توجه التهمة إليه بما نسبه إليه المدعي العام؛ لأن ما قام به المدعى عليه يعد سوء أدب واعتداء من غير وجه حق ويستحق التعزيز عليه. وبعد الاطلاع على البحث الاجتماعي المقدم من مدير دار الملاحظة الاجتماعية المؤرخ في ١٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ الصادر بحق المدعى عليه (...)، المبين فيه أنه يعاني من أعراض اكتئاب وهلاوس سمعية وقلق مستمر يحتاج إلى العلاج والدواء، وبعد الاطلاع على التقرير الطبي الصادر بحق المجني عليه ذي الرقم ١٨/ س/ ٤٦/ ٤٥ في ٢٥/ ١/ ١٤٣٤هـ من مستشفى (...) بعنيزة، وقد تضمن: (تقرير طبي سري الاسم (...) العمر ١١عام حضر المذكور لقسم الطوارئ بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٤٣٣هـ إثر ادعاء اعتداء بالضرب، وبالكشف الطبي تبين أنه بحالة جيدة ولا توجد أي إصابات خارجية ظاهرة، تم إعطاؤه العلاج اللازم وخرج من المستشفى بحالة جيدة) ا.هـ. لذلك كله قد قررنا ما يلي: أولا: رددنا دعوى المدعي العام في إقامة حد الحرابة لعدم الإدانة. ثانيا: تعزير المدعى عليه مؤاخذة على إقراريه لدى التحقيق، وذلك بسجنه خمسة أشهر من تاريخ ٧/ ١٠/ ١٤٣٣هـ وجلده ثلاثين جلدة توقع عليه دفعة واحدة، وبه حكمنا. وبعرضه على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب تسليمه صورة من الصك لتقديم اللائحة الاعتراضية، وعليه أفهم بمقتضى تعليمات الاستئناف. وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم ٣٤١٣٨٠٦ وتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدينا برقم ٣٤١٣٨٠٦ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك رقم ٣٤٢٨٦١٦٣ وتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ، الصادر من صاحب الفضيلة الشيخ (...)، بالاشتراك مع صاحبي الفضيلة الشيخ (...)، والشيخ (...)، القضاة بالمحكمة الخاص بدعوى المدعي العام ضد (...)؛ لاتهامه بخطف حدث

ومحاولة فعل الفاحشة به بالقوة والاعتداء عليه بالضرب، وقد تضمن الصك حكم أصحاب الفضيلة على المدعى عليه بالسجن والجلد على النحو المفصل في الصك. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة جرت المصادقة على الحكم الصادر بموضوع الدعوى المحرر في ٣/ ٣/ ١٤٣٤هـ، واستناداً للمادة الخامسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على: أنه إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجة الأصول الشرعية صدقته مع توجيه نظر القضاة إلى ما قد يكون لها من ملحوظات، وبناءً على ذلك فإن للدائرة بعض الملاحظات التي في نظرها لا أثر لها على الحكم ولكن حرصاً حتى يمكن تلافيها مستقبلاً، وهي تأخر في نظر القضية ولم يوضح في الضبط تاريخ استلام المدعى عليه اللائحة الاعتراضية، ولم يصرح في الحكم بإثبات الإدانة من عدمها، كما أنه ينبه إلى تصحيح ما تحته خط بالصك. وقد أمرنا بالتهميش على الصك ونقله إلى ضبطه حسب التعليمات. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٣٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف
رقم القضية: ٣٥١٨٦٤٦٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢١٨٥٠٨ تاريخه: ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

استدراج حدث - محاولة الفاحشة به - إقرار - إدانة - ظروف مخففة - تعزير السجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد الحدث المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته باستدراج حدث والذهاب به على سيارته إلى المزرعة العائدة لوالده ومحاولته فعل فاحشة اللواط به، وطلب الحكم عليه بعقوبة تأديبية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظراً لصغر سن المدعى عليه ولعدم وجود سوابق مسجلة عليه، لذ فقد ثبت لدى القاضي إدانة الحدث المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة ستة أشهر، وبجلده ثلاثين جلدة تكرر عليه عشر مرات، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف/ المكلف برقم ٣٥١٨٦٤٦٣ وتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٩٢١٢٨٤ وتاريخ

٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠١:٠٠)، وفيها حضر المدعي العام/ (...) سجل مدني رقم/ (...)، بناء على التعميد رقم هـ م ٣/ ٢/ ١٠٦٩ في ٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وحضر بحضوره في المجلس الشرعي المدعى عليه (...)، وادعى المدعي العام قائلا: إنه بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ تقدم لمركز شرطة (...) الغلام (...)، ١٣ عاما، برفقة والده المدعو (...)، ببلاغ مفاده أنه في تمام الساعة الثامنة صباحا حضر له ابن عمه المدعى عليه لمقر منزله، وقام بإصلاح عطل في جهاز جوال الغلام (...)، وبعد إصلاح جهاز الجوال قام المدعى عليه باستدراج الغلام (...) والذهاب به على سيارة من نوع (...) غمارة، ومن ثم الحضور لبقالة (...) بالشارع العام وقيام المدعى عليه بشراء عدد اثنين حمضيات وعدد اثنين فطيرة (...)، ومن ثم الاتجاه لمزرعة والد المدعى عليه الواقعة (...) والدخول في إحدى الغرف في المزرعة وتناول تلك الوجبة سويا، ومن ثم قيام المدعى عليه بالتماسك مع الغلام (...) وإلقائه أرضا طالبا منه أن يمكنه من نفسه لفعل فاحشه اللواط به، وبعد عدة محاولات لم يتمكن من فعل الفاحشة بالغلام (...)، ومن ثم قام بإيصال الغلام (...) لمنزله على سيارة والده (...) دون أن يتمكن من فعل فاحشة اللواط به. وبتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٣٤جرى الانتقال إلى منزل المدعى عليه وإبلاغ والده الذي قام بتسليمه وتم القبض عليه، وجرى الانتقال لمعاينة موقع المزرعة التي حصلت بها المحاولة، وبالانتقال من مركز شرطة (...) للمزرعة الواقعة باتجاه الشرق في منطقة (...)، وبالسير حوالي ثمانية كيلو تقريبا وجدت المزرعة، وهي عبارة عن مزرعة محاطة بالعقوم لها بوابة، وبالدخول مع تلك البوابة وجد غرفة من البلك تقدر مساحتها حوالي (٤×٤م)من البناء القديم بدون أبواب أرضيتها ترابية، وبمعاينة الموقع برفقة المختصين بشعبة الأدلة الجنائية وجد بداخل الغرفة عبوتا عصير حمضيات بالإضافة لعدد كيسين لفطاير (...)، كما لوحظ على أرضية تلك الغرفة آثار يشتبه بها بأن تكون آثار عراك لشخصين، ولم يتم العثور على أي آثار أخرى خلاف ما ذكر، وتم تصوير الموقع من قبل المختصين بالأدلة الجنائية، وحفاظا للحقيقة والواقع جرى تدوين هذا المحضر. وباستجواب المدعى عليه ذكر في مجمل أقواله بأنه تقابل مع ابن عمه/ (...) بجوار منزله وقام بإصلاح عطل في خدمة (...)، ومن ثم طلب

من ابن عمه/ (...) أن يرافقه على سيارة والده (...) وحين مرافقة (...) له اتجها سويا لبقالة (...)، وقام بشراء عدد اثنين عصير وعدد اثنين فطيرة ومن ثم اتجها سويا للمزرعة العائدة لوالده الواقعة بـ(...)، وحين وصولهما قاما بالدخول في الغرفة التي في المزرعة وتناولا تلك الوجبة سويا، واتجه للسيارة قام بإحضار عبوة شامبو وطلب من ابن عمه الغلام (...) أن يمكنه من نفسه لفعل فاحشة اللواط به إلا أنه رفض ذلك، بعدها قام بالتماسك مع الغلام (...) وإلقائه على الأرض ليتمكن من فعل فاحشة اللواط به إلا أنه لم يتمكن بعد محاولته مع الغلام (...)، وبعدها قام بإيصال ابن عمه (...) لمنزله دون أن يتمكن من فعل فاحشة اللواط به، وبالبحث عن حالته الجنائية لم يعثر له على سوابق، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بقيامه باستدراج حدث والذهاب به على سيارته من نوع (...) غمارة سنة الصنع (...) للمزرعة العائدة لوالده بـ(...) ومحاولته فعل فاحشة اللواط به، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ما جاء في أقوال المجني عليه الغلام/ (...) لفة (١)، وما جاء في أقوال المدعى عليه لفة (٢)، وما جاء في محضر الانتقال والمعاينة لفة (١). أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تأديبية كونه حدثا، (علما بأن الحقوق الخاصة لازالت قائمة)، وبعرض ما ذكره المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام من قيامي باستدراج حدث والذهاب به على سيارتي من نوع (...) غمارة للمزرعة العائدة لوالدي بـ(...) ومحاولة فعل فاحشة اللواط به فصحيح، وأنا نادم وتائب إلى الله عز وجل، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعي العام، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد عملا محرما وجرأة في الباطل، ولصغر سن المدعى عليه، ولعدم وجود سوابق على المدعى عليه، لهذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بقيامه باستدراج حدث والذهاب به على سيارته للمزرعة العائدة لوالده ومحاولته فعل فاحشة اللواط به، وحكمت على المدعى عليه بما يأتي: أولا/ سجن المدعى عليه لمدة ستة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية. ثانيا/ جلده ثلاثين جلدة تكرر عليه عشر مرات بفاصل عشرة أيام بين كل دفعة وأخرى. وبعرض ما حكمت به على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم، واعترض المدعي العام بلائحة اعتراضية وأفهمته

التعليمات ففهم، وأمرت باستخراج صك بذلك ورفعه لمحكمة الاستئناف لتمييزه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف المكلف برقم (٣٥٩٢١٢٨٤) وتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف برقم (٣٥١٩١٦٥٦) وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) (سعودي الجنسية) المتهم باستدراج حدث ومحاولة فعل فاحشة اللواط به، المحكوم فيه بما دون بباطن الصك، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٣١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالجبيل
رقم القضية: ٣٤٥٣٤٥٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٣٣٦٣٣ تاريخه: ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خطف - وقوعه على قاصر - محاولة فعل الفاحشة بالقوة - إيهام بتصويره - قصد الابتزاز - سوابق مماثلة - طلب إقامة حد الحرابة - إنكار - سبق الإقرار تحقيقا - دفع بالإكراه - درء الحد - توجه التهمة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخطف حدث قاصر وفعل الفاحشة به بالقوة وإيهامه بتصويره وابتزازه من أجل فعل الفاحشة به عند طلبه، وطلب إقامة حد الحرابة عليه ومصادرة الجهاز المضبوط معه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها تطابق أقوال الحدث ووصفه للجريمة مع الواقع، وتعدد السوابق المماثلة على المدعى عليه، وإقراره أمام جهة التحقيق بصحة ما نسب إليه، وبعرض الإقرار عليه دفع بصدوره منه تحت الإكراه، ولأن ما قدمه المدعي العام يقوي توجه التهمة على المدعى عليه بفعل ما نسب إليه ولا يرتقي إلى إدانته، لذا فقد قررت المحكمة درء حد الحرابة لعدم اكتمال شروطه وصرفت النظر عن مصادرة الجوال، وحكمت بسجن المدعى عليه لمدة سنة ونصف، وبجلده خمسمائة

جلدة مفرَّقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدينا نحن (...) و(...) و(...) القضاة بالمحكمة العامة بالجبيل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤٥٣٤٥٩ وتأريخ ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة برقم ٣٤٢٦٥٠٣٧ وتأريخ ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الساعة العاشرة افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الجبيل (...) والمدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤال المدعي العام عن دعواه قدم لائحة دعوى عامة وطلب ضبطها وهذا نصها: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الجبيل أدعي على المواطن/ (...)، بموجب السجل المدني رقم (...)، البالغ من العمر (٤٥) عاماً محصن، موقوف لدى سجن محافظة الجبيل بموجب مذكرة التوقيف رقم (٢١/ ٢١/ ١٠/ ١٥٥٨/ م ف) وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ. حيث إنه بتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٣٣هـ ورد بلاغ لشرطة محافظة الجبيل من قبل المواطن/ (...)، بموجب السجل المدني رقم (...) عن قيام المدعى عليه بالتحرش بابنه (...) الذي يبلغ من العمر (١١) أحد عشر عاماً بدورات المياه بكورنيش الجبيل وفعل به الفاحشة مفاخذة وتصويره بمقطع (فيديو) وتهديده بنشر المقطع في حال الإبلاغ عنه، فتم البحث والتحري عنه والقبض عليه. وبضبط إفادة الحدث (...) المذكور أفاد بأنه في مساء يوم السبت الموافق ١٩/ ٧/ ١٤٣٣هـ أتى مع والده وشقيقه الصغير إلى شاطئ (...) ونزل والده للبحر من أجل السباحة وقام هو وشقيقه (...) البالغ من العمر (٥) خمس سنوات بلعب الكرة، وعند ذهابه لسيارة والده حضر له المدعى عليه عند السيارة وقام بحمله بالقوة بدون أن يتكلم بأي كلمة وإدخاله دورات المياه الواقعة بشاطئ (...)، وكانت وقتها خالية ولا يوجد بها أحد، ومن ثم أدخله في الحمام الأوسط وأقفله عليه ثم قام بإنزال سرواله بالقوة ثم أنزل المدعى عليه سرواله إلى الركبة وبقي سرواله الداخلي القصير والذي لونه بني

فاتح، وقام بإخراج ذكره ووضع عليه كريم من علبة زرقاء ثم قام بمحاولة فعل الفاحشة به، إلا أنه قاومه فقام بإمساكه وحاول الهرب فضربه المدعى عليه على وجهه وقام المدعى عليه بإخراج (...) الذي من نوع (...) لونه أبيض وعليه صورة حصان وقام بتصويره مقطع (...). وطلب منه (أن يكون ولداً له) إذا طلبه مرة أخرى يأتي له من أجل أن يفعل الفاحشة به، ثم قام بتهديده إذا لم ينفذ ما طلب منه فسوف يقوم بنشر صورة عبر (الإنترنت) و(...) بعدها تركه وطلب منه ألا يخبر أحداً. وبالكشف على الجوال الذي من نوع (...) والعائد للمدعى عليه من قبل الأدلة الجنائية صدر التقرير الفني رقم (٥٠٣/ ج ح/ ١٤٣٣هـ) المتضمن أنه لم يتم العثور على صور أو مقطع (فيديو) للحدث. وبمعاينة الشكل الخارجي للجوال المشار إليه تبين أن شكله قريب من شكل جوال (...) ذو إطار أحمر اللون عليه صورة حصان بالخلف، بما يتطابق مع أقوال الحدث المذكور. وبمعاينة سروال المدعى عليه الداخلي تبين أنه إلى نصف الفخذ من نوع (...) لونه بني، وذلك يتطابق مع أقوال الحدث المذكور. وباستجوابه اعترف بقيامه بفعل الفاحشة مفاخذة بالحدث (...) برضاه، وأفاد بأنه قام بفتح (كاميرا) الجوال ولم يقم بتصويره، وأنه فعل ذلك من أجل تخويفه كي يأتيه حينما يطلبه من أجل أن يفعل الفاحشة به مستقبلاً. وبمواجهة كل من المدعى عليه والمدعي الحدث (...) أصر كل منهما على أقواله. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بخطف حدث وفعل الفاحشة به بالقوة وإيهامه بتصويره وابتزازه من أجل فعل الفاحشة به عند طلبه، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقراره بفعل الفاحشة بالحدث مفاخذة وإيهامه بتصويره وابتزازه من أجل فعل الفاحشة به عند طلبه المدون على الصفحة رقم (٤) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم (١). ٢ - تطابق أقوال الحدث المدونة على الصفحة رقم (١٤) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢) جملة مع أقوال المدعى عليه. ٣ - ما أثبته المحضر بشان تطابق وصف الحدث لسروال المدعى عليه والمدون على الصفحة رقم (٧) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم(١). ٤ - ما أثبته المحضر بشأن تطابق وصف الحدث (لجوال) المدعى عليه والمدون على الصفحة رقم (٩) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (١). ٥ - وجود ثلاث سوابق لواط للمدعى عليه قرينة على سوء سلوكه واقترافه للواقعة المدعى

عليه بشأنها. وبالبحث عما إذا كان له سوابق جنائية عثر له على أربع سوابق مسجلة: الأولى لواط، والثانية ادعاء كاذب، والثالثة محاولة فعل اللواط، والرابعة فعل فاحشة اللواط. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه ـ وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ـ فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً ويعد ضربا من ضروب الإفساد في الأرض وانتهاك لأعراض المسلمين على سبيل الغلبة والقهر والإفساد في الأرض، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة الواردة في الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ، ومصادرة جهاز (...) العائد للمدعى عليه والمستخدم في الجريمة، وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام الجرائم المعلوماتية. (علماً بأن الحق الخاص لا يزال قائماً).ا.هـ، هذه دعواي. وبتلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه وسؤاله عنها أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح جملة وتفصيلا، والصحيح أنه كانت بيني وبين والد الحدث المذكور نزاعات شخصية بسبب العمل، حيث كلانا نعمل في شركة (...) وحاول أن يلصق بي هذه الجريمة، هكذا أجاب. فجرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه؟ قال: نعم بينتي ما ذكرت وما في أوراق المعاملة، فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدنا فيها إقراره بفعل الفاحشة بالحدث المذكور مفاخذة وقيامه بالتصوير من أجل فعل الفاحشة به عند طلبه وهو بكامل قواه العقلية المعتبرة شرعا.ا.هـ. وبعرضه عليه أجاب قائلا: هذا الإقرار صدر مني على سبيل الإكراه وذلك بالضرب من قبل المحقق ولا بينة لدي على ذلك، هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على أقوال الحدث المرفقة على اللفة (٢) صحيفة (١٤) والمتضمنة طبقا لما ذكره المدعي العام في دعواه من حمل المدعى عليه بالقوة ومحاولة فعل فاحشة اللواط به في داخل دورات مياه منتزه شاطئ (...)، وأنه قام بإخراج الجوال وهدده بأن الصور التي التقطها سيضعها في الإنترنت و(...).ا.هـ. ملخصه وبتلاوته عليه وسؤاله عنه أجاب قائلا: هذا الكلام غير صحيح، هكذا أجاب. ثم جرى سؤاله عن محضر التعرف على السروال الداخلي وتطابقه مع وصف الحدث فأجاب قائلا: هذا الكلام غير صحيح، هكذا أجاب. كما جرى سؤاله عن الجوال وما ورد في وصف الحدث وتطابقه مع جواله فأجاب قائلا: الجوال يخص الشركة وطبيعي أن يتعرف عليه

لأن والده معه مثله، هكذا أجاب. كما جرى سؤاله عن سوابقه فأجاب: جميعها صحيحة وقد تبت منها، هكذا أجاب. فجرى سؤاله عن حالته الاجتماعية فقال: أنا محصن وحاليا مطلق زوجتي، هكذا أجاب. ولوصول القضية لهذا الحد جرى رفع الجلسة للنظر في أجوبة المدعى عليه وتداول الحكم بين أعضاء الدائرة. وفي يوم الأربعاء ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة زيادة على ما ذكر؟ قال: لا بينة لدي سوى ما سبق ذكره. هكذا أجاب. فبناء على ما تقدَّم من الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليه جميع ما ذكره المدعي العام، وبناء على اعتراف المدَّعى عليه المدوَّن في الجلسة الأولى ملخصه والذي أقرّ به أمام المحقق وأمامنا ودفع بكونه صدر منه على سبيل الإكراه، ولم يحضر بينة على ذلك، وبناء على محضر تطابق الأقوال، وتطابق وصف الحدث لملابسه الداخلية وكذا وصفه لجواله، ولوجود السوابق عليه غالبها مماثل لهذه الجريمة، ولأنَّ الأصل في الإقرار الصحَّة لاسيما وقد احتفَّت به القرائن من المحاضر المذكورة، كما أنَّ الرجوع عن الإقرار بما يُوجب التعزير لايُقبل -كما توارد عليه الفقهاء -، ولأنَّ الأعراض مصونةٌ في الشريعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: " إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"؛ لأجل ذلك كلِّه، ولجميع ما سبق، ولكون ما سبق من محاضر وإقرار قد رجع عنه وسوابق مماثلة تقوِّي توجه التهمة عليه بفعل ذلك، ولا ترتقي إلى إدانته بما جاء في دعوى المدّعي العام؛ لذا فلم تثبت لدينا إدانته وقررنا بالإجماع ما يلي: أولا/ درء حد الحرابة لعدم اكتمال شروطه. ثانيا/ يُسجن المدعى عليه مدة سنة ونصف تبدأ من تأريخ إيقافه على ذمّة هذه القضية. ثالثا/ يُجلد المدعى عليه خمسمائة جلدة تعزيرا مفرَّقة على عشر دفعات، في كلِّ دفعة خمسون جلدة بين كلِّ دفعة والأخرى ما لا يقلّ عن عشرة أيام. رابعا/ صرف النظر عن تطبيق المادة الثالثة عشرة من نظام الجرائم المعلوماتية، وذلك لعدم ثبوت ذلك، وبما سبق حكمنا. وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي العام الاعتراض وقرر تقديم لائحة اعتراضية فجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بمدة الاعتراض وقرر المدعى عليه القناعة، وكان ختام هذه الجلسة الساعة العاشرة. والله الموفق

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الجبيل برقم ٣٤٢٦٥٠٣٧ وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم ٢٩٧٣/ ٣٥/ خ١ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ٣٤٣٥١٩٢٥ والتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...)... الجنسية في قضية خطف حدث وفعل الفاحشة به بالقوة، وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٣٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٥٣٣٠٧٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٨٤٧٢١ تاريخه: ١٤٣٥/٠٣/٢١هـ

المفاتيح

استدراج حدث - حيازة مواد إباحية - عرضها على الحدث - قصد فعل الفاحشة - إنكار - سبق الإقرار تحقيقاً - إدانة - تعزير بالسجن والغرامة والجلد وأخذ التعهد - مصادرة الجوال.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".

٢ - القاعدة الفقهية: "لا عذر لمن أقر".

٣ - المواد (٣) و(٦) و(١٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته باستدراج حدثين وبحيازة مقاطع جنسية وعرضها عليهما بقصد استدراجهما لفعل الفاحشة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية وبالعقوبة الواردة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها محضر المواجهة وإقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق بعرض مقاطع جنسية من جهاز جوال على الحدثين، ونظراً لأن مجموع ما قدمه المدعي العام من بينات يثبت صحة دعواه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة ستة أشهر، وبتغريمه ثلاثة آلاف ريال، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، وبأخذ التعهد عليه

بعدم تكرار فعله، كما قرر مصادرة الجوال المستخدم في الجريمة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالأحساء، وبناء على تكليفي من فضيلته بنظر هذه الدعوى، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٥٣٣٠٧٦ الموافق ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة برقم ٣٥١٥٨٧٧٦ الموافق ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والربع، وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد بالعمل بالمحكمة بموجب خطاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء رقم هـ ق ٢/ ٢/ ١٣١١٠ وتاريخ ٠١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب الجواز رقم (...)، وحضر لحضوره المترجم (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات الهفوف برقم (...)، مسلم الديانة، معروفٌ لدينا بالعدالة، فادعى المدعي قائلا: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على المذكور أعلاه بالإطلاع على محضر القبض رقم (٢١٥٩٤) المعد من قبل الدوريات الأمنية، تبين أنه بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ ورد بلاغ للعمليات عن وجود مبلغ يفيد عن قيام المدعى عليه باستدراج أبنائه داخل المحل وذلك بعرض مقطع فيديو سيئ عليهما والتلفظ بطلب فعل الفاحشة. وبسماع أقوال المبلغ أفاد أنه: في تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد حضر إليه أبناؤه وأخبروه بأن المدعى عليه يعمل في محل ملابس رياضية، وقام بعرض مقطع فيديو سيئ عليهما ومحاولته فعل الفاحشة بهما، وبسؤاله هل قام المدعى عليه بفعل الفاحشة بهما؟ أفاد بقوله: كلا ولا يتهمه بفعل الفاحشة بهما، وأفاد أن ابنيه شاهدا مقطعا جنسيا في جوال المدعى عليه. وبسماع أقوال المجني عليهما كل من الحدثين (...) لدى الشرطة: أفاد الأول (...) بأنه ذهب لمحل (...) لشراء بعض

الملابس وقام المدعى عليه (...) بعرض مقطع فيديو سيئ عليه، وعرض عليه بدلة بقيمة عشرين ريالا مقابل أن يفعل به الفاحشة. وأفاد الحدث (...) بذهابه لمحل (...) لشراء بعض الملابس قام المدعى عليه بعرض مقطع فيديو سيئ عليه وطلب منه الاستمرار برؤية ذلك المقطع، وبسماع أقوال الحدثين تحقيقا أفاد المجني عليه الحدث (...) بأنه ذهب لمحل (...) لشراء ملابس، وعندما دخل المحل قال له المدعى عليه: سأعطيك بدلة قيمتها خمسة وثلاثون ريالا بمبلغ عشرين ريالا واتركني أفعل فيك في المحل، ثم تركه وهرب، وأفاد أن المدعى عليه حاول فعل الفاحشة به لفظيا وأن شقيقه (...) كان برفقته، وأفاد الحدث بأن المدعى عليه قام بعرض مقطع فيديو عليه مع شقيقه لنساء ورجال بدون ملابس، وأفاد الحدث المجني عليه (...):أنه في يوم الأحد الموافق ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ ذهب للمحل الذي يعمل فيه المدعى عليه لبيع الملابس الرياضية مع أخيه علي لشراء بعض الملابس، حيث أفاد الحدث بأنه اشترى بدلة رياضية بعشرين ريالا ثم خرجا من المحل وقال له المدعى عليه: (تعال بوريك مقطع. فقال أخي: (...) اتركه ثم ذهبت إليه ثم حضر أخي (...) فقام المدعى عليه بالدخول على مقاطع الفيديو في جواله وفتح إحدى المقاطع وشاهدا رجال ونساء بدون ملابس، فقال الحدث للمدعى عليه: بعلم ابوي فغمز له فقال لا تخبر ابوك). وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه بعرض مقطع جنسي على الحدثين المجني عليهما، وبمواجهة المدعى عليه بالحدث/ (...) المجني عليه بشأن قيام المدعى عليه بطلب فعل الفاحشة به لفظيا أصر كل منهما على أقواله. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لـ/ (...) بمحاولة استدراج حدثين وحيازة مقاطع جنسية وعرضها عليهما بقصد استدراجهما لفعل الفاحشة، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء في إقرار المدعى عليه وأقواله المنوه عنها المدونة على اللفات رقم (١٢١٣، ١٤) واللفات رقم(١٩، ٢٠).٢ - ما جاء في أقوال الحدثين المنوه عنها المدونة على اللفات رقم (١٥، ١٦، ١٧، ١٨).٣ - ما ورد في محضر المواجهة المنوه عنه المدون لفة رقم(٢١). ٤ - ما ورد في محضر القبض المعد من الشرطة المنوه عنه المرفق لفة رقم (٤). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، لذا أطلب إثبات ما أسند اليه والحكم عليه بما

يلي: (١) بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء محاولته استدراج حدثين وحيازته لمقاطع جنسية في جواله وعرضها عليهما بقصد استدراجهما لفعل الفاحشة. ٢ -بالعقوبه الواردة في الفقرة (الأولى) من المادة (٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لقاء تخزينه لمقاطع جنسية في جهازه المحمول وعرضها على حدثين بقصد استدراجهما لفعل الفاحشة. ٣ -مصادرة جهاز الجوال من نوع (...) لون ابيض الموصوف في القرار المستخدم في الجريمة وفقا للمادة (١٣) من ذات النظام، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه بواسطة المترجم أجاب قائلاً: (بأن ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من اتهامي بمحاولة استدراج حدثين وحيازة مقاطع جنسية وعرضها عليهما بقصد استدراجهما لفعل الفاحشة فهذا غير صحيح جملة وتفصيلا، والصحيح أنهما قاما بشراء ملابس من المحل بمبلغ خمسين ريالا وبعد يوم حضرا وقالا لي نريد تبديل الملابس فأخذا مني ملابس أخرى وقلت يتبقى خمسة ريالات فقالا: سنحضرها في وقت آخر ثم قاما بإبلاغ الشرطة عني، هكذا أجاب. ثم جرى سؤال المدعى عليه هل بينه وبين المدعين عداوة؟ فأجاب قائلاً: ليس بيني وبينهم عداوة، هكذا أجاب. ثم جرى سؤال المدعى عليه هل هو محصن شرعاً؟ فأجاب قائلاً: أنا غير محصن شرعاً. ثم جرى سؤال المدعي العام ما بينته على دعواه ضد المدعى عليه؟ فأجاب قائلا: بينتي على ذلك إقراره بعرض مقاطع جنسية على الحدثين المرفق على الصحيفة رقم (٢٠)، وما ورد في سماع أقوال الحدثين المتضمن اتهام المدعى عليه بعرض مقاطع جنسية بقصد استدراجهما لفعل الفاحشة، ومحضر المواجهة المتضمن قوة حجة الحدثين وضعف حجة المدعى عليه، هكذا أجاب. وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى مني دراسة الأوراق والاطلاع على محضر القبض المرفق بالمعاملة، فوجدته يتضمن القبض على المدعى عليه بعد اتهامه بمحاولة استدراج حدثين وحيازة مقاطع جنسية وعرضها عليهما بقصد استدراجهما لفعل الفاحشة، ثم جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه فوجدت أنه لا توجد سوابق مسجلة عليه؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام، وحيث لا توجد لدى المدعى عليه بينة على عدم صحة إقراره السابق بعرض مقاطع جنسية على الحدثين، وحيث إن ما ذكره المدعي العام من بيِّنات وهي: إقراره

بحيازة مقاطع جنسية، وعرضها على الأحداث، ومحضر المواجهة الذي تضمن قوة حجة الحدث وضعف حجة المدعى عليه، تثبت بمجموعها صحة دعوى المدعي العام، لا سيما وأن المدعى عليه أقر لدى جهة التحقيق بحيازة مقاطع جنسية وعرضها على الأحداث ما لا يخفى على سوء نيته، لا سيما وهو يعرض هذه المقاطع السيئة على أحداث صغار، والقاعدة الشرعية تنص على أنه "لا عذر لمن أقر"، وحيث لا توجد عداوة بينه وبين المدعين، ما يدل على صحة دعوى المدعي العام، وحيث إن ما فعله المدعى عليه فعل محرم شرعاً وموجب لعقوبة تعزيرية رادعة، حيث أراد انتهاك حرمات المسلمين وأعراضهم، والشريعة جاءت بحفظ الضرورات ومنها العرض، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، وفعله هذا من ضروب الفساد في الأرض، لا سيما وأنه قد حاز أيضاً صوراً محرمة وعرضها على أحداث صغار بقصد سيئ، وحيث إنه غير محصن شرعاً، ونظراً لكون المدعى عليه يستحق العقوبة الواردة في المادة السادسة (٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وذلك لانطباق الفقرة الأولى عليه، وحيث لا توجد سوابق مسجلة عليه؛ ولكل ما تقدم فقد حكمت بما يلي: أولاً/ ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بمحاولة استدراج حدثين وحيازة مقاطع جنسية وعرضها عليهما بقصد استدراجهما لفعل الفاحشة. ثانياً/ حكمت عليه بالسجن لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ دخوله السجن على ذمة هذه القضية، أربعة أشهر منها لقاء تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ما من شأنه المساس بالقيم الدينية أو الآداب العامة، وذلك بتخزينه المقاطع الجنسية وعرضها على الأحداث، وذلك استناداً للمادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، والباقي تعزيراً له لقاء محاولة استدراج حدثين. ثالثاً/ حكمت بتغريمه مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ريال تودع في الخزينة العامة للدولة، وذلك استناداً للمادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. رابعاً/ حكمت بجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على دفعات، كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وذلك تعزيراً لقاء ما ارتكبه من جرائم. خامساً/ حكمت بمصادرة الهواتف والأجهزة التي ضبطت بحوزته، وذلك استناداً للمادة (١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم

رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ. سادساً/ حكمت بأخذ التعهد الشديد عليه بعدم تكرار ما حصل منه، وبعرض الحكم على المدعى عليه بواسطة المترجم قرر الاعتراض على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية، وعليه جرى إفهام المدعى عليه بأن عليه الحضور بعد أربعة أيام لاستلام نسخة من القرار الشرعي للاعتراض عليه في مدة قدرها ثلاثون يوماً، تبدأ من تاريخ استلامه لنسخة الحكم، كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم، وقد جرى النطق بالحكم في الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة بتاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ١٥٨٧٧٦/ ٣٥ وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٦٦٧٦٨٦/ ٣٥ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الملازم القضائي الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٢٩٠٤٦ وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية. وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٣٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالدمام
رقم القضية: ٣٥١١١٠٣١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٦٢٠٧١ تاريخه: ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خطف – تغرير بفتاة قاصر – تغييبها عن أهلها – إقامة علاقة محرمة – فعل مقدمات الفاحشة – طلب إقامة حد الحرابة – إنكار – سبق الإقرار تحقيقا – دفع بالإكراه – ردُّ طلب الحد – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخطف فتاة قاصر من بيت أهلها بعد التغرير بها وبإقامة علاقة محرمة معها وتغييبها والخلوة بها وضمها وتقبيلها، وطلب إقامة حد الحرابة عليه، والحكم عليه بالعقوبة الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها وقرر أنه تعرف على الفتاة عن طريق شبكة المعلومات ولم يسبق له مقابلتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق بصحة الدعوى، وبعرضه عليه أنكر ما جاء فيه ودفع بصدوره منه بعد تعرضه لإكراه من الشرطة، ونظراً لأن إقرار المدعى عليه يعد قرينة على صحة ما نسب إليه، لذا فقد قررت المحكمة صرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الحرابة على المدعى عليه، ولتوجه التهمة حكمت بسجنه لمدة تسعة أشهر، وبجلده مائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدينا نحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بالدمام، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام المكلف برقم ٣٥١١١٠٣١ وتاريخ ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٥٤٦١٧٢ وتاريخ ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:١٥)، وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وفي هذه الجلسة قدم المدعي العام لائحة بدعواه هذا نصها: (بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعي على المذكور أعلاه، فإنه بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تقدم لمركز شرطة الدمام المواطن/ (...) مبلغاً عن تعرض ابنته للتغيب عن المنزل. حيث أفاد أن ابنته (...) ١٢ سنة كانت في الساعة الرابعة صباحاً متواجدة معهم وفي الساعة الخامسة لم يجدها في المنزل. وبحضور المدعي لمركز الشرطة أفاد أن ابنته عادت إلى المنزل، وأفادهم أن ابنته أخبرته بأنها كانت برفقة شخص يدعى (...) ويسكن في مدينة (...) ورقم جواله (...)، وقد تعرفت عليه عن طريق الإنترنت، وبالبحث عن المتهم عن طريق رقم جواله تبين أنه المتهم أعلاه وتم القبض عليه بتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبسماع أقواله أقر بالتهمة وأفاد أنه تعرف عليها عن طريق الإنترنت في موقع (...) قبل حوالي شهر تقريباً وطلب منها أن يتقابلا ورفضت البنت، وبعد ذلك طلبت منه أن يلتقيا وحضر لمنزلها حوالي الساعة الرابعة صباحاً وركبت معه في السيارة وذهبا إلى الكورنيش، وعندما أراد إيصالها لمنزلها رفضت الفتاة وبقيت معه إلى الساعة الثالثة عصراً، ثم قام بإنزالها في مجمع (...) وطلبت منه أن يتصل بأحد أهلها للحضور وأخذها من المجمع وذهب لحال سبيله، وباستجوابه أقر بالتهمة حيث أفاد أنه تعرف على الفتاة (...) عن طريق الإنترنت وطلب منها المقابلة فرفضت، بعدها كلمته عن طريق برنامج (...) وطلبت منه أن يقابلها فحضر إلى منزلها في حي (...) يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الساعة الرابعة فجرا وذهبا سويا إلى الكورنيش، وعند الساعة التاسعة صباحا قام بإنزالها عند مجمع (...)، وأفاد أنه قام بالحديث معها وقام بضمها وتقبيلها فقط، وقد انتهى التحقيق إلى اتهام

(...) بالتغرير بفتاة قاصر وإقامة علاقة محرمة معها وخطفها من بيت أهلها وتغييبها والخلوة بها وضمها وتقبيلها وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقرار المتهم بإقامة العلاقة المحرمة مع الفتاة وأخذها من منزل أهلها والمكوث معها في الكورنيش حتى الساعة الثالثة عصراً لفة رقم (٦/ ٧). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل مجرم، وضرب من ضروب الإفساد في الأرض وانتهاك لأعراض المسلمين على سبيل القهر والغلبة، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة الوارد في الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ، ومعاقبته وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام الجرائم المعلوماتية، (علماً بأن الحق الخاص لا زال قائما)، وبعرض الدعوى على المدعى عليه وسؤاله عما لديه من إجابة قال: صحيح أنني تعرفت على هذه الفتاة وهي (...) عن طريق الإنترنت وليس بيني وبينها أي مقابلة، وكل ما في الأمر هو التواصل عن طريق الإنترنت، وإني أنكر ما ذكره المدعي بأني أخذتها من منزلها أو خرجت معها، هذا ما لدي. وعليه فقد قررنا رفع الجلسة لإحضار المدعي العام بينته. وفي جلسة أخرى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا، وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه (...). وبسؤال المدعي العام عن بينته قال: اكتفي بإقرار المدعى عليه المدون في لفات المعاملة والمذكور في صحيفة الدعوى. ثم تم سؤال المدعى عليه عن اعترافه السابق لدى شرطة جنوب الدمام، بأنه حضر إلى منزل الفتاة (...) في حي (...) يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الساعة الرابعة فجرا وذهبا سويا إلى الكورنيش، وعند الساعة التاسعة صباحا قام بإنزالها عند مجمع (...)، وأفاد أنه: قام بالحديث معها وقام بضمها وتقبيلها فقط، وقال إن هذا الإقرار كان مني تحت الإجبار من الشرطة والإكراه ولم أقم بذلك، وكل ما كان أنني تحدثت معها عبر الإنترنت، وبسؤاله هل هو متزوج أم سبق لك الزواج؟ فقال: لا. وعليه ولما سبق من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه لدى شرطة الدمام بما نسب إليه ما يعتبر قرينة بالفعل، وحيث إن الفتاة التي أخذها صغيرة بعمر الثانية عشرة، وأخذها من منزلها فجرا ما يدل على التخطيط والتربص، ولما في إقراره السابق من الضم والتقبيل،

ولطول المدة التي بقيت معه رغم صغر سنها، ولإقراره وتصديقه لدينا بأن بينه وبين الفتاة علاقة عبر الإنترنت، فقد حكمنا بصرف النظر عن مطالبة المدعي العام بالحكم على المدعى عليه بالحرابة، والاكتفاء بتعزير المدعى عليه بالسجن مدة تسعة أشهر مع الجلد مائة جلدة مفرقة على دفعتين، بين كل دفعة وأخرى مدة أسبوعين. وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم، وقرر المدعي العام اعتراضه مع إحضار اللائحة الاعتراضية، وتم افهامه بتعليمات الاستئناف ففهم ذلك وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم ٥٤٦١٧٢/ ٣٥ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم ١٥١٨٧٠١/ ٣٥/ خ١ وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ٣٥١٨٣٩٨٦ والتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية التغرير بفتاة قاصر وإقامة علاقة محرمة معها وخطفها من بيت أهلها وتغييبها والخلوة بها وضمها وتقبيلها، وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٣٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٣٤٧٧٩٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١١٧٣٥٥ تاريخه: ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خطف – وقوعه على قاصر – فعل مقدمات الفاحشة بالقوة – طلب إقامة حد الحرابة – إنكار – سبق الإقرار تحقيقا – قبول الرجوع عنه – درء الحد – توجه التهمة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخطف حدث قاصر وفعل الفاحشة به مفاخذة بالقوة، وطلب إقامة حد الحرابة عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق بصحة ما نسب إليه وأن ذلك كان برضا المجني عليه، وبعرضه عليه أنكر ما جاء فيه، ونظراً لأن بينة المدعي العام هي إقرار المدعى عليه الذي رجع عنه، ولأن الرجوع عن الاعتراف والحال هذه مقبول، ولأن ذلك يوجه الشبهة بحق المدعى عليه، لذا فقد قررت المحكمة درء حد الحرابة عن المدعى عليه لعدم ثبوت موجبه، وحكمت لتوجه الشبهة بسجنه لمدة أربع سنوات، وجلده أربعمائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بالأحساء (...) و(...) و(...)، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بالأحساء برقم ٣٤٣٤٧٧٩٢ وتاريخ ٢٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨١٠٠٦٨ وتاريخ ٢٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق٠٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤال المدعي العام عن دعواه قال: (بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على المذكور أعلاه تقدم المواطن/ (...) ببلاغ لمركز شرطة (...) بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٣٤هـ، عن تعرض ابن أخيه الحدث/ (...) يبلغ من العمر (١٤عاما) لفعل الفاحشة به من قبل ثلاثة أشخاص بقرية (...)، وبضبط أقوال الحدث/ (...) من قبل شرطة (...) أفاد بأنه في يوم الاثنين الموافق ٩/ ٣/ ١٤٣٤هـ بتمام الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعين دقيقة كان على دراجته الهوائية ذاهباً لمنزله بقرية (...)، وأثناء ذلك أتى خلفه صاحب سيارة نوع (...) اللون (...)، وكان بداخلها ثلاثة أشخاص وحاولوا إيقافه وقام بالهرب منهم، ثم استمروا في ملاحقته فدخل طريقا بين المزارع بقرية (...) ولم يستطع الفرار منهم وسقط من دراجته ومن ثم وقفت السيارة المذكورة، ونزلوا من السيارة وقام قائد السيارة/ (...) بالإمساك به ونزع ملابسه وقام بفعل فاحشة اللواط به مفاخذة، وعند انتهائه قام بالإمساك به أيضاً كل من (...) و(...) بفعل فاحشة اللواط به مفاخذة بالإكراه، فتم القبض على الجناة من قبل مركز شرطة (...) بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤٣٤هـ، وباستجواب (...) أقر بقيامه فعل فاحشة اللواط بالحدث المجني عليه برضائه واشتراك كل من رفيقيه الحدثين/ (...) وأخيه (...) بفعل فاحشة اللواط بالحدث المجني عليه، وما جاء في أقوال الحدثين المدعى عليهما كل من (...) وأخيه (...) من قيامهما بفعل فاحشة اللواط بالحدث المجني عليه برضائه باشتراك المدعى عليه المذكور أعلاه (تم فرز أوراق مستقلة للحدثين لاختلاف جهات التقاضي). وباستجواب المدعى

عليه أقر بقيامه بفعل فاحشة اللواط بالحدث المجني عليه مفاخذة برضائه. وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بخطف الحدث المجني عليه وفعل الفاحشة به مفاخذة بالقوة. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقراره المنوه عنه، المدون على الصفحة رقم (١ -٢) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢١). ٢ - محضر سماع الأقوال المدون على الصفحة رقم (٩ -١٤) من دفتر الاستدلال المرفق على اللفة رقم (١). ٣ - توافق ما جاء في أقوال المجني عليه بوقائع القضية وما جاء في أقوال المدعى عليه. ٤ - ما جاء في أقوال الحدثين لدى جهة الضبط بمشاركة المدعى عليه المذكور أعلاه بفعل الفاحشة بالحدث المجني عليه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعًا - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً ويعد ضرباً من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض وانتهاكاً للأعراض على سبيل الغلبة والقهر؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٣) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ. (علما أن الحق الخاص انتهى بالتنازل)، انتهى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: إن ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بخطف الحدث المجني عليه وفعل الفاحشة ومفاخذته غير صحيح جملة وتفصيلا، فلم أقم بخطفه ولا فعل الفاحشة فيه ولا أعرف سبب ادعائه علي، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب: ليس لدي سوى ما جاء في أوراق المعاملة، هكذا أجاب. وعليه جرى الاطلاع على بينات المدعي العام فوجدنا من بينها اعتراف المدعى عليه تحقيقا الموجود في لفه (٢٢) صحيفة (١) و(٢)، قد جاء بعد توجيه السؤال للمدعى عليه من قبل المحقق: أنت متهم بفعل الفاحشة للحدث (...) فأجاب بقوله: نعم. ثم قال: أخبرنا بما تم فعله، فأجاب: أفيدكم أنه في تمام الساعة الحادية عشرة مساءً من يوم الاثنين الموافق ٠٩/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، عندما كنت أنا وزميلي كل من (...) و(...) وكنا مستقلين سيارة من نوع (...) في (...) فشاهدنا شخصا يدعى (...) بطريق ترابي زراعي يقوم بشرب دخان، فقام زميلي بالتحدث معه ومن ثم اتجه بعيدا عنا وقام بفعل فاحشة اللواط به، وبعد الانتهاء منه قمت أنا أيضا بفعل فاحشة اللواط به مفاخذة، وبعد الانتهاء منه قام (...) بفعل فاحشة اللواط به وهذا

ما حدث. بعد ذلك تم سؤال المدعى عليه من قبل المحقق: أنت متهم بخطف الغلام (...) البالغ من العمر (١٤) سنة وفعل فاحشة اللواط به بالقوة. فما قولك؟ فأجاب المدعى عليه بقوله: لم نقم بخطفه وإنما تحدث إليه (...) فوافق على فعل الفاحشة. ثم تم سؤاله من قبل المحقق: هل تم فعل فاحشة اللواط به بالقوة؟ فأجاب بقوله: لا، وإنما كان برضاه. ثم تم سؤاله عن طريق المحقق: هل تم الإيلاج بالغلام (...)؟ فأجاب بقوله: لا، وإنما مفاخذة. ثم تم سؤاله من قبل المحقق: أفاد المجني عليه بأن الفعل كان بالقوة أنصحك بقول الحقيقة وعدم المراوغة؟ فأجاب لقوله: غير صحيح الفعل كان بالرضى. ثم تم سؤاله من قبل المحقق هل لديك أقوال أخرى؟ فأجاب لقوله: لا. ثم جرى سؤاله عن طريق المحقق هل لديك سوابق؟ فأجاب لقوله: لا. ثم جرى سؤاله من قبل المحقق هل تصادق على أقولك؟ فأجاب لقوله: نعم. انتهى. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه، وعليه جرى سؤال المدعى عليه عن الاعتراف المذكور أعلاه فأجاب قائلا: إن ما ذكرته في الاعترافات غير صحيح، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولكون المدعى عليه قد أقر عند هيئة التحقيق والادعاء العام ورجع عن اعترافه، ولكون الرجوع عن الاعتراف معتبرا عند كثير من الفقهاء رحمهم الله تعالى، وبما أن المدعي العام ليس لديه بينة على دعواه سوى اعترافه، ولكون الشبهة في حق المدعى عليه متوجهة، لذا ولجميع ما ذكر فقد قررنا ما يلي: أولا: درء حد الحرابة عن المدعى عليه لعدم الثبوت. ثانيا: تعزير المدعى عليه وذلك للشبهة المتوجهة عليه، وذلك بسجنه أربع سنوات اعتبارا من تاريخ إيقافه وجلده أربعمائة جلدة مفرقه على ثماني فترات، كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة وأخرى عشرة أيام، وبذلك حكمنا. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية، وقد جرى إفهامه بمراجعتنا بعد عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم، كما جرى إفهامه بأن عليه تقديم اللائحة الاعتراضية خلال المدة النظامية وقدرها ثلاثون يوما، كما جرى عرض الحكم على المدعى عليه فقرر قناعته بالحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ١٨١٠٠٦٨/ ٣٤ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم ٨٥٠٠٦/ ٣٥/ خ١ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ٣٤٣٠٧٩٩٠ والتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ، الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...)، والشيخ/ (...)، والشيخ/ (...)، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية خطف حدث وفعل الفاحشة به بالقوة، وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٣٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٣٧٩١٣٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٣٤٢٤٣ تاريخه: ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خطف – وقوعه على قاصر – فعل مقدمات الفاحشة بالقوة – طلب إقامة حد الحرابة – إنكار – سبق الإقرار تحقيقا – قبول الرجوع عنه – درء الحد – توجه التهمة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالباً إثبات إدانتهما بخطف حدث قاصر من ذوي الاحتياجات الخاصة وفعل الفاحشة فيه بالقوة، وطلب إقامة حد الحرابة عليهما ومصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه ومنها، إقرار المدعى عليهما أمام جهة التحقيق بفعل الفاحشة بالمجني عليه من دون إيلاج وأن ذلك كان برضاه، وبعرضه عليهما أنكرا ما جاء فيه ودفعا بأنهما وقّعا عليه مع عدم علمهما بما دوِّن فيه، ونظراً لأن بينة المدعي العام هي إقرار المدعى عليهما الذي رجعا عنه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، لذا فقد قررت المحكمة درء حد الحرابة عن المدعى عليهما وردَّت طلب مصادرة السيارة لعدم ثبوت موجبه، وحكمت بسجن كل واحد منهما لمدة ثلاث سنوات، وبجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بالأحساء (...) و(...) و(...) حضر المدعي العام (...) وادعى على كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: إنه في يوم الخميس الموافق ٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ ورد بلاغ لشرطة المبرز من الحدث/ (...) (يبلغ من العمر ١٤ عاماً) عن قيام المدعى عليهما بالاتصال به وطلبهم إياه الركوب معهما، فركب معهما كونه على معرفة بالمدعى عليهما، ومن ثم اتجها إلى مزرعة قرب عين (...) وقاما بإدخاله في إحدى الغرف المعدة للإيجار اليومي وإقفال الباب عليه، وقاما بفعل فاحشة اللواط بالقوة به بدون إيلاج، فتم القبض عليهما وإيقافهما بناءً على القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ، وبضبط أقوال المجني عليه أفاد بأنه كان ماشياً في الطريق خارجاً من بيته واستوقفه المدعو/ (...) و(...) وطلبا منه الركوب معهما فركب معهما، ومن ثم ذهبا به إلى استراحة وطلبا منه فعل الفاحشة ورفض ففعلا به الفاحشة بالقوة بدون إيلاج، وباستجواب المدعى عليه الأول أقر تحقيقاً بفعله الفاحشة بدون إيلاج بالحدث (...)، وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر تحقيقاً بفعله الفاحشة بدون إيلاج بالحدث (...)، وانتهى التحقيق معهما إلى توجيه الاتهام لهما بخطفهما حدثا قاصرا من ذوي الاحتياجات الخاصة وفعل الفاحشة به بالقوة، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقرارهما المنوه والمرفق على اللفة رقم (١١ -١٢ -١٣ -١٤). ٢ - إقرارهما المدون في الصفحة رقم (١٣ -١٤ -١٥ -١٦) من محضر سماع الأقوال المرفق على اللفة رقم (١). ٣ - بلاغ المجني عليه المنوه عنه المدون في الصفحة رقم (١) من ملف سماع الأقوال المرفق على اللفة رقم (١)، وتوافق غالبيته مع إقرار المدعى عليهما. حيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما المذكوران وهما -بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً يعد من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض وانتهاك للأعراض على سبيل الغلبة والقهر؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بالآتي: -بحد الحرابة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٣) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم(٨٥) وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ. -مصادرة السيارة من نوع (...) تحمل

اللوحة رقم (...) لاستخدامها في الجريمة، علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل، هذه دعواي. وحضر لترجمة الإشارة للمدعى عليهما كلٍ من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني (...) وأجاب المدعى عليه الأول (...) بأن ما ذكره المدعي العام غير صحيح، والصحيح أنني كنت برفقة المدعى عليه الثاني على سيارتي من نوع (...) وركب معنا الحدث برغبته للذهاب به إلى المنزل ثم طلب منا التوجه إلى إحدى الاستراحات التي يعرفها، وقبل الوصول للاستراحة هجم علينا مجموعة من الأشخاص وأوقفونا وضربونا ثم قاموا بخلع ملابسنا وتصويرنا شبه عراة وسلبوا أموالنا وهاتفي الجوال، هكذا أجاب. وأجاب المدعى عليه الثاني (...) بأن ما ذكره المدعي العام غير صحيح، والصحيح أنني كنت برفقة المدعى عليه الأول على سيارته من نوع (...) وركب معنا الحدث برغبته للذهاب به إلى المنزل ثم طلب منا التوجه إلى إحدى الاستراحات التي يعرفها، وقبل الوصول للاستراحة هجم علينا مجموعة من الأشخاص وأوقفونا وضربونا ثم قاموا بخلع ملابسنا وتصويرنا شبه عراة وسلبوا مبلغاً مالياً مني، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي العام قال: لدي البينة وهي موجودة في أوراق المعاملة، كما حضر المترجم لهما (...) و(...)، وجرى الاطلاع على بينات المدعي العام في المعاملة ووجدنا إقرار المدعى عليه الأول (...) المدون على اللفة رقم ١٣ و١٤ من المعاملة، وفيه اعترف المدعى عليه بفعل فاحشة اللواط بالحدث برضاه مفاخذة في مزرعة بالإيجار لمدة ساعة، وطلب منه الحدث مبلغاً من المال مقابل ذلك ولم يسلمه شيئاً فقام الحدث بضربه، كما وجدنا إقرار المدعى عليه الثاني (...) على اللفة رقم ١١ و١٢ من المعاملة، وفيه اعترف المدعى عليه بفعل فاحشة اللواط بالحدث برضاه مفاخذة في مزرعة بالإيجار لمدة ساعة، وطلب منه الحدث مبلغاً من المال مقابل ذلك ولم يسلمه شيئاً فقام الحدث بضربه. وبعرضها على المدعى عليهما أجاب كل واحد منهما أنه وقع على الإقرار ولم يعلم ما فيه، لذا جرى سؤال المدعي العام هل لديك زيادة بينة؟ فقال: بينتي ما في أوراق المعاملة وبلاغ المجني عليه، وتوافق غالبيته مع إقرار المدعى عليهما وإقراراتهما في ملف الاستدلال بالمعاملة؛ وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليهما فعل فاحشة اللواط بالحدث

بالقوة، ولم يكن للمدعي العام بينة غير اعترافهما بالفعل مفاخذة برضى الحدث ورجعا عن هذا الاعتراف، وبما أن الحدود تدرأ بالشبهات، فلكل ما تقدم قررنا أولاً: درء حد الحرابة عن المدعى عليهما ومصادرة السيارة الموصوفة في الدعوى. ثانياً: تعزير المدعى عليهما للحق العام بسجن كل واحد منها ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات متساوية، وبين كل دفعة والأخرى خمسة عشر يوماً، وبذلك حكمنا. وبعرضه على الجميع قرر المدعي العام والمدعى عليهما معارضتهم على الحكم، وجرى إفهام كل واحد منهم المراجعة في يوم الثلاثاء ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ لاستلام نسخة الحكم وتقديم اعتراضهم عليه خلال ثلاثين يوماً، وإلا سيتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ١٩٥٩٦٨٤/ ٣٤ وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم ٩٨٧٦/ ٣٥/خ١ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ٣٤٣٥٣٢٤٣ والتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ كلٍ من:١ - (...) ٢ - (...) وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصلٍ فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٣٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٣٤٩٦٣٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١١٧١٨٩ تاريخه: ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خطف – وقوعه على قاصر – فعل مقدمات الفاحشة بالقوة – طلب إقامة حد الحرابة – إنكار – محاضر تعرف ومواجهة – سوابق مماثلة – ردُّ طلب الحد – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخطف حدث قاصر لخارج العمران وفعل الفاحشة به بالقوة، وطلب إقامة حد الحرابة عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها محاضر التعرف والمواجهة، وتطابق أقوال الحدث ووصفه للجاني وسيارته مع الواقع، وتعدد السوابق المماثلة على المدعى عليه، ونظرا لأن ما قدمه المدعي العام لا يكفي لإدانة المدعى عليه فإنه يُلحق التهمة به، لذا فقد قررت المحكمة صرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الحرابة على المدعى عليه، وحكمت لتوجه التهمة بسجنه لمدة أربع سنوات، وبجلده أربعمائة جلدة مفرقة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدينا نحن (...)، و(...)، و(...)، القضاة بالمحكمة العامة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالأحساء برقم ٣٤٣٤٩٦٣٣ وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨١٩٤١٢ وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ حضر المدعي العام بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء (...) المفوض بخطاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بالأحساء رقم ١٣٤١٦ في ١/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ تقدم المدعو (...) بشكوى ضد المدعى عليه يفيد فيه أن المدعى عليه قام باستدراج ابنه الحدث (...) والبالغ من العمر (١١ سنة)، حيث أركبه في سيارته وكان قصده من ذلك فعل الفاحشة به، وبعرض المدعى عليه على الحدث استطاع التعرف عليه من بين مجموعة من الأشخاص، وبالمواجهة بين المدعى عليه والحدث أصر كلٌّ منهما على أقواله وتبين ثبات الحدث على دعواه، واستطاع أن يوجه الكلام للمدعى عليه دون ارتباك ويتهمه بأنه هو من قام بإركابه في سيارته والذهاب به إلى أحد المخططات الواقعة على شارع (...) وفعل فاحشة اللواط به مفاخذة، وبعرض المدعى عليه على الطب الشرعي لمعرفة هل يوجد به أثر لكسور ظاهرة على أسنانه؟ حيث ورد الرد بخطابهم رقم (٣٨١٤٤/ ٥/ ٣/ ٢٦/ ٤١) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وكانت النتيجة هي (وجود فقد قديم العهد بأسفل أنسية القاطع المركزي الأيسر وامحاء بالحافة السفلية للقاطع المركزي الأيمن مع بقاء الجهة الوحشية فقط فك علوي مع افتراق بينهما بحوالي (٠.٥) سم ونخور بأضراس الفك السفلي) وبضبط أقوال الحدث (...) أفاد بأن المدعى عليه كان يحاول إركابه معه في سيارته وأنه كان يدعي بأنه يعرف والده وعائلته وادعى أن اسمه (...)، وبعد إلحاح منه وافق الحدث على الركوب معه لغرض إيصاله إلى المنزل بعدما أمن جانبه فتوجه به المدعى عليه إلى المخطط الواقع على شارع (...)، وقام بإنزال ملابسه بالقوة ومن ثم قام بإخراج ذكره ووضعه بين فخذيه مشيراً إلى أنه حاول الهرب منه بداية الأمر لكنه لم يستطع لأن المدعى عليه كان مقفلًا أبواب

السيارة، وبعد فترة وعند انشغال المدعى عليه استطاع أن ينزل من السيارة والهرب، كما أفاد بأن سيارة المدعى عليه هي من نوع (...) (...) م لونها (...) ومن الأمام إنارة لونها بيضاء ولوحتها تحمل الحروف التالية (...) ومسجل السيارة هو نفس مسجل الوكالة وعلى المرآة الأمامية بطاقة معلقة من شركة (...) لمتابعة الزيت ومن الخلف مكتوب عليها دعاء السفر وأن السيارة قد انطفأت أثناء قيام المدعى عليه بالرجوع معه لغرض إيصاله إلى المنزل، وبسؤاله عن مصير الملابس التي كان يرتديها أثناء وقوع الحادث، أفاد بأنه تم التصرف بها وذلك بغسلها عدة مرات. وباستجواب المدعى عليه أفاد بأنه قام بالذهاب إلى نفس الحي الذي يسكن فيه الحدث لغرض زيارة أقربائه، وأن الحدث شاهده هناك كما ذكر بأن سيارته من نوع (...) اللون (...) صنع (...) م ولا يحفظ رقم اللوحة، وأنه استخدمها منذ ثلاث سنوات ويوجد على نوافذ السيارة تظليلة خفيفة ويوجد من الداخل على المرآة آية الكرسي ودعاء السفر والمسجل نفس مسجل الوكالة لم يقم بتغييره، كما أنه غير الأنوار الأمامية للسيارة وجعلها باللون الأبيض وأن سيارته تنطفئ فجأة ولا يمكن تشغيلها إلا عن طريق الاشتراك مع سيارة أخرى. وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بخطف حدث لخارج العمران وفعل الفاحشة به بالقوة وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١/ محضر العرض والتعرف، حيث استطاع الحدث التعرف على المدعى عليه وإخراجه من بين مجموعة من الأشخاص والمدون على الصفحة رقم (٦) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم (١٩). ٢/ ثبات الحدث عند إجراء المواجهة بينه وبين المدعى عليه والمدون على الصفحة رقم (٩) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم (١٩). ٣/ استطاع الحدث التعرف على سيارة المدعى عليه وذكر أوصافها ورقمها عند تقديم البلاغ والمدون على الصفحة رقم (١٠ -١٤) من ملف الاستدلالات الأولية المرفق على اللفة رقم (١). ٤/ تطابق أقوال المدعى عليه مع المجني عليه بخصوص أوصاف السيارة والمرفقة على اللفة رقم (٦٤ -٦٧)واللفة رقم (٦٩ -٧٢). ٥/ تقرير الطب الشرعي المرفق على اللفة رقم (٨٨)، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور يعد اعتداءً وانتهاكاً لحرمات المسلمين على سبيل الغلبة والقوة والقهر وضربا من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض، وهو فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات

ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة وفقاً للآية رقم (٣٣) من سورة المائدة على ضوء المادة الأولى من قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ.(علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً). وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلا، وأنا معلم ولي أعداء كثر وقد اتهمت بهذه التهمة بالباطل، هكذا أجاب. فجرى سؤاله عن وجود عداوة بينه وبين المدعي بالحق الخاص أو والده فقال لا يوجد بيننا عداوة، هكذا قرر. فجرى سؤاله عن السابقتين المسجلتين عليه وهما فعل فاحشة اللواط بالقوة والأخرى محاولة فعل فاحشة اللواط، فقال إنهما تهمتان لا صحة لهما، هكذا قرر. وبسؤال المدعي العام البينة قال: بينتي ما تتضمنه أوراق المعاملة من محاضر، هكذا قرر. ورفعت الجلسة للاطلاع على ذلك. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ حضر المدعي العام (...)، وذلك حسب تفويض رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بالأحساء رقم ١٥٦٢٠ في ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، كما حضر المدعى عليه (...) المدون هويته سلفا، وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة وعلى محضر المواجهة المدون على الصفحة رقم (٩) من ملف التحقيق لفة رقم (١٩)، المتضمن إجراء المواجهة بين المجني عليه والمدعى عليه المتضمن ادعاء المجني عليه فعل الفاحشة به مفاخذة بعد استدراجه له وإنكار المدعى عليه لذلك، انتهى. وبعرضه عليه قال: إنه كذب وتدليس ولا صحة له، كما جرى الاطلاع على ملف التحقيق، وتعرف المجني عليه على المدعى عليه المدون على الصفحات من ١٠ ـ ١٤ من ملف التحقيق لفة رقم (١)، وبعرضه على المدعى عليه قال: إنني شخص معروف ولست امرأة تختفي ويسهل ذكر أوصافي وأوصاف سيارتي ولي أقارب في تلك الحارة. كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الصادر من إدارة الطب الشرعي برقم ٣٨١٤٤ في ٢٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ لفة (٨٨) من المعاملة المتضمن (وجود فقد قديم العهد بأسفل أنسية القاطع المركزي الأيسر وامحاء الحافة السفلية للقاطع المركزي الأيمن مع بقاء الجهة الوحشية فقط فك علوي مع افتراق بينهما بحوالي خمسة سنتمرات ونخور بأضراس الفك السفلي) انتهى. وبعرضه عليه قال: صحيح أن هذا الوصف عندي لكني كما ذكرت بإمكان أي أحد أن يقوم بتوصيفي، كما جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٣٤٤٩٦ في ١٨/ ١/ ١٤٣٣هـ، المكتسب للصفة القطعية بقرار محكمة

الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٧٩/خ١/أ في ٢/ ٦/ ١٤٣٣هـ، المتضمن تعزيره للتهمة في محاولة فعل الفاحشة. وبعرضه عليه قال: إنها تهمة لا صحة لها، هكذا قرر. فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإنكار المدعى عليه، وحيث لا بينة للمدعي العام سوى أوراق المعاملة، ونظرا للتهمة التي تلحق المدعى عليه، لذا صرفنا النظر عن مطالبة المدعي العام بإقامة حد الحرابة على المدعى عليه لعدم ثبوت ذلك، وقررنا تعزير المدعى عليه للحق العام وذلك بسجنه مدة أربع سنوات وجلده أربعمائة جلدة مفرقة على عدة مرات كل مرة خمسون جلدة بين المرة والأخرى مدة شهر، وبه حكمنا. وبتلاوة الحكم على الطرفين لم يقنع به المدعي العام ولا المدعى عليه، وأفهما بأن عليهما الحضور يوم الثلاثاء القادم الموافق ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ لاستلام صورة من القرار ولهما حق الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ، وإذا انتهت المدة دون تقديم الاعتراض فيسقط الحق في الاعتراض ويرفع بكل حال لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لتدقيقه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. حرر في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستِئْنَاف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ١٨١٩٤١٢/ ٣٤ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم ٧٨٦٤٥/ ٣٥/خ١ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ٣٤٣٥٨٦١٢ والتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...)، والشيخ/ (...)، والشيخ/ (...)، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية خطف حدث لخارج العمران وفعل الفاحشة به بالقوة. وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٣٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة ببريدة
رقم القضية: ٣٤٥٢٠٥٠٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٢٣٣٤١٦ تاريخه: ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خطف – وقوعه على قاصر – فعل مقدمات الفاحشة بالقوة – تقرير طبي – طلب إقامة حد الحرابة – إنكار – تطابق الأنماط الوراثية – تقرير طبي – سبق الإقرار تحقيقا – ردُّ طلب الحد – توجه التهمة – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالباً إثبات إدانتهما بخطف حدث قاصر والتوجه به إلى خارج البلدة وفعل الفاحشة به بالقوة من قبل المدعى عليه الثاني، وطلب الحكم عليهما بحد الحرابة، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا صحتها ودفعا بأن الحدث رافقهما برضاه ولم يعتديا عليه، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها نتيجة فحص الحمض النووي المتضمنة تطابق الأنماط الوراثية لعينات مسرح الجريمة مع المدعى عليهما، والتقرير الطبي المتضمن وجود آثار اعتداء على المجني عليه، وإقرارهما أمام جهة التحقيق ببعض ما جاء في الدعوى، ونظراً لأن ما قدمه المدعي العام من بينات لا يثبت بها الحد لعدم توافر شروط إقامته، لذا فقد قررت المحكمة صرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الحرابة على المدعى عليهما لعدم ثبوت موجبه، وحكمت لتوجه التهمة بسجن كل واحد من المدعى عليهما لمدة سنتين، وبجلد كل

واحد منهما ثلاثمائة جلدة مفرقة، وبأخذ التعهد عليهما بعدم العودة لما بدر منهما، فاعترض الأطراف، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدينا نحن قضاة الدائرة الجنائية (...) في المحكمة العامة ببريدة كل من (...) و(...) و(...)، بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤٥٨٠٥٠٩ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٦١٦٢٤٥ وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ، بناء على خطاب رئيس دائرة الادعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة القصيم رقم٣٤٢٠٨٦١ وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٢٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) بصفته مدعيا عاما بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة القصيم، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبعد الاطلاع على المعاملة اتضح أنه لم يتم إرفاق دعوى المدعي العام على نسخة (سي دي)، لذا رفعت الجلسة وأفهمنا المدعي العام بإحضار ذلك وحدد الموعد في يوم الاثنين الموافق ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ. وفي الموعد المحدد حضر أطراف الدعوى وادعى المدعي العام قائلا: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة القصيم أدعي على كل من:١ـ(...) البالغ من العمر(٢٠) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) متعلم، غير محصن، طالب، يسكن بلدة (...) بمحافظة (...)، أوقف بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ بموجب أمر التوقيف رقم (هـ ص٨/ ٢/ ٦٩٨) وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ، استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠)، وأحيل للسجن العام ببريده بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ بموجب خطاب الإحالة رقم (هـ ص٨/ ٢/ ٧٦٣) وتاريخ١٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ. ٢ـ(...)، البالغ من العمر (٢١) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) متعلم، غير محصن طالب، يسكن بلدة (...) بمحافظة (...) أوقف بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ بموجب أمر التوقيف رقم (هـ ص٨/ ٢/ ٦٩٩) وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠)،

وأحيل للسجن ببريده العام بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ بموجب خطاب الإحالة رقم (هـ ص٨/ ٢/ ٧٦٣) وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ. وإنه بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ تقدم الحدث (...) (١٤عاماً) سعودي الجنسية لشرطة محافظة (...) ببلاغ مفاده أنه في الساعة السادسة وأربعين دقيقة صباحاً من التاريخ أعلاه كان جالساً أمام منزل جده في بلدة (...)، فحضرت سيارة من نوع (...) قديمة يستقلها شخصان وتوقفا عنده وقاما بسؤاله عن أخيه (...) فنزل الراكب (المدعى عليه الثاني) وقام بتكميم فمه وإركابه بالقوة وتوجها به إلى (...) شرق (...)، وفي أثناء الطريق كان المدعى عليه الثاني واضعاً يده على فمه والسائق يطلب منه السكوت وعدم المقاومة، وعند الوصول طلب المدعى عليه الثاني من الأول أن ينزل ويقوم (بثني اللوحات)، وطلب من الحدث أن يخلع ملابسه وإلا سوف يقتله فنزع المدعى عليه الثاني سروال الحدث وطلب منه أن يستلقي على بطنه داخل مرتبة السيارة وفعل به الفاحشة مفاخذة دون أن ينزل، كما سمع الحدث المدعى عليه الأول يقول هل خلصت؟ وعند مشاهدتهم لسيارة أخيه (...) من نوع (...) قاما بتشغيل السيارة وتمت المطاردة، وقاما بإنزاله أمام مدرسة (...) بالقوة. وأضاف بأن السيارة مظللة ويوجد بها تلبيسة على الطبلون لون أحمر، وكذلك يوجد بالشاحن جهاز تشغيل (إم بي ثري MP3) وقد أثبت المحضر المعد من قبل جهة الاستدلال بوجود قماش أحمر على الطبلون وكذلك جهاز(MP3) (إم بي ثري) (وقد اتضح أن السيارة عائدة لوالد المدعى عليه الأول وتم تسليمها لمالكها)، كما لوحظ على الحدث أثناء تقديمه للبلاغ وجود سحجة حديثة وصغيرة أعلى الشفة العليا جهة اليمين بطول ١سم، كما لوحظ من الجهة الخلفية من الثوب آثار اتساخ وتلون والموضح في التقرير المصور المرفق صورة رقم (٨ ــ ٩). وقد صدر بحق المجني عليه التقرير الطبي المرفق الصادر من مستشفى (...) برقم (بدون) وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ المتضمن وجود خدش في الشفة العليا، وبالكشف الشرجي تبين أن لديه سحجات في الجهة الخلفية من الشرج. وبضبط أقوال (...) (أخي الحدث) أفاد بقوله: أنه اتصل على أخيه وسمعه يصرخ وخرج يبحث عنه مع الدائري الشرقي بمركز (...)، ولاحظ وجود سيارة في (...) شرق بلدة (...) فتم مطاردتها، وقد تعرف على المدعى عليه الأول بعد أن تمكن من استيقاف السيارة

وكانت السيارة بدون لوحات وسألهما عن أخيه الحدث (...)، فقالا: لا يوجد معنا أحد وكانا مرتبكين واتصل على أخيه فرد عليه وأخبره بأنهما أنزلاه أمام مدرسة (...)، فتوجه إلى المدرسة ووجد أخاه. وبعرض المدعى عليهما على الحدث تعرف عليهما وكذلك تعرف على المواطن (...) (أخي المدعى عليه الثاني) وقد جرى فرز أوراق مستقلة بحقه تمهيداً لرفعها لمعالي رئيس الهيئة للمصادقة استناداً للمادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية. وباستجواب المدعى عليه الأول: أفاد بأن المدعى عليه الثاني اتصل عليه الساعة السادسة تقريباً وطلب منه تناول وجبة الإفطار سوياً فتوجه إلى منزله وركب برفقته وطلب منه التوجه إلى منزل الحدث (وهو لا يعرفه) فوجداه أمام المنزل فتوقف بسيارته من نوع (...) صنع (...) م ونزل المدعى عليه الثاني وقام بوضع يده على فم الحدث والأخرى على جسمه وأجبره على الركوب، وأمره بالتوجه إلى (...) شرق بلدة (...) بعيداً عن المساكن وطلب منه النزول من الدفاع عن الحدث أثناء الاعتداء عليه من قبل المدعى عليه الثاني. وبمواجهته بالحدث أصر كل منهما على أقواله. وباستجواب المدعى عليه الثاني: أقر بأنه كان برفقة المدعى عليه الأول على سيارة من نوع (...) موديل (...) م بعد أن اتصل عليه المدعى عليه الأول الساعة السادسة تقريباً وطلب منه تناول وجبة الإفطار سوياً وبمرورهما على بيت الحدث توقف المدعى عليه الأول قائد السيارة من نوع (...) صنع (...) م ودار بينهما حديث فركب الحدث برضاه، فتوجها إلى (...) شرق بلدة (...)، وعند وصولهما شاهدا سيارة (...) فهربا وقاما بإنزال الحدث أمام مدرسة متوسطة (...) وتوجها إلى منزلهما. وبمواجهته بالحدث أصر كل منهما على أقواله. وبمواجهة المدعى عليه الأول بالثاني تناقضت أقوالهما في سرد وقائع القضية، وأصر كل منهما على أقواله. وقد أثبت تقريرا الأدلة الجنائية رقم ٥٠٧ - ٠٤/ فحوص وراثية لعام ١٤٣٤هـ ورقم ٦٤١ - ٠٤/ فحوص وراثية لعام ١٤٣٤هـ أن المدعى عليه الثاني هو مصدر التلوثات المرفوعة من عينة التلوثات المرفوعة من سروال عائد للمجني عليه، وأن المدعى عليه الأول هو مصدر التلوثات المرفوعة من عينة قصت من مرتبة السيارة المستعملة في الجريمة. وانتهى التحقيق بقرار الاتهام المؤيد بقرار لجنة إدراة الهيئة رقم (١٥٣٧/ ص)١٤٣٤هـ باتهام كل من/ (...) و(...) بخطف حدث قاصر

والتوجه به إلى خارج البلدة وفعل الفاحشة به بالقوة من قبل المدعى عليه الثاني. وذلك للأدلة والقرائن التالية:١ -ما جاء بإقرار المدعى عليه الأول المدون على ص(٢ -١٣) المرفق في دفتر التحقيقات لفة (٢٥). ٢ -ما جاء بإقرار المدعى عليه الثاني المدونة على ص (٦) المرفق بدفتر التحقيق لفة (٢٥) وأنه أركب الحدث وتوجها به إلى (...). ٣ -ماورد بمحضر القبض المرفق لفة (٥). ٤ -محضر المواجهة بين المدعى عليهما المدونة على ص(١٤) والمرفق لفة (٢٥) وتناقضهما الواضح في سرد وقائع القضية. ٥ -ما ورد بإفادة أخي الحدث/ (...) بأنه سمع الحدث من خلال الجوال وهو يصرخ أثناء البحث عنه دليلا على الإجبار بالقوة المدون على ص(٥) من ملف إجراءات الاستدلال لفة(١). ٦ -ما جاء بإفادة المدعي الحدث بأنه سمع المتهم الثاني يأمر الأول بثني اللوحات، وهذا ظاهر من التقرير المصور المرفق لفة (١٧) صورة رقم (١). ٧ -ما جاء بالتقرير الطبي المرفق لفة رقم (٨)بوجود خدش في الشفة العليا وسحجات في الجهة الخلفية من الـشرج. ٨ -ما جاء في تقرير الأدلة الجنائية -فحوص حيوية -المشار إليه المرفق لفة (٩ ,٧ ,٣). ٩ - محضر إثبات الحالة المدونة على ص(٦) المرفق في دفتر إجراءات الاستدلال لفة(١) ١٠ - توافق دعوى المدعي مع إفادة المدعى عليه الأول في كيفية إجباره على الركوب وتوافقها مع إفادة المدعى عليهما في إنزاله أمام مدرسة متوسطة (...) قرينة على صحة الدعوى. ١١ - محضر معاينة السيارة وتطابقهما مع وصف المجني عليه المدون على ص(١١) المرفق في ملف إجراءات الاستدلال لفة(١). ١٢ - محضر تعرف أخي المجني عليه على سيارة المدعى عليهما. المدون على ص(٤) من ملف إجراءات الاستدلال لفة(٤١). وبالاطلاع على سوابقهما اتضح عدم وجود سوابق جنائية مسجلة عليهما. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما من اعتداء يعد انتهاكاً لحرمات المسلمين وضرباً من ضروب الحرابة والإفساد بالأرض وفعلاً محرماً ومعاقباً عليه شرعاً، واستنادا للمادتين (١٢٦ -١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد الحرابة وفقا للآية رقم (٣٣) من سورة المائدة في ضوء المادة الأولى من قرار هيئة كبار العلماء رقم(٨٥)وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ (علماً بأن الحق الخاص لازال قائما) هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليهما (...) و(...) أجاب كل واحد منهما قائلا:

أطلب نسخة من الدعوى ليكون الجواب عنها محررا فأجيب لطلبهما، ورفعت الجلسة ليوم الاثنين الموافق ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ. وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة، وفيها حضر أطراف الدعوى ثم سألنا المدعى عليهما عن الجواب فأجاب (...) قائلا: ما ذكره المدعي العام غير صحيح، والصحيح وفي اليوم المذكور بعاليه اتصلت على (...) من أجل أن نفطر سويا ثم تقابلت أنا و(...) وطلب مني الذهاب إلى (...) ثم ذهبنا إلى بيت (...) فلم نجده، وخرج إلينا أخوه (...) وأبلغنا أنه غير موجود وطلب الذهاب معنا للمطعم للفطور ثم ذهبنا وأفطرنا سويا، وبعد ذلك طلب مني أن أوصله إلى صديقه وأوصلته ثم ذهبت إلى البيت، وبعد ذلك حضرت الشرطة إلي، هكذا أجاب. وقد قدم مذكرة تتضمن جوابه عن الدعوى مفصلا وتم إرفاقها في المعاملة، كما أجاب (...) قائلا: ما ذكره المدعي العام غير صحيح، والصحيح هو كما ذكره المدعى عليه (...) وصحيح أننا ذهبنا لبيت والد (...) المشتكي نريد أخاه (...) فخرج علينا (...) وأخبرنا أنه غير موجود، ثم ركب معنا للفطور في المطعم وأفطرنا سويا ثم أوصلناه إلى صديقه ولم نفعل به شيئا وما جاء في دعوى المدعي العام غير صحيح، هكذا أجاب. وقد قدم مذكرة تتضمن جوابه عن الدعوى مفصلا وتم إرفاقها في المعاملة، وبعرض ذلك على المدعي العام قال: الصحيح ما جاء في دعواي، وبينتي في المعاملة أطلب الاطلاع عليها. ورفعت الجلسة لذلك إلى يوم الاثنين الموافق ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ. وفي الموعد المحدد حضر أطراف الدعوى ثم جرى منا الاطلاع على أوراق المعاملة، ومنها إقرار المدعى عليه (...) على لفة ٢٥صـ ١٣ــ ونصه: أقر أنا (...) وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً وبدون إجبار من أحد على قول الحقيقة، أنه بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ من يوم الاثنين اتصل علي المتهم (...) وطلب مني أن أذهب للإفطار في تمام الساعة السادسة تقريباً فذهبت إليه ووجدت (...) عند المنزل فركب معي (...) وقال: توجه إلى بيت الحدث (...) وأنا لا أعرفه، فشاهدنا الحدث أمام المنزل فقال: توقف أريد أخاه (...) فنزل (...) من السيارة، ووضع يده في فم الحدث وأجبره على الركوب وقال لي: توجه إلى (...) أريده بموضوع، فلما وصلنا الى (...) طلب مني النزول من السيارة وقام بإغلاق الأبواب ونزع ملابس الحدث وشاهدته يركب على الحدث كما أقر أني لم أدافع إطلاقاً عن الحدث وإني لم

أشاهد الحدث يقاوم المتهم (...) وبعرضه عليه أفاد قائلا: إنني مكره على هذا الإقرار من المحقق والصحيح أن الحدث (...) ركب معنا برضاه وليس بالقوة. كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه (...) على لفة ٢٥صـ٦ـ٧ـ المتضمن: أقر بأنني برفقة المدعى عليه الأول (...) على سيارة من نوع (...) موديل (...) م بعد أن اتصل علي الساعة السادسة تقريباً وطلب مني تناول وجبة الإفطار سوياً، وبمرورنا على بيت الحدث توقف (...) قائد السيارة ودار بينهما حديث فركب الحدث برضاه فتوجهنا إلى (...) شرق بلدة (...)، وعند وصولنا شاهدنا سيارة (...) فهربنا وأنزلنا الحدث أمام مدرسة متوسطة (...) وتوجهنا إلى منزلنا، وبعرض ذلك على المدعى عليه أفاد قائلاً: غير صحيح والصحيح أن الحدث ركب معنا برضاه لنفطر جميعا. فبعد سماعنا لدعوى المدعي العام، وإجابة المدعى عليهما، والاطلاع على أوراق المعاملة، وبعد تأمل القضية ودراستها، وحيث أنكر المدعى عليهما دعوى المدعي العام على نحو ما ذكر، وقد طلب المدعي العام إقامة حد الحرابة، وحيث إن ما قدمه من بينة لا يثبت بها الحد ولعدم توافر شروط إقامة الحد؛ فلهذا ولما تقدم فقد قررنا ما يلي: أولا: صرفنا النظر عن طلب المدعي العام بإقامة حد الحرابة على المدعى عليهما لعدم ثبوت موجب الحد ولتعذر البينة. ثانياً: نظراً لتوجه التهمة القوية ضد المدعى عليه وذلك؛ لما جاء في إقرارهما لدينا بأنهما اصطحبا المجني عليه وأفطروا سويا، ولما جاء في التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه المشار إليه المتضمن وجود خدش في الشفة العليا وسجحات في الجهة الخلفية من الشرج؛ ولما تضمنته نتيجة فحص الحمض النووي (DNA) الخاص بالمدعى عليهما المتضمن تطابق الأنماط الوراثية لعينة الدم القياسية والمشار إليها بعاليه، وحيث إن ما فعله المدعى عليهما محرم شرعا؛ فلهذا قررنا تعزيرهما بالسجن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ إيقافهما الحاصل في ٢٣/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وجلد كل واحد منهما ثلاثمائة جلدة على ست فترات كل فترة خمسون جلدة علنا، بين كل مرة وأخرى أسبوعان على أن ينفذ دفعتان من الجلد في بلدة (...)، ويؤخذ على المدعى عليهما التعهد القوي بعدم العودة لما بدر منهما. هذا ما ظهر لنا في كل ما تقدم، وبه حكمنا. وبعرض الحكم على الأطراف قرروا الاعتراض على الحكم وطلبوا رفعه لمحكمة الاستئناف مع تقديم لائحة اعتراضية فأجيبوا لطلبهم، وأفهموا

بمراجعتنا يوم الخميس الموافق ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم وتقديم ما لديهم بعد ذلك خلال مدة ثلاثين يوما، وإن تأخروا عن ذلك فسيعامل هذا الإجراء وفق الأنظمة. وبالله التوفيق. حرر في ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم ٣٤٢٦١٦٢٤٥ وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار رقم ٣٥١٧١٤٢١ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الصادر من صاحب الفضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة بالاشتراك مع صاحبي الفضيلة الشيخ (...) مساعد رئيس المحكمة والشيخ (...) القاضي بالمحكمة الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من ١ - (...) ٢ - (...)؛ لاتهامهما بخطف حدث قاصر والتوجه به إلى خارج البلدة وفعل الفاحشة به بالقوة من قبل المدعى عليه الثاني، وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة على المدعى عليهما بالسجن والجلد على النحو المفصل في القرار. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللوائح الاعتراضية جرت المصادقة على الحكم وأمرنا بالتظهير بذلك على القرار ونقله إلى ضبطه حسب التعليمات، مع تنبيه أصحاب الفضيلة وفقهم الله إلى أنه سقط من دعوى المدعي العام المرفقة بالمعاملة عبارة (السيارة وقام بإغلاق الأبواب عليه فنزع ملابس الحدث وشاهده فوق الحدث كما أقر بأنه لم يقم) لم تدون في القرار وصورة الضبط، ولا بد من إضافتها لما ذكر قبل بعث المعاملة إلى جهة التنفيذ، كما أن ما عبر به أصحاب الفضيلة من صيغة الحكم بصرف النظر لا ينطبق على مثل هذه الدعاوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قذف وسب وشتم

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٨٣٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف
رقم القضية: ٣٤٩٩٧٩٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٣٦٠٤١ تاريخه: ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – قذف – طلب إقامة حد القذف – إنكار – عجز عن إقامة البينة – طلب يمين المدعى عليه – عدم توجهها في القذف – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما جاء في كشاف القناع (٦/ ٤٤٨): "ويستحلف في كل حق لآدمي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه". متفق عليه. وغير نكاح ورجعة وطلاق .. وغير نسب وقذف وقصاص في غير قسامة فلا يمين في واحد من هذه العشرة لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه الحدود".

٢ –ما جاء في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٦): " ويستحلف منكر توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة في كل حق آدمي غير .. وقذف .. فلا يمين في واحد من هذه العشرة لأنها لا يقضى فيها بالنكول".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا الحكم عليه بما يستحقه شرعا وبحد القذف لتلفظه عليه وقذفه وقذف والدته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي استمهل لإحضارها فتم إمهاله مدة كافية إلا أنه عجز عن ذلك وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه، ونظراً لأن المذهب على عدم توجه اليمين فيما موجبه حد

القذف لأنه لا يثبت إلا بشهادة شاهدين ولا يقضى فيه بالنكول، لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت دعوى المدعي وأخلى سبيل المدعى عليه منها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف برقم ٣٤٩٩٧٩٣ وتاريخ ٣٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥١٩٠٠٥ ففي يوم السبت الموافق ٣٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة، وحضر فيها المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سجل رقم (...) غب ذلك ادعى المدعي (...) المذكور قائلاً في تقرير دعواه على المدعى عليه: (لقد تلفظ علي المدعى عليه (...) يوم الجمعة ٢٥/ ٧/ ١٤٣٣هـ في مطعم يقع على امتداد شارع (...) وقذفني وقذف والدتي بالزنا أطلب الحكم على المدعى عليه بما يستحقه شرعا وإنني أطالبه بذلك وأسأله الجواب)، وباستجواب المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي (...) من أنني تلفظت عليه يوم الجمعة ٢٥/ ٧/ ١٤٣٣هـ في مطعم يقع في شارع (...) وأنني تلفظت عليه وقذفي له ولوالدته لا صحة له. وبعرض ذلك على المدعي وهل لديه بينة على دعواه المشار إليها أعلاه؟ أجاب قائلا: نعم لديه بينة وأطلب إمهالي، وعليه أجلت القضية إلى يوم الأحد ٢٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ لمطالبة المدعي بإحضار بينته، وعليه رفعت الجلسة. وفي يوم الأحد ٢٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وحضر فيها المدعي (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...). وبسؤال المدعي هل أحضر بينته؟ أجاب قائلا: لم أستطع إحضارها وأطلب إمهالي. وعليه رفعت الجلسة. وفي يوم الاثنين ١٢/ ٦/ ١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة (١٠) صباحا افتتحت الجلسة، وحضر فيها المدعي (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، وبسؤال المدعي هل أحضر بينته؟ أجاب قائلا: لم أستطع وأطلب إمهالي لجلسة أخيرة، وعليه رفعت الجلسة، وفي يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ وفي تمام

الساعة التاسعة صباحا افتتحت الجلسة، وحضر فيها المدعي (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، وبسؤال المدعي هل أحضر بينته التي وعد بإحضارها؟ أجاب قائلا: لم أستطع إحضارها، وأطلب يمين المدعى عليه أنه لم يتلفظ علي بتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٣٣هـ ولم يقذفني أنا ووالدتي بالزنا وأطلب إقامة حد القذف عليه، فبناء على ما تقدم ذكره، وبناء على دعوى المدعي (...) وإجابة المدعى عليه (...)، وإنكاره لدعوى المدعي، وحيث ذكر المدعي أن لديه بينة إلا أنه لم يستطع إحضارها، وطلب يمين المدعى عليه أنه لم يقم بقذفه بالزنا هو ووالدته، وطلب المدعي إقامة حد القذف على المدعى عليه، وحيث إنه جاء في كتاب "كشاف القناع عن متن الإقناع" للشيخ العلامة منصور البهوتي ما نصه قال: ويستحلف في كل حق لآدمي لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه". متفق عليه.. "غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء وغير أصل رق لدعوى رق لقيط فإنه لا يستحلف إذا أنكر، وغير ولاء واستيلاء بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره، وقال الشيخ تقي الدين: هي المدعية وغير نسب وقذف وقصاص في غير قسامة، فلا يمين في واحدة من هذي العشر؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه الحدود". انتهى كلامه، وبناء على ذلك حكمت بعدم ثبوت دعوى المدعي (...) وإخلاء سبيل المدعى عليه (...). وبعرض ما حكمت به على المدعي والمدعى عليه قرر المدعي عدم القناعة ويرغب تقديم لائحة اعتراضية فأفهمته بالمراجعة خلال عشرة أيام من تاريخه ٢٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ لاستلام صورة من قرار الحكم وتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من استلامه لتلك الصورة، وإذا مضت تلك المدة ولم يقدم لائحته سقط حقه في الاعتراض، بينما قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، وأمرت بتنظيم قرار شرعي ورفعه وصورة ضبطه وكامل المعاملة لمحكمة الاستئناف، بعد أن يقدم المدعي لائحته الاعتراضية في وقتها المحدد، وعليه رفعت الجلسة في تمام الساعة التاسعة وأربعين دقيقة.

الاستئناف

وقد أعيدت لنا كامل المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب شرح الرئيس المحرر في

٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المعطوف على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المكلف رقم ٣٤٥١٩٠٠٥ في ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المبني جميع ذلك على قرار أصحاب الفضيلة الدائرة الجزائية الرابعة قرارهم رقم ٣٤٣٤٥١٥٨ في ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤ المتضمن بعد المقدمة: أنه بدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أنه ما دام المدعي طلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه لعدم تمكنه من إحضار البينة، ولكون الحق خاصا واليمين تقطع الخصومة، فنرى أن يحلف القاضي المدعى عليه وإلا حكم عليه بالنكول قطعا للشر والنزاع. ونجيب أصحاب الفضيلة أنه قد جاء في كتاب "شرح منتهى الإرادات" للشيخ العلامة منصور البهوتي: ج٣ ص٥٦٦ : ويستحلف منكر توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة في كل حق آدمي غير .. وقذف .. فلا يمين في واحد من هذه العشرة لأنها لا يقضى فيها بالنكول. وحيث إن الأخذ بالدليل وإعماله أولى من تركه وإهماله والأخذ بغيره، حيث إن ما حكمنا به هو أخذ بالدليل، وبناء على ذلك فقد بقيت على ما حكمت به وأمرت بإلحاق ذلك بالقرار وصورة ضبطه وإعادة المعاملة بكاملها لمحكمة الاستئناف. حرر في ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٤٢٧٨٦٢١ وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف، المتضمن دعوى المدعي/ (...) ضد/ (...)، المتهم في قذف وشتم، المحكوم فيه بما دون بباطنه، الملاحظ عليه أخيراً بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٤٣٨٩٩٠٦ وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٣٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٢٨٨٣٦١ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٠٠٥١٩ تاريخه: ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – قذف وسب – ضرب – إقرار بالضرب – إنكار القذف والسب – عدم البينة الموصلة عليه – رفض يمين النفي – عدم ثبوت القذف والسب – إدانة بالضرب – تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه؛ طالبة مجازاته شرعا لقيامه بقذفها وسبها وضربها ومعاشرتها من الدبر وطردها من بيت الزوجية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بضرب المدعية وأنكر ما سوى ذلك، وبطلب البينة من المدعية أحضرت إخوتها فشهدوا بأنهم رأوا آثار الضرب على بدنها وأنها أخبرتهم بأن سبب تلك الآثار هو ضرب زوجها لها وتلفظه عليها، ولأن هذه الشهادة مبنية على أقوال المدعية للشهود فلا ترقى لإثبات ما تدعيه وهو ما أنكره المدعى عليه، ولأن المدعية لم تقبل يمينه على ما أنكره من دعواها، لذا فقد ثبت لدى القاضي ما ادعته المدعية من قيام زوجها بضربها، وحكم بجلد المدعى عليه عشر جلدات، ولم يثبت لدى القاضي ما سوى ذلك، وأخلى سبيل المدعى عليه منه، فاعترض الطرفان، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء برقم ٣٢٨٨٣٦١ وتاريخ ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٢٧٤٥٣٧ وتاريخ ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٢هـ، ففي يوم الأحد الموافق ١٧/ ٠٧/ ١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف، وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) رفق المعرف بها والدها المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضورها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعت الأولى قائلة في دعواها: إنه بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٢٧هـ عقد علي هذا الحاضر ودخل بي بتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٢٩هـ، وأنجبت منه ابنتي المسماة (...) البالغة من العمر سنتين وشهرا، وقد تلفظ علي بالسب والشتم والقذف في الشرف، كما ضربني مرتين بيده على وجهي وكنت حاملا في الشهر الثامن، وأحضر مكنسة ليضربني بها فبكيت وترك ضربي، ووضع مخدة على فمي لمنع خروج صوتي خارج المنزل وهذا لشكه فيِ، كما أنه حاول إعطائي مادة غير معروفة لتفتيت ما في بطني لإنزاله، ورفع علي شاحن الجوال ليضربني به وضربني به مرة واحدة، ورفضت إجهاض الحمل، كما تلفظ علي قائلا: (ينيكون فيك الشباب، هكذا تلفظ، والمقصود بالشباب زملائي في الاستقبال في مستوصف (...)، كما هددني بالقتل والتقطيع والدفن حتى لا يدري بفعله أحد، كما أنه يعاشرني من الخلف، كما أنه يمنعني من النوم داخل غرفة النوم، فأنام داخل صالة المنزل لأنه يقول لي: لا يشرفني نومك بجانبي، كما أنه طردني من منزلي إلى الشارع الساعة الثانية ليلا مرة واحدة، هكذا قررت؛ لذا أطلب مجازاته بما يستحق شرعا، هذه دعواي). وبعرضها على المدعى عليه (...) أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية غير صحيح، ولم أتلفظ على المدعية بهذه العبارات ولم أضربها، ولم أهددها بالقتل، ولم أشك فيها، ولم أحاول إجهاض الحمل، ولم أعاشرها من الخلف، ولم أمنعها من النوم داخل غرفتها لأنه بيتها، ولم أطردها من المنزل، وأنا أعمل موظفا بمستوصف (...) حارس أمن، وهي تعمل موظفة بالاستقبال، وقد عقدت عليها وتزوجتها وأنجبت مني

هذه البنت المذكورة أعلاه، هكذا أجاب. وبعرضها على المدعية قررت قائلة: لدي بينة على ضربه لي وطردي من المنزل وهي مدونة لدى صاحب الفضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالأحساء الشيخ (...)، وأطلب الكتابة إلى فضيلته بذلك، هكذا قررت. لذا أجبتها لطلبها وقررت الكتابة إلى فضيلته للإفادة عن الشهادة المدونة لدى فضيلته بذلك، ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى بحضور المدعية ومعرفها (...) والمدعى عليه وقد أحضرت المدعية للشهادة وأدائها كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقد قرر كل منهم قائلا: إنني أسكن في قرية (...) وأشتغل في أعمال حرة، والمدعية أختي والمدعى عليه زوج أختي، هكذا قرر. وباستشهاد الأول شهد قائلا: أشهد أنني رأيت على وجه أختي (...) كدمات تدل على أن (...) ضربها، وأخبرتني أختي (...) ولم أره يضربها، وقد هاتفتني وحضرت إليها بشقتها ورأيت تلك الكدمات، وأخذت أختي ومشيت، هذا ما لدي وبه أشهد. وباستشهاد الثاني شهد قائلا: أشهد أن هذا الحاضر (...) يختلف مع أختي هذه الحاضرة وأرجعها إليه ودائما تشتكي منه، ولم أره يضربها ولم أسمعه يتلفظ عليها، وكان إذا حضر إلي يبكي أمامي حتى أرد إليه زوجته، هذا ما لدي وبه أشهد. وباستشهاد الثالث شهد قائلا: أشهد أنني رأيت أختي بعد إحضارها إلى بيت والدي وكان خدها وارما وعينها فيها احمرار، وسألتها عن السبب فقالت: إن زوجي ضربني وطردني، هذا ما لدي وبه أشهد. وبعرض الشهود وشهادتهم عليه قرر قائلا: الشهود عدول وشهادتهم صحيحة في ضربي للمدعية (...) بكف على وجهها لقلة أدبها معي، ولم أطردها من المنزل، وأما شهادة الشاهد الثاني غير صحيحة، وأما ما ذكره الشاهد الثالث فإنني قد ضربتها (كف) ولم يحصل مني غير ذلك، هكذا قرر. وبعرضها على المدعية قررت قائلة: ما ذكره المدعى عليه من قلة أدبي معه غير صحيح، ولدي زيادة بينة على دعواي أطلب إثباتها، هكذا قررت. ثم أبرزت ورقة هذا نصها: (قد حصل الاتفاق والصلح بين الزوجين (...) وزوجته ويكف عن إهانتها من ضرب وكلام لا يليق بالشرف وكذلك زوجته تحسن معاملة زوجها بما يرضى الله وتؤدي الحقوق الزوجية بينهما هذا ما يلزم)ا.هـ ومذيل بتوقيع الشهود

(...) توقيعه و(...) توقيعه المقر بما فيه الزوج (...)، وبعرضه على المدعى عليه قرر قائلا: ضربتها (كف) على وجهها ولم أتلفظ عليها، هكذا قرر. وقد اطلعت على خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالأحساء برقم ٩٥٧٥١٥/ ٣٢ وتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٣٢هـ، المتضمن إرفاق صورة الضبط بالاطلاع على أوراق المعاملة لم أجد صورة الضبط، لذا قررت الكتابة للمحكمة العامة بالأحساء للإفادة، لذا رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) رفق المعرف بها والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمدعى عليه زوجها (...) كما حضر في هذه الجلسة وكيل المدعية (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء برقم ٣٣٧٨٨٢٩ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٣هـ، والمخول له فيها بالمطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار لدى المحاكم الشرعية لمطالبة الزوج (...)، وقد وردني خطاب رئيس قسم الصلح بهذه المحكمة برقم ١٠٣٤٨٤٧/ ٣٣ وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٣٣هـ المتضمن ما نصه: (نفيد فضيلتكم بأنه حضرت لدي المدعية (...) والمدعى عليه (...) يوم الأحد الموافق ٨/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وتم عرض الصلح عليهما ولم يصطلحا)ا.هـ. كما وردني خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم ٤٩٣٥٨٥/ ٣٣ وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٣٣هـ، وبرفقه صورة الضبط التالي نصها: (الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأربعاء تاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣١هـ افتتحت الجلسة تمام الساعة الحادية عشرة، وفيها حضرت المدعية (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) ولم يردنا ما يفيد تبلغه، وبسؤال المدعية عن البينة التي استعدت بإحضارها قالت: إن البينة هي (إخواني وهم حاضرين) معي في هذه المحكمة فأحضرت (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: أشهد بالله تعالى أن المدعية اتصلت علي في العام الماضي وتحديدا بتاريخ١٥/ ١٠/ ١٤٣٠هـ وقالت لي: إن زوجها قد طردها من المنزل وهي الآن واقفة في الشارع ثم اتصلت على أخي (...) وذهبنا فوجدت أختي في الشارع أمام المنزل الساعة الثانية ليلا، فأخذت شقيقتي وذهبنا إلى شرطة (...) لنقدم (بلاغ) وأبلغونا بالتقدم لدى المحكمة، ولم يقم الزوج بالإنفاق على زوجته حتى هذا اليوم، هذا ما لدي من شهادة. كما

حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: أشهد بالله تعالى أنه بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٣٠هـ ذهبت مع أخي إلى منزل شقيقتي لكونها اتصلت وقالت: إن زوجها قد طردها وعندما وصلنا وجدتها واقفة في الشارع أمام منزل زوجها الساعة الثانية ليلا وليس معها شيء من أغراضها، وقد تركها زوجها منذ ذلك التاريخ وحتى هذا اليوم بدون نفقة، هذا ما لدي من شهادة وبه أشهد. وعليه فقد قررت إحالة المعاملة لهيئة الخبراء بالمحكمة لتقدير نفقة للزوجة وابنتها، لذا رفعت الجلسة لحين ورود الجواب. وللبيان حرر في ٢٠/ ١٠/ ١٤٣١هـ الساعة الحادية عشرة والربع. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ا.هـ. وبعرضه على المدعى عليه قرر قائلا: ما ذكره الشاهدان (...) و(...) في الشهادة المدونة أعلاه غير صحيح، والصحيح أن أخويها (...) و(...) حضرا إلى منزلي الواقع في حي (...) بمدينة المبرز وأخرجا زوجتي من بيتي ولم أطردها ولم أخرجها ليلا، هكذا قرر. كما قررت المدعية قائلة: أطلب إمهالي لإحضار (مزكيين) للشاهدين (...) و(...)، هكذا قررت. لذا أجبتها لطلبها ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) رفق المعرف بها والدها (...) والمدعى عليه (...)، كما حضر المدعي وكالة (...) كما حضر كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المولود عام ١٣٦٥هـ و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المولود عام ١٤٠٧هـ، وقرر كل منهما قائلا: إن الشهود (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) عدول مرضيون، هكذا قرر كل منهم. وبسؤال المدعية هل لديها مزيد بينة على دعواها؟ قررت قائلة: لا بينة لدي سوى ما ذكرت وأطلب الكتابة إلى شرطة محافظة الأحساء للإفادة عن سوابق المدعى عليه، هكذا قررت. لذا أجبتها لطلبها وقررت الكتابة إلى شرطة محافظة الأحساء للإفادة عن ذلك، ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى بحضور المدعي وكالة وتخلف المدعى عليه (...) عن الحضور ولم يقدم عذرا عن تخلفه عن حضور هذه الجلسة، لذا رفعت الجلسة لطلب حضور المدعى عليه. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) والمدعى عليه (...) وقد قرر المدعى عليه قائلا: لقد تخلف عن الحضور في الجلسة الماضية بسبب ظرف طارئ وهو أن العمل لم يسمح لي بالخروج، وقد وردني خطاب

مدير شرطة محافظة الأحساء برقم ١٩٣١١ وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٣٣هـ وبرفقه عرض بيانات المدعى عليه المتضمن: (وجود سابقتين مسجلتين عليه إحداهما دخول المنازل لغرض سيء والتهديد، والثانية اعتداء وإحداث جروح أو كدمات وما دونها)ا.هـ. وبعرضها على المدعى عليه قرر قائلا: هذه السوابق قديمة جدا قبل عشرين سنة أو أكثر وقد تبت إلى الله تعالى منها، وما قدمته المدعية أصالة والمدعي وكالة غير كاف لإثبات الدعوى المقدمة ضدي، فقد اتهموني بأني صاحب مخدرات وأسكر ولم يحضروا ما يثبت ذلك، وإنني أرفض وكالة هذا الحاضر وأطالب بحضور المدعية أصالة، هكذا قرر. وبعرضها على المدعي وكالة قرر قائلا: إن هذه الوكالة وكالة شرعية صادرة من جهة رسمية ولم أتهمه بشيء مما ذكره، هكذا قرر. وبسؤال المدعي وكالة هل لديك زيادة بينة على دعواك؟ فقرر قائلا: ليس لدى موكلتي سوى ما قدمت، ولا أطلب يمين المدعى عليه على نفيها ولا أرضى بها، هكذا قرر. فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة، وإنكار المدعى عليه للدعوى جملة وتفصيلا، وبناء على ما ورد في شهادة الشهود المذكورين أعلاه وتعديل المدعى عليه لهم، ومصادقته على ضرب المدعية كفا على وجهها تأديبا لها، وبناء على نفيه ما سوى ذلك، وكون هذه الشهادة مبنية على أقوال المدعية للشهود ونفي المدعى عليه طرد المدعية من المنزل، وبناء على ما ورد في شهادة الشاهدين (...) و(...) من اتصال المدعية بأحدهما وإخبارها له بكونها خارج المنزل، وأن المدعى عليه قد طردها من المنزل الساعة الثانية ليلا، وبناء على نفي المدعى عليه صحة هذه الشهادة، وأنه إنما أخرجها الشاهدان من منزله، وبناء على ما ورد في سوابق المدعى عليه المشار إليها أعلاه، وكون هذه الأدلة لا ترقى لإثبات ما تدعيه المدعية مما هو مدون أعلاه، ونظرا لتعذر الصلح بين الطرفين، وما قرره المدعي وكالة من كون موكلته ليس لديها أدلة سوى ما قدمت، ورفضه طلب يمين المدعى عليه على نفي هذه الدعوى، وبناء على ذلك كله فقد قررت ما يلي: - أولا/ ثبت لدي ضرب المدعى عليه للمدعية كفا على وجهها، وقررت عقوبته بجلده عشر جلدات دفعة واحدة. ثانيا/ لم يثبت لدي ما سوى ذلك، وأخليت سبيل المدعى عليه منه، وبما تقدم حكمت. وبعرضه على المدعي وكالة والمدعى عليه قررا جميعا عدم قناعتهما به، وطلب كل واحد منهما رفعها لمحكمة الاستئناف

واستعد كل واحد منهما بتقديم لائحة اعتراضية فأجبتهما لطلبهما وأفهمتهما بالمراجعة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ لاستلام كل منهما صورة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخه وإلا سقط حق كل واحد منهما في الاعتراض ففهما ذلك، وأقفلت الجلسة الساعة الثامنة والنصف. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٦٥٧٠٦٩/ ٣٤/ ج٢ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤٢٠٨٧٨١٢ وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٢٤٨٤٨٢ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...)، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٤٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤١٥٨٧٨٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٨٩٤٦٨ تاريخه: ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ - كناية بقذف الأم - إرسال رسائل جوال لآخرين - إنكار - شهادة شهود - تعزير بالجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا مجازاته لتلفظه عليه وعلى والدته عن طريق إرسال رسائل جوال لزملائه تتضمن ذلك، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي أحضر عددا من الشهود، وبعد سماع شهادتهم اتضح أنها موصلة لإثبات تلفظ المدعى عليه على المدعي وغير موصلة في تلفظه على والدته، ولذا فقد حكم القاضي بتعزير المدعى عليه بجلده عشر جلدات دفعة واحدة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة ١١:٤٥، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى الأول

قائلاً: إن هذا الحاضر معي بمجلس الحكم الشرعي اتهمني بأنني ولد (...) المحونة، وهذه رسالة لم يرسلها إليّ وإنما أرسلها لزملائي في العمل كما اتهمني بأنني منافق، وهذه كذلك رسالة لم يرسلها لجوالي وإنما أرسلها عن طريق زملائي في العمل على جوالاتهم. أطلب مجازاته، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: أطلب مهلة للرد على دعواه، هكذا أجاب. وعليه رفعت الجلسة لانتهاء وقتها. وفي يوم الخميس الموافق ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحا، وفيها حضر المدعي والمدعى عليهما، وجرى سؤال المدعى عليه عن إجابته للدعوى فأجاب قائلا: فإن ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح كله جملة وتفصيلا، وهذه مكيدة لي، هذه إجابتي. وبسؤال المدعي هل لديك بينة على دعواك؟ أجاب قائلا: نعم لدي بينة فأحضر للشهادة وأدائها (...) سعودي بسجل مدني رقم (...) وأدلى بشهادته قائلا: (اتصل (...) وذكر لي بأن (...) أرسل له رسالة وذكر برسالته بأن (...) المحونة والدودة وذكر لي بأنه لا يستطع إرسالها إلى (...) فقلت له أرسلها لي فأرسلها لي وشاهدت ما فيها ولا أتذكر إلا الدودة والمحونة وقلت له لن أرسلها لـ (...) وسأرسلها إلى (...) لما فيها من الفتنة، هذه شهادتي). كما أدلى بالشهادة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وأدلى بشهادته قائلا: (بأن (...) أرسلها لي رسالة قبل شهرين تقريبا بعد العشاء وأنا في منزله عبر الواتساب يقوله فيها بأن (...) منافق وهو من جعل الموظفين ينقلون من مكتب إلى مكتب، هذه شهادتي). كما أدلى بالشهادة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وأدلى قائلا: (أرسل (...) لي رسالة عبر الواتساب لا أتذكر الوقت والتاريخ إلا أنه في أيام عيد الحب يقول في رسالته اليوم في الطائف تم ضبط أحد المحتفلين بعيد الحب من جماعة (...) ولد (...) المشهورة بدودة اللقافة المحونة هذه شهادتي). كما أدلى بالشهادة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا: (أرسل لي (...) رسالة تقريبا في ثمانية شهر صفر عام ١٤٣٤هـ عبر الواتساب، وهي طويلة جدا مضمونها (بأن (...) منافق وأنه يراقب الموظفين ويخبر المدير عنا، هذه شهادتي). وبعرض الشهادة على المدعى عليه أجاب قائلا: (أطلب مهلة للرد على الشهادة) لذا أجبته لطلبه، وعليه رفعت الجلسة للرد على بينة

المدعي. وفي يوم الأحد الموافق ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٨:٤٥) وفيها حضر المدعي (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، وبسؤاله عن إجابته لشهادة الشهود أجاب قائلاً: (بأن شهادتهم باطلة وانما هي مجرد فزعة ومجاملة للمدعي وبدليل أنهم تآمروا علي بعد القضية لمحاولة نقلي من إدارتهم، هذه إجابتي). وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً: (الصحيح ما ذكرته في شهادتي وشهادة الشهود وما ذكره من الطعن في الشهود والشهادة فغير صحيح كله جملة وتفصيلاً، هذه إجابتي). وبسؤال المدعى عليه عن حال الشهود أجاب قائلاً: (لا أعرفهم وليس بيني وبينهم أي عداوة، هكذا أجاب). وعليه رفعت الجلسة لتأمل ما ضبط. وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وجرى منا في هذه الجلسة تأمل ما جاء في شهادة الشهود؛ فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وشهادة الشهود، وبما أن شهادة الشاهدين موصلة في تلفظ المدعى عليه للمدعي بقوله: (يا منافق) وغير موصلة في تلفظ المدعى عليه بولد (...) الممحونة)؛ لذا ولما سبق كله ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتلفظه على المدعي بقول (يا منافق)، وقررت تعزيره لقاء ذلك بجلده عشر جلدات دفعة واحدة وأخذ التعهد الشديد عليه بعدم تكرار ما حصل منه سابقاً، ولجميع ما سبق وعليه حكمت. وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم قناعته بالحكم وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية وجرى تسليمه نسخة من الحكم، وأفهمته بتعليمات الاستئناف، وبعرضه على المدعي قرر قناعته بالحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المكلف برقم (٣٥١٣٨٢٣٤٩) وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي

بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (٣٥٢٣٥٧٢٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ، المتضمن دعوى/ (...) (سعودي الجنسية) ضد/ (...) (سعودي الجنسية) بشأن التلفظ على المدعي، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٤١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بخميس مشيط	
رقم القضية: ٣٥١١٢٤٣٣	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥٣١٤٢٨١	تاريخه: ١٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ - حق عام وخاص - قذف وسب - رسالة جوال - طلب حد القذف - إبلاغ المدعي العام - إنكار - دفع بالكيدية - عدم البينة الموصلة - يمين النفي - رد الدعوى - عدم ثبوت كيديتها.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قوله صلّى الله عليه وسلّم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

٢ -المواد (١٦) و(١٩٤) و(١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه؛ طالبة الحكم بإقامة حد القذف عليه لإرساله رسالة من جواله تتضمن قذفاً صريحاً وسباً لها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بكيديتها، وقد تم إبلاغ المدعي العام فقرر أن له دعوى للحق العام في حال ثبوت الدعوى الخاصة، وبطلب البينة من المدعية قررت أن بينتها هي رسالة الجوال، وطلبت يمين المدعى عليه على نفي دعواها فأداها طبق ما طلب منه، ولذا فقد رد القاضي دعوى المدعية وأخلى سبيل المدعى عليه منها، ولم يثبت لديه أن دعوى المدعية كيدية، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة مساعد رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٥١١٢٤٣٣ وتاريخ ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٥٥٢٨١٩ وتاريخ ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٠٠)، وفيها حضرت المدعية وكالة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، برفقة زوجها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيلة الشرعية عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٢٣٥٣٨٣٠٠١ في ٢٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والتي تخول المدعية المرافعة والمدافعة والإقرار والرد وقبول الأحكام والاعتراض (...) إلخ، وحضر لحضورها المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل الشرعي عن (...)سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة "أحد رفيدة" رقم ٣٤٣٣٩٦٢٠، والتي تخوله المرافعة والمدافعة والإقرار والرد وقبول الأحكام (...) إلخ. وادعت المدعية وكالة بقولها: إن موكل هذا الحاضر معي في المجلس الشرعي قد أرسل رسالة فيها قذف صريح لموكلتي من جواله رقم (...) لأخي شقيقي قاصدا موكلتي طليقة المدعى عليه أصالة، واللفظ المرسل (تراس معروفة وإني ما عادس في ملكي يا قحبة يا منيوكة يا شرموطة يا أم الاستراحات)، لذا أطلب تأديبه التأديب الشرعي لقاء ما بدر منه بإقامة حد القذف عليه باتهامه لموكلتي بغير وجه شرعي، هكذا ادعت. وبعرض دعوى المدعية وكالة على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية وكالة غير صحيحة جملة وتفصيلا، وهذه الدعوى كيدية ولم يرسل موكلي شيئا، ولعل هذه الرسالة التي بجوال شقيق المدعية أصالة إما محورة عن طريق الفوتوشوب ونحو ذلك عن طريق رقم موكلي المذكور العائد له، ولم يرسل موكلي شيئا لموكلة هذه الحاضرة معي بقصد الإساءة أو القذف، هكذا أفاد. وبعرض إجابة المدعى عليه وكالة وسؤالها عن البينة على صحة دعواها أفادت بقولها: ليس لدي بينة سوى الرسالة

التي بالجوال، هكذا أفادت. وأبرزت لنا الجوال موجود به الرسالة المذكورة في الدعوى، وكذلك الرقم مبين فيه أن الرسالة قد أرسلت في ٢٧/ ٨/ ٢٠٠١١م الساعة السادسة واثنتين وعشرين دقيقة مساء، وبعد سماع الدعوى والإجابة رأيت رفع الجلسة للتأمل، وطلبت من المدعى عليه وكالة إحضار موكله أصالة الجلسة القادمة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة، وفيها حضرت المدعية وكالة والمدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضر المدعي العام بهيئة التحقيق (...) المكلف من مرجعه بالخطاب برقم ٢٦٠٢ في ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، بناء على المادة الساسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية، وقرر بقوله: إن لنا دعوى في طلب الحق العام في حال ثبوت الدعوى الخاصة، هكذا قرر. ثم جرى عرض دعوى المدعية وكالة على المدعى عليه، فأفاد: ما ذكرته المدعية وكالة في دعواها كله غير صحيح والدعوى كيدية، وأطلب بحقي من هذه الدعوى لقاء دعواهم ضدي دعوى كيدية، هكذا أفاد. ثم طلبت المدعية وكالة اليمين من المدعى عليه على نفي الدعوى، وبعرضها طلبها على المدعى عليه استعد بأداء اليمين التي نصها: (والله العظيم إنني لم أرسل من جوالي الرسالة المذكورة في دعوى المدعية وكالة والتي نصها تراس معروفة وأنتي ما عادس في ملكي يا قحبة يا منيوكة يا شرموطة يا أم الاستراحات) على جوال أخ المدعية أصالة (...) ولا أعلم من أرسلها وأن الدعوى ضدي غير صحيحة)، هكذا أدى المدعى عليه اليمين وقبلتها المدعية وكالة. لذا وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على المعاملة الخاصة بهما، وبناء على إنكار المدعى عليه الدعوى، ولأن المدعية وكالة لا بينة لديها على الدعوى وطلبت اليمين، وبناء على أداء المدعى عليه اليمين، وبناء على الوكالة التي تخول المدعية طلب اليمين، وبناء على ما قرره أهل العلم أنه يستحلف المنكِر في كل حق لآدمي لعموم قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وحيث لم يثبت لدي أن دعوى المدعية كيدية، لذلك كله فقد رددت دعوى المدعية وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، ولم يثبت لدي أن دعوى المدعية كيدية، هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعية قررت القناعة بالحكم، أما المدعى عليه قرر عدم قناعته بالحكم وطلب

الاعتراض عليه وتقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وأفهم بأنه عليه مراجعة المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ لاستلام صورة الحكم، وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوما من استلام صورة الحكم، وأنه في حالة عدم الحضور للاستلام فإن الصورة تودع في ملف الدعوى بنفس التاريخ، ويكون بداية للمدة النظامية، وإذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه فيرفع الحكم للاستئناف خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ النطق بالحكم وفقا المادة ١٩٤ -١٩٥من نظام الإجراءات الجزائية، وأمرت بتنظيم القرار اللازم لذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد الموافق٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف، وفيها حضر المدعى عليه وجرى تسليمه نسخة من الحكم وأفهم بتعليمات الاستئناف الموضحة في الصك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الخميس الموافق١٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠١:٠٠) وحيث لم يحضر المدعى عليه اللائحة الاعتراضية التي وعد بإحضارها في الوقت المحدد، وقد أفهم بتعليمات الاستئناف استنادا إلى المادتين ١٩٤و١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية كون الدعوى جنائية، وبناء على ما تضمنته المادة الخامسة والتسعون بعد المائة، أنه إذا لم يقدم طالب التمييز لائحة الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة، ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم، لذلك أمرت بإلحاق ذلك في القرار وبعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الـواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط المساعد برقم ٣٥٥٥٢٨١٩ وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها

الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢١٣٣٢٥ وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعية/ (...) ضد/ (...) في قضية (سب وقذف) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٤٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعرعر
رقم القضية: ٣٤٤٥٨٤٨٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١٧٦٠٨٠ تاريخه: ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – حق عام – قذف – تهديد – طلب إقامة حد القذف – عدم صفة المدعي العام في طلبه – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول ابن قدامة في المغني (١٣٨/ ٢٠): "يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان أحدهما: مطالبة المقذوف لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه .. ولا نعلم خلافاً في هذا كله".

٢ –قول الشاطبي في الموافقات (٤/ ١٩٤): "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ".

٣ –تعميم وزير الداخلية رقم (١٦/ ١١٠٢٧) في ٧/ ٢/ ١٤١١هـ، المعمم بتعميم وزير العدل رقم (٨/ ت/ ٢١) في ١٥/ ٢/ ١٤١١هـ).

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بقذف المشتكي وتهديده، وطلب إقامة حد القذف عليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية، ونظرا لعدم حضور المدعى عليه، ولكون المدعي العام يطالب بحد القذف وتعزير المدعى عليه لقاء تهديده للمشتكي،

ولأن المدعي العام ليس له صفة في المطالبة بحد القذف، لأن حد القذف يغلب فيه جانب حق العبد على حق الله، ولأن دعواه بالتهديد لو ثبتت فليس فيها ما يوجب التعزير للحق العام، ولأن المشتكي زوج أخت المدعى عليه وتعزيره يزيد من رقعة الخلاف بين الأصهار وقد يؤدي إلى تشتيت الأسر وقطيعة الأرحام، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعرعر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٤٥٨٤٨٩ وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٣٤٨٧٤١ وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الخميس الموافق ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ حضر المدعي العام (...)، وقدم لائحته العامة رقم ٩٢٩٣ وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ضد المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) (لم يحضر)، والتي جاء فيها ما نصه: (في يوم الجمعة الموافق ١٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ تقدم المواطن/ (...)، بشكوى لمركز شرطة الفيصلية مفادها قيام المشتكي عليه بإرسال رسائل مزعجة على جواله وتهديده بقوله: (إذا شفتك تدق علي أو على أختي لا أدعس على رأسك أنت وأبوك وإذا شفتك حول البيت لا تلوم إلا نفسك)، وقوله: (أنت جرار (...) أمك خلني أشوفك باللايق). وبسماع أقواله/ أقر بإرسال الرسائل وأفاد أنه كان في شدة غضبه، حيث إن المشتكي هو زوج أخته وبينهم قضية طلاق في المحكمة، وبعد ما قامت أخته برفع القضية كثر دورانه حول البيت واتصاله على أخته، وسبق أن المشتكي أرسل له رسائل استفزازية، وكذلك يقوم بإرسال رسائل لأخته بغرض إرجاعها وتهديدها، وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) بقذف المشتكي وتهديده وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء في إقراره واعترافه بسماع أقواله على اللفة رقم(١)صفحة(١٤). ٢ -ما جاء في محضر تفريغ الرسائل صفحة (١٢ ــ ١٣) لفة (١). وبالبحث عن سوابق المدعى عليه تبين عدم وجود أي سابقة عليه، وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور -وهو بكامل أهليته

المعتبرة شرعا – فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١ – حد القذف. ٢ – عقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء تهديده للمشتكي، (علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً)، هكذا ادعى. فبناء على ما تقدم من الدعوى، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، وبما أنه ظهر لي ما يلي: أولاً: أن المدعي العام يطالب بحد القذف وتعزير المدعى عليه لقاء تهديد المشتكي. ثانياً: عدم صفة المدعي العام في المطالبة بحد القذف؛ لأن حد القذف على الراجح من أقوال أهل العلم يغلب فيه جانب حق العبد على حق الله، قال ابن قدامة رحمه الله: "يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان: أحدهما مطالبة المقذوف لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه" إلى أن قال رحمه الله: "ولا نعلم خلافاً في هذا كله" المغني: (١٣٨/ ٢٠). ثالثاً: أن دعوى المدعي العام تهديد المدعى عليه للمشتكي لو ثبتت فليس فيها ما يوجب التعزير نظراً لحقارتها. رابعاً: أن إقامة مثل هذه الدعاوى فيه إشغال للمحاكم عما هو أهم، ولو صح للمدعي العام أن يشكو كل من أخطأ مثل هذا الخطأ لغصت المحاكم بالقضايا وضاقت بالمعاملات. خامساً: بناء على تعميم سمو وزير الداخلية رقم (١٦/ ١١٠٢٧ في ٧/ ٢/ ١٤١١هـ) المعمم بتعميم معالي وزير العدل رقم (٨/ ت/ ٢١ في ١٥/ ٢/ ١٤١١هـ) والمتضمن: عدم إقامة دعوى الحق العام أمام المحاكم في المشادات والتماسك بالأيدي أو المضاربات البسيطة التي تقتصر على إصابات لا يزيد التعطيل فيها عن العمل أكثر من عشرة أيام حسب تقدير التقرير الطبي، طالما تنازل المصاب عن شكواه ولم تشكل المضاربة إخلالاً بالأمن. ا.هـ. وإذا تقرر هذا في المضاربات فمن باب أولى هذه الدعوى. سادساً: عدم وجود سوابق مسجلة على المدعى عليه. فتأسيساً على ما سبق، وبما أن مفسدة إشغال المحاكم والسلطات المعنية بمثل هذه الدعاوى فيه أعظم من المصلحة المرجوة من ورائها، لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي العام، وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه عليه بدون لائحة، وسيجري رفع كامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف حسب التعليمات وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٢:٠٠ وقد عادت المعاملة وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثانية بمحكمة الاستئناف بالجوف رقم ٣٥١٣٠٠٣٢ وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً: لم نجد أن فضيلته قد أحضر المدعى عليه لسماع الدعوى العامة ضده ليأخذ ما لديه نفياً أو إثباتاً ولا بد من ذلك. ثانياً: ذكر فضيلته –وفقه الله – في القرار وصورة ضبطه أن دعوى المدعي العام تهديد المدعى عليه لو تثبت فليس فيها ما يوجب التعزيز لحقارتها، والمدعى عليه قد أقر تحقيقاً بذلك، واعترف بصدور هذه الرسائل التي تضمن بعضها تهديدا للمدعى عليه قد صدرت من جواله ولم ينكر ذلك، ولم يتم إحضاره لمجلس المحاكمة لأخذ ما لديه حيال ذلك نفياً أو إثباتاً؛ إذ إن صدور الحكم في مثل هذه الحالة لابد أن يكون قطعياً، كما أن الدائرة تحترم وجهة نظر فضيلته فيما ذكر لكن لا توافقه في أن هذه الألفاظ حقيرة لا تستوجب التعزير وترى أنها ألفاظ نابية محرمة، وأنها موجبة للتعزير المناسب حال ثبوتها، فعلى فضيلته إجراء اللازم وإضافة ما يجد للضبط وصورته والقرار، ومن ثم إعادة المعاملة كالمتبع ا.هـ. وعليه فإنني أجيب عما ذكره مشايخي قضاة محكمة الاستئناف سددهم الله بما يلي: أولاً: أن إحضار المدعى عليه لا فائدة منه لعدم وجاهة دعوى المدعي العام ضده. ثانياً: لا أختلف مع مشايخي وفقهم الله فيما ذكروه من أن الألفاظ التي صدرت من المدعى عليه ألفاظ نابية محرمة موجبة للتعزير المناسب في حالة ثبوتها، ولم أذكر في القرار ولا ضبطه أن هذه الألفاظ حقيرة لا تستوجب التعزير بل هي مستوجبة للتعزير لو ثبتت، ولكن لا صفة للمدعي العام للمطالبة به لما ذكرته سابقاً. ثالثاً: أن دعوى المدعي العام تهديد المدعى عليه للمشتكي وحدها فقط دون دعوى الألفاظ المشار لها في الفقرة السابقة لو ثبتت فليس فيه ما يوجب التعزير، وقد ذكر المدعي العام في لائحته أن المدعى عليه هدد المشتكي بالألفاظ التالية: ١ – (لا أدعس على راسك أنت وأبوك). ٢ – (لا تلوم إلا نفسك). ٣ – (خلني أشوفك). ودعوى المدعي العام تهديد المدعى عليه للمشتكي بالألفاظ المذكورة آنفاً دعوى حقيرة لما ذكرته سابقاً. رابعاً: أن التهديد الصادر من المدعى

عليه لو ثبت فليس فيه ما يخل بالنظام العام، فقد صدر من المدعى عليه برسائل من جواله إلى جوال المشتكي، وعليه فلا حق للمدعي العام فيما طلبه من تعزير المدعى عليه لقاء تهديد المشتكي. خامساً: لم يواصل المشتكي دعواه ولم يتقدم إلى المحكمة رغم أن المعاملة محالة إلى مكتبنا في ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ. سادساً: أن المشتكي قريب للمدعى عليه زوج أخته وتعزير المدعى عليه في هذه الدعوى يزيد من رقعة الخلاف بين الأصهار، وقد يؤدي إلى تشتيت الأسر وقطيعة الأرحام، ولابد للقاضي أن يقدر مآلات الأحكام، وأن الحكم إذا كان يؤدي في مآله إلى الفتنة والفساد فإن القاضي يتوقى ذلك المآل ولو بالعدول عن الحكم، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ" الموافقات: (٤/ ١٩٤). وبهذا تم الجواب وقررت إعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف حسب التعليمات. والله الموفق وصلى الله على نبيناً محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم٣٥٤٠٧٠٩٦وتاريخ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) المسجل برقم٣٤٣٦٧٨٣٢في٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) لاتهامه بقذف بها دون الزنى، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بها هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٥١٣٠٠٣٢ في ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ؛ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٤٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة برأس تنورة	
رقم القضية: ٣٤٣٠٥٠٧٢	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٧٣٣٤٧	تاريخه: ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – حق عام وخاص – كناية قذف – ضرب زوجة وإصابتها – طلب حد القذف – إقرار – إنكار قصد القذف – إدانة – رد طلب حد القذف – تعزير بالجلد للحقين.

السند الشرعي أو النظامي

احتمال اللفظ القذف وغيره.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بقذف زوجته بقوله لها (يا خنيثة) وشتمها وضربها وتسببه في إصابتها، وطلب معاقبته بحد القذف وبعقوبة تعزيرية، كما حضرت المدعية بالحق الخاص وادعت بمثل ما ادعى به المدعي العام وطلبت حقها الخاص، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه قصد بلفظ (خنيثة) مجرد السب ولم يقصد القذف، ونظراً لأن ذلك اللفظ غير صريح في القذف شرعا وعرفا، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن إقامة حد القذف على المدعى عليه، وثبت لديه إدانته بالتلفظ على المدعية وضربها والتسبب في إصابتها، وحكم للحق العام بجلده عشرين جلدة، وللحق الخاص بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة لتلفظه على المدعية، وبجلده عشرين جلدة لضربه المدعية، فاعترض المدعي العام والمدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة برأس تنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٣٠٥٠٧٢ وتاريخ ٠٢/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٩٨٣٤٦ وتاريخ ٠٢/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ٠٨/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٠٠)، وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام برأس تنورة، وحضرت المدعية الخاصة (...) ... الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المعرف بها من قبل شقيقها (...) ... الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضورهم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى الأول قائلا: حيث إنه بالاطلاع على المحضر المعد من قبل شرطة محافظة رأس تنورة تبين أنه تم القبض على المدعى عليه إثر ورود بلاغ من مستشفى (...) العام عن وجود مصابة لديهم تدعى/ (...) "... الجنسية" بموجب جواز السفر رقم (...)، وبانتقال رجال الضبط الجنائي إلى مستشفى (...) العام وسماع إفادة المصابة أفادت بأن زوجها (المدعى عليه) هو من قام بضربها، ويوجد فيها إصابات متفرقة في جسمها وكدمات في رأسها ويديها، وأفادت بأنها تعرضت للضرب من زوجها عدة مرات، كما أنه يتلفظ عليها دائمًا، وأثبت التقرير الطبي رقم (٧٧٠٨٩/ ٢٥/ ٤١) وتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٤هـ، الصادر من مستشفى (...) تعرض المدعية لكدمات متعددة في الساعد والعضد الأيمن، وكذلك الساعد والعضد الأيسر وتحتاج لمدة يومين للشفاء، وانتهى التحقيق إلى اتهامه بقذف زوجته وشتمها وضربها وتسببه في الإصابة المنوه عنها في التقرير الطبي المرفق، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١. اعترافه تحقيقًا المدون على الصفحات رقم (١ -٢)من ملف التحقيق المرفق على اللفة (١٣).٢. ما ورد في أقواله الأولية لدى جهة الاستدلال المدون على الصحيفة رقم (١٣) من ملف الاستدلال المرفق على اللفة رقم (١).٣. التقرير الطبي المرفق على اللفة (٥).٤. مطابقة مجمل ما ورد في أقوال الزوجة المدعية المدونة على الصفحات رقم (٩ -١١) مع ما ورد في أقوال المدعى عليه.

وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه

المذكور –وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا – فعل مجرم ومعاقب عليه شرعًا، أطلب إثبات إدانته بما نسب إليه والحكم عليه بما يلي: ١ – حد القذف.٢ – عقوبة تعزيرية لقاء ضرب زوجته وشتمها تزجره وتردع غيره، علمًا بأن الحق الخاص لا يزال قائمًا، هذه دعواي. كما قررت المدعية الخاصة أن المدعى عليه تلفظ عليها بالألفاظ السابقة وقام بضربها وطلبت حقها الخاص منه، وبعرض ما جاء في دعوى المدعي العام والمدعية الخاصة على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام والمدعية الخاصة في دعواه من تلفظي على المدعية بالألفاظ المذكورة في الدعوى وهي (كلبة حيوانة خنيثة) وقيامي بضربها والتسبب في الإصابات الموضحة في التقرير الطبي هذا كله صحيح. ثم جرى سؤاله عن نيته في إطلاق لفظ (خنيثة) فأجاب قائلا: إنها مجرد سب لم أقصد اتهامها بفعل الفاحشة نهائيا. وحيث إن لفظ (خنيثة) غير صريح في القذف شرعا وعرفا لذا لم يظهر لي وجاهة طلب المدعي إقامة حد القذف على المدعى عليه، وقررت صرف النظر عن طلبه، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه، ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالتلفظ على المدعية بالألفاظ سابقة الذكر وضربها والتسبب في إصابتها، وقررت تعزيره على ذلك بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة على تلفظه على المدعية الخاصة، وجلده عشرين جلدة للحق العام على الضرب، وعشرين جلدة للحق الخاص على التلفظ والضرب، وبما سبق حكمت. وبعرض الحكم على الأطراف قرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي العام عدم القناعة وأفهم بأن له مهلة ثلاثين يوما لتقديم اعتراضه، وفي حال مضي المهلة سترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٤٥٨٨٨٦/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة/ رئيس المحكمة العامة بمحافظة رأس

تنورة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٤٢٨٥٢٨٠ وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٣٦٨٤٦٨ وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/ (...) في قضية قذف وسب، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٤٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة	
رقم القضية: ٣٥٤٤٥١١	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٣١٠٣٨٤	تاريخه: ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – تعريض بالقذف – إقرار – دفع بعدم قصد القذف – إدانة – تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

احتمال اللفظ القذف وغيره.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه؛ طالبةً الحكم بتأديبه لتلفظه عليها بقوله عنها: (إن هذه ليست بكرا)، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه لا يقصد قذفها بل يقصد أنها كانت متزوجة بشخص قبله، وأن تلفظه عليها كان في حال خصومة، ونظراً لأن ما تلفظ به المدعى عليه لا يعد قذفاً صريحا، ولأن فيه إساءة للمدعية وذلك محرم شرعاً، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نُسب إليه في الدعوى، وحكم بجلده سبعين جلدة دفعةً واحدة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، ففي هذا اليوم الاثنين ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ لديّ أنا (...) القائم بعمل فضيلة الشيخ (...)، رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، والقائم بعمل فضيلة مساعد رئيس المحكمة الشيخ (...)، بناءً على أوراق المعاملة المحالة برقم (٣٥٤٤٥١١) وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة برقم (٣٥٢١٧٠٠٨) وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ،

والصادر فيها الصك الشرعي من هذه المحكمة برقم (٣٤٢٥٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ، والمنقوض من محكمة الاستئناف بالقرار رقم (٣٤٣٨٢٢٠٨) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٩هـ، افتُتحت الجلسة الأولى في موعدها المحدد الساعة التاسعة صباحاً، وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمعرف بها من قِبل والدها (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضر لحضورهما المدعى عليه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلةً في تحرير دعواها: إن المدعى عليه كان زوجي وقد جرى فسخ نكاحي منه بموجب حكم شرعي من المحكمة العامة بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٧هـ، وقد تلفّظ عليّ في التاريخ المذكور وقال: إن هذه ليست بكراً، وهو بهذا نال مني وأساء إلى سمعتي فأطلب تأديبه على ذلك، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعية أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من أنني قلت لها: لستِ بِكراً عند الدخول بها فهذا صحيح، وأنا لا أقصد قذفها ولكنها كانت متزوجة بشخص قبلي وتلفظي عليها كان في حالة خصومة وغضب، وقد حُكم بفسخ نكاحها مني من المحكمة العامة بالمدينة المنورة لوجود خلاف أسري بيننا، هكذا أجاب. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعية فأقر بالنيل من المدعية، وبما أن ما ذكرته المدعية ليس قذفاً صريحاً وليس فيه إساءة للمدعية، وبما أن الشرع حرّم النيل من الأعراض وجعل سباب المسلم والنيل من عرضه من الفسوق والعصيان، وبما أن التعزير يُشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ لجميع ما ذُكر فقد حكمت بثبوت إدانة المدعى عليه بما نُسب إليه في الدعوى وقررت تعزيره على ذلك بجلده سبعين جلدة تنفذ على بدنه دفعةً واحدة، وبإعلان الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، وجرى تسليمه نسخةً من القرار الشرعي في الجلسة، كما جرى إفهامه أن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من هذا اليوم فإن لم يقدم اعتراضه خلالها سقط حقه في طلب الاستئناف، كما قررت المدعية القناعة بالحكم، وعلى ما تقدم حصل التوقيع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. حرر في ١٤٣٥/٠٣/٢٦هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم (٣٥٢١٧٠٠٨) وتاريخ (٢٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ)، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، برقم (٣٥١٨٨٢٠٨) وتاريخ (٢٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ)، المتضمن دعوى المدعية (...) سعودية الجنسية ضد/ (...) سعودي الجنسية في سب وقذف، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٤٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء	
رقم القضية: ٣٥٨٢٣٠	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٩٩١٢٢	تاريخه: ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ - حق عام وخاص - قذف - طلب إقامة حد القذف - إنكار - تسجيلات هاتفية - عدم البينة الموصلة - يمين النفي - عدم ثبوت الإدانة - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالتلفظ على المدعية بألفاظ بذيئة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ثم حضرت المدعية بالحق الخاص وادعت بمثل ما ادعى به المدعي العام، وطلبت إقامة حد القذف على المدعى عليه، وقد قدمت المدعية تسجيلات هاتفية، وبعرضها على المدعى عليه أنكر صدورها منه، ثم طلبت المدعية يمين المدعى عليه على نفي دعواها فأداها طبق ما طلب منه، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى ملف القضية، وبالاطلاع عليه لم يجد فيه القاضي ما يثبت الدعوى، ولذا فلم يثبت لديه إدانة المدعى عليه بقذف المدعية ولا سبها، وحكم بصرف النظر عن الدعويين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي بالمحكمة الجزائية بالأحساء، وبناء على التعميد المذيل بالشرح على المعاملة لنظر القضية من قبل فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...)، وبناء على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعـاء العام بمحافظة الأحساء برقم ٢٠٧١٥ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٠٠٧٧وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا برقم ٣٥٨٢٣٠وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة في يوم الأربعاء ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣١١٠ والتاريخ ٠١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، وقال في دعواه: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لدائرة التحقيق بمحافظة الأحساء أدعي على (...) سعودي الجنسية، مكان الميلاد: الأحساء، العمر: ٤٩، نوع الهوية: السجل المدني، رقم الهوية: (...)، الحالة الاجتماعية: متزوج، مكان الإقامة: الأحساء/ (...)، تاريخ القبض: ١٧/ ٩/ ١٤٣٤،حالة المتهم: مفرج عنه، تاريخ الإفراج: ٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، فبالاطلاع على محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (بدون) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: أنه بناءً على الشكوى المقدمة من المواطنة/ (...)، مفادها قيام المدعى عليه بقذفها بكلام غير لائق، وأفادت أنها قامت بتسجيل صوته في جوالها، فقام أعضاء الهيئة بالاستماع إلى التسجيل المتضمن قيام المدعى عليه بقذفها بقوله: (إنها تقوم بالركوب مع بعض الشباب، والذهاب معهم لإحياء سهرات مختلطة، وتعاطي الخمور في بعض المزارع)، فتم القبض على المذكور وتسليمه لمركز شرطة المبرز بمذكرة تسليم أولية رقم (٣١٧/ هـ/ س) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ. وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه قال: بأن (...) لا تطيع زوجها، ودائماً تضربه. وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بالتلفظ بألفاظ بذيئة على شخص. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقراره المنوه عنه، المدون على الصفحة رقم (١ -٢) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم (١١).٢ - محضر الهيئة المرفق على اللفة رقم (٣). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو

بكامل أهليته المعتبرة شرعًا – فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، (علمًا أن الحق الخاص ما زال قائماً)، هذه دعواي. وعليه فقد حضر المدعى عليه، وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح، بل الصحيح بأنني كنت أعمل على سيارتي الخاصة بتوصيل مشاوير للنساء بحثاً عن لقمة العيش وأنا معلم، وقد اضطررت إلى ذلك لظروف خاصة وعملت في هذه السيارة منذ خمسة أشهر، وكان لي زميل معلم اسمه (...) زوج المدعية (...)، وكان يشتكي كثيرا من زوجته في مجالسنا الخاصة، وكانت المدعية (...) المذكورة تعلم بأنه صديق لي، وقامت اثنتان من النساء كنت قد قمت بتوصيلهم في مشوار للسوق وأعطيتهم رقم جوالي، وبعدها اتصلوا بي مشواراً آخر وسألوني عن المدعية (...) المذكورة وعن زوجها (...) بعد أن علموا بأنني صديق لزوج (...) المذكورة وقالوا لي: (ما رأيك فيها تضرب زوجها وتسافر من غير إذن زوجها) وقلت: زوجها كان كثيرا يشتكي منها وأنها تقوم بضربه، وهذا فقط ما قلته، وبعدها اتصلت بي امرأة تريد مشواراً فذهبت وركب معي ثلاثة من النساء من ضمنهم (...) المذكورة، وطلبوا مني التوقف لدى الهيئة وذهبت بهم وقامت (...) المذكورة بالشكوى علي لدى الهيئة بأنني قمت بالتلفظ عليها وأنا لم أقم بالتلفظ عليها ولا قذفها)، هكذا أجاب. كما حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المعرف بها من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعت على الحاضر معها المدعى عليه المذكور سابقاً قائلة في دعواها: (إن هذا الحاضر قد قذفني بقوله لي: (بأنني أخرج للاستراحات مع الشباب وأنني أشرب الخمر وأن أخ زوجي قد أخرجني بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال لغرض سيء). وكان ذلك بمسمع من زميلة لي اسمها (...) أوصلها لإحدى المشاوير وقامت بتسجيل صوته أطلب إقامة حد القذف على المدعى عليه)، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن ذلك قال: (ما ذكرته المدعية في دعواها غير صحيح بل الصحيح بأن (...) المذكورة سألتني عن زوج المدعية الأستاذ (...): نعم أعرفه وهو زميل لي في التعليم فقالت لي (...): (تصدق أنها تسافر بغير إذن زوجها) فقلت: (زوجها يشتكي

كثيراً منها وأنها تقوم بضربه)، ولم أقم بقذفها). وبسؤال المدعية عن البينة على صحة دعواها أبرزت في المجلس الشرعي مقطعاً صوتياً تم مواجهة المدعى عليه به فأنكره جملة وتفصيلا، فجرى سؤال المدعية هل لديك زيادة بينة؟ قالت: ليس لدي زيادة بينة وأطلب يمين المدعى عليه، فجرى سؤال المدعى عليه هل هو مستعد بأداء اليمين؟ فقال: (نعم لكوني صادقاً)، فحلف بعد الإذن له بقوله: (والله العظيم بأنني لم أقم بالتلفظ على المدعية (...) بقذف ولا سب ولم أقل بأنها تخرج مع شباب للاستراحات وأنها تشرب الخمر وأن التسجيل الصوتي ليس عائداً لي والله العظيم)، ثم جرى سؤال المدعي العام: هل لديه بينة على دعواه؟ فقال: ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة. فجرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة وعلى كرت سوابق المدعى عليه فلم أجد عليه سوابق مسجلة، كما جرى الاطلاع على محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمبرز الصادر منهم برقم ٣١٨/ هـ/ س وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: (فقمنا باستماع التسجيل حيث سمعنا المذكور يقول في التسجيل إنه يقوم بتوصيل النساء والتمعن في أوصافهن. فسألته مقدمة الشكوى (...) عن نفسها كونها سمعت من إحدى النساء أن المذكور يتكلم في عرضها وهو لا يعلم أنها هي فقال: بأنها تقوم بالركوب مع بعض الشباب والذهاب معهم لإحياء السهرات المختلطة وتعاطي الخمور في بعض المزارع.. إلخ)، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن المدعية ليس لديها بينة، وطلبت يمين المدعى عليه وقد حلف على نفي صحة دعواها، وحيث إنه لا بينة للمدعي العام سوى محضر الهيئة، وليس فيه إلا الاستماع للمقطع الصوتي، والذي تم مواجهة المدعى عليه به وهو ليس إلا قرينة لم تقو جانب المدعية ولا جانب المدعي العام في توجيه الاتهام للمدعى عليه وتعزيره لقاء التهمة، وحيث إن الحق الخاص لم يثبت لدي في قذف المدعى عليه للمدعية فقد قررت ما يلي: أولاً/ لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بقذف المدعية ولا سبها. ثانياً/ صرفت النظر عن دعوى المدعي العام بتعزير المدعى عليه. ثالثاً/ صرفت النظر عن دعوى المدعية في إقامة حد القذف، وبجميع ذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة كما قررت المدعية الخاصة القناعة، وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة وتدقيق الحكم من مقام محكمة الاستئناف بدون

تقديم لائحة اعتراضية، وعليه حصل التوقيع. وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٥٤٠٠٧٧ وتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٩١٣١٧٧/ ٣٥ وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٦٣٧٨٥ وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية قذف، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٤٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة الرس
رقم القضية: ٣٥٢٤٣١٨٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٣٠٣٩٢٣ تاريخه: ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ - كناية قذف - اتصال هاتفي - إنكار - عدم البينة - يمين النفي - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لتلفظه عليه بقوله: (تراك خنيث مخنث)، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه فأداها طبق ما طلب منه، ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم ثبوتها، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الرس، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم ٣٥٢٤٣١٨٢ وتاريخ ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١١٩٩١٦٩ وتاريخ ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، في يوم الثلاثاء الموافق ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:١٥)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى

على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: إن المدعى عليه قام بالاتصال هاتفيا على جوالي الخاص وتلفظ علي قائلا: (تراك خنيث مخنث توك رافع سروالك الله أكبر نسيت ماضيك)؛ لذا أطلب الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية لقاء تلفظه علي باللفظ المذكور، هكذا ادعى. وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي أنني تلفظت عليه باللفظ المذكور فغير صحيح، هكذا أجاب. وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه أنكر الدعوى، لذا فقد طلبت من المدعي البينة على الدعوى فأجاب قائلا: لا يوجد لدي بينة وأطلب يمين المدعى عليه، هكذا أجاب. وأعددت اليمين بالصيغة التالية: (والله العظيم أنني لم أتلفظ على المدعي بقول: تراك خنيث مخنث توك رافع سروالك الله أكبر نسيت ماضيك)، وعرضتها على المدعى عليه وخوفته من عاقبة الحلف الكاذب وطلبت من المدعى عليه أداء اليمين فحلف المدعى عليه قائلاً: (والله العظيم أنني لم أتلفظ على المدعي بقول: تراك خنيث مخنث توك رافع سروالك الله أكبر نسيت ماضيك)، هكذا حلف. وبناء على جميع ما تقدم، وبما أن المدعى عليه أنكر الدعوى، ولا بينة للمدعي على الدعوى، وطلب يمين المدعى عليه وأدى المدعى عليه اليمين، لذا فقد حكمت بصرف النظر عن الدعوى لعدم ثبوتها، وحال النطق بالحكم وتلاوته عليهما أعلمتهما بحقهما بطلب الاستئناف، فقرر المدعي قناعته وقرر المدعى عليه عدم قناعته وأفهمته بمراجعتنا يوم الأربعاء الموافق ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، لاستلام صورة من قرار الحكم وأفهمته أن له تقديم لائحة اعتراضية إلى إدارة المحكمة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من التاريخ المحدد لاستلام صورة الحكم، وإذا انتهت المدة ولم يتقدم باعتراض فسيتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، واختتمت الجلسة الساعة (١٠:٢٨). وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة

رئيس المحكمة العامة في محافظة الرس برقم(٣٥١١٩٩١٦٩)في٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار رقم(٣٥٢٣٩٩٢٤)في١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...)، لاتهامه بالاتصال على جواله والتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة. وقد تضمن القرار حكم فضيلته برد دعوى المدعي ضد المدعى عليه؛ لعدم ثبوتها على النحو المفصَّل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته -وفقه الله -. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٤٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٥٣٧٨٦٤٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٦٠٨٦١ تاريخه: ٢٠/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – حق عام – كناية قذف –نشر رقم في برامج التواصل – تشهير – جريمة معلوماتية – طلب حد القذف – إقرار – عدم مطالبة المقذوف بالحد – إدانة – رد طلب إقامة حد القذف – تعزير بالسجن وأخذ التعهد – مصادرة الجوال.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بقذف المُبلِّغ بأنه (جرار) وبنشر رقمه عبر برامج التواصل الاجتماعي والتشهير وإلحاق الضرر به وذلك لسوء تفاهم بينهما، وطلب الحكم عليه بحد القذف، وبالعقوبة الواردة في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وبمصادرة الجوال، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه قام بالاعتذار من المجنى عليه، ونظراً لأن المقذوف لم يقم بالمطالبة بحد القذف، لذا فقد حكم القاضي بثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة ثمانية أشهر، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه، وبمصادرة الجوال المُقَر باستخدامه في الجريمة، كما حكم برد طلب المدعي العام إقامة حد القذف على المدعى عليه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء، وبناء على ورود المعاملة إلى المحكمة بخطاب سعادة رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ١٥٣٧٧ في ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة في المحكمة برقم ٣٥١٨٥١٦٣٦ في ٢٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، والمحالة إلى مكتبنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٥٣٧٨٦٤٧ في٢٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب خطاب التكليف رقم ٢/ ٢/ ١٣١١٠ في ٠١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في تحرير دعواه: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على المدعى عليه الحاضر معي بأنه بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ تقدم الوافد (...) ... الجنسية ببلاغ عن قيام شخص بنشر رسائل عبر برامج التواصل الاجتماعي، وأفاد عن قيام المدعى عليه بنشر رقمه وكتابة رسائل عبر تويتر والواتساب ونصها: (هذا رقم قحبة ... وبيرد ... اسمه (...) جرار على مجموعة من ... أول ما تكلمه بلف ويدور (...)). أما برودكاست الواتساب: (يوجد نظام سعودة مضمون للرجال واستلام مبلغ ٢٠٠٠ريال شهرياً للاتصال والاستفسار (...)، وأنها واردة من حساب رقم (...)، وحيث ورد التقرير الفني الصادر من شعبة التحريات والبحث الجنائي بأن الحساب رقم (...) عائد للمدعى عليه، وباستجوابه أقر المدعى عليه بأنه صاحب الحساب رقم (...) والمسمى باسم (...) في موقع التواصل الاجتماعي عائد له وأنه من قام بنشر التغريدات ضد المدعو (...)، وذلك لوجود خلاف بينهما في العمل، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بنشر رقم المبلغ عبر برامج التواصل الاجتماعي وقذفه بأنه جرار، وذلك لسوء تفاهم بينهما، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١ -بحد القذف. ٢ -بالعقوبة الواردة في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لقاء قيامه بالتشهير بالمبلغ ونشر رقمه وإلحاق الضرر به عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ٣ -مصادرة جهاز الجوال العائد للمدعى عليه

من نوع (...) لونه أسود وجهاز (...) لونه أبيض وفقا للمادة (١٣) من ذات النظام (علما بأن الحق الخاص لازال قائما)، وسجل المدعى عليه خال من السوابق الجنائية، هكذا قدم دعواه. وبعرض دعوى المدعي العام عليه أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنني قمت بنشر رقم الوافد (...) عبر برامج التواصل الاجتماعي وأنني قمت بقذفه بأنه جرار عن طريق جوالي الموصوف والذي من نوع (...) اللون أسود وذلك لسوء تفاهم بيننا فصحيح جملة وتفصيلا، وأنا تائب إلى الله تعالى ونادم على ما فعلت وقد قمت بالاعتذار من المجني عليه (...) وقد فصلت من وظيفتي وحرمت أطفالي الصغار من الراتب وأنا العائل الوحيد بعد الله لوالدي وأطلب من فضيلتكم النظر لي بعين الرحمة والرأفة علما بأن سجلي خالي من السوابق الجنائية وأنا لم أستخدم جوالي (...) الموصوف في هذه الجريمة ولا في غيرها، هذه إجابتي). وجرى سؤال المدعي العام: هل لديك بينة على استخدام المدعى عليه لجواله الـ (...) الموصوف في هذه الجريمة أو في غيرها من الجرائم المعلوماتية؟ أجاب قائلا: لا بينة لدي، هكذا أجاب. وجرى سؤال المدعي العام والمدعى عليه هل لديهما ما يريدان إضافته في هذه القضية؟ أجابا قائلين: ليس لدينا سوى ما قدمنا ونطلب الحكم في هذه القضية، هكذا أجابا. لذا وبناء على المادة (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فقد قررت قفل باب المرافعة. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بدعوى المدعي العام، ولأن الإقرار حجة على صاحبه، ولأن حد القذف حق خاص للأفراد، ولم يقم المجني عليه بالمطالبة به حتى تاريخ هذه الجلسة، ولما ظهر لنا من صدق المدعى عليه في قول الحقيقة وعدم مراوغته، وهذا يدل إن شاء الله على صدق توبته، ولخلو سجل المدعى عليه من السوابق الجنائية، لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بقيامه بنشر رقم الوافد (...) عن طريق جواله الموصوف والذي من نوع (...) أسود اللون عن طريق برامج التواصل الاجتماعي، وقذف الوافد بأنه جرار لسوء تفاهم بينهما، ولم يثبت لدي استخدام جواله (...) الموصوف في هذه الجريمة، وحكمت عليه بما يلي: ١ -تعزيره وذلك بسجنه ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية. ٢ -مصادرة جواله (...) الموصوف في الدعوى وعدم مصادرة جواله (...) الموصوف لعدم موجبه. ٣ -أخذ

التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه مرة أخرى. ٤ -رددت طلب المدعي العام إقامة حد القذف على المدعى عليه لأنه حق خاص للمجني عليه ولم يقم المطالبة به، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، واعترض عليه المدعي العام وطلب استئنافه من دون تقديم لائحة اعتراضية، وسيتم رفع كامل المعاملة إلى مقام محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع بعد إكمال لازمها، وللبيان حرر في ٢٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٣٥١٨٥١٦٣٦ وتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٣٥هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ١٨٥١٦٣٦/ ٣٥ وتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥٣٢٩٣٨٦ وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية قذف بما دون الزنا وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حررفي ٢٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٤٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٤٣٦٧٨٤٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٩٧٣٧٦ تاريخه: ٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – كناية قذف – إنكار – إقرار بالسب والشتم – تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قول البهوتي في "كشاف القناع" (١٤/ ٨٧): "ويعزر بقوله يا كافر يا منافق.. يا ديوث ونحوها من كل ما فيه إيذاء وليس بصريح في الزنى، فيعزر به لارتكابه معصية وكفاً له عن أذى المعصومين".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره لقيامه بالتلفظ عليه بقوله: (يا ديوث)، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وأقر بأنه قام بسب المدعي وشتمه ببعض الألفاظ الأخرى، ونظراً لأن موجب الكلمة التي يدعي المدعي تلفظ المدعى عليه بها وموجب الشتم والسب واحد وهو التعزير، لذا فقد حكم القاضي بجلد المدعى عليه ثلاثين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام، بناء على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١٩٠٥٤٨٤ وتاريخ ٠٧/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام

برقم ٣٤٣٦٧٨٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٧هـ، افتتحت الجلسة في يوم الاثنين ١٤٣٥/٠٢/١٣هـ، الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل الشرعي عن (...)، بموجب الوكالة رقم ٨١٠٥٠٨٠١٦٧١٩ وتاريخ ١٤٣١/٠٢/٠٥هـ، الصادرة من كتابة عدل الخرج والمتضمنة: (المطالبة والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والاستلام والتسليم وطلب اليمين وردها) ا.هـ. وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى الأول قائلا في دعواه: إن المدعى عليه قام بالتلفظ على موكلي بقوله: (يا ديوث)، لذا أطلب تعزيره على ذلك، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي وكالة غير صحيح فلم أقل هذه العبارة بل سببته وشتمته ببعض الألفاظ، حيث إنه لم يقم بالسلام علي، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: الصحيح أنه قال هذه العبارة لموكلي، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وكالة وإجابة المدعى عليه وإنكاره للعبارة التي ذكرها المدعي وكالة وإقراره بسب وشتم المدعي أصالة، وبما أن موجب هذه الكلمة التعزير وموجب السب والشتم التعزير كذلك، حيث ذكر هذا الفقهاء ومن ذلك ما نص عليه البهوتي في "كشاف القناع" (١٤/ ٨٧) المتضمن ما نصه: (ويعزر بقوله يا كافر يا منافق (...) يا ديوث ونحوها من كل ما فيه إيذاء وليس بصريح في الزنى فيعزر به لارتكابه معصية وكفاً له عن أذى المعصومين)، لذا كله فقد قررت تعزير المدعى عليه (...) بجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة لقاء تلفظه بالسب والشتم على المدعي أصالة، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، وأما المدعي وكالة فقرر عدم القناعة بالحكم فأفهمته بأنه سيجري بعد قليل تسليمه نسخة من الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من استلامه نسخة الحكم، يكون حقه في الاعتراض بعدها ساقطاً ففهم ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/٠٢/١٣هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٦٩٦٨٤٧/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤١٩٠٥٤٨٤ وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٤٦٥٥٠ وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية سب وشتم، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٤٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة	
رقم القضية: ٣٤٢٨٢٥٧١	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٢٠٢٥٦٦	تاريخه: ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – اتهام بسوء الخلق – إنكار – عدم البينة – ظهور كيدية الدعوى – صرف النظر – أخذ التعهد على المدعية.

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه؛ طالبة الحكم بمجازاته على اتهامه لها بسوء الخلق، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ونظراً لأن المدعية سبق أن أقامت دعوى تضمنت اتهامها للمدعى عليه باتهامات منها ما أوردته المدعية في دعواها المنظورة حالياً، وقد صدر فيها قرار بصرف النظر مصدق من الاستئناف، ولظهور قصد الكيدية والمضارة من دعوى المدعية، لذا فلم يثبت لدى القاضي ما ادعته المدعية من دعوى اتهامها بسوء الأخلاق، وحكم بصرف النظر عن دعوى المدعية وبأخذ التعهد عليها بعدم التعرض للمدعى عليه، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المساعد، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم

٣٤٢٨٢٥٧١ وتاريخ ١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٨٤٨٢٢ وتاريخ ١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، ففي هذا اليوم الأحد ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٣٠: ٩)، وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، حضرت المدعية وهي معروفة لدينا حيث تكرر حضورها في عدة جلسات، أحضرت في إحداها معرفا لها وادعت على المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلة في دعواها عليه: إن المدعى عليه ادعى علي لديكم في إحدى الجلسات أنه أخرجني عن طريق الإمارة بالقوة الجبرية لسوء أخلاقي؛ أطلب مجازاته على هذه التهمة، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه قال: ما ادعته المدعية غير صحيح. وبطلب البينة من المدعية قالت: أطلب الرجوع إلى ضبط الجلسات الأولى لشكواي ضد المدعى عليه، فجرى تمكينها من قراءة ضبط الجلسات وبعد اطلاعها قالت: لقد ذكر المدعى عليه في الجلسة المضبوطة في تاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٣٤هـ ما نصه: (الذي قلته أن صاحب العمارة قال لي: إن المستأجرين جيران المدعية يشتكون من المدعية أنها لا ترجع إلا في ساعة متأخرة من الليل) ا.هـ. وقالت المدعية: إن هذا فيه اتهام لي بأنني سيئة أخلاق، وأضافت: كما ذكر في الجلسة المضبوطة بتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ ما نصه: (ولم تخرج من الشقة إلا بأمر من الإمارة) ا.هـ. وقالت المدعية: (هذا غير صحيح، أطلب مجازاته على ما تلفظ به)، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: الكلام الذي ورد نصه آنفاً ليس فيه اتهام للمدعية بما ادعته، وأنا نقلت ما ذكره لي صاحب العمارة وليس فيه أدنى تهمة، وأما خروجها عن طريق الإمارة فقد تقدمت بشكوى ضدها لدى الإمارة وليس في ذلك أدنى غضاضة، حيث ورد خطاب من الإمارة إلى مركز شرطة المنصور فطلبت المدعية من قبل شرطة المنصور، وحضرت وطلب منها إخلاء الشقة فوافقت وسلمت المفتاح لدى الشرطة، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية قالت: نعم أخليت الشقة قبل نهاية المدة بطوعي عن طريق شرطة المنصور وليس عن طريق الإمارة. فسألت المدعية هل لديك بينة على أن المدعى عليه اتهمك بسوء الخلق؟ فقالت: ليس لدي غير ما ذكرت على لسان المدعى عليه. وبناءً على تقدم من الدعوى الإجابة، وحيث سبق

للمدعية أن أقامت دعوى تضمنت اتهامها للمدعى عليه بأنه يعاكسها، وأنه حاول إجبارها على ركوب السيارة، وأنه يحضر إلى شقتها دون طلب منها، وأنه هددها بالضرب وقذفها، وصدر القرار رقم ٣٤٢٤٦٣٠١ في ٢٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ المتضمن عدم ثبوت دعواها، والحكم بصرف النظر عن طلبها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٤٦٣٠١ في ١٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وما أوردته في دعواها المنظورة حالياً هو جزء مما تداوله الطرفان في القرار المشار إليه آنفاً، وقد ظهر لي من دعوى المدعية أنها كيدية، وأن قصدها هو مضارة المدعى عليه، وأما دعوى خروجها عن طريق الشرطة بطوعها أو عن طريق الإمارة فليس في هذا الأمر ما يوجب الشكاية والتحقق، وهذا يؤكد أن المدعية انتهجت نهج المماحكة والتنقيب عن المداخل التي يمكن بها إلحاق الضرر بالمدعى عليه، فلم يثبت لدي ما ادعته المدعية من دعوى اتهامها بسوء الأخلاق، وحكمت بصرف النظر عن دعوى المدعية، وحكمت عليها بأخذ التعهد بعدم التعرض للمدعى عليه، وقبل عرض الحكم على المدعية سألتها: هل لديك دعوى أخرى ضد المدعى عليه غير هذه الدعوى المنظورة؟ فسكتت قليلاً ثم قالت: نعم سبق له أن قذفني خارج مكتبكم بقوله لي: يا بنت الشوارع يا قليلة الأدب. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لا صحة لما ادعته المدعية. فسألتها وهل لديك بينة؟ قالت: ليس لدي بينة. وما ذكرته من دعواها الأخيرة يؤكد ما ظهر لي عن حالها من اللدد والكيد في دعواها. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، كما قررت المدعية عدم القناعة وطلبت محكمة الاستئناف لتقديم لائحة اعتراضية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المساعد برقم (٣٤١٤٨٤٨٢٢) وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) مساعد

رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (٣٥١٥٩٣٢٦) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعية/ (...) سعودية الجنسية ضد/ (...) سعودي الجنسية المتهم بالتشهير بالمدعية، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٥٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٣٨٧٧٤٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٣٨٨٠٧ تاريخه: ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – حق عام – سب صحابي – إنكار – شهادة لدى جهة القبض – بينة غير موصلة – عدم ثبوت الإدانة – توجه الشبهة – تعزير بالسجن وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه".

٢ –قوله صلى الله عليه وسلم: "دعوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد ذهباً أو مثل الجبال ذهباً لما بلغتم أعمالهم".

٣ –قوله صلى الله عليه وسلم: "من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

٤ –قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله من سب أصحابي".

٥ –قول الإمام مالك رحمه الله: "من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل، ومن شتم الصحابة أدب، وقال أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر وعمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال كانوا على ضلال أو كفر قتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكّل نكالاً شديداً".

٦ –قول ابن تيمية رحمه الله: "فأما من سب أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بيته وغيرهم: فقد أطلق الإمام أحمد أنه يُضْرَب ضرباً نكالاً وتَوَقَّفَ عن كفره وقتله".

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بسب الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الشهادة المدونة في محضر القبض، وبعرضها على المدعى عليه أنكر ما جاء فيها وقرر أنه لا يوجد عداوة بينه وبين الشاهد، ونظراً لكون بينة المدعي العام غير موصلة وغير كافية على إثبات إدانة المدعى عليه، ولأنها تورث الشبهة القوية بذلك لما جاء في شهادة الشاهد، لذا لم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه لعدم كفاية الأدلة، ولتوجه الشبهة القوية ضده فقد حكم القاضي بسجن المدعى عليه لمدة شهر ونصف، وبأخذ التعهد الشديد عليه بعدم تكرار ما حصل منه، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي في المحكمة الجزائية بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤٣٨٧٧٤٩ وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠٠٣٢١٦ وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وبناء على تكليفي من فضيلة القاضي في هذه المحكمة الشيخ (...) لنظر هذه القضية، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، وفيها حضر المدعي العام (...) وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى المدعي العام على الحاضر معه قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على المذكور أعلاه أنه بالاطلاع على خطاب رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمسجد النبوي رقم (٣٥/ ٣٠٥/ خ) وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ المتضمن أنه في يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ وتمام الساعة السادسة مساءً حضر/ (...) إلى الزائر .../ (...) فقال له: أنت من دولة ....؟ فقال له: نعم. فقال المذكور: أنا من

شيعة السعودية وعلي معصوم ثم أشار إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما وقال: لعنة الله على عمر بن الخطاب. وبضبط شهادة/ (...) شهد أنه عندما كان في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم حضر إليه المدعى عليه فقال له: هل أنت من دولة ...؟ فأجاب بنعم. فقال له: أنا من شيعة السعودية علي معصوم رضي الله عنه ثم أشار إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما وقال: لعنة الله على عمر بن الخطاب. وباستجواب المدعى عليه أقر أنه قال للزائر: أنت شيعي وأنا شيعي وقال له أيضًا: (ستجد بجوار النبي أبو بكر وعمر فقال له ...: (فيه لعنات). فقال له: الله يلعنك). وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بلعن الصحابي الجليل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في داخل المسجد النبوي؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقرار المدعى عليه المنوه عنه والمدون على اللفتين (١٥، ١٤). ٢ - شهادة الزائر .../ (...) على اللفة (٢). ٣ - محضر القبض المرفق لفة (٤). وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعًا - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره والتشديد عليه في العقوبة لانتهاكه حرمة المسجد النبوي وللعنه لخليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ولمن شهد له بأنه من أهل الجنة، هذا دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بلعن الصحابي الجليل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في داخل المسجد النبوي فهذا غير صحيح، والصحيح أن (...) ... الجنسية سألني أين باب (...)؟ فقلت له إذا دخلت الباب سلم على النبي وأصحابه، فقال لعنة الله على الصحابة، فقلت له: الله يلعنك الله يلعنك، هذا ما حصل، هكذا أجاب. وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى مني دراسة الأوراق والاطلاع على محضر القبض المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (٤) فوجدته يتضمن القبض على المدعى عليه بعد اتهامه بلعن الصحابي الجليل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم جرى الاطلاع على شهادة الزائر ... (...) على اللفة رقم (٢) فوجدتها تتضمن ما نصه: (أنا (...) حضرت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حوالي الساعة السادسة مساءً وحضر إليّ رجل فقال: هل أنت من دولة ...؟ فقال له: نعم. فقال:

أنا من شيعة السعودية، وقال: علي معصوم رضي الله عنه، ثم أشار إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما وقال: لعنة الله على عمر بن الخطاب) مترجمة من قِبل (...) مترجم الهيئة بالمسجد النبوي، ثم سألت المدعى عليه: هل بينه وبين الشاهد عداوة؟ فأجاب قائلاً: ليس بيني وبينه عداوة. ثم جرى سؤال المدعي العام ما بينته على أن المدعى عليه قام بلعن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فأجاب قائلاً: بينتي على ذلك هي شهادة الشاهد ... المثبتة في المعاملة، وكذلك إقرار المدعى عليه بأنه لا توجد بينه وبين الشاهد عداوة مما يدل على صدق الشاهد، هكذا أجاب. كما جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه فوجدت أنه لا توجد سوابق مسجلة عليه؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه لعن الصحابي الجليل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحيث أقر بالتحدث مع الزائر، وحيث شهد الزائر (...) بأن المدعى عليه قام بلعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحيث أقر بأنه لا توجد عداوة بينه وبين الشاهد، وحيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه". متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "دعوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد ذهباً أو مثل الجبال ذهباً لما بلغتم أعمالهم". صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين". حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/ ٢٩٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله من سب أصحابي". حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/ ٢٣) وقال مالك رحمه الله: "من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل، ومن شتم الصحابة أدب، وقال أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر وعمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال أو كفر قتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكّل نكالاً شديداً". (الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة)لابن حجر: (ج١ ص ١٤٠)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في آخر كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣/ ١٠٥٥ -١١١٣) حيث قال: فأما من سب أحداً من أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم من أهل بيته وغيرهم: فقد أطلق الإمام أحمد أنه يُضْرَب ضرباً نكالاً وتَوَقَّفَ عن كفره وقتله)، ونظراً لكون بينة المدعي العام غير موصلة وغير كافية على إثبات إدانة المدعى عليه بلعن الصحابي الجليل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في داخل المسجد النبوي تورث الشبهة القوية بذلك، وذلك لشهادة الشاهد بذلك، ولإقرار المدعى عليه بأنه لا توجد بينه وبين الشاهد أي معرفة أو علاقة سابقة ما يرجح صحة شهادة الشاهد، وحيث إن ما فعله المدعى عليه محرمٌ ومعاقبٌ عليه شرعاً وفيه انتهاك لحرمة المسجد النبوي، ونظراً لاستحقاقه عقوبة تعزيرية رادعة، وحيث لا توجد سوابق مسجلة عليه؛ فلكل ما تقدم فقد حكمت بما يلي: أولاً/ لم يثبت لديّ إدانة المدعى عليه بلعنة الصحابي الجليل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في داخل المسجد النبوي، وذلك لعدم كفاية الأدلة ضده. ثانياً/ ولتوجه الشبهة القوية ضده حكمت بسجنه مدة شهر يحتسب منها ما قضاه على ذمة هذه القضية. ثالثاً/ حكمت بجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً. رابعاً/ حكمت بأخذ التعهد الشديد عليه بعدم تكرار ما حصل منه. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف وأنه يرغب في تقديم لائحة اعتراضية على الحكم، فأفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة بعد ثلاثة أيام لاستلام صورة من القرار الشرعي لتقديم لائحة اعتراضية عليه، وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ استلامه لنسخة الحكم ففهم ذلك، كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف بدون تقديم لائحة اعتراضية، وقد جرى النطق بالحكم في الساعة الثانية عشرة بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الأحد الموافق ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الساعة العاشرة صباحا حضر المدعى عليه (...)، وتم تسليمه صورة من القرار الشرعي الصادر منا برقم ٣٤٢٠٠٣٢١٦ في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وذلك لتقديم لائحة اعتراض عليه، فأفهم أن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من تاريخ هذا اليوم وإذا لم يقدم لائحة اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في الاعتراض، ثم جرى ختام الجلسة في

الساعة العاشرة والنصف صباحاً بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة، وقد وردتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه رقم ٣٥٢١٨٥٤٩ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ والمكونة من اثنتي عشرة ورقة، وبالاطلاع عليها وجدت أنها تتضمن قناعته بقبول الحكم الخاص بالسجن واعتراضه على الحكم الخاص بالجلد؛ وذلك لكونه كبيرا في السن ويعاني من أمراض وقد أرفق تقارير طبية، وبالاطلاع عليها لم أجد فيها ما يؤثر فيما حكمت به، وعليه قررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف وفقاً للأنظمة لتدقيق الحكم، ثم جرى ختام الجلسة في الساعة الثانية عشرة والنصف بتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثانية عشرة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه (...)، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٥٤٤٩١٨٩ في ٢٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثلاثية الثانية – ج/ ٢ رقم القرار/ ٣٥١٧٨٩٥٦ في ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة من القـــــرار: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن ما حكم به فضيلته من جلد كثير لا سيما وأنه لم يثبت عليه الإدانة. لملاحظة ما ذكر والله الموفق. قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه، قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه، رئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه. عليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف وفقهم الله بما يلي: أولاً: فلوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة قررت الرجوع عن حكمي السابق. ثانياً: حكمت بسجنه مدة شهر ونصف يحتسب منها ما قضاه من السجن على ذمة هذه القضية. ثالثاً: حكمت بأخذ التعهد الشديد عليه بعدم تكرار ما حصله منه. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر

الاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف بدون تقديم لائحة اعتراض ثانية، كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف بدون تقديم لائحة اعتراضية، وقد جرى النطق بالحكم في الساعة الثانية عشرة والنصف بتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١١٦٦١٩٦/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٤٤٩١٨٩/ ٣٥ وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٣٨٩٦٣٧ وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية لعن الصحابة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٥١٧٨٩٥٦/ ج٢/ ب وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٥١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بأبها	
رقم القضية: ٣٤٥٥٨٢٧١	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥٣١٤٦٥٠	تاريخه: ١٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – سب وشتم – إنكار – عجز عن إقامة البينة – عدم قبول اليمين في التعزيرات – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً تعزيره لقيامه بسبه بالألفاظ الواردة في دعواه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر عجزه عن إحضارها، ونظرا لأن اليمين إنما تكون في الأموال ولا تكون في مثل هذه الدعاوى لأنه لا بدل فيها فلا يقضى فيها بالنكول، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بأبها، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها برقم ٣٤٥٥٨٢٧١ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٣٠٠٩٧ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ،

ففي يوم الاثنين الموافق ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٣٠)، وفيها حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ولم يحضر المدعي ولا من يمثله، فقد قررت شطب الدعوى للمرة الأولى. وبالله التوفيق، وفي يوم الاثنين الموافق ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٩)، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ثم ادعى المدعي في مواجهة المدعى عليه قائلا: لقد تلفظ علي هذا المدعى عليه بألفاظ جارحة وذلك لدى اجتماعه بي في إدارة (...) بعسير حيث يعمل فيها، فاستغل سلطته علي وتهجم علي في مكتبه حيث قال لي: (أني انسان مجنون وخبل وأني غير سوي وغير متزن ولا كلمة لي ولا رأي ولا يتكل علي في شيء، ثم أعقب كلامه هذا بقوله: أني شخص غير طبيعي، لذا فإني أطلب تعزيره لقاء تلك الألفاظ التي تلفظ بها علي)، هذه دعواي، وأسأله الجواب. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لا صحة لما قاله جملة وتفصيلا، وأطلب برد دعواه، هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعي قال: الصحيح ما قلته. ثم سألته البينة على دعواه فقال: إن لدي البينة وأطلب مهلة لإحضارها، وعليه أمرت برفع الجلسة إلى يوم الاثنين الموافق ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ الساعة ٩:٣٠ وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وفيها حضر المتداعيان ثم سألت المدعي عما طلب مهلة لأجله فقال: إني لم أستطع إحضار البينة في هذا اليوم وأنا عاجز عن إحضارها وأطلب البت في الدعوى. ثم سألت المتداعيين هل لديهما ما يريدان إضافته؟ فأجابا بالنفي. ولأجل النطق بالحكم أمرت برفع الجلسة إلى يوم غد الثلاثاء الموافق ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة الساعة (١٢)، وفيها حضر المتداعيان، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولطلب المدعي تعزير المدعى عليه لقاء الألفاظ التي ادعى بها، ولإنكار المدعى عليه لما جاء في الدعوى، ولعجز المدعي عن إقامة البينة على دعواه، ولأن اليمين إنما تكون في الأموال وما يقصد به المال كالبيع والإجارة ونحوها لقوله عليه الصلاة والسلام: "ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه". رواه مسلم. وسبب عدم دخول اليمين في مثل هذه الدعاوى أن البدل لا يدخلها،

لذا فإنه لا يقضى فيها بالنكول، بناء على ذلك فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه منها، وبما تقدم حكمت. وجرى تسليم المدعى عليه نسخة من الحكم لتقديم ما لديه من اعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اليوم، وإن لم يتقدم باعتراضه خلال هذه المدة فإنه يسقط حقه في تدقيق الحكم ففهم ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها برقم ٣٤٢٨٣٠٠٩٧ وتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٣٩٤٧٩ وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي/ (...) ضد/ (...) في قضية (سب وشتم) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٥٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بتبوك
رقم القضية: ٣٥١٧٤٣٩ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك
رقم القرار: ٣٥٢٢١٥٩٢ تاريخه: ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – حق عام – سب وشتم رجل أمن – إنكار – تخلف الشاهد عن الشهادة – وجوب أدائها في مجلس القضاء – عدم ثبوت الإدانة – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما جاء في كشاف القناع (٤/ ٣٣٧): "ولا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطاً للحكم".

٢ –المادة (١٢٠) من نظام المرافعات الشرعية.

٣ – المادة (١٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بما نسب إليه من التلفظ بألفاظ بذيئة على رجل الأمن وطبيب المستشفى، وطالب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استمهل لإحضار شهود الواقعة ثم عجز عن إحضارهم مع إمهاله مدة كافية، ونظراً لأن الشهادة لا بد أن تؤدى مشافهة في مجلس الحكم، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتلفظه على رجل الأمن وطبيب المستشفى بألفاظ بذيئة، وحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام وأخلى سبيل المدعى عليه منها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك المندوب بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢١٢٢٣ في ٢٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٥١٧٤٣٩ وتاريخ ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة برقم ٣٥٨٢٤٧٠ وتاريخ ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمكلف بالادعاء العام بموجب خطاب رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة تبوك برقم ١٧٢٧٦ وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، وبالاطلاع على المعاملة وجد من ضمنها لائحة تتضمن أنه بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وأثناء بعثة السجين/ (...) ...الجنسية لمستشفى (...) برفقة الحراسة المكلفة بنقله للمستشفى، قام السجين بالتلفظ على مشرف الحراسات حينها الملازم/ (...)، كذلك التلفظ على الطبيب المعالج لحالة المدعى عليه الموقوف بسجن تبوك بقضية تهريب مخدرات، وتم الاكتفاء بالأقوال الأولية استناداً للمادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية، وبضبط إفادة مشرف الحراسات حينها الملازم/ (...)، أفادنا بأنهم عندما قاموا بنقل السجين إلى طوارئ مستشفى (...) للاطلاع على حالته الصحية، ومن حينها بدأ السجين بإظهار عدم الاحترام وإصدار الفوضى أمام العامة في المستشفى، كما رفض أخذ الإبرة من الممرض إلا بفك القيد عنه مع العلم بأن القيد لم يكن عائقاً للإبرة، وإنما كانت من مظاهر عدم احترامه للموجودين، وعند الانتهاء من الكشف عليه وأرادوا نقله إلى السيارة التي تقل السجناء قام حينها بالتلفظ عليه وعلى الطبيب المعالج بقوله: (الله لا يوفقك يا ملازم، و(...) أمك يا دكتور و(...) أختك يا دكتور). وبسماع أقوال المدعى عليه/ (...) أنكر جميع ما نسب إليه. وبأخذ شهادة العريف (...) أفادنا بأنهم عندما قاموا بنقل السجين إلى طوارئ مستشفى (...) للاطلاع على حالته الصحية، ومن حينها بدأ السجين بإظهار عدم الاحترام وإصدار الفوضى أمام العامة في المستشفى، كما رفض أخذ الإبرة من الممرض إلا بفك القيد عنه مع العلم بأن القيد لم يكن عائقاً للإبرة، وإنما كانت من مظاهر عدم احترامه للموجودين، وعند

الانتهاء من الكشف عليه وأرادوا نقله إلى السيارة التي تقل السجناء قام حينها بالتلفظ عليه وعلى الطبيب المعالج بقوله: (الله لا يوفقك يا ملازم، و(...) أمك يا دكتور و(...) أختك يا دكتور)، وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه أعلاه بالتلفظ على رجل الأمن وطبيب المستشفى بألفاظ بذيئة؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء بشهادة الشهود المرفقة باللفة رقم(١)صفحة رقم(٦ -٧). ٢ -ما جاء بالمحضر المعد من قبل رجال الأمن المرفق باللفة رقم (٢)، حيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب ما يلي: ١ -إثبات إدانته بما أسند إليه. ٢ -الحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره. ٣ - إبعاد المدعى عليه بعد انتهاء محكوميته في هذه القضية، بالإضافة إلى القضية الأساسية المسجون بشأنها، علماً بأن الحق الخاص لا زال قائما، هكذا ادعى. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام من قيامي بالتلفظ على رجل الأمن وطبيب المستشفى بألفاظ بذيئة غير صحيح جملة وتفصيلاً، والصحيح أن الدكتور كان يريد حقني بالإبرة في الوريد فطلبت من الملازم فك قيد يدي وتقييد قدمي بالسرير ليتمكن الدكتور من إعطائي الحقنة فرفض الملازم، وقال: ترجع على السجن؟ فقلت: نعم أرجع. ولم أقم بالتلفظ مطلقاً، هكذا أجاب. وبعرض جوابه على المدعي العام أجاب قائلاً: الصحيح ما ذكرته ولدي بينة على صحة دعواي أطلب تحديد موعد لسماعها. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه المدونة بياناته في الجلسة السابقة، وبسؤال المدعي العام عن البينة التي وعد بإحضارها في هذه الجلسة أجاب بقوله: قمت بطلب الشهود أكثر من مرة لكنه لم يستجب أحد منهم للحضور، لذا فإني أكتفي بما جاء في أوراق المعاملة من شهادة لهم، هكذا قرر المدعي العام. وحيث الأمر ما ذكر، لذا فقد جرى منى تأمل أوراق المعاملة وتأمل الدعوى والإجابة، ونظراً لعجز المدعي العام عن إحضار بينته، ولأن الأصل في المسلم السلامة، ولأن الشهادة لابد أن تؤدى مشافهة في مجلس الحكم لما نص عليه الفقهاء، ومن ذلك قولهم: "ولا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطاً للحكم"، انظر: كشاف القناع: (٤/ ٣٣٧)، وقد نص نظام المرافعات الشرعية ماده (١٢٠) على أنه لا يجوز الاستعانة في أداء الشهادة بمذكرات مكتوبة بل يجب أن تؤدى شفوياً، كما نص نظام

الإجراءات الجزائية على أن الشهادة لابد أن تؤدى في مجلس القضاء كما في المادة (١٦٩)، ونظراً لأن تخلف الشهود عن الحضور يعتبر دليلاً على تراجعهم عن الشهادة، ومعلوم أن الشاهد في حقوق الله تعالى لا يلزم بالحضور، ولكون المدعى عليه سجينا بالسجن العام في قضية تهريب، ومحكوما عليه بخمس وعشرين سنة، ومريضا بالضغط والربو والكلسترول، شفاه الله، وهذا يستدعي النظر لحاله بشفقة، ولجميع ما تقدم فإنه لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بتلفظه على رجل الأمن وطبيب المستشفى بألفاظ بذيئة، وعليه فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي العام، وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبعرض الحكم قنع به المدعى عليه، وقرر المدعي العام اعتراضه بلائحة فأجبته إلى طلبه وجرى إفهامه أن له مدة ثلاثين يوماً لتقديم اللائحة، وأنه إن مضت المدة ولم يقدم اعتراضه فيسقط حقه في الاعتراض ويرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه من دون لائحة فتفهم ذلك، ثم جرى تسليمه نسخة من القرار ليبدأ ميعاد الاعتراض من تاريخ الحكم، وعليه جرى التوقيع، وللبيان حرر في ١٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٥٨٢٤٧٠ وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي (...) -وفقه الله- برقم ٣٥١٥١٤٥٣ وتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه (...) في قضية سب وشتم. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٥٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمنطقة الباحة
رقم القضية: ٣٤٣٦٧٥٠٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الباحة
رقم القرار: ٣٥١٩٥٥٥٣ تاريخه: ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – حق عام وخاص – سب وشتم – تهجم واتهام بالكذب – إنكار – تنازل مشروط عن الحق الخاص – ثبوت الصلح – عجز عن إثبات الدعوى – عدم ثبوت الإدانة – رد دعوى الحق العام.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾.

٢ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالتهجم على المدعي ونعته بالكذب المحرم شرعا، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ثم حضر المدعي بالحق الخاص وقرر تنازله عن حقه تجاه المدعى عليه بشرط التنازل عن دعواه التي تقدم بها ضده فقبل المدعى عليه بذلك، وبطلب البينة من المدعي العام استمهل لإحضار شاهدين ثم لم يحضرهما مع إمهاله مدة كافية، ونظراً لعجز المدعي العام عن إحضار البينة التي تثبت دعواه، ولأن الحق الخاص انتهى صلحا بين طرفيه، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه وقرر صرف النظر عن دعوى الحق العام، وثبت لديه تنازل طرفي الحق الخاص عنه واصطلحا على ذلك، وحكم بإلزامهما به، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمنطقة الباحة، وبناء على المعاملة الواردة لنا من هيئة التحقيق والادعاء العام بالباحة برقم ٦٣٢٨ في ٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ، المحالة لنا من فضيلة الرئيس المكلف بالمحكمة الجزائية بمنطقة الباحة برقم ٣٤٣٦٧٥٠٢ وتاريخ ٠٧/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٩٠٣٨٧٦ وتاريخ ٠٧/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأحد الموافق٠٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) بأمر التعميد من رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالباحة رقم هـ ب١/ ٢/ ٥٦٩٢ في ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وجاء في دعوى العام أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ تقدم المواطن (...) ببلاغ لشرطة مدينة الباحة متضمنا قيام المدعى عليه بالتهجم عليه بمقر عمله بجامعة (...) والتلفظ عليه واتهامه بالكذب، كما تقدم المدعي مفيدا أنه تلقى رسالة نصية من جوال المدعى عليه إلى جواله وكان تاريخ الرسالة ١٤/ ١١/ ٢٠١٢م من الجوال رقم (...) إلى جوال المدعي رقم (...) تتضمن السب، وقد تم تفريغ الرسالة، والتي فيها: (الكذب والنفاق والخراب ما هو غريب عليكم)، وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بالشهود ومواجهته بالرسالة النصية التي أرسلت من جواله أفاد بعدم صحة ذلك. وبسماع شهادة المدعي (...) الذي يعمل بالجامعة أفاد أنه أثناء عمله بالمكتب سمع صوتا وخرج من مكتبه وشاهد المدعى عليه يقول للمدعي: (أنتم كذابين ولا شفت الا الكذب)، كما شهد المدعو (...) بمثل ما شهد به الشاهد الأول، وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالتهجم على أحد الأشخاص ونعته بالكذب المجرم شرعا، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -الشهادة المنوه عنها لفة رقم (١). ٢ - ما جاء في الرسالة النصية المنوه عنها لفة رقم (٢١). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا - أطلب إثبات إدانته شرعا بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية، علما بأن الحق الخاص ما زال قائما، هذه دعواي. وباستجواب المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام كله غير صحيح جملة وتفصيلا، وأنا بريء من

هذه التهمة، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي العام قال: أطلب الرجوع إلى أوراق المعاملة، وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد بين طياتها ملف إجراءات الاستدلال لفة ١ ص ١٤ ١٥ وبها شهادة كل من (...) و(...) تفيد ما ذكره المدعي العام في دعواه. وبمواجهة المدعى عليه بذلك قال: كل ذلك غير صحيح. وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد بين طياتها محضر تفريغ رسالة لفة ٢٠، ومن ضمن نص الرسالة: (لكن الكذب والنفاق والخراب ماهو غريب عليكم) وبعرضه على المدعى عليه قال: (إن هذه الرسالة صحيح من جوالي، ولكن المدعي هو من قام بإرسالها من جوالي لأنه كان دائما يسهر عندي في البيت) وبسؤاله هل لديك بينة أنه هو من قام بذلك؟ قال: لا. وبسؤال المدعي العام هل لديك زيادة بينة؟ قال: نعم لدي شهود سأحضرهم الجلسة القادمة أطلب إمهالي، فأجيب لطلبه. وقررت رفع الجلسة لحين إحضار بينته. وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، وحضر المدعي بالحق الخاص المدعو (...). وبسؤال المدعي العام عما استعد به من إحضار الشهود قال: لم أحضرهم وأطلب إمهالي لإحضارهم. وبسؤال المدعي بالحق الخاص أجاب قائلاً: حباً مني في التسامح وصلة الرحم والقرابة فإنني متنازل عن المدعى عليه (...)، وذلك بشرط أن يتنازل عن دعواه التي تقدم بها في محكمة الطائف ضد والدي، وأيضاً عدم التعرض لوالدي ولإخواني ولأعمامي مطلقاً، فإذا وافق على ذلك فإنني متنازل. وبعرض ذلك على المدعى عليه (...) قال: مادام أن (...) متنازل فإنني متنازل عن دعواي التي تقدمت بها في محكمة الطائف ضد والده وليس لي علاقة معه ولا مع والده ولا إخوانه ولا أعمامه بعد اليوم. هكذا قررا وطلبا إجازة هذا الصلح والاتفاق، فبناءً على ما سبق من الدعوى والإجابة، ولعجز المدعي العام عن إحضار البينة فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه، وقررت صرف النظر في الحق العام، وأما ما يتعلق بالحق الخاص ولكونهما اصطلحا وتنازلا عن بعضهما كما ذكر آنفا، ولصدور هذا الاتفاق برضاهما واختيارهما، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين"، فقد ثبت لدي هذا الصلح وأجزته وأمضيته وألزمتهما التمشي به، وبه حكمت. وبعرضه على الطرفين قررا القناعة به لذا جرى إثباته، وأما المدعي العام فقرر

الاعتراض بلائحة وتم تسليمه صورة من القرار الشرعي وأفهم بتعليمات التمييز. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الباحة على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالباحة برقم ٣٤١٩٠٣٨٧٦ وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) رقم ٣٤٣٨١٤٤٩ وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد (...) في دعوى سب وشتم على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرّرت الموافقة على الحكم مع ملاحظة ما يلي: ١ - إثبات هوية المدعي الخاص وإضافة ذلك في الضبط والقرار قبل بعث القضية للتنفيذ. ٢ - تحرير تواريخ الجلسات في الضبط. ٣ - التمشي بما جاء في المادة " ١٩٥ " من نظام الإجراءات الجزائية. ٤ - التنبه لتوقيع الكاتب مع الختم الرسمي للضبط المرفوع مع الأوراق مستقبلاً. ٥ - تصحيح الأخطاء الإملائية. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٥٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٣٦٨٩٣٩٨	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٣٠١٦٧١	تاريخه: ٠٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – سب وتحقير –إقرار – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: "المرء مؤاخذ بإقراره".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً مجازاته لتلفظه عليه بالألفاظ الواردة في دعواه أثناء دفن قريب لهم، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه أكبر سناً من المدعي، وأنه عندما سلم عليه لم يتقدم لمصافحته، ونظرا لإقرار المدعى عليه بصحة الدعوى، لذا فقد حكم القاضي بسجنه لمدة ثلاثة أيام، وبجلده عشرة أسواط دفعة واحدة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٣٦٨٩٣٩٨ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٨٣١٣٠ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الخميس الموافق٢٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٣٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل

الشرعي عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الشرعية رقم ٦٥٥ وتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٠هـ، وادعى قائلاً: بأن المدعى عليه الحاضر في المجلس الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قد تلفظ على موكلي بألفاظ غير لائقة في مقبرة أثناء دفن قريب لهم، حيث قال لموكلي: (أنت شايف نفسك مثل الشيوخ وأبوك كان يقول لي ياسيدي؟) وقال أيضا: (ياواطي)، أطلب من فضيلتكم مجازاة المدعى عليه حيال ما بدر منه، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: (ما ورد في دعوى المدعي ضدي فصحيح جملة وتفصيلا، ولكن المدعي أنا أكبر منه وعندما سلمت عليه لم يقم بالتقدم لمصافحتي بل خطا خطوة واحدة فقلت له بعد أن انتهينا من الدفن هذا الكلام هذا)، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه بما ورد في دعوى المدعي ضده جملة وتفصيلا، ولأن المرء مؤاخذ بإقراره، فقد حكمت على المدعى عليه بسجنه لمدة ثلاثة أيام وجلده عشرة أسواط دفعة واحدة. وبعرضه على الطرفين قررا عدم القناعة وجرى النطق بالحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد الموافق ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٣٠) بناء على عودة المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وبرفقها قرار الملاحظة ذو الرقم ٣٥١٨٦٧١٨ وتاريخ ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الرابعة، والمتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن القاضي لم يوضح في الحكم أن المدعي والمدعى عليه يرغبان في تقديم لائحة اعتراضية من عدمه. والله الموفق)ا.هـ. نصه. وعليه فإنني أجيب أصحاب الفضيلة بأن وكيل المدعي قدم لائحته الاعتراضية، وجرى رفعها رفق أوراق المعاملة في الظرف المرفق بالمعاملة، وبخصوص المدعى عليه فإنه انصرف قبل أن يوقع على الضبط ولم يوقع كما يتضح لأصحاب الفضيلة

من صورة الضبط الموجودة بالظرف ولم يراجعنا منذُ تاريخه، وعليه فقد قررت إعادة الحكم مع صورة ضبطه وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لاتخاذ ما يراه أصحاب الفضيلة حياله، وجرى قفلها في تمام الساعة العاشرة صباحاً. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فنحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الحكم رقم ٣٥١٠١٠٨٧ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة المتضمن دعوى المدعي/ (...) وكالة ضد/ (...) في قضية تلفظ على شخص المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٥٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بحائل	
رقم القضية: ٣٥٧٥٧٢٩	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل	
رقم القرار: ٣٥٣٣٨٠٦٨	تاريخه: ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – سب وشتم – إنكار – عدم البينة – نكول عن يمين النفي – إدانة – تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره لتلفظه عليه بقوله: (ما أنت رجل)، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه، وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه، وبعرض ذلك على المدعى عليه نكل عن أداء اليمين بعد طلبها منه ثلاث مرات وإنذاره بأنه إن لم يحلف فسيقضى عليه بنكوله، ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بجلده عشر جلدات دفعة واحدة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بحائل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائيّة بحائل برقم٣٥٧٥٧٢٩ وتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٦٩٠٣٣ وتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، والواردة لنا من مدير مركز شرطة الوادي برقم ١٤٣٨ بتاريخ ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، ففي

يوم الاثنين الموافق١٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة (٠٢:٤٥)، وفيها حضر المدعي (...) حامل السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) حامل السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: إن المدعى عليه قام بالتلفظ علي بقوله: (ما أنت رجل)، أطلب تعزيره، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي قال: الصحيح ما ذكرته وليس لدي بينة على ذلك، وأطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لا أحلف، فجرى عرض اليمين عليه ثلاث مرات فنكل عن أداء اليمين فأفهمته أنه إن لم يحلف سوف أحكم عليه بنكوله فأبى الحلف، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ لحديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وحيث لا بينة للمدعي على دعواه، وحيث طلب المدعي يمين المدعى عليه على نفي دعواه، وحيث نكل المدعى عليه عن أداء اليمين حيث طلبتها منه ثلاث مرات فأصر على نكوله عن أداء اليمين، ولما تقدم كله، وحيث إن هذه اللفظة فيها إساءة للمدعي، فقد حكمت على المدعى عليه بأن يجلد عشر جلدات دفعة واحدة. وبعرض الحكم على المدعي والمدعى عليه قررا عدم القناعة بالحكم وطلبا رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية، وجرى تسليمهما صورة من القرار لتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اليوم، وأنهما إذا لم يقدما اللائحة الاعتراضية خلال هذه المدة سقط حقهما، وسوف ترفع لمحكمة الاستئناف بدون لائحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين. حرر ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى المختصة بتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمنطقة حائل برقم ٣٥١٦٣٩٥٠٧ في تاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدينا برقم ٣٥١٦٣٩٥٠٧ في تاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي

الصادر من صاحب الفضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة الجزائية بمنطقة حائل برقم ٣٥٢٧٨٣٤٨ في تاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ضد/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بشأن سب وشتم، وقد تضمن القرار حكم صاحب الفضيلة -وفقه الله - على المدعى عليه على النحو المفصل في القرار المرفق، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته بالقرار المشار إليه. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٥٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام	
رقم القضية: ٣٣٣٨١٤١٢	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٠١٦٦٥	تاريخه: ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – سب ولعن – كناية قذف – إنكار – عدم البينة – نكول عن يمين النفي – إدانة – تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –القاعدة الشرعية: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

٢ –المادة (١٠٩) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزير المدعى عليه لقيامه بسبه ولعنه وتلفظ عليه بقوله (يا خنيث)، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأن المدعي هو من قام بتهديده وشتمه، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه فنكل عن أدائها بعد إنذاره ثلاث مرات بأنه إن لم يؤد اليمين فإنه يعد ناكلا ويقضى عليه بالنكول، ولذا فقد حكم القاضي بتعزير المدعى عليه بالجلد خمسين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بالدمام، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائيّة بالدمام برقم ٣٣٣٨١٤١٢ وتاريخ

٤/ ٦/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٥٣٣٨٧ وتاريخ ٤/ ٦/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الأحد الموافق ٢٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا، وفيها حضر المدعي/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر معه المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فادعى الأول قائلا في دعواه: (إن المدعى عليه هذا الحاضر معي قد قام بسبي وشتمي وتلفظ علي بألفاظ سيئة، حيث قال لي: يا (خنيث) وراعي مخدرات ومهلوس وتخسى وسبني ووالدي وإخواني وقال: ألعن والديك يا ابن الكلب)؛ لذا أطلب تعزير المدعى عليه لقاء ذلك، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعى عليه أجاب قائلا: (ما ذكره المدعى عليه من أنني قمت بسب المدعي وشتمه والتلفظ عليه بألفاظ سيئة وأنني قلت له يا (خنيث) وراعي مخدرات وتخسى وأنني قمت بسب والديه وإخوته ولعنت والديه وقلت له يا ابن الكلب، فكله غير صحيح، وإنما الصحيح أنه اتصل علي مرة ودار بيننا حديث وقام بتهديدي ولعن ثوابي فقلت له أنت مهلوس وإلا وش فيك، هذه إجابتي)، وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا: ما ذكره المدعى عليه غير صحيح، هذه إجابتي. هذا وقد قررت بعث المعاملة للجنة الإصلاح بالمحكمة لمحاولة الصلح، وعليه رفعت الجلسة وتأجلت. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقررا بأنه لم تنجح مساعي الصلح، وبسؤال المدعي عن البينة التي تثبت صحة دعواه أجاب قائلا: لا بينة لدي وأطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواي، هكذا أجاب. وبعرض اليمين على المدعى عليه قرر قائلا: إنني غير مستعد بأداء اليمين، فجرى إفهامه ثلاث مرات بأنه إن لم يؤد اليمين فإنه يعد ناكلا وسيقضى عليه بالنكول فأصر على عدم أدائه اليمين، هكذا قرر. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليه لما نسب إليه في دعوى المدعي، وبما أن المدعي لا بينة لديه على دعواه وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه، وبما أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وبما أنه تم عرض اليمين على المدعى عليه فامتنع من أدائها فجرى إفهامه ثلاث مرات بأنه إن لم يؤد اليمين فيعد نكلا وسيقضي عليه بالنكول، استنادا لما جاء في المادة التاسعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فأصر إقناعه، لذا كله فقد قررت تعزير المدعى عليه (...) وذلك بجلده خمسين

جلدة دفعة واحدة، وبه حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته به، وقرر المدعى عليه معارضته عليه بلائحة اعتراضيه فأجبته لطلبه وتم تسليمه نسخة من الحكم، وجرى إفهامه أن عليه أن يقدم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا اليوم ففهم ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٧/ ٥/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة التاسعة بناء على ورود المعاملة المتعلقة بهذه الدعوى من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٥٣٩٧٣٠ في ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة بوارد المحكمة برقم ٣٤١٨١٣٩٨٠ في ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ ومرفق بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى برقم ٣٤٢٦٨٧٣١ في ١٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمن الملاحظة على هذا الحكم بما نصه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أولا: أن المدعى عليه سلم نسخة الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما ولم نجد في صورة الضبط الإجراءات التي تمت بعد ذلك. ثانيا: المدعى عليه نكل عن اليمين مع أنه قد توجه إليه دعوى بكلمات قد تصل إلى حد القذف لتأمل فضيلته لما حكم به لملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها) وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف ـ وفقني الله وإياهم لكل خير ـ بأن ما ذكروه ـ بارك الله فيهم في الفقرة الأولى وقع سهوا من الكاتب ـ وإلا فإن المدعى عليه قد قدم لائحته الاعتراضية خلال المدة النظامية، وقد جرى مني الاطلاع عليها في وقتها فلم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به سابقا، وأما ما جاء في الفقرة الثانية فلم يتضح لي المراد منها، ومع ذلك فالحكم في وجهة نظري القاصرة أنه كاف. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة

الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤١٨١٣٩٨٠ وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٥٤٥٤٦٠/ ٣٤ وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٢٠٨٦٠٢ وتاريخ ٧/ ٥/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية سب وشتم، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٦٨٧٣١ في١٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ. قررنا المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٥٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة عيون الجواء
رقم القضية: ٣٤٢٧٢٩٦٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥١٨٣٠٧٨ تاريخه: ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – حق عام – إرسال رسائل جوال – كناية قذف – سب وشتم – تهديد – إقرار – إدانة – تعزير بالجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم".

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق".

٣ – القاعدة الفقهية: "الكتاب كالخطاب".

٤ –المادة (١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالحضور إلى منزل المدعي وتهديده وإرسال رسائل تهديد وسب وشتم عن طريق الجوال، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن حضوره لمنزل المدعي لم يكن بقصد سيئ، وأنه أرسل رسائل الجوال من دون قصد، حقيقة ما ورد فيها كان يقصد الرد على اتهامات المدعي له في قصيدة قالها فيه، ونظراً لأن ما دفع به المدعى عليه غير مقبول، فإنه لا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما تم سبه به، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالحضور عند منزل المشتكي وإرسال رسائل تضمنت سبه وتهديده، وحكم بجلده خمس عشرة جلدة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه، فاعترض المدعي العام والمدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة عيون الجواء، وبناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٧٨٧٦٦ وتاريخ ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأحد الموافق ٢١/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٠٠، وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بعيون الجواء (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...) رغم الكتابة له منا عن طريق شرطة محافظة عيون الجواء بخطابنا الموجه إليهم برقم ١٨٤٨١٧٥/ ٣٤ في ٣٠/ ٧/ ١٤٣٤هـ، ولم يردنا رد على هذا الخطاب حتى حينه، فبناء على ما نصت عليه المادة ١٤١ من نظام الإجراءات الجزائية فقد سألت المدعي العام عن دعواه فأبرز لائحة الادعاء العام ونصها: (دعوى عامة رقم (هـ ص٩/ ٢ -ن/) لعام ١٤٣٢هـ في القضية رقم (٣٢٤٦٧٠٠٠١١٧) الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بصفتي عضوا في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عيون الجواء أدعي على: (...)، البالغ من العمر(٥٠) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) متعلم، أعزب، يقيم في (...)، مطلق السراح بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٣٢هـ، تقدم المواطن/ (...) ببلاغ إلى شرطة محافظه عيون الجواء يفيد فيه أن المدعى عليه قدم إلى منزله وهو غير موجود وقابل أبناءه وقال: (وين أبوكم هو متخفي عني بالبيت خله يطلع لي هو نفس الحرمة)، وذكر كذلك أن المدعى عليه اتصل على جواله أكثر من مرة ولم يرد عليه وأرسل رسائل تهديد بالقتل: (تحداني أجيك في بيتك وحشرك حشره بس لاكن كاره صياح الجهال والمعور أقسم بالله هذا اللي يردني عنك ولا بي سالم والنعم بعيال الحمايل ما حدوني ولا لقيت من يرفع رأسه ويقابل إلا أهل النفاق تحضر شياطينهم وقت اللقاء تغاب). والرسالة الثانية: (تحداني أجيك والعن كترك واجعلك عبرة لو راحت رقبة المعنا يرجي ربه آه لولا (...) من خسرنا ما تملك شوفت عطا يا الله اللي ما ظن ظنيت أو منافق داجن قدامه ومحتميهن لين حدتني الأمور أرخصتهن وكثر عدايه يظهر واحد منهم كفو ويقابلني). والرساله الثالثة: (أنا (...) يوم أبوك يجرونه من بيته مثل الشاه هل أنت كفو تقابلني وخليك تعرف (...) على حقيقة يوم خبره بربه جعله لك وال(...) مهكه

وفعايله أبوك يشهد لها تحت الأرض). والرسالة الرابعة: (إن شاء الله ما ترد هل أنت كفو تقابلني وجه لوجه علومك عندي بس هالحين إذا كان أمك حلبت على خشمك ما أنت خنيث أو لقطة ارفع راسك وقابلني الموت واحد ما هو اثنين أنا (...) معروفة مواقفي بس (...) خلقة حدتني منهو الشريف اللي أمه حلبت على خشمه يقابلني الخنيث أو المنافق هذا من المستحيل). وباستجوابه أنكر بداية استخدامه لجهاز جوال منذ ستة أشهر أو أنه أتى إلى منزل المدعي، وعند تفتيش سيارته عثر على جهاز جوال يتضح من سجل المكالمات أنه استخدم قبل الاستجواب بيوم واحد. وبإعادة الاستجواب أقر بإرساله الرسائل المشار إليها للمدعي وأنه قدم إلى منزله وهدده. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بالحضور عند منزل المدعي وتهديده وإرساله رسائل تهديد وسب وشتم بجواله وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقراره المدون على الصفحة رقم (٥) من دفتر التحقيق المرفق برقم (٦). ٢ - ما جاء في محضر فرز الرسائل والمدون على الصفحة رقم (٦ ,٥) من ملف إجراءات الاستدلال والمرفق برقم (١). ٣ - ما جاء في سجل المكالمات والمرفق من اللفة (٦) إلى (١١). وبالبحث في سجل السوابق عثر له على سابقة قطع الطريق واعتداء وسلب عام ١٤٠٤هـ. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره)ا.هـ. (علما أن الحق الخاص مازال قائماً)، وحيث إن المدعى عليه لم يحضر ولم يردنا بشأن تبليغه إفادة، لذا فقد جرى رفع الجلسة. ثم في يوم الأحد الموافق٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٠٠ صباحاً وفيها حضر المدعي العام (...) والمدعى عليه (...)، وبعرض الدعوى وما جاء فيها على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من قيامي بالحضور لمنزل (...) وإرسال الرسائل المرصودة في لائحة الادعاء العام فكل ذلك صحيح، ولكن حضوري إلى منزل (...) لم يكن بقصد سيئ، وإنما لأجل التفاهم معه حول موضوع ألفاظٍ واتهامات وكلام قاله عني، ولو كان مقصدي سيئاً أو كنت أنوي له سوءاً لم أكن بحاجة الحضور إلى منزله حيث إنني أقابله في السوق والشارع، وأما الرسائل التي وردت على جواله من جوالي فالصحيح أني أرسلتها دون قصد ما ورد فيها، وإنما كان كتابة هذه الرسائل وإرسالها رداً على قصيدة قالها لي (...) فأرسلت

له الرسائل حتى أبين له أن هذه الأمور التي ذكرها في قصيدته ليست من صفاتي ولا يمكن أن تصدر مني، هذه إجابتي، هكذا أجاب. فسألته عن هذه القصيدة التي أشار لها في إجابته وهل هي قصيدة مكتوبة؟ فأجاب قائلا: لا أدري هل هي مكتوبة أم لا، ولكن (...) قالها أثناء ركوبه معي في السيارة ومطلعها يقول: (تهبا منت خوي لي ولاني خوي لك ماني خوي لك وهذي علومك، فسألته من تقصد؟ فقال لي: إنه لا يقصدني، ولكنني كنت أعلم أنه كان يعرض بي، هذه إجابتي)، هكذا أجاب. وأضاف: (كما أنه طلب مني أن أذهب للشرطة للتبليغ عن سرقة مكينته فقلت له: اذهب أنت فرفض ذلك، وطلب مني الذهاب نيابة عنه لكني رفضت لأنني علمت أنه يقصد من ذلك اتهامي، كما أنه قال لي شفت اللي فيه ما فيه يبين واللي خابر له موقف يدلهم وجهه وتهتل عيونه، وقال كلاما كثيراً يقصدني فيه، هكذا أضاف)، ونظراً لانتهاء وقت الجلسة، وللحكم في القضية جرى رفع الجلسة. ثم في يوم الأحد الموافق٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً، وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بعيون الجواء (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، وبدراسة القضية وتأملها، وبعد الاطلاع على ما تضمنته طيات المعاملة من أوراق، ولما كان المدعي العام يطلب في دعواه هذا الحكم بتعزير المدعى عليه جزاء حضوره لمنزل (...) وقيامه بإرسال رسائل نصية إلى جواله تضمنت تهديدا له، ولما كان المدعى عليه قد أقر بصحة ما جاء في دعوى المدعي العام وبرر قيامه بإرسال تلك الرسائل بعدم قصد ما جاء فيها وإنما كانت ردا على قيام المشتكي (...) بالتلفظ عليه واتهامه له، وبعد الاطلاع على ما تضمنته تلك الرسائل وجد فيها سب للمشتكي وتعريض به وتهديد له من مثل (تحداني أجيك وألعن كترك واجعلك عبره) و(يوم أبوك يجرونه من بيته مثل الشاة) و(تحداني أجيك في بيتك وأحشرك حشره) إضافة إلى حضور المدعى عليه للمشتكي في منزله، ولما كان ما دفع به المدعى عليه من عدم قصده لما تضمنته تلك الرسائل ينفيه قيامه بالحضور إلى منزل المشتكي وما تلفظ به على أبنائه، وينفيه أيضاً قيامه بإنكار تلك الرسائل ثم إقراره بها لاحقا، ولما كان ما ذكره المدعى عليه من أن تلك الرسائل التي أرسلها لجوال المشتكي كانت ردا على وصف المشتكي له واتهامه إياه، ولما كان هذا الدفع غير ظاهر فيما دفع به المدعى عليه لا من

جهة السب ولا من جهة التهديد، على أنه لوثبت ذلك فعلا فإنه لا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما تم سبه به، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "المستبان ما قالا فعلى البادئ مالم يعتد المظلوم". أخرجه مسلم، فلذلك ولما قرره علماء القواعد الفقهية من أن الكتاب كالخطاب فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بالحضور عند منزل المشتكي وإرسال رسائل تضمنت سبه وتهديده، وحيث ثبت لدي ذلك وبما أنه فعل محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام: "سباب المسلم فسوق"، فقد حكمت تعزيرا في الحق العام بجلد المدعى عليه خمس عشرة جلدة وأخذ التعهد عليه بعد ذلك بعدم العودة لما حصل منه، هذا ما حكمت به. وبعرضه على الطرفين قرر المدعي العام طلب التمييز مكتفيا بما قدمه في لائحة الادعاء العام، أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة وطلب التمييز بلائحة اعتراضية فأفهمته بمراجعة المحكمة في يوم الأربعاء القادم ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة الحادية عشرة صباحا لاستلام نسخة الحكم وتقديم اعتراضه عليه خلال المدة المقررة للاعتراض وقدرها ثلاثون يوما من تاريخه، فإن مضت دون تقديم اعتراضه فسيتم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخه، وذلك حسب المادتين ١٩٤، ١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية، ففهم ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في عيون الجواء الشيخ/ (...) برقم (٣٤١٣٧٨٧٦٦) في ٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار رقم (٣٥١٢٧٤١٦) في ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلته، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) لاتهامه بتهديد شخص وإرسال رسائل تهديد وسب وشتم بألفاظ غير لائقة. وقد تضمن القرار حكم فضيلته على المدعى عليه بجلده خمس عشرة جلدة وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما حصل منه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية

وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٥٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية ببريدة
رقم القضية: ٣٤٣٧١١٣٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥١٧٥٠٢٥ تاريخه: ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – حق خاص – إرسال رسائل جوال – سب وشتم وتهديد – إقرار – إبلاغ المدعي العام – مطالبته بالتعزير للحق العام – إدانة – تعزير بأخذ التعهد للحقين.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بمعاقبته وأخذ التعهد عليه بعدم تعرضه له مرة أخرى لقيامه بإرسال رسائل جوال تتضمن تهديده والتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر أخيراً بصحتها ودفع أنها لا تصل إلى مستوى السب والشتم، وقد حضر المدعي العام وطلب تعزير المدعى عليه للحق العام، ونظراً لإقرار المدعى عليه بصحة الرسائل، ولوجود مصاهرة بين طرفي الحق الخاص، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب له وقرر تعزيره للحقين العام والخاص بأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك، فاعترض المدعي العام والمدعي بالحق الخاص، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة

الجزائية ببريدة بناء على المعاملة المحالة إلينا برقم ٣٤٣٧١١٣٢ وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٤١٩٢٠٩٤٢ وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة (١١:٤٥) صباحاً، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى المدعي قائلاً: إن هذا الحاضر معي هددني وتلفظ علي بألفاظ غير لائقة من خلال رسائل نصية (أبيات شعرية من تأليفه) من جواله الخاص برقم (...)، وجوال آخر يخصه برقم (...)، وأنا لا آمن على نفسي وأهلي من تطاول هذا الشخص علي والتخطيط لقتلي بما اتضح من خلال تهديداته في رسائل الجوال المرسلة لي، وقد تضمنت الأبيات الشعرية التي أرسلها لي تعبيرات سب وقذف بكلمات نابية باللغة العامية (الثور - الصون - الفرث - البربري - النجس الشيطان - الخرتيت - الملعون - الهيس) أطلب الحكم عليه ومعاقبته وأخذ تعهد عليه بعدم تعرضه لي مرة أخرى، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه من أنني هددته وتلفظت عليه بألفاظ غير لائقة فكله غير صحيح، وأما الرقم الأخير الوارد في الدعوى فغير صحيح أنه يخصني، والصحيح أن المدعي ادعى علي بهذه الدعوى الكيدية لكي يجبرني على تطليق زوجتي التي هي ابنته، هذه إجابتي وأطلب البينة. وبطلب البينة من المدعي أجاب: أنا لدي الدليل المادي وهو رسائل الجوال التي أحتفظ بها في جهاز الجوال الخاص بي، هذا ما لدي. وبسؤاله ألديك مزيد بينة؟ أجاب: ليس لدي سوى ما ذكرت. وعليه رفعت الجلسة للتأمل والدراسة. وفي يوم الاثنين الموافق ١٢/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها جرى سؤال المدعي عن الرسائل المرسلة لجواله فأجاب قائلا: رسالة مرسلة من جواله رقم (...) إلى جوالي وفيها: (وش فيك يا ابو (...) يا فزعة مشمول يا فزعة الشيطان وفزعة عياله وخر وجنب عن مغيزل العين يا صون عساه يرجع الحبيب صفا له وأنت نذل وأنذل ملعون فيك الخباثة يا خبيث الحمالة مير انتبه من واحد فيك مديون يبي يرد الدين لو طول عذابه)، والرسالة المرسلة لجوال زوجتي: (تكفين يا ام (...) يا بنت من يتعب الكور ياللي له عند الرجال شيمة وكرامة شوفيلي اللي عندك ملبد كنه الثور وياكله من تبن وجزمه الرمامه وان عيا الفرث لا

يفهم تقدير يصبر على سود الوجيه يصبح مهابة وكان ما رد علي الزين بالحال مسرور والله لا يونس من علوم الندامة)، والرسالة المرسلة لجوال ابنتي: (الطيب ما ينفع بالنواجيس لا أنت رجل ولا من رجال الشهامة ولأنت شبل من شبال مقسوم مير انتبه من سبع مرده يقص العظامه أبوك نجس وأنجس من صون خرتيت عساه مقره في جهنم تستقر به). وهذه الرسائل تحوي عبارات فيها سب وتجريح وتهديد هذا ما لدي. وبسؤال المدعى عليه عن الأبيات الشعرية التي ذكرها المدعي وهل قام بإرسالها من جواله الذي ذكره المدعي؟ أجاب قائلا: صحيح أنني قمت بإرسالها من جوالي، ولكنها لا تصل للسب والشتم وإنما (تشرهه) عن الذي حصل بيني وبينه بسبب إبعاد زوجتي عني، هذه إجابتي. وعليه قررت رفع الجلسة لتبليغ المدعي العام بناء على المادة رقم (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية. وفي يوم الأحد الموافق ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف، وفيها حضر طرفا الدعوى وحضر لحضورهما المدعي العام بهذه المحكمة (...)، وبعرض الدعوى عليه قال: بعد تصفح المعاملة، وبعد إقرار المدعى عليه، فإني أطلب تعزيره بناء على إقراره لدى فضيلتكم، هذا ما لدي. وجرى سؤال المدعي إن كان هناك سابق خصومة بينهما؟ فأجاب قائلا: إنه زوج ابنتي ولا زالت تحت ذمته، وإنه سبق أن رفعت عليه ابنتي دعوى بطلب إثبات طلاقها منه وقد تم صرف النظر عن الدعوى، وبطلب نسخة من صك الحكم أبرز الصك الصادر من محكمة عنيزة برقم ٣٤٣٣٦٤٠٩ في ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ومضمون الحكم فيه: "فبناء على ما تقدم من دعوى المدعية وجواب المدعى عليه فقد ثبت لدي أن المدعى عليه لم يطلق المدعية وصرفت النظر عن دعوى المدعية ضد المدعى عليه وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة"، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولكون المدعى عليه أقر بصحة الرسائل المرسلة من جواله، ولكون الرسائل أرسلت على الجوال ولم تكن أمام جمع من الناس، ونظرا لوجود قرابة النسب بين الطرفين بكون المدعي والد زوجة المدعى عليه، ولأن ابنة المدعي ما زالت تحت عصمة المدعى عليه بناء على الصك الصادر من محكمة عنيزة رقم ٣٤٣٣٦٤٠٩في ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ولوجود الخلاف السابق بين الطرفين؛ لذا فقد قررت ما يلي: أولا/ ثبت لدي إدانة المدعى عليه بإرسال الرسائل

المذكورة في دعوى المدعي. ثانيا/ قررت أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ذلك ويكون ذلك للحق العام والخاص. هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبعرض ذلك على أطراف الدعوى قرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي الاعتراض بلائحة اعتراضية وأفهمته أن له مهلة ثلاثين يوماً لتقديم اللائحة الاعتراضية من تاريخ استلامه لصك الحكم ففهم ذلك، وقرر المدعي العام اعتراضه بدون لائحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة الشيخ/ (...) برقم (٣٤١٩٢٠٩٤٢)في ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار رقم (٣٥١٠٣٦٨٥) وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلته الخاص بدعوى المدعي العام والمدعي الخاص (...) ضد/ (...)؛ لاتهامه بالتلفظ على المدعي الخاص وتهديده. وقد تضمن القرار حكم فضيلته بإدانة المدعى عليه بما أسند إليه، وحكم بأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك؛ وذلك للحقين الخاص والعام على النحو المفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٥٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعنيزة
رقم القضية: ٣٥١٠٤٧٩٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٢٤٩٤٧٥ تاريخه: ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ - لعن - إنكار - عدم البينة - رفض يمين المدعى عليها - رد الدعوى - حق طلب يمين النفي.

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها؛ طالباً الحكم بتأديبها لقولها له: (الله يلعنك ويلعن قروش من وراك)، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه ولم يقبل يمين المدعى عليها على نفي دعواه، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي، وأفهمه بأن له يمين المدعى عليها متى ما أراد، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بعنيزة، افتتحت الجلسة في وقتها المحدد لسماعها في الساعة العاشرة صباحاً للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد (...)، والمقيدة في هذه المحكمة ٣٥٤٣٣٣٥٤ في ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا بشرح فضيلة الرئيس، وفيها (...) سعودي الجنسية بموجب

السجل رقم (...)، وادعى على الحاضرة معه في مجلس القضاء (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...(...)، والتي تمت مطابقة هويتها الوطنية من قبل موظفة الأمن في المحكمة قائلاً في تحرير دعواه: لقد ذهبت إلى البيت الذي تسكن فيه المدعى عليها بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، لأسلم أولادي مبلغاً من المال قدره عشرون ريالاً، فقامت المدعى عليها بتمزيق المبلغ وقالت لي: (الله يلعنك ويلعن قروش من وراك)، أطلب تأديبها على ذلك، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليها عما جاء في دعوى المدعي أجابت قائلة: ما ذكره المدعي كله غير صحيح. ثم جرى سؤال المدعي هل لديك بينة على ما جاء في دعواك؟ فقال: ليس لدي بينة على ذلك ثم أفهمته بأن له يمين المدعى عليها فقال: إنني لا أريد يمينها على ذلك لأنها عاقة لوالدها وسوف تحلف كذباً وهي امرأة لا تخاف الله. ثم أفهمته بأن المطلوب منه فقط توجيه اليمين إليها أو رفض ذلك، فقال: (إنك لا تحب الصادقين لأن الصدق لا يعجبكم)، ثم أفهمته مرة ثالثة بالمطلوب منه فقال: إنني لا أريد يمينها، هكذا قرر. فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، ونظراً لإنكار المدعى عليها لما جاء في دعوى المدعي، ولعجز المدعي عن إقامة بينة على دعواه ورفضه توجيه اليمين إلى المدعى عليها؛ لذلك كله فقد رددت دعوى المدعي وأفهمته بأن له يمين المدعى عليها متى ما أراد، وبذلك حكمت. كما أمرت بإقامة دعوى عامة ضد المدعي نظراً لما تكلم به في مجلس القضاء، وبعرضه عليهما قنعت به المدعى عليها ولم يقنع به المدعي وطالب بتمييزه فأجيب لطلبه، ثم جرى تسليمه نسخة الحكم وتم إفهامه بأن عليه تسليم لائحته الاعتراضية في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ هذا اليوم، وأنه إذا مضت هذه المدة المحددة آنفاً ولم يقدم فيها اعتراضه فإن حقه في طلب التمييز يسقط ويصبح الحكم مكتسباً للقطعية، فقرر استلامه لنسخة الحكم وفهمه لما أفهم آنفاً واستعداده بتقديم لائحته الاعتراضية في المدة المحددة نظاماً، علما أن ما تلفظ به كان بحضور وشهادة (...) سجل (...) و(...) سجل (...)، وعليه جرى التوقيع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٥٤٣٣٣٥٤) وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدينا برقم (٣٥٤٣٣٣٥٤) وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك رقم (٣٥٢٢٢٨٤٢) وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...)، وقد تضمن الصك حكم فضيلته برد دعوى المدعي. على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٦٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣٦٦٨٢٦٧ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٣٧٨٠١ تاريخه: ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – حق عام – تلفظ على رجل أمن – رفض إبراز الهوية – إنكار – عدم البينة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الشرعية: "الأصل براءة الذمة".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالتلفظ على رجل أمن ورفض إبراز الهوية له، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأنه أبرز لرجل الأمن بطاقة العمل، ولما قام بإركابه في سيارة الدورية قال له: ستندم على فعلك، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى محضر القبض وأقوال المدعى عليه، وبالاطلاع عليها وجدت موافقة لجواب المدعى عليه عن الدعوى، ونظرا لعدم قيام الدليل القاطع على الإدانة، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة

برقم ٣٣٦٦٨٢٦٧ وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٧٩٠٩٦ وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:١٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد من مرجعه بالخطاب رقم هـ م/ ٢/ أ/ ٢١٠٩ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وادعى على الحاضر معه/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فبالاطلاع على الأوراق الواردة من شرطة أجياد برقم (٦٧٣٤٦) وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٣٣هـ، المرفق بها المحضر المعد من قبل مرور (...) برقم (بدون) المؤرخ بتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٣٣هـ، المتضمن أنه أثناء تأديتهم عملهم مقابل موقف النقل الجماعي (...) لوحظ وجود سيارة من نوع (...) لوحة رقم (...) معطلة لحركة السير، وتم طلب إبراز هوية قائدها (...) إلا أنه رفض وقام بالاتصال على المدعى عليه الذي قام بالتلفظ على رجل الأمن الرائد: (...) بقوله له: من تكون أنت حتى أبرز لك هويتي؟ وسوف أهينك وأنت بالبدلة. وبسماع أقوال رجل الأمن الرائد: (...) ذكر بأنه أثناء تأديته مهام عمله في المنطقة المركزية كان المدعو: (...) واقفاً وقوفاً خاطئا ومعطلاً لحركة السير بالسيارة التي يستقلها من نوع (...)، وعليه فقد طلب منه الوقوف وإبراز هويته لتزويده بمخالفة مرورية، إلا أنه قام بالاتصال على المدعى عليه وجاء إليه وقال له: من أنت ومن تكون حتى أبرز لك هويتي؟ وقال له: أنت لا تخيفني ولا تخيفني بدلتك التي تلبسها، فقمت بإركابه الدورية بالقوة فقام بضرب نفسه في الشبك الحاجز بينه وبين الزجاج، وذكر أنه يقوم بدفعه بيده حال الاقتراب منه، ونفى الاعتداء عليه بالضرب. وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه لم يقم بإبراز هويته وأنكر التهمة المنسوبة، وذكر بأن لديه موقفا خاصا أمام مقر عمله في مكتب (...)، وبرر سبب توجهه إلى العسكري للتفاهم معه وإفهامه أن لديه موقفا خاصا، وبطلب إبراز ما يثبت أن لديه موقفا خاصا عجز عن إحضار ما يثبت ذلك، كما تقدم بشكوى يدعي الاعتداء عليه بالضرب من قبل الرائد (...) وزملائه، تم النظر فيها من قبل اللجنة المشكلة بإمارة المنطقة- كما يتضح ذلك من خطاب رئيس اللجنة الفرعية لقبول الشكاوي بإمارة منطقة مكة المكرمة برقم (١٦) وتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤٣٣هـ، وبالمواجهة بين المدعى عليه ورجل الأمن الرائد: (...) ركز رجل الأمن دعواه على المدعى

عليه أما المدعو: (...) فقد قرر عدم التلفظ عليه. وقد تضمنت شهادة النقيب: (...) أنه حاول احتواء الموقف عن طريق طلب المدعى عليه إبراز هويته إلا أنه لم يستجب لطلبه كما أنه لم يشاهد أحدا من رجال الأمن يضرب المدعى عليه أو يبصق في وجهه. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالتلفظ على رجل الأمن وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – محضر القبض المنوه عنه المرفق باللفة رقم (٣). ٢ –ما جاء في أقواله المنوه عنها المدونة على الصفحات (١و١٠و١١و١٢و١٣و١٤و١٥) بالملف المرفق على اللفة (١) وعلى اللفات(١٣و١٤و١٥)، المتضمنة عدم إبراز هويته قرينة على صحة دعوى رجال الأمن ضده. وحيث إن ما قام به المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة لقاء ذلك وتشديد العقوبة عليه استنادا لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (١/ ٥/ ٢/ ٢٦٧١٧) وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣١هـ (علماً بان الحق الخاص لازال قائماً). وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكرها وقال: طلب مني رجل الأمن الهوية فأبرزت له بطاقة العمل فأمرني بالصعود للدورية فقمت بالاتصال على غرفة العمليات وتلفظ علي، ولما أركبني الدورية قلت له: ستندم على فعلك، هكذا أجاب. وبسؤاله عن البينة على تلفظ رجل الأمن عليه قال: لا بينة لدي. وقال المدعي العام: الصحيح ما ذكرته في دعواي وبينتي محضر القبض وما جاء في أقوال المدعى عليه من عدم إبرازه هويته قرينة على صحة دعوى رجل الأمن ضده لفة (١) ولفة (١٥ –١٦)، وبالرجوع إليه وجدته متطابقا لما ذكره المدعى عليه لدي من أنه أبرز لرجل الأمن بطاقة العمل، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على إنكار المدعى عليه للدعوى وهو مكلف شرعا، ولعدم قيام الدليل القاطع على إدانة المدعى عليه والأصل براءة الذمة، ولعدم سوابق المدعى عليه، لذا كله فقد رددت دعوى المدعي العام لعدم الثبوت وأخليت سبيل المدعى عليه منها، وبه حكمت. وبعرضه عليه قنع به، وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة، وجرى على ذلك التوقيع. وبالله تعالى التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المساعد برقم ٣٥١٣٤٠٨٧٩ وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي رقم ٣٥٢٧٥١١٣وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في تلفظ المحكوم فيه بها دون بباطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٦١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة عيون الجواء	
رقم القضية: ٣٤١٣٥٠٨١	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم	
رقم القرار: ٣٥٣٢١١٢١	تاريخه: ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – حق عام – تلفظ على رجل أمن – سحب الهوية منه – تمزيق مخالفة – إنكار – محضر القبض – عدم إحضار شهوده – عدم ثبوت الإدانة – رد الدعوى .

السند الشرعي أو النظامي

المواد (١٤٠) و(١٦٤) و(١٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بسحب أوراقه من يد رجل الأمن بقوة ما أدى لتمزيق المخالفة وبالتلفظ على رجل الأمن، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأنه عند محاولته الاستفهام من رجل الأمن عن سبب المخالفة سحبها من يده ما أدى لتمزقها، ونظرا لأن المدعي العام استند إلى أقوال شاهدي محضر القبض، ولأنه طُلب منه إحضارهما لأداء الشهادة فلم يتمكن من ذلك مع إمهاله مدة كافية، ولأن الشهادة المعتبرة هي المؤداة في مجلس القضاء، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما اتهم به، وحكم برد دعوى المدعي العام ضده وأخلى سبيله منها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة عيون الجواء،

وبناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧١٤٣٠٢ وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً، وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عيون الجواء (...) سعودي الجنسية سجله المدني رقم (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ثم سألت المدعي العام عن دعواه فأبرز لائحة الادعاء العام الآتي نصها: (لائحة دعوى عامة رقم (هـ ص٩/ ٢ – ن/) لعام ١٤٣٤هـ في القضية رقم (٣٣٤٦٧٠٠٠١٩٠) الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فبصفتي عضواً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عيون الجواء أدعي على: (...)، البالغ من العمر (٢٠) عاما، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، متعلم، أعزب، طالب، يقيم في محافظة عيون الجواء، لم يوقف. بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٣٣هـ، قدم المتهم على سيارته من نوع (...) صنع (...) م رقم اللوحة (...) إلى نقطة تفتيش مقامة على طريق الملك عبدالعزيز بمحافظة عيون الجواء، وكان طامساً للوحة سيارته فتم حجز سيارته وعند قيام رجل الأمن بتحرير المخالفة وتسليمها له مع بطاقة الهوية الوطنية قام المتهم بسحب بطاقة الهوية من يد رجل الأمن ما تسبب في تمزيق المخالفة وتلفظ عليه بعبارة: (هل النقطة فيها رجال التي بالأمس ونقطه اليوم لا يوجد فيها رجال ؟) يقصد أنه تم القبض عليه في بريدة ولم يُسلم مخالفة، وقام باللعن وركب سيارته وهرب من الموقع. وبسماع شهادة كل من رجل الأمن/ (...) ورجل الأمن/ (...) أفادا بان المتهم أخذ أوراقه من رجل الأمن/ (...) بالقوة وأضاف (...) أن المتهم قال: (أن العسكر المستلمين في نقطه الأمس سمحوا لي وأنتم لم تسمحوا لي لماذا ؟ لأن العسكر المتواجدين في نقطة الأمس رجال وأنتم لستم برجال) بعد ذلك هرب من الموقع. وباستجوابه أنكر قيامه بلعن رجل الأمن وتمزيقه للمخالفة، وإنما رجل الأمن هو من سحب الأوراق من يده وتمزقت المخالفة بينهما، وأنه قال بعدما حررت له مخالفه بشان طمس اللوحة: (هل يفرق الرجال بين نقطه تفتيش الأمس وأنتم) لأنهم لم يعطوه مخالفة وهم أعطوه مخالفة. وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بسحب أوراقه من يد رجل الأمن بقوة مما أدى لتمزيق المخالفة والتلفظ على رجل

الأمن بالألفاظ المشار إليها، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ماجاء في أقواله المدونة على الصفحات (١ , ٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٠).٢ -ما جاء في أقوال/ (...) و(...) والمدون على الصفحة رقم (٢ , ٣) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١) وعلى الصفحات رقم (١٠ , ١١) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١).٣ -ماجاء في المحضر المرفق لفة رقم (٢). وبالبحث في سجل السوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره). وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من تلفظي على رجل الأمن باللفظ الذي أشار له في دعواه وسحب أوراقي من يده بقوة ما أدى إلى تمزيق ورقة المخالفة غير صحيح، بل الصحيح أنه تم بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٣٣هـ استيقافي في نقطة تفتيش على طريق (...) في عيون الجواء بسبب قيامي بطمس اللوحة، فقلت لرجل الأمن الذي استوقفني: (هل يفرق الرجال في نقطة أمس عن اللي في نقطة اليوم؟ أقصد أنني مررت من عند نقطة التفتيش سابقاً ولم يتم إعطائي مخالفة، ثم لما أعطاني رجل الأمن مخالفة كانت الأوراق مع إثباتاتي على مقدمة سيارة الدورية من الخارج فمددت يدي وأخذتها ثم استفسرت من رجل الأمن وقلت له: استوقفتني من أجل تظليل السيارة أو من أجل تغطية اللوحة فمد يده ليقوم بأخذ الأوراق من يدي وقال لي: أعطني إياها أنت ما تفهم ثم حاول أن يسحبها من يدي وأنا ممسك بها فتمزق طرف ورقة المخالفة ثم قام رجل الأمن برفع يده ليقوم بضربي بعد أن أمسكني لكنني تفاديته، وطلب من أحد أفراد الفرقة أن يقوم بإركابي الدورية لكنني ذهبت إلى مسجد (...) وقلت له: إذا كنتم تريدون إركابي وإلا أنا أبمشي ثم مشيت ولم يطلب مني أحد الركوب في الدورية) هذا غاية ما حصل. ثم سألت المدعي العام هل لديه بينة على ما جاء في دعواه؟ فأجاب: بينتي ما أشرت له في لائحة الادعاء العام وأطلب الرجوع إليها، هكذا أجاب. فتم الاطلاع على أقوال المدعى عليه المرصودة على ص ١، ٢ من ملف التحقيق لفة ١٠ فوجدتها مطابقة لما أجاب به لدينا، ثم تم الاطلاع على المحضر المرفق على لفة ٢ من طيات المعاملة المؤرخ في ٢٢/ ١١/ ١٤٣٣هـ، فوجدته مطابقاً لما ذكره المدعي العام في دعواه، ثم طلبت من المدعي

العام إحضار شاهديه (...) و(...) المذكورين في لائحة الدعوى لسماع ما لديهما من شهادة فاستعد بذلك، وبناءً عليه رفعت الجلسة. ثم في يوم الأحد الموافق٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً، وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عيون الجواء (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...) رغم تبلغه بالموعد شخصياً حسب توقيعه على ورقة التبليغ بالحضور المرفقة في المعاملة المؤرخة في ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، هذا وقد سبقت منا الكتابة إلى رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عيون الجواء بخطابنا رقم ٣٥٤٣٨٠٩٤ وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ لإبلاغ شاهدي المدعي العام (...) و(...) للحضور في موعد هذه الجلسة لسماع ما لديهما من شهادة فلم يحضرا؛ فبناءً على ما نصت عليه المادتان ١٦٤ و١٤٠ من نظام الإجراءات الجزائية رفعت الجلسة؛ لإصدار أمر بإيقاف المدعى عليه (...) واستدعاء الشاهدين المذكورين بعاليه لسماع أقوالهما. ثم في يوم الثلاثاء الموافق ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً، وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عيون الجواء (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) المذكور هويته في جلسة ماضية، هذا وقد كنت تلقيت خطاب مدير مركز شرطة محافظة عيون الجواء رقم ٣١/ ٩٣٢/ ٢٥ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن أنه تم إبلاغ الشاهدين (...) و(...) بموعد هذه الجلسة فلم يحضرا. وبدراسة القضية وتأملها، وبناءً على ما تقدم فيها من دعوى المدعي العام المتضمنة طلبه الحكم بعقوبة تعزيرية على المدعى عليه جزاء قيامه بسحب أوراقه من يد رجل الأمن بقوة والتلفظ عليه بالألفاظ المشار لها في لائحة الدعوى العامة، وبما أن المدعى عليه قد أنكر ما جاء في دعوى المدعي العام، وبعد الاطلاع على ما لدى المدعي العام من أدلة وقرائن وجدتها تستند إلى ما جاء في أقوال معدي المحضر وهما رجلا الأمن (...) و(...)، ونظراً لأنه قد تم استدعاؤهما لسماع ما لديهما من شهادة فلم يحضرا، وبما أن الشهادة المعتبرة هي المؤداة في مجلس القضاء حسب ما نصت عليه المادة رقم ١٦٩ من نظام الإجراءات الجزائية، ولما كان جواب المدعى عليه على دعوى المدعي العام المرصود في جلسة ماضية لم يتضمن فعلاً محظوراً معاقباً عليه شرعاً أو نظاماً مما هو من اختصاص القضاء العام، ولذلك فإنه لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه (...)

بما اتهم به، وبما أنه لم يثبت لدي ذلك فقد حكمت برد دعوى المدعي العام ضده وأخليت سبيله من هذه الدعوى، هذا ما حكمت به في الحق العام. وبإعلان الحكم على الطرفين لم يطلب المدعى عليه تدقيقه، أما المدعي العام فقد قرر الاعتراض عليه وطلب تدقيقه مكتفياً بما في أوراق المعاملة، ولذلك فسيجري تنظيم صك بهذا الحكم وبعثه إلى محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم لتدقيقه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في محافظة عيون الجواء/ (...) برقم (٣٥٣٨١٤٤) في ١٢/ ٧/ ١٤٣٥ه، المرفق بها الصك رقم (٣٥٢٩٤١٦٣) في ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلته، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...)؛ لاتهامه بسحب أوراق من يد رجل الأمن ما أدى إلى تمزيقها، والتلفظ على رجل الأمن. وقد تضمن الصك حكم فضيلته برد دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه، وأخلى سبيله منها؛ لعدم ثبوت الدعوى ضده على النحو المفصَّل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته -وفقه الله -. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٦٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٣٣٠٧٢٧٢ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٤٧٢٩١ تاريخه: ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – سب ولعن – إنكار – عجز عن إثبات الدعوى – نكول عن يمين النفي – إدانة – ظروف مخففة – تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه".
٢ –قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".
٣ – القاعدة الشرعية: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً تعزيره لتلفظه عليه بالسب والشتم، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر أن شاهديه هما عضوا لجنة الصلح بإحدى المحاكم وقد امتنعا عن الحضور وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه فنكل عن أدائها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي تلفظ المدعى عليه على المدعي بألفاظ تتضمن الشتم والسب، ونظرا لكبر سن المدعى عليه –ما استدعى تخفيف العقوبة – فقد حكم بجلده عشر جلدات دفعة واحدة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء

على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/ المساعد برقم ٣٣٣٠٧٢٧٢ وتاريخ ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٣٥٧١٤ وتاريخ ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ فتحت الجلسة الساعة (٠٨:٣٠)، وفيها حضر المدعي/ (...) سعودي الجنسية حامل السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقرر المدعي دعواه قائلاً: إن المدعى عليه أصالة قام في يوم الأحد ٢٥/ ٤/ ١٤٣٣هـ بسبي وشتمي وذلك أمام لجنة الصلح في المحكمة العامة بجدة قائلاً لي: (يا حرمة)، (يا قليل الأصل)، (لعنة الله على أبوك)؛ أطلب تعزير المدعى عليه بالسجن أو الجلد لقاء تلفظه علي، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: كل ما ذكره المدعي بدعواه من تلفظي عليه بالسب والشتم فغير صحيح جملة وتفصيلاً، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي عن بينته على دعواه أجاب قائلاً: أطلب إمهالي لإحضارها بجلسة قادمة، هكذا أجاب. وعليه قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة، وبسؤال المدعي عما استمهل لإحضاره أجاب قائلا: إن بينتي هما عضوا لجنة الصلح بالمحكمة العامة بجدة، حيث إن المدعى عليه قام بالتلفظ علي بما ذكرته بدعواي أمامهما، وهما كل من ١/ (...) و٢/ (...) وقد طلبتهما لحضور هذه الجلسة ورفضا الحضور، فآمل الكتابة للمحكمة العامة بجدة لطلب الشاهدين وسماع شهادتهما، ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة والمدعى عليه أصالة المدونة هويتهما بجلسة سابقة، وجرى عرض الصلح على الطرفين وقد تعذر الإصلاح بينهما. وبسؤالي للمدعي عن بينته التي استمهل لإحضارها أجاب قائلاً: بينتي تعذر حضورها، وأطلب يمين المدعى عليه على نفي تلفظه علي بما قررته بدعواي، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: لن أحلف اليمين على نفي هذه الدعوى. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولتوجيه اليمين للمدعى عليه ولنكوله عن بذلها؛ فقد ثبت لدي تلفظ المدعى عليه على المدعي بألفاظ تتضمن الشتم والسب، وبما أن الأعراض مصانة شرعاً، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"، ولقوله صلى الله عليه

وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، ونظراً لكبر سن المدعى عليه، فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليه تعزيراً بجلده عشر جلدات دفعة واحدة، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته بالحكم كما قرر المدعى عليه عدم قناعته، طالباً رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، وعليه أمرت بتنظيم الحكم وبعثه رفق المعاملة لمحكمة الاستئناف، وكان ختام هذه الجلسة الساعة(٩.٠٠)صباحا. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة رقم ٨٣٥٧١٤/ ٣٣ وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة رقم ٣٥١٠٤٣٨٤ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار المتضمن دعوى (...) ضد/ (...) في شتم، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٦٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف	
رقم القضية: ٣٤٣٠٢٦٢٦	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية	
رقم القرار: ٣٥١٠٧٨١٩	تاريخه: ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – سب وتهديد – إنكار – تسجيل صوتي – نكول عن يمين النفي – رد اليمين على المدعي – حلفه اليمين المردودة – إدانة – تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره بسجنه وجلده لتهديده له وسبه عن طريق الهاتف، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر تعرضه له بذلك، وبطلب البينة من المدعي قدم تسجيلاً صوتيا للمكالمة الهاتفية فتم بعثه للأدلة الجنائية إلا أنها لم تتمكن من مقارنة الصوت لرداءة التسجيل، ثم طلب المدعي يمين المدعى عليه على نفي الدعوى فنكل عن أدائها وطلب ردها على المدعي فأداها طبق ما طلب منه، ونظراً لأن التهديد بالضرب كان مقرونا بتحذير المدعى عليه للمدعي من لمس أمه وليس تهديدا مطلقا، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتهديد المدعي بكسر رأسه وتلفظه عليه بقوله: (يا حيوان يا كلب)، وحكم بجلده أربعين جلدة دفعة واحدة مع تمكين المدعي من حضور تنفيذ العقوبة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف، وبناء على المعاملة الواردة من شرطة محافظة القطيف برقم ٢١/٨/٩٥٨/ ش ع ق في ٢٨/٦/١٤٣٤هـ، والمحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٣٠٢٦٢٦ وتاريخ ١/٧/١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٨٦٤٤٥ وتاريخ ١/٧/١٤٣٤هـ، فتحت الجلسة تمام الساعة (١٠:١٥) من يوم الاثنين ١٩/١٠/١٤٣٤هـ، وفيها حضر المدعي/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: إنه بتاريخ ٢٣/٣/١٤٣١هـ قام عمّ المدعى عليه (...) بالاتصال عليّ هاتفياً ثم أخذ المدعى عليه سماعة الهاتف من عمه وهددني بقوله لي: (إذا لمست أمي سوف أكسر رأسك وأقتلك) كما سبني بقوله: (يا حمار يا كلب) أطلب معاقبة المدعى عليه تعزيراً لقاء ما صدر منه، وذلك بسجنه وجلده وتمكيني من حضور الجلد، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال: صحيح أني تكلمت مع المدعي عن طريق الهاتف ولكن ما ذكره في دعواه من سب وتهديد غير صحيح ولم يصدر مني، هذا جوابي. وبعرض ذلك على المدعي قال: الصحيح ما جاء في دعواي. وبسؤاله البينة قال: بيناتي ما يلي: ١ - التسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية المرفق بالمعاملة. ٢ - أن المدعى عليه بعد المكالمة حاول الشروع في قتلي وذلك بتاريخ ٣/٦/١٤٣١هـ، حيث كان معه عجرا في سيارته وينوي الاعتداء عليّ وقبض عليه متلبساً؛ وكان ذلك بعد يومين من مشاجرة حصلت بيني وبين أخته -وهي طليقتي - وقد حوكمت بشأنها لدى فضيلة القاضي بهذه المحكمة الشيخ (...). ٣ - أن أخا المدعى عليه (...) حاول ضربي بعد المكالمة وذلك بتاريخ ١٩/٩/١٤٣١هـ. ٤ - أنه بعد المكالمة قام المدعى عليه وبمشاركة أخيه (...) وعمه (...) وابن عمه (...) بضربي، وقد صدر عليه حكم في الحق العام في هذه القضية، وأما حقي الخاص فقد تنازل عنه وكيلي أثناء المرافعة دون إذني وكانت هذه الواقعة بتاريخ ٧/٥/١٤٣٢هـ، هذه أدلتي. وبتصفح المعاملة وجدت على اللفات رقم (٥ -٦) تقرير الأدلة الجنائية رقم ٣٤٢٣٥ والمتعلق بفحص المقطع الصوتي المقدم

من المدعي ويتضمن ما يلي: (الفحص والنتيجة بفحص الصوت المسجل بالمادة الصوتية (موضوع الفحص) والمنسوب للمواطن/ (...) وذلك باستخدام أجهزة وبرامج تحليل الطيف الصوتي، فإنه يتعذر الاستفادة منها في إجراء المقارنة الفنية المطلوبة وذلك لرداءة التسجيل من الناحية الفنية ما أفقدها الصفات والمميزات الفردية للمتحدث.) ا.هـ. وبعرضه على المدعي قال: بسماع الشخص العادي للصوت يستطيع معرفة أن الصوت الموجود في التسجيل عائد للمدعى عليه، هذا جوابي. وبسؤال المدعي زيادة بينة قال: ليس لدي سوى ما قدّمت وأطلب سماع التسجيل، هذا ما لدي. فأفهمته بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه فقال: أطلب يمينه، وبعرض اليمين على المدعى عليه بالصيغة التالية: (والله العظيم إني لم أهدد المدعى عليه بقتله وكسر رأسه ولم يصدر مني سب له بالألفاظ المذكورة في الدعوى) قال: الحقيقة أني لا أتذكر الكلام الذي قلته أثناء المكالمة فقال المدعي أطلب تمكيني من تشغيل المقطع الصوتي فأجبته لطلبه، وبعرضه على المدعى عليه قال: لا أتذكر هذا التسجيل ولم أسمع فيه تهديدا بالقتل، وأطلب مهلة حتى أقرر أدائي لليمين من عدمه فأجبته لطلبه. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبعرض اليمين على المدعى عليه قال: أعتذر عن أداء اليمين وأطلب يمين المدعي على دعواه، وهذا جوابي. ثم قال المدعي: الحقيقة أن المدعي لم يهددني بالقتل وإنما هددني بالضرب حيث قال لي: (إذا لمست أمي سوف أكسر رأسك) وسبني بقوله (يا حيوان يا كلب) هذا ما قاله بالضبط. وبعرضه على المدعى عليه قال: لم يصدر مني شيء من ذلك ولست مستعدا بأداء اليمين عليه وأطلب تحليف المدعي، هذا ما لدي. وبعرض اليمين على المدعي استعد بأدائها بعد عرضها عليه وحلف بعد أن أذنت له بقوله: (والله العظيم إن المدعى عليه هددني بقوله: إذا لمست أمي سوف أكسر رأسك، وسبني بقوله: يا حيوان يا كلب)، هكذا حلف. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث نكل المدعى عليه عن اليمين وأدى المدعي اليمين الشرعية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"، ولأن تهديده بالضرب كان مقرونا بتحذير المدعى عليه للمدعي من لمس أمه وليس تهديدا مطلقا، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتهديد المدعي بكسر رأسه وتلفظه عليه بقوله: (يا حيوان يا كلب)

وحكمت بجلده أربعين جلدة دفعة واحدة مع تمكين المدعي من حضور تنفيذ العقوبة، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته وقرر المدعى عليه عدم قناعته ورغبته تقديم لائحة اعتراضية، فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف ففهمها كما أفهمته بألا ينصرف حتى يتسلم صورة من الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف المكلف برقم ٣٤١٥٨٦٤٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/٢٧٢٩٤١٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٣٣٥٤٠٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ ١- (...). ٢- (...). في قضية سب وتهديد، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/١/٧هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٦٤

محكمة الدرجة الأولى: محكمة البدائع العامة	
رقم القضية: ٣٥١٧٦٨٠٨	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم	
رقم القرار: ٣٥٣٦٩٩٢٨	تاريخه: ٢٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – عبارة غير مسيئة – انتفاء قصد الإساءة أو التهديد – عدم وجود حق يطالب به – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

عدم وجود حق مطالب به.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات تلفظه بعبارة (المشيخة وراثة ولن أتنازل عنها حتى لو يبلغ الدم الركب)، أو إلزامه بأداء اليمين على نفيها، وقد جرى من القاضي سؤال المدعي عن الحق الذي يريد إلزام المدعى عليه به فلم يذكر مسوغاً لرفع الدعوى، ونظراً لعدم وجود حق يطالب به المدعي، ولانتفاء قصد الإساءة فيما قاله المدعى عليه، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة البدائع، وبناء على الدعوى المقيدة لدينا برقم ٣٥٨٧٤٣٣٨وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وعليه ففي هذا اليوم الثلاثاء ٢٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ وفي تمام الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة فتحت الجلسة الأولى للنظر في دعوى (...) ضد (...)، وفيها حضر

(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) كما حضر المدعى عليه أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه قبل سنة راجعت المدعى عليه في بيته الواقع في (...) بعد صلاة المغرب، وذلك بشأن التصديق من قبله على ورقة تخصني حيث إنه معرف رسمي من قبل الدولة لأهالي (...)، فطلب مني الدخول وشرب القهوة فرفضت ذلك، فدار بيني وبينه نقاش وارتفعت معه الأصوات وكان مما تلفظ به علي أن قال: (المشيخة وراثة ولن أتنازل عنها حتى لو يبلغ الدم الركب)، ولم يكن موضوعي أو حديثي معه فيما يتعلق بالمشيخة، لذا أطلب من فضيلتكم إثبات ما قاله وإلزامه بأداء اليمين، حيث أصبحت من قبل جماعتي لاسيما بعد أن رفضت هيئة التحقيق والادعاء العام، هذه دعواي. فجرى مني مناقشته عن دعواه والطلب والحق الذي يريد إلزام المدعى عليه بدفعه وأدائه فأصر على دعواه، وأنه لا يطلب سوى إثبات هذه العبارة وأداء اليمين عليها، فجرى مني عرض الصلح على الطرفين وحثهما على التغاضي والتسامح، فأصر المدعي على طلبه وقال: إن قصدي المشيخة وكيفية الحصول عليها من دون حق، علما بأن المدعى عليه قرر بقوله: ما ذكره المدعي في دعواه صحيح باستثناء اللفظة التي ذكرها، فالواقعة قديمة والكلام الذي دار بيني وبينه كثير ولم أقصد إهانته أو تهديده، بل حاولت إكرامه وضيافته ولكن المدعي كان يقصد إثارتي والإساءة إلي وسمعتي، لاسيما بعد أن رفضت كافة شكاويه ضدي، فبناء على ما تقدم ولما قرره المدعي في دعواه، وليس هناك حق يطالب به رغم سؤاله عن ذلك، لذلك كله فقد حكمت برد دعوى المدعي لاسيما مع انتفاء قصد الإساءة، وأكدت على المدعى عليه باحتواء واستيعاب المراجعين وعدم الدخول معهم في نقاشات ومصادمات، وبذلك حكمت. وبعرضه على المدعي قرر عدم القناعة وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف من دون لائحة، فوجهت بسرعة إكمال ورفع ما يلزم لمحكمة الاستئناف حسب المتبع، وعليه حصل التوقيع من الجميع في تمام الساعة الحادية عشرة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة البدائع الشيخ/ (...) برقم (٣٥٨٧٤٣٣٨) وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدينا برقم (٣٥٨٧٤٣٣٨) وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك رقم (٣٥٣٢٣٨٣٥) وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلته الخاص بدعوى (...) ضد/ (...)، لاتهامه بقضية إساءة. وقد تضمن الصك حكم فضيلته برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٦٥

محكمة الدرجة الأولى: محكمة العيون العامة
رقم القضية: ٣٤٣٩٣٧٩٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٦٤٣٧٥ تاريخه: ٢٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – شروع في ضرب – شهادة شاهد – إدانة – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بمجازاته لقيامه بالتلفظ عليه أمام ملأ بأنه مزور ولحمله حجرا ومحاولة ضربه به، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي استند إلى شهادة رئيس قسم الخبراء بالمحكمة المرفقة بالمعاملة والمتضمنة شهادته بصحة الدعوى، ولذا فقد حكم القاضي بتعزير المدعى عليه بالسجن لمدة ثلاثين يوما، وبالجلد علنا سبعين جلدة مفرقة، وبأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ذلك، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس محكمة العيون العامة، وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٣٩٣٧٩٣ وتاريخ ٢٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠٣١٥٧٢ وتاريخ ٢٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى ضد/ (...) سعودي

الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) قائلاً: (إنه وأثناء اجتماع لجنة من المالية والأوقاف والبلدية والمحكمة في موضوع المسجد في (...)، قام (...) بحمل طابوقة ليضربني بها ومنعه الحاضرون، وقال: إننا مزورين وأن صك المسجد أخرجناه من تحت لتحت أطلب مجازاة المدعى عليه لقاء ذلك). وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال: (إن ما ورد في الدعوى من رفع الطابوقه عليه والتلفظ عليه أنهم مزورين وأن صك المسجد أخرجوه من تحت لتحت غير صحيح ألبتة) هكذا أجاب. وقدم ورقة مكتوبة في ذلك مرفقة بالمعاملة، وبرد ذلك للمدعي قال: بل المدعى عليه فعل ذلك. وبطلب البينة من المدعي قال: أطلب المهلة إلى الجلسة القادمة لتقديم بيناتي على الدعوى من الشهود. وفي جلسة أخرى حضر لدي الطرفان، وبسؤال المدعي عن بينته التي وعد بإحضارها قرر قائلاً: إنني أكتفي بما ورد في إفادة قسم الخبراء المرفق بالمعاملة، هكذا أجاب. وبرجوعي إلى أوراق المعاملة وبرفقها خطاب رئيس قسم الخبراء رقم ٣٥٧١٤٩٧٣ في ٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وفيه نفيد فضيلتكم بأنه في أثناء وقوفنا عند المسجد قام (...) بنقل آلة من الأرض ورفعها على (...) وتلفظ بألفاظ على (...)، وقال: (إن الصك الصادر للمسجد من تحت إلى تحت وبعض الألفاظ لم تحضرني الآن، هذا ما لدي من الشهادة في ذلك)، وبعرضه على المدعى عليه قال: هذا غير صحيح ولم يحدث ذلك. فبناء على ما سبق، وبناء على خطاب رئيس قسم الخبراء الذي يثبت ما ادعى به المدعي، فقد قررت تعزير المدعى عليه بالسجن ثلاثين يوماً كاملة والجلد سبعين جلدة علناً، مفرقة على دفعتين كل دفعة خمس وثلاثون جلدة، بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً، وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ذلك، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعي قرر القناعة، وقرر المدعى عليه المعارضة وطلب الاستئناف فأجيب لطلبه وسلم له صورة من الصك في حينه، وله ثلاثون يوماً لتقديم اعتراضه وبعدها يسقط حقه في الاعتراض. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة

الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٠٣١٥٧٢/ ٣٤/ ج٢ وتاريخ ١٩/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة/ رئيس المحكمة العامة بالعيون الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٥٦٦٨٢١ وتاريخ ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥٢٦٠٥٨٠ وتاريخ ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية تلفظ، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٦٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة	
رقم القضية: ٣٤٤٨٣٨٨٣	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٢١٦٣٧٥	تاريخه: ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – سب وشتم – إقرار – دفع بمقابلة السب – عدم البينة عليه – يمين على نفيه – إدانة – تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول القرطبي: "الجمهور على أدب من صدر منه شيء من ذلك لعموم تحريم السباب، وأجابوا عن الحديث بأن الكندي علم منه ذلك، وأنه لم يقم بحقه، وأنه لم يقصد إذايته، وإنما قصد استخراج حقه".

٢ –قول القاضي عياض في الإكمال: "فيه أن الرجل إذا رمى خصمه حال الخصومة بجرحة أو خلة سوء بمنفعة يستخرجها في خصامه، وإن كان في ذلك أذى خصمه لم يعاقب إذا عرف صدقه في ذلك، بخلاف لو قاله على سبيل المشاتمة والأذى المجرد، وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه، ولينبه بها على حال المدعى عليه، لقول الحضرمي: إنه فاجر .. إلى آخره، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ولا زجره، ولو رمى خصمه بالغصب وهو ممن لا يليق به أدب عندنا ولم تعلق به الدعوى".

٣ –المادة (٩٧) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً تعزيره لقيامه بسبه وشتمه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بمقابلته لسباب المدعي وطلب تعزير المدعي على ذلك،

وبطلب البينة منه على ما دفع به لم يقدم بينة عليه وطلب يمين المدعي على نفي ما دفع به المدعي فأداها طبق ما طلب منه، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالتلفظ على المدعي، وحكم بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٨٣٨٨٣ وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٤٦٤٢١٢ وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الخميس الموافق١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٨:٣٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...)... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه قرر قائلا: (لقد قام المدعى عليه بسبي وشتمي بقوله أنت حرامي وتأكل حرام وذلك في مركز شرطة الشرائع بعد أن اشتكاني في مركز الشرطة أطلب الحكم عليه بتعزيره التعزير الشرعي)، وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي في دعواه صحيح جملة وتفصيلا، إلا أنه كذلك قام بسبي بقوله يا كافر وأطلب تعزيره على ذلك. وبعرضه على المدعي قال: الصحيح ما ذكرته. وبطلب البينة من المدعى عليه على ما دفع به قال: لدي شاهد واحد وسوف أحضره في الجلسة القادمة، فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ حضر الطرفان، وبسؤال المدعى عليه عما استمهل من أجله أجاب قائلا: لقد حصل للشاهد ظرف طارئ وأطلب مهلة لإحضاره فأمهلته لطلبه، وعليه رفعت الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحا وفيها حضر الطرفان، وبسؤال المدعى عليه عما استمهل من أجله قال: لقد تم إبلاغ الشاهد بالحضور إلا أنه أبلغني أنه ذهب للمدعي فصالح بيننا ولن يحضر، هكذا قرر. وبعرضه على المدعي أصالة قال: إنني لم أصطلح معه على شيء ولا زلت على

دعواي، هكذا قرر. وعليه فقد اعتبرت المدعى عليه عاجزا عن إحضار بينته على ما دفع به، وأفهمته بأن له يمين المدعي على نفي دفعه فقال: أطلب يمينه. وبعرضها على المدعي بعد تخويفه بالله حلف قائلا: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إنني لم أتلفظ على المدعى عليه بقولي: (يا كافر)، ولم أصطلح معه ولا مع غيره بشأن هذه القضية والله العظيم، هكذا حلف. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على إقرار المدعى عليه بما نسب إليه ودفعه بأن هذا السباب كان على طريق المقابلة، ولعدم إحضاره البينة على ما دفع به، وحلف المدعي على نفي ما دفع به المدعى عليه؛ لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بقيامه بالتلفظ على المدعي بقوله: (أنت حرامي وتأكل حرام)، وحكمت عليه تعزيرا لقاء ذلك بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة لقاء ما أقدم عليه. وبعرضه على المدعي والمدعى عليه قرر المدعي القناعة بالحكم، وأما المدعى عليه فقد اعترض على الحكم وطلب الرفع لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٠٠ صباحا، وقد وردنا خطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المساعد رقم ٣٤٢٤٦٤٢١٢ في ٢١/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق به قرار الملاحظة رقم ٣٥١٤٦٧٨٩ في ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ، ونصه بعد المقدمة: "وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن فضيلة القاضي لم يسأل (...): هل ما وصفه به (...) من أكل الحرام صحيح أم لا؟ كما أن فضيلته لم يطلب البينة من (...) على أن (...) حرامي ويأكل الحرام؛ لكي يتحقق كذبه وعدوانه ويستحق العقاب أو يثبت صدقه فلا يعاقب حينئذ فيلاحظ ذلك"، وعليه، واستجابة لما ذكره أصحاب الفضيلة، وتمشيا مع ما جاء في قرار الملاحظة أعلاه، فقد جرى سؤال المدعي عما ذكره المدعى عليه من وصفه بأنه (حرامي ويأكل الحرام) قرر قائلا: ما وصمني به المدعى عليه عار عن الصحة وأنا أخاف الله ولا أسلك طريق الحرام، هكذا قرر.

وبسؤال الطرفين عن مكان النزاع الذي حصل بينهما، وهل كان في معرض الشكاية أمام الجهة المختصة؟ أم كانا وحدهما حين التلفظ؟ فقررا قائلين: كان ذلك في قسم الشرائع أمام أربعة من عسكر القسم، وكان ذلك في أثناء محاولة صلح، وحيث الأمر ما ذكر وبناء على ما تقدم، ولإقرار الطرفين بأن ما حصل لم يكن أمام جهة التحقيق المختصة أو أمام الحاكم الشرعي، وإنما كان في محضر جماعة من العسكر في محاولة للإصلاح بين الطرفين، ولما قرره أهل العلم وجمهورهم من تحريم السباب حتى أمام الحاكم الشرعي، وقد نقله القرطبي رحمه الله قولا لجمهور أهل العلم حيث قال: "الجمهور على أدب من صدر منه شيء من ذلك لعموم تحريم السباب، وأجابوا عن الحديث بأن الكندي علم منه ذلك، وأنه لم يقم بحقه وأنه لم يقصد إذايته وإنما قصد استخراج حقه". ا.هـ. وقال القاضي عياض في "الإكمال" في شرح حديث الحضرمي والكندي من كتاب الأيمان في قوله: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه ولا يتورع عن شيء، فيه أن الرجل إذا رمى خصمه حال الخصومة بجرحة أو خلة سوء بمنفعة يستخرجها في خصامه، وإن كان في ذلك أذى خصمه لم يعاقب إذا عرف صدقه في ذلك، بخلاف لو قاله على سبيل المشاتمة والأذى المجرد، وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه، ولينبه بها على حال المدعى عليه، لقول الحضرمي: إنه فاجر .. إلى آخره، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ولا زجره، ولو رمى خصمه بالغصب وهو ممن لا يليق به أدب عندنا ولم تعلق به الدعوى". ا.هـ. وحيث الأمر ما ذكر، ولكون البينة إنما تطلب في حال كانت منتجة في الدعوى بناء على المادة السابعة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية، لذا فقد أبقيت على ما حكمت به سابقا في حق المدعى عليه. وبعرضه عليه بقي على اعتراضه ووعد بتقديم لائحة اعتراضية على الحكم فأفهم بتعليمات الاستئناف، وأفهم أيضا باستلام صورة من القرار بتاريخ هذا اليوم لتقديم الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخه ففهم ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة

إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم (٣٤٢٤٦٤٢١٢) وتاريخ (١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ)، المرفق بها القرار رقم (٣٥١٢٥٧٣٠) وتاريخ (٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ)، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة، المتضمن دعوى/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ضد/ (...)... الجنسية، في سب وشتم، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٦٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالرياض
رقم القضية: ٣٤٢١٢٦٣١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٢١٢٥٦٨ تاريخه: ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – سب واتهام في مذكرة دفاع – تقديمها إلى المحكمة – وجود خصومة قائمة – إقرار – دفع بصحة الاتهام – قبول ذلك في معرض الشكوى – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه فإن لصاحب الحق مقالا".

٢ –ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي (ألك بينة) قال: لا. قال: فلك يمينة؟ قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك"، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض".

٣ –قول القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (١/ ٤٣٨/ –٤٣٩): " وفيه أن الرجل إذا رمى خصمه في حال الخصومة بجرحة أو خلة سوء لمنفعة يستخرجها في خصامه، وإن كان في ذلك أذى خصمه لم يعاقب إذا عرف صدقه في ذلك، بخلاف لو قاله على سبيل المشاتمة والأذى المجرد، وذلك إذا كان رماه به من نوع دعواه ولينبه بها على حال المدعى عليه".

٤ – قول القرطبي في "المفهم" (١/ ٣٤٩): " وظاهر هذا الحديث أن ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من مثل هذا السب والتقبيح جائز ولا شيء فيه؛ إذ لم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم".

٥ –قول النووي في "شرحه على صحيح مسلم" (٢/ ١٦٢ –١٦٣): "وفيه أن أحد

الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه".

٦ - المواد (٨٣) و(٣٢/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره لقيامه بتقديم مذكرة دفاع في قضية منظورة أمام إحدى المحاكم تضمنت سبه والإساءة لسمعته واتهامه بأنه من أرباب السوابق، كما طلب إلزامه بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتقديم المذكرة، ودفع بأنه قدمها للقاضي ناظر القضية التي بينه وبين المدعي وما جاء فيها متعلق بموضوع الدعوى، ونظراً لأن ما صدر من المدعى عليه ناتج عن خصومة بينه وبين المدعي، ولأنه يقبل في معرض الشكوى من الألفاظ ما لا يقبل في غيرها ما لم يكن ذلك على سبيل المشاتمة والأذى المجرد، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي وأخلى سبيل المدعى عليه منها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٢١٢٦٣١ وتاريخ ٠٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٣٣٤٨٠ وتاريخ ٠٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:١٥)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلا في دعواه: إنه كانت هناك قضية بيني وبين المدعى عليه منذ أكثر من عشر سنوات ولازالت القضية قيد النظر ولم يبت فيها لعدم وضوح المدعى عليه في تلك الدعوى، حيث إنها تتعلق بأعمال تجارية تمت بيني وبين المدعى عليه وقدتم شطبها ثلاث مرات لعدم جدية المدعي فيها، وحينما علمت أن المدعى عليه موظف حكومي ممنوع عليه العمل بالتجارة قطعت التعامل معه، ومن باب المكيدة

أقام دعوى غير صحيحة ضدي وهي المشار إليها أعلاه، ولا تزال منظورة لدى فضيلة الشيخ القاضي/ (...) بالمحكمة العامة بجدة. وكان هذا الرجل طوال تلك السنين الماضية يقوم بتشويه سمعتي عند الناس، وكنت في كل مرة ألتزم الصمت ولا أرد عليه، وذلك لأمرين: ١ـ ابتغاء العفو الذي أوصى به الله عز وجل: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ". ٢ـ عدم وجود بيّنة بيدي وإنما كلام يتناقله من يجلس عنده أو يراه ويكلمه عني ويشوه سمعتي لديه، والآن وقد تجاوز الأمر موضوع تشويه السمعة وانتقل إلى القذف والسب الصريح، فقد تقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية لدى فضيلة الشيخ القاضي/ (...) في جلسة يوم ١٥/ ٤/ ١٤٣٤هـ وأمر فضيلة القاضي وكيل المدعى عليه في الجلسة أن يعطيني صورة من المذكرة للرد عليها، فأخذت صورة من المذكرة ووجدت فيها أن هذا الرجل لا يطالب بحق وإنما يقوم بإطلاق الادعاءات الكاذبة ضدي ما يؤكد أنه غير طالب حق؛ فقد ذكر في مذكرته عبارات بها سب وقذف، وهي عبارات تحمل أشد أنواع السب والقذف الصريح، فقد ذكر في نهاية هذه المذكرة المرفق منها صورة لفضيلتكم "أنني من أرباب السوابق ولدي سجل حافل وملفات مفتوحة بالمحاكم لجرائم السرقة والاحتيال". وهذا الكلام بهتان مفترى وغير صحيح وتبل وتجن من المدعى عليه بلا أي مستند أو دليل، وهو قذف صريح في عرضي لاسيما وأن من خوارم مروءة المسلم اتهامه بالسرقة وأنه من أرباب السوابق، وقد نهى نبينا المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فقال: "ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه (أي عيبه وذمه) به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال". رواه أبوداود وحسنه الألباني رحمه الله، وقد نهى الله عن رمي المؤمنين بالبهتان كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾، قال ابن كثير: (أي ينسبون إليهم ما هم براء منه لم يعملوه ولم يفعلوه)، وقال تعالى:﴿ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾، وهذا هو البهت الكبير أن يحكي أو ينقل عن المؤمن ما لم يفعله على سبيل العيب أو التنقص له، وهو ما وقع من المدعي تجاهي، حيث بهتني بأنني من أرباب السوابق واتهمني بارتكاب جرائم سرقه واحتيال وهذا بهتان مبين، كما أن المدعى عليه قد خالف هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في التحذير من تعرض المسلم لعرض أخيه المسلم كما

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "أي الربا أربى عند الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم، ثم قرأ قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (أخرجه ابن أبي حاتم) وهوما ارتكبه المدعى عليه بحقي منذ عشر سنوات، وحتى الآن هو مستمر في هذا الظلم والتعدي علي في مروءتي وعرضي، كما أن المدعي قد خالف ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه". رواه مسلم. وكما جاء في الحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر". متفق عليه. لاسيما وإنني ولله الحمد والمنة والفضل قد أممت الناس وخطبت فيهم أكثر من عشرين عاماً بالمدينة المنورة، وبإمكان فضيلتكم مخاطبة وزارة الأوقاف بالمدينة وأخذ شهادة حسن السيرة والسلوك خلال فترة عملي بالإمامة والخطابة في المدينة المنورة، كما أنني مؤلف كتب وكاتب ولازلت ألقى المحاضرات والندوات في مختلف الجوامع والمساجد ومعروف عني السيرة الحسنة ولله الحمد. كما نبين لفضيلتكم فيما يلي الأسانيد من النظام الذي قرره ولي الأمر على معاقبة كل من تسول له نفسه برمي أخيه المسلم بعبارات ليست فيه بقصد السب والتشهير وإساءة السمعة: ١ـ ما ورد في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧/ م وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم(٧٩)وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، على أن عقوبة القذف والسب على مواقع التواصل الاجتماعي بحسب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية هي السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة مالية لا تتجاوز ٣ ملايين ريال أو بإحدى العقوبتين في حال ثبوت جريمة القذف.وبقياس ذلك على ما قام به المدعي من سب وتشهير وإساءة لسمعتي بشكل أفظع من الإساءة بمواقع التواصل الاجتماعي، حيث

فعل ذلك بشكل فاضح أمام الكل وأمام عدالة المحكمة العامة بجدة في مذكرته المقدمة لفضيلة الشيخ/ (...) تشويهاً لسمعتي في كل المحكمة وفي كل مكان ليضر بي ما يشكل معه جريمة بهت وقذف وتشهير تستوجب معاقبته عليها؛ حيث شهر بي واتهمني بأنني من أرباب السوابق والعياذ بالله، ومعروف أن أرباب السوابق هم أصحاب الجرائم الكبيرة مثل شاربي الخمر والزناة وممارسي السرقة و النصب والاحتيال وأصحاب الأفعال المستنكرة، وهذه تهمه شنيعة جداً أطلقها وأشاعها عني المدعى عليه طوال السنين العشر الماضية بقصد تشويه سمعتي لدى الناس، وخصوصاً لدى القضاة في المحكمة ليأخذوا فكرة سيئة عني وتشويهاً لسمعتي بغير وجه حق، فهو يريد أن يظهرني بهذه السمعة السيئة ليس لأخذ حق وإنما تشفياً وانتقاماً من المدعى عليه ضدي بدون أي دليل أو بينة، وهي من البهتان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة (وهي ذكر المرء بالسوء في غيبته)، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت أن فيه ما أقول؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته"، كما أنه اتهمني بممارسة الاحتيال والسرقة وأن لي قضايا مفتوحة بذلك لدى المحاكم، وهذا والله كذب وتجن من المدعى عليه ضدي بغير حق، وإنني بريء من كل هذه التهم ولم أحتل ولم أسرق طوال حياتي ولله الحمد والمنة، وأنا داعية إلى الله آمر الناس في الخطب والمحاضرات باجتناب الأفعال الرذيلة منذ عشرات السنين ومعروف بالسيرة الحسنة ولله الحمد والمنة، وأسأل الله الثبات على الهداية حتى الممات.

ونرفق لفضيلتكم صورة من المذكرة التي قدمها المدعى عليه لفضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة والمتضمنة لعبارات السب والتشهير والإساءة لسمعتي التي كان يمارسها المدعي ضدي طوال السنين الماضية فأخرجها الله وأظهرها بطريقه لا يستطيع تكذيبها أو جحدها أو حتى تبريرها بأي سبب مشروع يبيح له ذلك، فهي قذف صريح بغير برهان أو دليل. بناء عليه: ١ـ أطلب من فضيلتكم إنصافي ممن تعدى على عرضي وأهانني ورماني بما ليس في ومعاقبته على هذا البهتان المبين الذي رماني به وما قام به من التشهير بي والإساءة لسمعتي بأقوال وأفعال كاذبة وتطبيق شرع الله فيه. ٢ـ الحكم على المدعى عليه

بتعويضي عن الأضرار التي لحقت بي جراء سبه وقذفه لي وتشويه سمعتي بما لا يقل عن مليون ريال؛ حيث إنه كان يمارس هذه العادة السيئة ضدي منذ عشر سنين ويحذر الناس من التعامل معي، ويقول لهم إنني محتال ونصاب وكذاب بغير وجه حق، ما جعل بعض الناس يظن بي ظنون السوء ويستسيغ تشويه سمعتي في كل حين، ما ألحق الضرر بي في تجارتي، حيث إنني رجل أعمال وأعمل بالتجارة التي تقوم على السمعة الحسنة، ويتأثر التاجر بما يقال عنه وقد لزمت الصمت عن هذا الضرر طوال السنين الماضية احتساب الأجر من الله عز وجل، وكذلك أملاً بأنه قد يعود إلى رشده وينتهي عن هذه العادة السيئة، ولكن الخصم أخذ يتمادى ويستطيل بذلك بدون خوف من الله أو تقوى، وإنما أعمت الدنيا عينيه عن مراقبة الله في قذفه لإنسان بريء بتهم شنيعة هو منها براء، فقط لأن بيني وبينه خصومة مالية معروضة لدى القضاء، فلوكان محقاً لسكت حتى يفصل الله بيني وبينه بحكم شرعي يعطي كل ذي حق حقه إن كان لي أو له، ولكنه لا يريد الحق وإنما دعواه التي ادعى بها علي هي في الأول والآخر دعوى كيدية غير صحيحة، وقد تم شطب القضية ثلاث مرات لعدم التزامه بالحضور وتغيبه عن مجلس الحكم، وبإمكان فضيلتكم التأكد من ناظر القضية في ذلك وأني صاحب الحق فيها، وأطالبه بمبلغ ستمائة ألف ريال لم يدفعه لي نظير تأجيره الخيام في ذلك الوقت، فأطلب من فضيلتكم الفصل بيني وبينه بشرع الله ومعاقبته بالجزاء المقرر شرعاً ونظاماً في مثل حاله، وماجناه لسانه وفعله القبيح المحرم ديناً وعرفاً وخلقاً لاسيما وأنه معيد في الجامعة ومرب للأجيال، وهذا الفعل الشنيع الذي ارتكبه بحقي هو من فعل الجهلة السفهاء، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ على يد السفيه وأطره على الحق أطرى ليرعوي عن غيه وظلمه وسفهه وليكون عبرة لغيره وليكف شره وأذاه، ويعلم أن هناك حدودا شرعية لكل من يتجاوز أحكام الشريعة ولكل من يستطيل ويستهين في الخوض في أعراض الناس ويستلذ بنشرها بين الناس بغير وجه حق، والله وحده يعلم حجم الضرر الذي أحدثه هذا الرجل وتجنيه علي بغير حق، والله يوفق فضيلتكم لإنصافي بشرع الله والحكم بتعويضي عن هذا الظلم المبين. وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره لا يعد في نظري تشهيراً أو من الجرائم المعلوماتية، فما ذكرته كان للقاضي

الذي ينظر قضية بيني وبينه من عشر سنوات عانيت فيها من تهرب غريمي المدعي واحتياله على النظام وغيابه عن الجلسات ورفضه استلام طلبات المحكمة (مرفق)، وما ذكرته من كذب واحتيال وسرقة هو موضوع هذه القضية المنظورة في جدة ولدي شواهد وشهود على ذلك، أرجو تأكد فضيلتكم من وجود العديد من القضايا المرفوعة علي من غريمي المدعي بمخاطبة المحكمة العامة في جدة للتأكد من صحة ما كتبته أطلب بإحالة غريمي إلى المدعي العام لتأديبه لدعواه الكيدية وتعطيل وقتكم ووقتي وإحراجي أمام زملائي في كلية (...) في جامعة (...) والعبث بأنظمة التقاضي، وبسؤال جميع الطرفين المدعي والمدعى عليه عن دعواهما القائمة في محكمة جدة العامة هل انتهت؟ أجابا بقولهما: الدعوى التي بيننا مالية لم تنته وعندنا موعد في محكمة جدة بعد شهر، هكذا قالا. فبناء لما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث ذكر الطرفان أن لديهما قضية مالية قائمة بينهما في محكمة جدة العامة هي السبب في التلفظ، وحيث نصت المادة الثالثة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أن للمحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف الحكم عليها فيها الأمر بوقف الدعوى ونصت الفقرة ٣٢/ ١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات على أنه يقصد بالتعليق وقف سير الدعوى مؤقتاً، سواء كانت القضية المرتبطة بها لدى القاضي في نفسه أم غيره، فقد أمرت بوقف نظر هذه الدعوى إلى حين الانتهاء من نظر الدعوى المالية التي بينهما في المحكمة العامة بجدة، لئلا يستغل أحدهما هذا الحكم للضغط على الطرف الآخر في القضية المقامة بينهما في المحكمة بجدة. وبعرض ما قررته على الطرفين قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي وطلب تدقيقه من قبل محكمة الاستئناف فأجيب لطلبه وأفهم أن فترة الاعتراض شهر من تاريخ اليوم، وقد سلم صورة من الصك ليعد ما لديه من اعتراض. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي هذا اليوم الخميس ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة

الساعة العاشرة، وفيها حضر الطرفان المدعي (...) والمدعى عليه (...)، وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٤١٩٣٦٢٦٥ في ٢٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وبرفقها قرار لأصحاب الفضيلة رقم ٣٤٣١٩٧١٠ في ١٥/ ٩/ ١٤٣٤هـ وهذا نص الحاجة منه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: ١/ أن ما ذكره فضيلته من أن الحكم في هذه القضية يتوقف على الحكم في الدعوى التي بينهما في محكمة جدة فيه (نظر) إذ لا علاقة بين هذه الدعوى وتلك الدعوى، وعليه فلا بد من إجراء الإيجاب الشرعي نحو دعوى المدعي والحكم بها. ٢/ أنه لم يوقع الموظف المختص على ختم طبق الأصل بصورة الضبط ولابد من ذلك، والجواب على ملاحظة أصحاب الفضيلة الأولى أن المدعي قال: إن المدعى عليه كتب خطابا لقاضي جدة كتب في آخره ما نصه: (فإن المدعى عليه من أرباب السوابق وله سجل حافل وملفات مفتوحة في محكمة جدة لجرائم سرقة واحتيال في الحج والعقار وغير ذلك). وبعرض ما ذكره المدعي على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي من العبارة المذكورة في دعواه نعم كتبتها للقاضي الناظر دعوانا في جدة فقد كتبت: (فإن المدعى عليه من أرباب السوابق وله سجل حافل وملفات مفتوحة في محكمة جدة لجرائم سرقة واحتيال في الحج والعقار وغير ذلك، وبإمكانكم التأكد من ذلك من سجلات المحكمة)، نعم هذه العبارة كتبتها وأقصد بقولي أنه من أرباب السوابق يفسرها ما بعدها من العبارة، وأنا لم أشهد به إنما خاطبت القاضي الناظر لقضيتي ضده للتعرف على تصرف وسلوكيات المدعي (...) والقضايا المرفوعة عليه، ومطالبة القاضي بمراجعة سجلات المحكمة للتعرف على ذلك ولدي شهود وبينات تثبت كذب واحتيال المدعي، وأطلب حقي فيما ينسب به المدعي من تشويه سمعتي وتعطيلي وتضييع وقتي، هكذا قال. وقال المدعي (...) إن جواب المدعى عليه هو نوع من أنواع المراوغة التي يجيدها في تحوير قذفه لي بأشد عبارات القذف، فقد اتهمني بأني من أرباب السوابق وعليه قضايا جرائم سرقة، وهذا غير صحيح، حيث إنه لا توجد علي إلا قضيتان: قضية من المدعى عليه وقضية من وكيله الشرعي (...)، وأنا صاحب الحق في القضيتين، والمدعى عليه بهتني أيضا في هذه الدعوى وما يزال يمارس هذا الأسلوب ضدي طوال عشر سنوات، وهو يشوه سمعتي ويقذفني بأشنع الجرائم ظلما

وعدوانا، فأطلب مقاضاته بشرع الله ورد اعتباري من قذف المدعي ضدي بغير وجه حق ومحاكمته بالحق العام؛ حيث قذفني في مجلس عام وهو مجلس القضاء وبالحق الخاص الذي ارتكبه بحقي، وقد رفعت الجلسة للتأمل. وفي يوم الخميس الموافق ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة، وفيها حضر المدعي (...) ولم يحضر المدعى عليه، وقد جرى تأجيل النظر في الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١)، وقد جرى تأملي لما سبق ضبطه فوجدت المدعى عليه قدم استدعاء للقاضي ناظر القضية في الحق الخاص في محكمة جدة، وقد ذكر في الاستدعاء من باب التشكي أن المدعي (...) من أرباب السوابق وله سجل حافل وملفات مفتوحة في محكمة جدة بجرائم سرقة واحتيال في الحج والعقار وغير ذلك، وبإمكانكم التأكد في ذلك من سجلات المحكمة. وحيث إن هذه الألفاظ التي صدرت من المدعى عليه ناتجة عن خصومة بين المدعي والمدعى عليه في قضية حقوقية في محكمة جدة العامة، وحيث إن أهل العلم فرقوا بين ما هو ناتج عن الألفاظ حال الخصومة وبين ما يقال على سبيل المشاتمة والأذى المجرد فيقبل في معرض الشكوى من الألفاظ ما لا يقبل غيرها على سبيل التشكي، وإيضاح الشكوى للمشتكى عليه، فكل منهما يطالب بحقه ويوضح حجته ويرغب التوصل إلى حقة بهذا الكلام، وذلك لأن الوصول إلى هذا الأمر يتطلب التشكي لدى الجهات التي تستقبل مثل هذه الشكاوى، ولو حوسب الناس على هذا لما استطاع أحد تقديم شكواه فيما هو من حقوقه من المرافعة والمطالبة، كما أنه يعتقد صحة ما قاله في دعواه ضد خصمه ويعتقد أن له حقا فيما يدعيه، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال: "دعوه فإن لصاحب الحق مقالا"، وأخرج مسلم في صحيحه عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينة؟ قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، فقال:

"ليس لك منه إلا ذلك"، فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض"، قال القاضي عياض رحمه الله في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم": (١/ ٤٣٨/ -٤٣٩) في شرح الحديث، وفيه أن الرجل إذا رمى خصمه في حال الخصومة بجرحة أو خلة سوء لمنفعة يستخرجها في خصامه وإن كان في ذلك أذى خصمه لم يعاقب إذا عرف صدقه في ذلك، بخلاف لو قاله على سبيل المشاتمة والأذى المجرد، وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه، ولينبه بها على حال المدعى عليه لقول الحضرمي: (إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ولا يتورع من شيء)، ولم ينكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا زجره، ثم قال: وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما يجري بين المتخاصمين من سباب بخيانة وفجور واستحلال وسب هدر لا حكومة فيه واحتج بهذا الحديث. وقال القرطبي (صاحب: المفهم(١/ ٣٤٩) رحمه الله: وظاهر هذا الحديث أن ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من مثل هذا السب والتقبيح جائز ولا شيء فيه، إذ لم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وقال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم(٢/ ١٦٢ -١٦٣) في شرح الحديث: وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه. وبعد أن فسر القرطبي رحمه الله قوله عز وجل: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾، ذكر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) وقال: وذلك يبيح من عرضه أن يقال فيه فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم. لجميع ما تقدم فقد رجعت عن وقف النظر في هذه القضية وحكمت برد دعوى المدعي (...) وإخلاء سبيل المدعى عليه (...). وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة ورفض المدعي الحكم وطلب تدقيقه من قبل محكمة الاستئناف، وأفهم بأن فترة الاعتراض شهر من تاريخ اليوم، وقد أعطي صورة من الحكم ليعد ما لديه من اعتراض. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض، على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة

الجزائية بالرياض برقم ٣٤٢٢٦٢٠٤٤ وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة برقم ٣٤٢٢٦٢٠٤٤وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٢٤١٤٠٠ وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى (...) ضد/ (...) في قضية تشويه سمعة على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٣١٩٧١٠ وتاريخ ٥١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٦٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف	
رقم القضية: ٣٤٤٨٧٣٩٠	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية	
رقم القرار: ٣٥٢١٨٣٩١	تاريخه: ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – سب وتهديد – إقرار – دفع بسبق التعزير عليه – وقوع التلفظ في مجلس القضاء – عدم المؤاخذة عليه – عدم التعزير فيه – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، فقال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك".

٢ – قول السعدي في مجموع مؤلفاته (٢٤/ ٤٩٥): "تساب الخصمين بين يدي القاضي، فإن كان متعلقا بنفس الدعوى وهو السب الذي مضمونه تكذيب كل واحد منهما للآخر وتفجيره بالكذب، فإن كل واحد يدعي الآخر والسب المذكور يتعلق بدعواه واعتقاده وهو يرى أنه مصيب فيه، والحاكم في هذه الحال إنما ينظر في قضيتهما ويقطع النظر عما يتعلق بهما من سب أحدهما الآخر بما يتعلق بنفس الدعوى".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره لتهديده وتلفظه عليه في مجلس القضاء، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قرر بأنه سبق تعزيره على الألفاظ الواردة في دعوى المدعي، ونظرا لأن ما صدر من المدعى عليه جاء في مجلس القضاء وفي معرض الترافع بين الطرفين، ولأن مثل ذلك لا يؤاخذ عليه ولا يعزر لأجله، لذا فلم يثبت لدى القاضي

استحقاق المدعي لما يدعيه وحكم برد طلبات الخصمين، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ولدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف، افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة والنصف صباحاً، بناء على المعاملة المحالة لنا من رئيس هذه المحكمة برقم ٣٤٤٨٧٣٩٠ في ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة لدى المحكمة بالقيد رقم ٣٤٢٤٧٩٩٢٧ في ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي هذه الجلسة حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، ولم يردنا ما يفيد تبلغه، لذا رفعت الجلسة لتبليغ المدعى عليه وتم تأجيلها. وفي جلسة أخرى حضر المدعي كما حضر في الجلسة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فادعى الأول قائلاً في دعواه: إن المدعى عليه هذا الحاضر معي قام بالتلفظ علي بألفاظ بذيئة في المجلس الشرعي عند الشيخ (...)، حيث قال: (زوجتي شايفة شوفة وهو سبب الطلاق) كما ذكر. كما قال لي: (عندي إثباتات لا تجعل لكم شرفاً)، كما قال لي: (لا تذكر والدتي وإلا سيكون آخر يوم لك)، كما قال: (إن الطلاق الذي وقع سليم نظاماً وغير سليم شرعاً كوني شخص جعفري المذهب، والأصل في الطلاق عندنا أن يكون بحضور الزوجة). وكل هذا الكلام وغيره مكتوب في الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...)، أطلب الحكم بتعزير المدعى عليه لقاء ما حصل منه، علماً بأنني مستعد بالصلح في جميع القضايا، هذه دعواي. هذا وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب بقوله: ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح لأسباب، أولاً: الطلاق سليم نظاماً باطل شرعاً، وهذا رأيي وكل شخص يقول رأيه ولا أستخدم التقية. ثانياً: الطلاق تم في محكمة أهل السنة والجماعة وهي المحكمة العامة بالقطيف، والمدعي وأهله لا يقبلون هذا الطلاق، وأقسم بالله العظيم أنهم لا يقبلونه وهذا هو سبب المشاكل كلها. ثالثاً: قوله: (أنني قلت له آخر يوم لك فهذه عملية استفزاز وقد حكم علي الشيخ (...) فيها بثلاثين جلدة). رابعاً: قوله: (أنني قلت إنها

شايفة لها شوفة فكل طلاق له سبب ويتضح لي مالا يتضح لغيري). خامساً: بخصوص التلفظ على زوجتي فأنا لم أتلفظ بشيء، وإذا كان هناك ألفاظ تلفظت بها فعليه أن يثبتها ويبينها. وأخيراً أسأل المدعي: لماذا يفعل هذه الأمور؟ كما أطلب رد الدعوى لأنها نظرت من قبل الشيخ (...) وحكم فيها، كما أطلب محاكمة المدعي بتهمة الدعوى الكيدية وإشغالي بالحضور وقطع رزقي، كما أطلب مبلغا قدره أربعة آلاف ريال مقابل محاماة وسجن عشرة أيام وجلده مئتي جلدة بحضوري، علماً بأن سبب تقديمه هذه الدعوى أن الشيخ (...) قد مكنني من سماع أقوالي والرد كتابياً عليها، حيث إن المدعي يريد أن يسحب دعوى السب من القاضي (...) وليس لديه حجة لذلك، حيث إنه لا يريد أن يتم تسجيل أقوالي، وما تم اقترافه ضدي من أفعال في صك الحكم، حيث إنه يريد تسجيل التهم المنسوبة لي دون الدفاع عن نفسي والحكم علي، هذا جوابي. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بقوله: كلام المدعى عليه ليس له قيمة؛ حيث إنني لا أجبر أحداً على الصلح وأنا مستعد على الصلح في جميع القضايا التي بيننا، ولا مانع لدي من أخذ تعهد علي بعدم تقديم أي شكوى على المدعى عليه، وموافق على جمع جميع الدعاوى والشكاوى عند فضيلتكم والصلح فيها مع التزام الطرفين بذلك، علماً بأن المدعى عليه قد رفض ذلك لدى الشيخ (...) مرتين ومرة ثالثة في الشرطة، هكذا أجاب. ثم قال المدعى عليه: المدعي ليس ثقة في كلامه؛ لأنه اعتدى علي وعلى زوجة أخي في السيارة، وتعرض لبنتي وهي خارجة من المدرسة مع ابنة عمها، وقام بتحريض النساء بدخول بيتي وأخذ أولادي في غيابي، وأما مسألة الصلح فلوجود قضايا ضده وضد أبناء أخيه وزوجة أخيه لدى الشيخ (...) أراد الصلح، علماً بأن المشكلة بيني وبين طليقتي والمدعي ليس لها دخل في القضايا وإنما مجرد وكيل، هكذا قرر. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما قرره الطرفان، ولحديث وائل بن حجر في صحيح مسلم وأبي داؤود والترمذي قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي، قال الكندي: هي أرض كانت في يدي أزرعها ليس له فيها حق!، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بينة؟"، قال: لا، قال: "فلك يمينه"، فقال: يا رسول الله إن الرجل فاجر

لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك"، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: "لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض"، وقد جاء في الحديث أن أحدهما اتهم صاحبه بالفجور وعدم تورعه من شيء ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم آخذه وعزره لما بدر منه، وقال الشيخ ابن سعدي ما نصه: "تساب الخصمين بين يدي القاضي، فإن كان متعلقا بنفس الدعوى وهو السب الذي مضمونه تكذيب كل واحد منهما للآخر وتفجيره بالكذب فإن كل واحد يدعي الآخر، والسب المذكور يتعلق بدعواه واعتقاده وهو يرى أنه مصيب فيه، والحاكم في هذه الحال إنما ينظر في قضيتهما ويقطع النظر عما يتعلق بهما من سب أحدهما الآخر بما يتعلق بنفس الدعوى". ا.هـ. ينظر: مجموع مؤلفات الشيخ ابن سعدي (٢٤/ ٤٩٥). لجميع ما تقدم لم يثبت لدي استحقاق المدعي لما يدعيه، وحكمت برد دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه، كما حكمت برد طلبات المدعى عليه، وبإعلان الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة به وطالبا بالتمييز وتقديم لائحة اعتراضية فأجبتهما لذلك، وأفهمتهما بأن عليهما مراجعة المحكمة يوم الثلاثاء ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ لاستلام صورة من القرار الشرعي، وأن عليهما أن يقدما اعتراضهما خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام، وأنه إذا لم يقدما اعتراضهما خلال هذه المدة فإن حقهما في طلب التمييز يسقط وسيرفع إلى محكمة الاستئناف حسب التعليمات ففهما ذلك، وللبيان حرر في ١٤/ ١/ ١٤٣٥هـ. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٩١١١٣٣/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة (...)، المكلف برقم ٣٤٢٤٧٩٩٢٧ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١١٦٠١٧ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ،

الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...)، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٦٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بتبوك
رقم القضية: ٣٥٤٣٧٧٧٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك
رقم القرار: ٣٥٣٧٤٤٩٣ تاريخه: ٠٣/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – سب وشتم – إنكار – وقوع التلفظ في مجلس خصومة – عدم تشويه السمعة –رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، فقال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك).

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه؛ طالبة مجازاته لتلفظه عليها أثناء وجودهما في مجلس قسم الخبراء بالمحكمة بالألفاظ الواردة في دعواها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ونظرا لأن التلفظ على فرض ثبوته قد تم في مجلس خصومة مبني على قضية قائمة بين الطرفين ولم يكن في مكان عام يوجب تشويه السمعة، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعية تجاه المدعى عليه، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلديَّ أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك، وبناء على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٢١٣٤٠٨٢ والمحالة إليَّ من فضيلة الرئيس برقم ٣٥٤٣٧٧٧٣

في ٢٠/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، عليه حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقد جرى التحقق من هويتها بموجب البصمة الإلكترونية وادعت على الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلة في تحرير دعواها: إن المدعى عليه طليقي وقد قام بالتلفظ عليَّ في مجلس قسم الخبراء في المحكمة العامة بقوله: (سفيهة – حقت مشاكل – ما فيك خير)، لذا أطلب مجازاته لقاء ما بدر منه تجاهي، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه وسؤاله عنها أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية من التلفظ غير صحيح، والذي حصل أنها قالت لي أمام أعضاء قسم الخبراء بأني ظالم وكذوب فقلت لها: (المشاكل هذي هي اللي خلت ابن عمك يطلقك حيث إن ابن عمها كان زوجها قبلي وهذا الذي ذكرت فقط)، هكذا أجاب. بعد ذلك جرى سؤال المدعية هل تلفظ عليها المدعى عليه في مكان عام غير ما ذكرت؟ فأجابت: لا، هكذا أجابت. كما جرى سؤال الطرفين بعد ذلك عن سبب وجودهم في قسم الخبراء، فأجابا بأن ذلك بسبب محاولة صلح في قضية زيارة ونفقة، هكذا أجابا. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن التلفظ المدعى به من قِبَل المدعية على فرض ثبوته تم في مجلس صلح وتحكيم بين الطرفين بناء على قضية قائمة بينهما، ولم يكن في مكان عام يوجب لتشويه السمعة، ولما جاء في صحيح مسلم عن وائل بن حجر قال: "جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه؟ قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، فقالك ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض"، ولم ينقل معاقبة النبي صلى الله عليه وسلم معاقبته للحضرمي بناء على تلفظه لكون المجلس مجلس قضاء وخصومة، لذا ولجميع ما تقدم فقد قررت رد دعوى المدعية تجاه المدعى عليه، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعية قررت اعتراضها مكتفية بما جاء في أقوالها عن تقديم لائحة اعتراضية، وللبيان حرر في ٠٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد الله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٥٢١٣٤٠٨٢ وتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي (...) -وفقه الله - برقم ٣٥٣٤٠٥٩٢ وتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعية (...) ضد المدعى عليه (...) في قضية تلفظ على النحو الموضح في القرار. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مسكر

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٨٧٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف
رقم القضية: ٣٥٧٧٤٤٩ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٧٧٤٢٩ تاريخه: ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تصنيع مسكر - اشتراك في الترويج - ترويج - خلوة محرمة - تقرير مخبري - إقرار - إدانة - تعزير بالسجن والجلد - مصادرة - إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المرأة المدعى عليها؛ طالباً إثبات إدانتها بالاشتراك في تصنيع المسكر وترويجه والخلوة المحرمة بمن لا يحل لها شرعا، وطلب الحكم عليها بعقوبة تعزيرية وبمصادرة الأدوات المستخدمة في عملية التصنيع، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، ولذا قد ثبت لدى القاضي إدانتها بما نسب إليها في دعوى المدعي العام، وحكم بسجنها سنة كاملة، وبجلدها خمسين جلدة تكرر عليها ثماني مرات، وبترحيلها عن البلاد، وبمصادرة أدوات التصنيع المضبوطة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف برقم ٣٥٧٧٤٤٩ وتاريخ

٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٧٧٧٤٢ وتاريخ ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٤٥)، وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبموجب خطاب تكليفه مدعيًا عاما من رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام رقم ١٠٦٨ في ٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وادعى ضد/ (...) ... الجنسية (...) حيث إنه بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ورد بلاغ لمركز الشرطة كتاب الفرقة المناوبة لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١/ ٣٦٨ في ٢١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المتضمن البلاغ المقدم من المواطن (...) مفاده أنه قام بتأجير استراحته بحي (...) بمنطقة (...) على المدعو (...)... الجنسية بمبلغ ألف وخمسمائة ريال، وعند ذهابه لاستلام الإيجار الشهري لاحظ انبعاث رائحة المسكر قوية من داخل الاستراحة، وبانتقال فرقة الهيئة إلى الاستراحة وعند الاقتراب منها وجدت رائحة المسكر تنبعث منها بشدة، وعند دخول الفرقة للاستراحة لاذ شخصان بالفرار أحدهما يدعى (...)، وجرى فصل أوراق مستقله للهاربين وضبط المدعى عليها في غرفة مليئة بالراويات المليئة بالخمر والمسكر، وقد ضبط بالغرفة الأولى على تسع راويات ماء سعة ٥٠٠ لتر تحتوي على مادة العرق المسكرة وضبط في الغرفة الثانية عدد واحد وثلاثين برميلا سعة ٢٠٠ لتر مليئة بالعرق المسكر وبرميل واحد سعة ٢٠٠ لتر به خمسون لترا من العرق المسكر و٢٠ قارورة ماء (...) كبيرة سعة لتر ونصف مليئة بالعرق المسكر وعدد١٠ كرتون خميرة وعدد ٤ أسطوانات غاز وعدد ٣٠٠ قارورة ماء (...) كبيرة فارغة سعة لتر ونصف وعدد ثلاثة مواسير نحاس وليات وعدد ٢ قدور ضغط سعة خمسين لترا وكيس ونصف من مادة السكر سعة ٥٠ كيلو وضبط بالمطبخ على حوض معد للتبريد والتقطير. وأسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليها بالاشتراك في صناعة المسكر وترويجه، وذلك بحيازتها لعدد تسع راويات ماء سعة ٥٠٠ لتر تحتوي على مادة العرق المسكر وواحد وثلاثين برميلا سعة ٢٠٠ لتر مليئة بالعرق المسكر وبرميل واحد سعة ٢٠٠ لتر به خمسون لترا من العرق المسكر و٢٠ قارورة ماء (...) كبيرة سعة لتر ونصف مليئة بالعرق المسكر وعدد١٠ كرتون خميرة وعدد ٤ أسطوانات غاز وعدد ٣٠٠ قارورة ماء (...) كبيرة فارغه سعة لتر ونصف وعدد ثلاثة

مواسير نحاس وليات وعدد ٢ قدور ضغط سعة خمسين لترا وكيس ونصف من مادة السكر سعة ٥٠ كيلو وضبط بالمطبخ حوض معد للتبريد والتقطير وذلك لاستخدامه في عملية تصنيع العرق المسكر، واختلاء المدعى عليها بشخصين لا يمتان لها بصلة، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - اعترافها بالتواجد مع الهاربين من بني جلدتها في تصنيع الخمور. ٢ - محضر الانتقال والتفتيش. ٣ - محضر المضبوطات المنوه عنه. ٤ - محضر البلاغ والاتصال المنوه عنه. وبالبحث عن سوابق لها لم يعثر لها على سوابق. وحيث إن ما أقدمت عليه المدعى عليها وهي بكامل أهليتها المعتبرة شرعا فعل محرم شرعا ومجرم نظاما، لذا أطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بما يلي: ١ - بعقوبة تعزيرية تزجرها. ٢ - بعقوبة تعزيرية لقاء اختلائها بشخصين. ٣ - مصادرة الأدوات المستخدمة في عملية التصنيع. وبمناقشة المدعى عليها بحضور السجانة (...) اتضح أنها غير مسلمة وتتكلم اللغة العربية وباستجوابها عما جاء بدعوى المدعي العام أجابت بقولها: إن دعوى المدعي العام صحيحة، فبناء على ما تقدم ذكره، وبناء على الدعوى والإجابة، وحيث إن المدعى عليها غير مسلمة وتقيم في البلاد بطريقة غير نظامية، واعترفت بما نسب لها في دعوى المدعي العام؛ وعليه فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليها بما نسب لها في دعوى المدعي العام، وحكمت بتعزيرها لقاء ما أسند إليها ولقاء اختلائها بشخصين بسجنها سنة كاملة من تاريخ توقيفها في ٢١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وجلدها خمسين جلدة تكرر عليها ثماني مرات بفاصل عشرين يوما، كما حكمت بترحيلها إلى بلادها اتقاء لشرها وحكمت بمصادرة الأدوات المستخدمة في عملية التصنيع فقررت المدعى عليها القناعة، وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بلائحة فأفهمته بتعليمات الاستئناف، وأمرت بإخراج قرار بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة،

جرى منا الاطلاع على المعاملة الـواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف المكلف برقم (٣٥٣٧٧٧٤٢) وتاريخ (٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ) المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف، برقم (٣٥١٤٨٧٠٩) وتاريخ (١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)المتهمة بالاشتراك في صناعة المسكر، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية لكون فضيلته قد أحيل على التقاعد والمدعى عليها سجينة لذا جرى تصديق الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٧١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام	
رقم القضية: ٣٣٧٤٣٨٨	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٢٦٧٢٩٩	تاريخه: ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

شرب مسكر – محضر استشهام – تعدد السوابق – إقرار – إدانة – الحكم بحد المسكر – تعزير للسوابق بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بشرب الخمر المسكر، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية لتعدد سوابقه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظراً لتعدد سوابق المدعى عليه التي لم تردعه عقوباتها، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وقرر جلده حد المسكر ثمانين جلدة، وتعزيره على سوابقه بالسجن لمدة تسعة أشهر، وبالجلد مائة وعشرين جلدة مفرقة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بالدمام، وفي يوم الأربعاء الموافق٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:١٥)، وفيها قدم المدعي العام (...) دعواه ضد المدعى عليه (...) قائلاً فيها: حيث إنه بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل

رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تبين أنه بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٤٣٢هـ، وأثناء قيامهم بجولة بأسواق (...) بالدمام تم مشاهدة مضاربة بين شخصين، وتم طلب المساندة من مشرف الأمن الذي حضر وعند تسليمه الموضوع تبين أنه بحالة غير طبيعية وتفوح من أنفاسه رائحة المسكر، وباستشمامه اتضح أن رائحة المسكر تنبعث من أنفاسه، وبسماع أقواله الأولية اعترف بأنه شرب الخمر المسكر وانتهى التحقيق معه إلى اتهامه بشرب الخمر المسكر، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما ورد بأقواله الأولية المدونة على الصفحتين رقم (٩ـ١٠) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (١). ٢ - محضر القبض المرفق على اللفة رقم (٣). ٣ - محضر الاستشمام المدون على اللفة رقم (٦)، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب علية شرعاً، اطلب إثبات ما نسب إليه والحكم عليه بحد السكر وبعقوبة تعزيرية لقاء تعدد سوابقه بشرب المسكر، وفق قرار هيئه كبار العلماء رقم (٥٣) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ وبالله التوفيق. وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبعرض دعوى المدعي العام عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح، فقد شربت المسكر من نوع عرق ولم يصدر علي بعد ذلك حكمٌ بحد المسكر، هذه إجابتي. ثم جرى الاطلاع على بيانات المدعى عليه في بداية لائحة الدعوى، ومما تضمنته أن عليه ست سوابق: الأولى تزوير وثائق رسمية، والثانية حيازة واستعمال مخدرات، والثالثة شرب المسكرات، والرابعة شرب المسكرات وحيازة واستعمال مخدرات، والخامسة ترويج المسكرات، حيازة مسكر، حيازة أفلام ودسكات خليعة، شرب المسكرات، تكرار سوابقه، والسادسة ترويج المخدرات. وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قائلاً: السوابق المذكورة تخصني. فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام وأقر بشرب المسكر، وبعد الاطلاع على طيات المعاملة، وحيث إن على المدعى عليه السوابق المشار إليها بعاليه؛ لذلك كله فقد قررت ما يلي: أولاً - ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وقررت جلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعةً واحدة علناً بمجمع من الناس. ثانياً - تعزير المدعى عليه على سوابقه المشار إليها بعاليه، وذلك بسجنه لمدة تسعة أشهر يُحسب منها مدة إيقافه على ذمة القضية قبل إطلاقه بالكفالة وجلده مائة وعشرين جلدة مفرقة

على دفعتين متساويتين، بين كل دفعة وأُخرى ما لايقل عن خمسة عشر يوماً، وبمثل هذه المدة يفرق بين هذا الجلد والجلد الصادر في حقه في البند (أولاً) بمدةٍ لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وبذلك أجمع حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه الاعتراض وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحةٍ اعتراضية مقمةً منه فأُجيب لطلبه، وقرر المدعي العام عدم الاعتراض. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

الاسْتِئْنَاف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام الشيخ (...) برقم ٣٣١٩٤١٦١ وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ١٥٧٨٩٧٧/ ٣٥ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥٢٤٤٣٤٨ وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية مسكر، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حررفي٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٧٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بجازان	
رقم القضية: ٣٥٤٨٤١	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥١٥١٦٣٣	تاريخه: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

شرب مسكر - محضر استشهام - سوابق مماثلة - إقرار - الحكم بحد المسكر - تعزير للسوابق بالسجن والجلد - إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بشرب المسكر، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية لتعدد سوابقه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على محضر القبض ومحضر الاستشهام وجدت مؤيدة للدعوى، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وحكم بجلده ثمانين جلدة حد المسكر، وبتعزيره لقاء سوابقه المتماثلة والمتكررة بالسجن لمدة ستة أشهر، وبالجلد علناً خمسمائة جلدة مفرقة، كما أوصى بإبعاده عن البلاد فور انقضاء العقوبة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بجازان، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥٤٨٤١ وتاريخ

٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٣٥٠٧ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) بالتعميد رقم (٤٣) في ١/ ١/ ١٤٣٥هـ والمدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن: أنه بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ ورد محضر دوريات الأمن لشرطة مدينة جازان، والمتضمن القبض على المدعى عليه ويشتبه بأنه بحالة غير طبيعية وباستشمامه اتضح بأنه في حالة غير طبيعية وأن رائحة المسكر تفوح من فمه، وبالتحقيق مع المدعى عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بشربه لمادة المسكر وصادق على ذلك تحقيقًا، وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه عن توجيه الاتهام له بشرب مادة المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقراره المصادق عليه تحقيقًا لدى جهة القبض المدون المرفق ٢ - محضر القبض المنوه عنه المرفق. ٣ - محضر الاستشمام المدون المرفق. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعًا لذا أطلب:١ - إثبات ما أسند إليه من شرب المسكر والحكم عليه بحد المسكر وتشديد العقوبة عليه لكثرة سوابقه التي لم تردعه. وبسؤال المدعى عليه (...) ... الجنسية أجاب بالاعتراف بشرب المسكر، كما صادق على سوابقه المتكررة في شرب وترويج المسكر، عند ذلك جرى منا الاطلاع على كامل ملف القضية ومن ضمنه محضر القبض ومحضر الاستشمام وكرت السوابق فوجدت متطابقة لما جاء بالدعوى؛ وبناء على ما ذكر من دعوى المدعي العام وعلى إجابة المدعى عليه (...) ... الجنسية بالاعتراف بشرب المسكر، لذا فقد ثبت لدي شرعاً إدانة المدعى عليه المذكور بشرب المسكر، وحكمت عليه لقاء ذلك بما يلي أولاً: يجلد حد المسكر ثمانين جلدة علناً دفعة واحدة. ثانياً: يعزر لقاء سوابقه المماثلة والمتكررة والتي لم تردعه العقوبة المقررة بحقه شرعاً بالسجن لمدة ستة أشهر من تاريخ إيقافه في ١٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ولكونه وافداً سيرحل عن البلاد ولا فائدة ترجى من إطالة سجنه وجلده بخمسمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام. ثالثاً: أوصي الجهة المسؤولة بإبعاده عن البلاد فور انقضاء العقوبة المقررة بحقه شرعاً لظهور فساده واتقاء لشره، هذا ما حكمت به. وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وطلب المدعي العام استئناف

الحكم مكتفياً بلائحة الادعاء العام، وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان رقم ٣٥٢٣٥٠٧ وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) رقم ٣٥١١٨٣٤٥ وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية (مسكر) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٧٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٥٠٧٦٩٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٢٤٣٥٢ تاريخه: ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مسكر – قصد الشرب – شرب مسكر – تقرير مخبري – تعدد السوابق – إقرار – إدانة – ظروف مشددة – الحكم بحد المسكر – تعزير للسوابق بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بحيازة المسكر وشربه له، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية والتشديد عليه لكثرة سوابقه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة للكحول، ونظرا لتعدد سوابق المدعى عليه التي لم تردعه عقوباتها، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وحكم عليه بإقامة حد المسكر بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة أمام جمع من الناس، وبتعزيره لقاء تعدد سوابقه بالسجن لمدة أربعة أشهر، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم

٣٤٥٠٧٦٩٢ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٧٣٦١٣ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الخميس الموافق ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٣:١٥) ظهرا، وفيها حضر المدعي العام (...) والمكلف من مرجعه بخطاب التكليف رقم هـ د ١/ ٦/ ١٧٦٤٨ وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٣٢هـ، وادعى على/ (...) (٣٣ عاما) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) قائلا في دعواه: إنه بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف لحيازة سلاح وعملة مزيفة (فصل لذلك أوراق مستقلة) وشرب العرق المسكر وحيازة قارورة تحتوي على العرق المسكر، وقد أثبت التقرير الفني رقم ٣١٦ إيجابية محتوى القارورة للعرق المسكر بنسبة (٤٣٪)، وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بحيازة العرق المسكر وشربه له للأدلة التالية: ١ - محضر القبض. ٢ - التقرير الفني. وبالبحث عن سوابقه عثر له على ست سوابق سكر مقترنة بمخدرات وإحداها بمضاربة، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وتعزيره لقاء حيازة المسكر وتشديد العقوبة عليه لقاء تعدد سوابقه، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام صحيح وقد شربت المسكر وأنا نادم وتائب لله تعالى وسوابقي صحيحة، هكذا أجاب. فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها ماجاء في محضر القبض المرفق والمتضمن طبق الدعوى، كما جرى الاطلاع على ماجاء في التقرير الفني المرفق المؤرخ في ٢٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن أن العينة ثبت أنها تحتوي على المادة المسكرة؛ فبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لإقرار المدعى عليه بالدعوى، ونظرا لما جاء في محضر القبض، وماجاء في التقرير الفني، ونظر لسوابق المدعى عليه الستة؛ فبناء على ماتقدم فقد ثبت لدي صحة الدعوى وحكمت على المدعى عليه بما يلي: أولا/ إقامة حد المسكر بحق المدعى عليه بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة أمام جمع من الناس. ثانيا/ تعزير المدعى عليه لقاء تعدد سوابقه بسجنه مدة أربعة أشهر من تاريخ توقيفه. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام المعارضة بدون لائحة اعتراضية، وقرر المدعى عليه القناعة به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم٣٤٢٥٧٣٦١٣ وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف برقم ٣٥٣٩٢٦٦ وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٤٣٨٩٠١٠ وتاريخ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد (...)، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بالأكثرية. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٧٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام	
رقم القضية: ٣٤٩٩٠٦٧	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٢٧٨٧٧٦	تاريخه: ١٥/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مسكر - قصد الشرب - شرب مسكر - تقرير مخبري - إنكار الحيازة - عدم ثبوتها - إدانة بشرب المسكر - الحكم بحد المسكر - إرجاء محاكمة باقي المتهمين.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم؛ طالباً إثبات إدانتهم بشرب المسكر وحيازة المسكر بقصد الشرب، وإدانة الثالث منهم بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر، وطلب الحكم عليهم بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني أقر بشرب المسكر وأنكر حيازته له، ولعدم وجود البينة القاطعة على حيازة المدعى عليه الثاني للمسكر، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانته بشرب المسكر، وقرر إقامة حد المسكر بجلده ثمانين جلدة دفعةً واحدة علناً، ولم يثبت لديه إدانته بالاشتراك في حيازة المسكر وحكم برد طلب المدعي العام بإثبات ذلك، كما قرر إرجاء محاكمة باقي المتهمين إلى حين حضورهم، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بالدمام، وفي يوم

الأربعاء الموافق١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها قدم المدعي العام (...) دعواه ضد المدعى عليهم: الأول (...)، والثاني (...)، والثالث (...)، قائلاً فيها: إنه بتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٣٣هـ في تمام الساعة ٢ صباحاً تم القبض على المدعى عليهم من قبل الدوريات الأمنية في مدخل (١١) بشاطئ نصف القمر اشتبه بمركبة من نوع (...) سنة الصنع (٢٠١٢) لوحة رقم (...) وكانت المركبة بقيادة المدعى عليه الثالث (...) ويرافقه المدعى عليهما الأول (...) والثاني(...)، وكانوا جميعا بحالة غير طبيعية وبتفتيشهم عثر معهم على قارورة ماء (...) تحوي المسكر أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٢٤٠٧ ك ش) وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٣هـ احتواءها على مادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة، وباستشمامهم تبين انبعاث رائحة المسكر من أنفاسهم، وباستجوابهم أقروا بشرب وحيازة المسكر بقصد الشرب، وقد انتهى التحقيق إلى اتهامهم بشرب المسكر وحيازة عدد (١) قارورة من المسكر وقيادة المدعى عليه الثالث (...) السيارة تحت تأثيره، وذلك للأدلة والقرائن التالية:ـ ١ – ما جاء بأقوالهم المدونة على الصفحة رقم(١٣) من ملف تقرير الأحوال المدنية المرفق باللفة رقم (٢) والصفحات رقم (١ –٣) من ملف الاستدلال المرفق لفة رقم (١). ٢ – ما جاء في محضر القبض بقيادة المدعى عليه الثالث المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٥). ٣ – ما جاء في محضر القبض المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٥). ٤ – ما جاء في محضر إثبات حالة الاستشمام المدون على الصفحة رقم (٧) من ملف الاستدلال المرفق لفة رقم (٢). ٥ – التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق صورته على اللفة رقم (١٤). وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر لهم على سوابق مسجلة عليهم حتى تاريخه، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم –وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً – فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم عليهم بما يلي: ١ – بحد المسكر لقاء شربهم إياه. ٢ – بعقوبة تعزيرية لقاء حيازتهم المسكر. ٣ – إثبات قيادة المدعى عليه الثالث (...) للسيارة تحت تأثير المسكر. وإفهامه أن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦٨) من نظام المرور وتطبيق عليه المادة(١٨) من نظام الإجراءات الجزائية، وبالله التوفيق. وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه الثاني (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم

(...)، وأما المدعى عليهما الأول (...) والثالث (...) فلم يحضرا، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثاني (...) أجاب قائلاً: صحيح أنني شربت المسكر من نوع عرق من نفس قارورة المسكر المذكورة في الدعوى، وأما اتهامي بالاشتراك في حيازة هذه القارورة فغير صحيح، حيث إني ركبت مع المدعى عليهما (...) و(...) وكانت القارورة موجودة في السيارة، هذه إجابتي. وبسؤال المدعي العام عن بينته في اتهام المدعى عليه بحيازة قارورة المسكر المذكورة في الدعوى؟ قال: ليس لدي بينة على ذلك سوى ما ورد في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة؛ فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه الثاني (...) بشرب المسكر وأنكر اتهامه بحيازة قارورة المسكر المذكورة في الدعوى، ولعدم وجود البينة القاطعة في ذلك لاسيما وقد ورد في أقوال المدعى عليه الثالث (...) المدونة على الصفحة رقم (١٢) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢) من طيات المعاملة: أن قارورة المسكر تخصه، وبعد الاطلاع على طيات المعاملة؛ لذلك كله فقد قررت ما يلي: أولاً - ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني (...) بشرب المسكر وقررت جلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعةً واحدة علناً لمجمع من الناس. ثانياً - لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بالاشتراك في حيازة قارورة المسكر المذكورة في الدعوى، وقررت عدم استحقاق المدعي العام لما يُطالب به في هذا الخصوص، وبذلك أجمع حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه الثاني (...) القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف واكتفى بلائحة الدعوى وأوراق المعاملة عن تقديم لائحةٍ اعتراضية فأُجيب لطلبه، وأما بالنسبة للمدعى عليهما الأول (...) والثالث (...) فسوف يتم النظر في الدعوى ضدهما حال حضورهما. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٥٨٣٩٩٩/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم

٣٤٥١٤٣١٥ وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢٣٤٢١٤ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ كل من ١/ (...) ٢/ (...) ٣/ (...) في قضية خمور، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر ١٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٧٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بسكاكا	
رقم القضية: ٣٥٥٦٨١	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف	
رقم القرار: ٣٥٢٩٦٣٨٥	تاريخه: ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

شرب مسكر - تهديد الأهل بالضرب - محضر استشهام - إقرار بالشرب - إنكار التهديد - عدم ثبوته - إدانة بشرب المسكر - الحكم بحد المسكر - تعزير للتهمة بالسجن.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بشرب المسكر وإثارة المشاكل داخل المنزل وتهديد أهله بالضرب، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بشرب المسكر وأنكر إثارة المشاكل وتهديد أهله بالضرب، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى ماجاء في لائحة الدعوى، وباطلاع القاضي عليها لم يجد فيها ما يثبت صحة ما أنكره المدعى عليه، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وحكم بجلده ثمانين جلدة حد المسكر، ولم يثبت لديه إدانته بإثارة المشاكل، وقرر تعزيره لقاء التهمة بسجنه عشرة أيام، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة الجزائيّة بسكاكا بالإنابة، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا بالإنابة برقم ٣٥٥٦٨١ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٤٢٥٥ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٠٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) وقدم لائحة دعوى عامة ضد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا فيها: إنه تم القبض على المتهم أعلاه من قبل دوريات الأمن بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ بعد تلقي بلاغ من شقيقه يفيد قيامه بشربه المسكر بالمنزل وإثارة المشاكل داخله ويهدد أهله بالضرب. وباستشمامه من قبل رجال الأمن تبين بأنه بحالة غير طبيعية وتنبعث منه رائحة العرق المسكر، وقد أعد محضر استشمام بذلك وباستجوابه أقر بأنه شرب العرق المسكر وأنه لم يثر المشاكل، ولما أشير إليه أقرر توجيه الاتهام لـ/ (...) بشرب المسكر وإثارة المشاكل داخل المنزل وتهديد أهله بالضرب، وذلك للأدلة والقرائن التالية ١ - إقراره المدون المرفق لفة رقم (١٣، ١٢). ٢ - محضر الاستشمام المدون على الصفحة رقم (٦) من ملف الاستدلال المرفق لفة رقم (١). ٣ - محضر القبض لفة رقم (٦). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا مما يتعين معه إحالته للمحكمة الجزائية وفقاً لنص المادتين (١٢٨, ١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية لإثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد شرب المسكر وعقوبة تعزيرية لقاء إثارة المشاكل داخل المنزل وتهديد أهله بالضرب (علما بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل)، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: (إن ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي واتهامه لي بشرب المسكر فصحيح وأما إثارة المشاكل داخل المنزل وتهديد أهلي بالضرب غير صحيح)، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام عن بينة إثارة المدعى عليه للمشاكل داخل المنزل وتهديد أهله بالضرب أجاب قائلا: بينتي الأدلة والقرائن السابق ذكرها وأطلب الرجوع اليها، وبالرجوع إليها وجدتها كما ذكر المدعي العام في دعواه، هذا وقد جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة على اللفة ١٦ ولم أجد عليه سوابق، لذا وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على شرب المسكر وإنكاره بإثارة المشاكل وضرب أهله وتهديدهم ونظرا لعدم وجود بينة على ذلك من

المدعي العام وحيث انتهى الحق الخاص بالتنازل ونظرا لعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولوجود التهمة، وعلى ذلك كله فقد قررت مايلي: أولا: ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بشرب العرق المسكر وحكمت بجلده ثمانين جلدة حد المسكر. ثانيا: لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بإثارة المشاكل وضرب أهله وتهديدهم، وحكمت بتعزيره لقاء التهمة وذلك بسجنه عشرة أيام تحتسب منها مدة ايقافه في هذه القضية، وبه قضيت. وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة كما قرر المدعي العام معارضته للحكم طالبا رفعها لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم ٣٥٢٤٢٥٥ وتاريخ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٣٠٤٣٦ وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) لاتهامه في قضية شرب مسكر، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى إصدار حكمه مستقبلاً في صك حسب المادة١٨١/ ٢ من نظام الإجراءات الجزائية الجديد. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٧٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف
رقم القضية: ٣٥١٠٥٨٨٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٧٦٢٩٥ تاريخه: ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مسكر – قصد الشرب – شرب مسكر – قيادة السيارة تحت تأثيره – تجاوز نقطة تفتيش – هروب من رجال الأمن – صدم مركبة أمنية – إقرار – إدانة – الحكم بحد المسكر – تعزير بالسجن والجلد – عقوبة القيادة للجهة المختصة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾.

٢ –**قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل شراب أسكر فهو حرام).**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بحيازة المسكر بقصد الشرب، وشربه له، وقيادة السيارة بحالة سكر، ورفض الوقوف في نقطة التفتيش، وهروبه من رجال الأمن، وصدم دوريات رسمية، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بجلده ثمانين جلدة حد المسكر، وبتعزيره بالسجن ستة أشهر، وبالجلد ثلاثمائة جلدة، وأفهمه بأن عقابه على قيادة السيارة تحت تأثير المسكر عائد للجهة المختصة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزئية بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من الادعاء العام برقم م ٣/ ٢/ ٢٧٤٠ بتاريخ ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٥١٠٥٨٨٧ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٥٥١٩٥٥٤ بتاريخ ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ في هذا اليوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة (١٠.٤٥) صباحا، وفيها حضر المدعي العام/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم/ (...) بناء على التعميد رقم هـ م ٣/ ٢/ ١٠٦٩ في ٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ في ١٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ وحضر بحضوره المجلس الشرعي المدعى عليه كل من المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعـــــى قائلا إنه بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ ورد محضر الدوريات الأمنية رقم (١٧١٥٧) بشأن القبض على المدعى عليه بعد رفضه الوقوف في نقطة تفتيش أمنية والهروب من رجال الأمن، وصدم ثلاث دوريات رسمية خلال وقائع متابعته لاستيقافه وهو بحالة غير طبيعية ومعه قارورتان ضبطتا بداخل سيارته التي كان يقودها بهما سائل يشتبه أن يكون العرق المسكر وتم القبض على المذكور من قبل دوريات الأمن وفق ماتقدم وسلم للمركز بالمحضر رقم (١٧١٥٧)، وبالاطلاع على محضر الانتقال إلى الموقع تبين أنه بشارع (...) بالحوية، وعند الوصول للموقع وجدت دورية سرية من نوع (...) ٢٠١٣ تحمل لوحة رقم (...) بالقرب من مصرف (...) ولوحظ بها صدمة في الباب الأيسر، وكذلك صدمة في المقدمة كما وجد في داخل الحي خلف المصرف سيارة من نوع (...) دورية رسمية تحمل لوحة رقم (...)، وبها صدمة في الرفرف الأمامي الأيمن، كما وجد بجانبها سيارة من نوع (...) موديل ٨٦ تحمل لوحة رقم (...) وبها صدمه خفيفة في الصدام الخلفي، وبالانتقال إلى كوبري (...) باتجاه حي (...) وجدت سيارة من نوع (...) م٨٤ تحمل لوحة رقم (...)، وهي السيارة التي كانت بقيادة المدعى عليه، ولوحظ بها صدمة في المقدمة وصدمة خفيفة في الخلف، وكانت متوقفة باتجاه معاكس لاتجاه السير، كما وجد هناك سيارة من نوع (...) دورية رسمية تحمل لوحة رقم (...)، وبها صدمة في الدعامة الخلفية، وبالاطلاع على محضر إثبات حالة المدعى عليه

اتضح بأنه في حالة غير طبيعية، وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من جوفه، وكان كلامه غير مترابط ومشيته غير متزنة. وبسماع أقوال رجل الأمن (...) ٢٤ عاما سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) يعمل في الدوريات الأمنية برتبه جندي، والذي كان يقود الدورية السرية وهي من نوع (...) تحمل لوحة رقم (...) أفاد في مجمل أقواله أنه كان في نقطة التفتيش على طريق (...) وأثناء التفتيش وإذا بسيارة من نوع (...) غمارتين تحمل لوحة رقم (...) بقيادة المدعى علية تتجاوز النقطة رافضا الوقوف فقاموا بمتابعته إلى أن وصل إلى شارع (...) وهناك قام بصدم السيارة التي كان يقودها، وقد جرى سماع أقوال رجل الأمن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، يعمل في الدوريات الأمنية والذي كان يقود الدورية الرسمية وهي من نوع (...) تحمل لوحة رقم (...)، أفاد في مجمل أقواله أنه كان في نقطة التفتيش إذا بسيارة من نوع (...) تحمل لوحة رقم (...) بقيادة المدعى علية تتجاوز النقطة رافضا قائدها الوقوف، فقاموا بمتابعته حتى وصل إلى شارع (...) وهناك قام الهارب بصدم الدورية السرية أمام مصرف (...)، وبالاستمرار في متابعته داخل الحي قام المدعى عليه بصدم الدورية الرسمية التي يقودها، وبسماع أقوال رجل الأمن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والذي كان يقود الدورية الرسمية وهي من نوع (...) (...)، أفاد في مجمل أقواله أنه كان مستلما (...) باتجاه كوبري (...) وقد سمع البلاغ في الجهاز، وبعدها شاهد السيارة المطلوبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) تتجاوزه فحاول استيقافها ولكن رفض قائدها الوقوف واعتمد صدم دوريته من الخلف وجرى تدوين ذلك. وصدر التقرير الفني رقم ٤١٦/ كيمياء جنائية/ ١٤٣٤هـ الخاص بفحص محتوي القارورتين اللتين ضبطتا بالسيارة التي كان يقودها المدعى عليه، المتضمن إيجابيتها لمادة الكحول الإيثيلي الأولى بنسبة ١٧ ٪ والثانية بنسبة ٢٥٪ وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة حيازة واستعمال مخدرات وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى علية بشرب المسكر وحيازته بقصد شربه وقيادة السيارة وهو بحالة سكر، ورفض الوقوف في نقطة تفتيش أمنية والهروب من رجال الأمن وصدم ثلاث دوريات رسمية عمداً والتسبب في تلفيات بها، وّذلك للأدلة والقرائن التالية: محضر الدوريات الأمنية

اللفات (٢ -٣ -٤ -٥ -٦) ومحضر الاستشهام المدون ص(٦) لفة (١)، ومحضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه المدون ص(٢) لفة (١). وما جاء في أقوال رجال الأمن المنوه عنها المدونة ص(٢ -٣ -٤ -٥) والتقرير الفني الكيميائي الجنائي المنوه عنه المرفق لفة(٤٦)، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالتالي: ١ - حد المسكر. ٢ - بعقوبة تعزيرية لقاء حيازة المسكر وعدم الوقوف في نقطة التفتيش الأمنية والهروب من رجال الأمن وصدم ثلاث دوريات رسمية عمداً والتسبب في تلفيات، وبعرض ما ذكره المدعي العام على المدعى عليه الثاني أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام من شربي المسكر وحيازتي وقصدي من حيازته شربه وقيادتي للسيارة وأنا بحالة سكر ورفضي الوقوف في نقطة التفتيش وهروبي من رجال الأمن وأني صدمت ثلاث دوريات رسمية عمدا وتسببت في تلفيات بها فصحيح والسابقة صحيحة، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعي العام، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد عملا محرما وجرأة في الباطل، ولقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل شراب أسكر فهو حرام)، ولأن المسكرات آفة المجتمعات وأم الخبائث وأصل الشرور وسبب لانتشار الجريمة بين الناس، وأنها رجس من عمل الشيطان، ولصغر سن المدعى عليه، ولما أظهره من التوبة والندم؛ لهذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وحيازته بقصد شربه وقيادته السيارة وهو بحالة سكر، ورفض الوقوف في نقطة تفتيش أمنية والهروب من رجال الأمن وصدم ثلاث دوريات رسمية والتسبب في تلفيات بها، وحكمت على المدعى عليه الأول بما يلي: أولا/ جلده ثمانين جلدة حدا دفعة واحدة لقاء شربه العرق المسكر. ثانيا/ سجنه لمدة ستة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية. ثالثا/ جلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات متساويات بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، وأفهمت المدعى عليه أن عقابه على قيادته للسيارة تحت تأثير المسكر عائدة للجهة المختصة، وبعرض ما حكمت به على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم، واعترض المدعي العام على الحكم بلائحة اعتراضية، وجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف وأمرت باستخراج قرار بذلك

ورفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر بتاريخ ٠٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف برقم (٣٥٥١٩٥٥٤)، وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف برقم (٣٥١٥٦٩٤٣) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية المتهم بشرب المسكر وحيازته، المحكوم فيه بما دون بباطن الصك، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٧٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة	
رقم القضية: ٣٥٢٧٧٥	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة	
رقم القرار: ٣٥١٢٢١٩٤	تاريخه: ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مسكر - قصد الشرب - شرب مسكر - استنشاق غراء - قيادة السيارة تحت تأثيره - تقرير مخبري - تعدد السوابق - إقرار - إدانة - الحكم بحد المسكر - تعزير للسوابق بالسجن والجلد - عقوبة القيادة للجهة المختصة.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام).

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بحيازة المسكر وشربه له وقيادته للسيارة تحت تأثيره، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية والتشديد عليه لكثرة سوابقه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظراً لتعدد سوابق المدعى عليه التي لم تردعه عقوباتها، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى وحكم بإقامة حد المسكر عليه، وبتعزيره لحيازة المسكر ولكثرة سوابقه بسجنه أربعة أشهر، وبجلده مائتي جلدة مفرقة، وأفهمه أن عقابه على قيادة السيارة تحت تأثير المسكر عائد للجهة المختصة، وأوصى بعرضه على لجنة معالجة أرباب السوابق لمعالجة حاله، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا د. (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٧٧٥ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٣٢٨٨ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠١هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٠١/٠٢هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:١٠)، وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة (...)، وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في تحرير دعواه: إنه بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٦هـ قبض على المدعى عليه من قبل الدوريات الأمنية وهو بحالة غير طبيعية وبحوزته قارورة ماء (...) وعلبة غراء بها مادة الغراء المسكر، وبإثبات حالته اتضح أنه بحالة غير طبيعية وتفوح منه رائحة الغراء، وببعث العينات التي ضبطت للأدلة الجنائية ورد التقرير الكيميائي الفني رقم (٣٨٠) لعام ١٤٣٤هـ، والمتضمن أن المواد تعد من المذيبات العضوية الطيارة وأن استنشاقها قد يؤدي للهلوسة وفقدان الاتزان، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة وتناول المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره، وذلك للأدلة والقرائن التالية ١ - ما جاء بمحضر القبض المنوه عنه والمرفق باللفة رقم (٢). ٢ - ما جاء بمحضر إثبات الحالة المدون ص (٦) والمرفق لفة (١). ٣ - ما جاء بالتقرير المرفق اللفة رقم (٨). وبالبحث عن سوابقه عثر له على أربع سوابق جنائية: الأولى والثانية في حيازة واستعمال مخدرات والثالثة: في سرقة والرابعة: في عقوق والدين، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وتعزيره لقاء الحيازة وتشديد العقاب عليه لكثرة سوابقه وإثبات إدانته بقيادته للسيارة وهو تحت تأثير المسكر، وإفهامه بأن عقابه على ذلك عائد لولي الأمر وهو مطلق بالكفالة، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي العام أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا، ففي التاريخ المذكور قبض علي رجال الأمن وقد ضبطوا معي قارورة ماء (...) بها غراء ممزوج بمادة مسكرة وعلبة غراء، وقد شربت المسكر وقدت السيارة وأنا تحت تأثيره

وقد ضبط رجال الأمن بحوزتي المواد المسكرة المبينة بالدعوى وهي لي شخصيا لغرض الاستعمال ومسجل علي أربع سوابق الأولى والثانية في حيازة واستعمال مخدرات وسابقة في سرقة وسابقة في عقوق والدين وقد نلت العقاب عليها وأنا نادم على فعلي هذا)، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام فأقر بشرب المسكر وحيازته وقيادته للسيارة وهو تحت تأثيره، وبما أن العلماء قد أجمعوا على أن من شرب المسكر حالة كونه طائعا مختارا يقام عليه حد المسكر لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)، وبما أن الشرع إذا حرم شيئا لذاته حرم بيعه وشراءه واقتناءه، وبما أن المدعى عليه من أرباب السوابق وقد نال العقاب عليها ولم يرتدع، وذلك يؤكد سوء مسلكه وهو موجب لزيادة التنكيل به ليسلك جادة الصواب، وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم، وبما يراه محققا للزجر والردع؛ لجميع ما ذكر فقد حكمت بثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى وقررت ما يلي: أولا: يجلد المدعى عليه ثمانين جلدة حد المسكر أمام جمع من الناس. ثانيا: يعزر المدعى عليه لحيازته المسكر ولكثرة سوابقه، وذلك بجلده مائتي جلدة تقع على بدنه على أربع دفعات متساويات، بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وبين الحد والتعزير مثل ذلك، ويسجن أربعة أشهر كاملة يحتسب منها مدة إيقافه في هذه القضية. ثالثا: ثبت لدي إدانة المدعى عليه بقيادة السيارة وهو تحت تأثير المسكر وأفهمته بأن عقابه على ذلك راجع لولي الأمر، وأرى عرضه على لجنة معالجة أرباب السوابق لدراسة حالته ومعالجته، وبعرضه قرر المدعي العام والمدعى عليه عدم قناعتهما بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبهما، وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة (١١:٣٠). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة

الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٣٢٨٨ وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة برقم ٣٥٤٢٢٧٨ وتاريخ ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الشرعي رقم ٣٥١٠٣١٣٠ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في قضية شرب مسكر المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٧٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالخبر
رقم القضية: ٣٤٣٠٧٩٦٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١١٦٥٤٨ تاريخه: ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مسكر - قصد الشرب - شرب مسكر - قيادة السيارة تحت تأثيره - تعدد السوابق - تقرير مخبري - إنكار حيازة المسكر - إيجابية العينة - إدانة - ظروف مشددة - الحكم بحد المسكر - تعزير بالسجن والجلد عقوبة القيادة للجهة المختصة.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بحيازة المسكر المصنع محليا وشربه له وقيادة السيارة تحت تأثيره، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية مشددة لتعدد سوابقه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بشرب المسكر والقيادة تحت تأثير السكر، وأنكر حيازته لقارورة مسكر، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية عينة القارورة المضبوطة مع المدعى عليه للكحول بنسبة مسكرة، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر، وبتعزيره بالسجن لمدة سنة ونصف، وبالجلد مائتي جلدة مفرقة، وأفهمه بأن عقوبته على قيادته للسيارة تحت تأثير المسكر تقرره الجهة المختصة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٣٠٧٩٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦١٢٠٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٣هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٨/٢٢هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام (...)، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى المدعي العام قائلاً: بصفتي مدعيا عاما بدائرة الادعاء العام بمحافظة الخبر: أدعي على المذكور أعلاه أنه بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٧هـ، تم القبض على المدعى عليه من قبل الدوريات الأمنية لتناوله المسكر وقيادته السيارة تحت تأثيره، وحيازته قارورة ماء سعة (٠.٥) لتر من مادة يشتبه أنها مادة المسكر المصنعة محلياً، أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٥٨٢ ك ش) لعام ١٤٣٤هـ إيجابية العينة المرسلة لمادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة، كما أثبت تقرير السموم الشرعية رقم (٤٨٩ م أ) إيجابية العينات المرسلة من دمه وبوله للمواد الكحولية، وباستشمامه تبين انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه، وباستجواب المدعى عليه أقر بشرب المسكر المصنع محلياً وحيازته وقيادته السيارة تحت تأثيره، وانتهى التحقيق بتوجيه الاتهام لـ: (...) بشرب المسكر المصنع محلياً وحيازته وقيادته السيارة تحت تأثيره، وذلك للأدلة والقرائن الآتية: ١ - اعترافه المدون على ص(١٠) من ملف التحقيق لفة رقم (١). ٢ -محضر القبض المدون على اللفة رقم (٢). ٣ - محضر الاستشمام المدون على ص (٦) من ملف التحقيق لفة رقم (١). ٤ - التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفات رقم (٧-٩). وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر على إحدى عشرة سابقة ثلاث منها شرب المسكرات والرابعة شرب المسكرات وقيادة السيارة وهو بحالة سكر والخامسة حيازة واستعمال مخدرات والسادسة إحداث عاهات مستديمة وإطلاق نار والسابعة قيادة السيارة وهو بحالة سكر وشرب المسكرات والتلفظ بألفاظ غير لائقة والثامنة قيادة السيارة وهو بحالة سكر والتهديد وقطع الإشارة والصدم والتاسعة اختلاء محرم ومعاكسة والعاشرة حيازة واستعمال مخدرات وشرب المسكرات وهروب من السلطة والحادية عشرة شرب

المسكرات واستعمال المخدرات وقيادة السيارة وهو بحالة سكر وتكرار سوابقه. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه – وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً – فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر لقاء شربه له وبعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء حيازته له، وإثبات قيادته للسيارة تحت تأثير شرب المسكر وفقاً للفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) الملحق بنظام المرور وإفهامه أن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) من نظام المرور تقرر من الجهة المختصة وفق الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٨هـ، وبعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لتكرار سوابقه التي لم تردعه عقوباتها السابقة وفقاً لتعميم نائب وزير الداخلية رقم (١/ ٥/ ٥/ ٩٣٩٥٨) وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٩هـ وبالله التوفيق. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: (الصحيح من الدعوى هو أنني شربت المسكر وكنت أقود السيارة وأما ماذكر في الدعوى من حيازتي لقارورة ماء سعة (٠.٥) نصف لتر مسكر غير صحيح بل هي قارورة بها ماء وأما السوابق المسجلة على فصحيحة)، فهذه إجابتي. وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعي العام أجاب قائلاً: الصحيح ما ذكرته وبينتي هي ماجاء في أوراق المعاملة. وبالاطلاع على بينات المدعي العام وجدت من ضمنها التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (٧) من المعاملة، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن أن قارورة ماء (...) الصغيرة كان بداخلها سائل شفاف عديم اللون حوالي (٢٥٠مل) فقط ثبت احتواؤها على مادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة، وبعرض هذا التقرير على المدعى عليه أجاب قائلاً: (الصحيح هو أن القارورة كان بها ماء فلعله خرج من فمي شيئاً من المسكر فاختلط بها حينما شربت الماء وما يقرره التقرير أسلم به)، فهذه إجابتي. وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إقرار المدعى عليه بشربه للمسكر وقيادته للسيارة تحت تأثير المسكر وإنكاره لحيازة قارورة مسكر سعة (٠.٥) نصف لتر، وحيث إن المدعى عليه لم يعترض على التقرير الكيماوي الشرعي المذكور أعلاه بل سلم بما تضمنه التقرير المذكور، وبعد الاطلاع على المعاملة وعلى التقرير الكيماوي الشرعي المذكور أعلاه، وحيث إن الحدود تثبت بالإقرار، ولكون المدعى عليه مسلماً، ولوجود إحدى عشرو سابقة مسجلة

على المدعى عليه والتي لم تردعه وهو ما يستدعي تشديد العقوبة عليه، ولكون التعزيرات سلطة تقديرية للقاضي؛ ولجميع ما سبق فقد ثبت لدي شرب المدعى عليه المسكر وقيادته للسيارة وهو تحت تأثير المسكر وحيازته قارورة بها مسكر سعة (٠.٥) نصف لتر فحكمت بالآتي: أولاً: جلد المدعى عليه ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً في مكان عام حد المسكر. ثانياً: تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة سنة ونصف تحسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية مع جلده مائتي جلدة كل شهر عشرين جلدة وذلك لقاء تعدد سوابقه التي لم تردعه، ويدخل في هذه العقوبة أيضاً معاقبته لقاء حيازته قارورة بها مسكر سعة (٠.٥) نصف لتر. ثالثاً: إفهام المدعى عليه بأن عقوبته لقاء قيادته للسيارة وهو تحت تأثير المسكر تقرره الجهة المختصة. وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام القناعة به وقرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم فجرى إفهامه بأن له مدة قدرها ثلاثون يوماً للاعتراض تبدأ بعد عشرة أيام، وأنه إذا لم يقدم اعتراضه خلالها فإن حقه في الاستئناف يسقط وسترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة حسب المتبع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٤١٦١٢٠٩٢ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٨٣٥١٩٠/ ٣٤ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٣٠٣٢٢٢ وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية مسكر، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٧٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالجفر
رقم القضية: ٣٤٤١٧٠٨٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٢٥٨٥٤ تاريخه: ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مسكر – قصد الشرب – شرب مسكر – قيادة السيارة تحت تأثيره – تستر – تقرير مخبري – إقرار – إنكار التستر – عدم ثبوته – إدانة بالشرب والحيازة – الحكم بحد المسكر – تعزير بالجلد – رد طلب التعزير للتستر – عقوبة القيادة للجهة المختصة.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: "الإقرار حجة على المقر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالباً إثبات إدانتهما بالاشتراك في حيازة المسكر بقصد الشرب، وبشربهما له، وبقيادة الأول للسيارة تحت تأثير المسكر، وبتسترهما على مصدره، وطلب الحكم عليهما بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرا بصحتها عدا التستر على مصدر المسكر، ونظراً لأن المدعي العام لم يقدم بينة على ما أنكره المدعى عليهما من دعواه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانتهما بما نسبه المدعي العام إليهما سوى اتهامهما بالتستر، وحكم بجلد كل واحد منهما حد المسكر ثمانين جلدة علناً في مكان عام، وبجلد كل واحد منهما تعزيرا خمسا وثلاثين جلدة لحيازة المسكر بقصد الشرب، كما قرر صرف النظر عن طلب المدعي العام تعزير المدعى عليهما لقاء التستر، وأفهم المدعى عليه الأول بأن عقابه على قيادة السيارة راجع للجهة المختصة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي المنتدب إلى المحكمة العامة بالجفر، وبناء على المعاملة المحالة إلى المكتب القضائي (...) برقم ٣٤٤١٧٠٨٣ في ٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: إنه بتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليهما من قبل دوريات أمن الطرق بمحافظة الأحساء إثر استيقافهم لسيارة من نوع (...) موديل (...) م) تحمل اللوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه الأول ويرافقه الثاني، وقد تبين بأنهما في حالة غير طبيعية (سكر)، وبتفتيش السيارة عثر بداخلها على قارورتي (...)، بها سائل شفاف عديم اللون تنبعث منها رائحة المسكر، وباستشمامهما اتضح انبعاث رائحة المسكر من جوفيهما، وقد أثبت تقرير سموم ومخدرات رقم (١٥٣ لعام ١٤٣٤هـ) إيجابية العينة المرسلة لمادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة، وباستجواب المدعى عليه الأول أقر بصحة واقعة القبض عليه وشرب المسكر، كما أقر بحيازة القارورتين المضبوطتين بقصد الشرب، حيث اشتراهما من شخص ... الجنسية. وبقيادة السيارة وهو تحت تأثير المسكر، وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بصحة واقعة القبض عليه وشرب المسكر، كما أقر بحيازة القارورتين المضبوطتين بقصد الشرب حيث اشتراها من شخص ... الجنسية، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لهما بشرب الخمر المسكر، والاشتراك في حيازة المسكر (الموصوفة في الدعوى) بقصد الشرب، وقيادة الأول للسيارة تحت تأثيره وتسترهما على مصدره "تقرير سموم ومخدرات المرفق لفة رقم(١٥)"، وبالبحث عما إذا كان لهما سوابق عثر للمدعى عليه الأول على سابقة واحدة ترويج واستخدام مخدرات، ولم يعثر للمدعى عليه الثاني على سوابق جنائية مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً؛ أطلب إثبات ما أسند إليهما، والحكم عليهما بالآتي: ١.بعقوبة حد السكر لقاء شربهما له. ٢.بعقوبة تعزيرية لقاء حيازتهما للمسكر (الموصوفة في الدعوى) بقصد الشرب وقاء تسترهما على مصدره. ٣.إثبات قيادته للسيارة وهو تحت

تأثير شرب المسكر، وإفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة استنادًا للفقرة (أولاً) من المادة (٦٨) من نظام المرور، هذا ما ادعى به. وبعرضه على المدعى عليهما وبسؤالهما عنه أجاب كل واحد منهما قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من اتهامي بشرب المسكر وحيازتي لقارورة ..... بها القليل من المسكر صحيح وما ذكره من أمر التستر فغير صحيح، والصحيح أنني وجدت شخصاً أجنبياً في المزارع رفق صاحبي وقمت بالشراء منه، هذا ما أجاب به كل واحد منهما. وأضاف المدعى عليه الأول (...) قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر صحيح، هذا ما أضافه. وبرد ما أنكره المدعى عليهما من أمر التستر على المدعي العام أفاد قائلاً: الصحيح ما جاء في دعواي، هذا ما أفاد به. وبسؤاله عن بينته على إثباته أجاب قائلاً: بينتي ما جاء في أوراق المعاملة، هذا ما أجاب به. وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليهما وأجوبتهما عن أسئلة التحقيق المدونة في ملف التحقيق المرفق بالمعاملة باللفة رقم ١ ولم أجد فيه ما يثبت ما أنكراه؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليهما بما نسبه لهما المدعي العام دون أمر التستر، ولأن الإقرار حجة على المقر "ولا عذر لمن أقر"، ولأنه لا بينة على إثبات ما أنكره المدعى عليهما؛ لذا فقد ثبت لدي جميع ما نسبه المدعي العام للمدعى عليهما سوى اتهامهما بالتستر، وقررت: أولاً: جلد كل واحد من المدعى عليهما ثمانين جلدة علناً في مكان عام حد المسكر. ثانياً: جلد كل واحد من المدعى عليهما خمسا وثلاثين جلدة لحيازة المسكر لقصد الشرب تعزيراً مع مراعاة التفريق بين جلد الحد والتعزير. ثالثاً: صرف المدعي العام عن طلبه تعزير المدعى عليهما لقاء التستر، وبما ذكر حكمت. وأفهمت المدعى عليه الأول (...) بأن عقابه على قيادة السيارة تحت تأثير المسكر راجع للجهة المختصة. وبعرض الحكم على الطرفين اعترض عليه المدعي العام وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية، وقنع به المدعى عليهما. وسيتم بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع. وللبيان حرر في ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٩٧٤٣٧٠/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الجفر برقم ٣٥٨١٩٦٥٨ وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي المنتدب بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٤١٣٠٢ وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ كلٍ من١/ (...) و٢/ (...) في قضية مسكر. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٨٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٥٤١٤٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٨٣٥٧٢ تاريخه: ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

شرب مسكر -قيادة السيارة تحت تأثيره - إقرار بشرب المسكر - إنكار القيادة تحت تأثيره - عدم البينة عليه - إدانة بشرب المسكر - الحكم بحد المسكر - رد طلب الإدانة بالقيادة تحت تأثيره.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه .

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بشرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وإفهامه أن عقابه على القيادة تحت تأثير المسكر يقرر من الجهة المختصة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بشرب المسكر وأنكر قيادته للسيارة تحت تأثيره، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى محضر القبض ومحضر التحقيق، وبالاطلاع عليهما اتضح خلوهما مما يثبت ذلك، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وحكم عليه بجلده حد المسكر، وصرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات قيادة المدعى عليه للسيارة تحت تأثير المسكر، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام، بناء على المعاملة المحالة لنا من الرئيس برقم ٣٥٤١٤٨ في ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ والمقيدة برقم ٣٥٢٠٢١٢ في ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام (...) وادعى على الحاضر معه (...)...الجنسية بالبطاقة البديلة رقم (...) موقوف بسجن الدمام قائلا بدعواه: بالاطلاع على محضر تنفيذ المهمة رقم (٤١٦٣١) تبين أنه بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ تلقت الدورية الأمنية رقم (٣١) بلاغا من غرفة العمليات عن وجود مضاربة (...) مدعياً و(...) مدعى عليه، واتضح أن الخلاف حصل بين الطرفين حيث قام المدعى عليه (...) بمضايقة المدعي ومن ثم تحولت لمضاربة وتم تسليم الأشخاص لمركز غرب الدمام. وباستشهام المذكور أعلاه اتضح بأنه في حالة غير طبيعية. وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) بشرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه – وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا – فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، أطلب إثبات إدانته بما هو منسوب إليه والحكم عليه أولا: بحد المسكر. ثانيا: إثبات إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وفقاً للمادة (٦٨) من نظام المرور، وإفهامه بأنّ عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام من شربي المسكر فهو صحيح وما ذكره من قيادتي السيارة تحت تأثير المسكر فليس صحيحا والصحيح أنني كنت أريد قيادتها ولكن حصلت المشكلة وقبض علي قبل القيادة، هكذا أجاب. وبعرضه على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته وبينتي ما جاء في محضر القبض أطلب الرجوع له وتدوينه. وبالرجوع إلى محضر القبض على الصفحة رقم (١) من اللفة رقم (١) وجد يتضمن: أنه ورد بلاغ عن وجود مضاربة بين شخص سوداني وسعودي ولم يذكر في المحضر أن المدعى عليه كان يقود السيارة، كما جرى الاطلاع على محضر التحقيق مع المدعى عليه المتضمن إنكاره قيادة السيارة تحت تأثير المسكر، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لإقرار المدعى عليه بشرب المسكر ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة (كشاف القناع ١٤/ ٩٩) فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه

بشرب المسكر، وحكمت عليه بجلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة وصرفت النظر عن دعوى المدعي العام قيادة المدعى عليه السيارة تحت تأثير المسكر لعدم كفاية الأدلة، وبعرضه على الطرفين قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة فأجيب لطلبه وأفهم بالتعليمات، وقرر المدعى عليه القناعة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين. حرر في ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٥٢٠٢١٢ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥/٦١٠٠٣٩ وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٠٩٢٢٠ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...)...الجنسية في قضية مسكر. وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حررفي١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٨١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف

رقم القضية: ٣٥١٤٧٤٢٠ تاريخها: ١٤٣٥

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة

رقم القرار: ٣٥٢٣٣٣٥٩ تاريخه: ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

استنشاق غراء – محضر استشهام – إقرار – إدانة – الحكم بحد المسكر.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته باستنشاق مادة الغراء، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتعاطيه الغراء حتى سكر وذهب عقله، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتعاطيه المسكر وحكم بجلده ثمانين جلدة حد المسكر، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالقطيف، وفي يوم الاثنين ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٤٥) بناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٥١٤٧٤٢٠ وتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٧٢٥٨٨٤ وتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمتعلقة بدعوى المدعي العام/ (...) ضد/

(...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه المدونة هويته بعاليه وقدم المدعي العام لائحة الدعوى المتضمنة ما يلي: (حيث إنه بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٤هـ حضر المدعى عليه أعلاه لمركز شرطة (...) وهو بحالة غير طبيعية واتضح أن عليه آثار استنشاق مادة الغراء وبحوزته علبة لهذه المادة ورائحة الغراء تنبعث منه. وباستجواب المدعى عليه/ أقر باستنشاقه لمادة الغراء. وقد انتهت إجراءات التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...) باستنشاق مادة الغراء. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء في محضر الاستشمام المنوه عنه المرفق بالصفحة رقم (٦) من دفتر الإجراءات الاستدلالية. ٢ - ما جاء في إقرار المدعى عليه المنوه عنه المرفق باللفة رقم (٨). ٣ - كرتون علبة الغراء المضبوطة معه والمرفقة بالقضية. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره).اهـ. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله: ما جاء في الدعوى صحيح، فقد تعاطيت الغراء حتى سكرت وذهب عقلي، هذا جوابي. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه بتعاطي الغراء حتى سكر وذهب عقله، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾، فقد حكمت بما يلي: ١ - ثبوت إدانة المدعى عليه بتعاطي المسكر. ٢ - جلده ثمانين جلدة حد المسكر أمام ملأ من الناس، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم اعتراضه، وقرر المدعى عليه عدم قناعته وقال: إن اعتراضي يتلخص في أني لا أتحمل الجلد بسبب إصابتي بالتهاب في المعدة وأطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، هذا ما لدي. وبناء عليه ولعدم وجاهة ما ورد في اعتراضه فقد أمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم. وبالله التوفيق، وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة (١٢:٠٠).

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة

الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٥١٠٣١٤٢٧ وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ١٢١٦٠٨٩/ ٣٥ وتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥٢٠٣٦٨٣ وتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية تشفيط، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٨٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بسكاكا
رقم القضية: ٣٤٥٢٢٨٧٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١١٨٧٣١ تاريخه: ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مسكر - قصد الشرب - شرب مسكر - تقرير مخبري - إنكار - شهادة شهود عدول - إدانة بالحيازة - إيجابية العينة - درء حد المسكر - تعزير للشبهة بالجلد - إرجاء محاكمة الغائب.

السند الشرعي أو النظامي

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم).

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالباً إثبات إدانتهما بحيازة المسكر بقصد الشرب وشربهما له، وطلب الحكم عليهما بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه الحاضر أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام أحضر شاهدين معدلين شرعا، فشهدا بوجود قارورة بها سائل له رائحة كريهة بحوزة المدعى عليه، كما استند إلى التقرير الكيميائي الشرعي الذي أثبت إيجابية العينة لمادة الكحول، ونظراً لأن ما جاء في شهادة الشاهدين ليس صريحا في وجود رائحة الخمر والحدود تدرأ بالشبهات، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه الحاضر بشرب المسكر، وقرر رد طلب المدعي العام إقامة حد المسكر عليه، وثبت لديه إدانته بحيازة المسكر مع توجه التهمة له بشربه، وحكم لقاء ذلك بجلده ستين جلدة، وبجلده عشرين جلدة لقاء حيازة المسكر، كما قرر إرجاء محاكمة الغائب لحين إحضاره، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بسكاكا، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم ٣٤٥٢٢٨٧٠ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٦٤٨٧٨٢ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٠٠)، وفيها حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم الشرعي (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) قائلاً في دعواه :إنه بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ من صباح يوم الأربعاء وفي تمام الساعة الثالثة فجرا ورد بلاغ من غرفة العمليات عن وجود سيارة من نوع (...) سطحة لوحة رقم (...) (جرى ردها لكونها ليست لازمة للسير في الدعوى وليست محلا للمصادرة) متوقفة على جانب أحد طرق مدينة سكاكا بعد محطة (...)، حيث اشتبه في وضعها، وعند حضور الدورية لموقع السيارة وجد بداخلها شخصان كانا بحالة غير طبيعية، وبطلب الإثبات منهما اتضح أن الأول يدعى/ (...) والآخر اسمه (...)، وهما أجنبيا الجنسية، وبتفتيش السيارة عثر على قارورة بلاستيك سعة ٢.٢٥ لتر بداخلها سائل أبيض تنبعث منه رائحة كريهة تشبه رائحة المسكر، وقد أفرج عن المتهمين استنادا للمادة ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية. وبسماع أقوال المتهم (...) واستجوابه اعترف بحيازته لقارورة العرق المسكر وشربه منها، وبسماع أقوال المتهم (...) اعترف أن صديقه هو من أحضر علبة المسكر وهو من شرب منها، وباستجوابه اعترف بشربه هو وصديقه من علبة المسكر المضبوطة معهما، وقد أثبت التقرير المخبري رقم (١٣٠) إيجابية العينة سعة ٢.٢٥ لتر من مادة الكحول الإيثيلي بنسبة (٢٤٪)، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...) و(...) بحيازة العرق المسكر بقصد الشرب وشربهما له، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ماجاء في محضر القبض والتفتيش لفة رقم(٢). ٢ - ماجاء في محضر سماع الاقوال لفة رقم ١ صفحة (١٠،١١). ٣ - ماجاء في محضر الاستجواب لفة رقم (٥،٦،٧،٨). ٤ - ماجاء في التقرير المخبري لفة رقم (٢٠). ٥ - ماجاء في محضر الاستشهام لفة رقم ١ صفحة (٦). وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران -وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا - فعل مجرم ومعاقب

عليه شرعا ما يتعين معه أحالتهما للمحكمة الجزئية وفقا للمادة(١٢٦و١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية لإثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بما يلي: ١.الحكم على الثاني/ بحد شرب المسكر وعقوبة تعزيرية لقاء حيازته للمسكر. ٢.الحكم على الأول/ بعقوبة تعزيرية لقاء شرب وحيازة المسكر ولم يحضر المدعى عليه الثاني (...) ... الجنسية بموجب التقرير الصادر من جوازات منطقة الجوف رقم (...) وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن خروج الوافد من البلاد بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ والمقرر عودته بتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبسؤال المدعى عليه الحاضر في هذه الجلسة (...) أجاب: أن ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بشرب المسكر وحيازتي لقارورة بلاستيك سعة ٢.٢٥ لتر غير صحيح، هكذا أجاب. ثم سألت المدعي العام هل لديك البينة على دعواك؟ فقال: نعم، كما جاء في محضر القبض والتفتيش. فطلبت منه إحضارهم في الجلسة القادمة فامتثل لذلك وعليه رفعت الجلسة لحين حضور الفرقة القابضة يوم الاثنين الموافق ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ٠ وفي جلسة أخرى يوم الثلاثاء الموافق٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ أفتتحت الجلسة الساعة الواحدة، وفيها حضر المدعي العام، وأحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أحد معدي محضر القبض، وقد شهد قائلا: لقد وردنا بلاغ من غرفة العمليات عن وجود سيارة بجانب الطريق بعد محطة (...) فخرجنا إليها ووجدنا سيارة بجانب الطريق وبها شخصان، وكان السائق في حالة غير طبيعية وتنبعث منه رائحة كريهة، وعند تفتيش السيارة وجد بها قارورة بلاستيك بها سائل أبيض تنبعث منها رائحة تشبه رائحة المسكر، هكذا شهد. والمعدل شرعا من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ورفعت الجلسة لإحضار معد محضر القبض (...) والمدعى عليه. وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعى عليه كما حضر المدعي العام وأحضر معد محضر القبض (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وشهد قائلا: لقد وردنا بلاغ عن طريق مواطنين بوجود شخصين بجانب الطريق في حالة غير طبيعية فذهبنا للموقع ووجدنا سيارة وقد اصطدم في برميل ترابي (ساتر ترابي لإحدى المزارع) ووجدنا المذكورين وأحدهما بحاله غير طبيعية ولا أعرف من هو، والآخر تنبعث

منه رائحة كريهة، ولا أعلم من السائق؟ إلا أن وجود جمع من الناس أفادوا بأن السائق هذا الحاضر والذي كان بحالة غير طبيعية، كما أفادنا المدعى عليه الثاني بأن السائق هو هذا الحاضر ووجدنا علبة بلاستيك بها سائل له رائحة كريهة، هكذا شهد. والمعدل شرعا من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤال المدعى عليه عن قوله بالشهادة أجاب بلهجة عربية مفهومة: إن ذلك غير صحيح ولا أقول في الشاهدين شيئا ولا أعرف حالهما، هكذا أجاب. ثم سألته هل أنت السائق؟ فقال: نعم؛ فبناء على تقدم من الدعوى والإجابة، ولما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين وفق الأصول الشرعية بوجود قارورة بلاستيك بها سائل له رائحة كريهة، وقد أثبت التقرير الكيمائي الشرعي المرفق لفة رقم (٢٠) إيجابية العينة لمادة الكحول، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الحاضر في هذه الجلسة بحيازة المسكر ٢.٢٥ لتر كما هو موصوف بالدعوى، ونظرا لإنكار المدعى عليه الدعوى، وبما أنه لا بينة على تناول المسكر بإقرار أو شهادة، وماجاء في شهادة الشاهدين ليست صريحة برائحة الخمر، والحد يدرأ بالشبهة قال صلى الله عليه وسلم: (ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم)، والحديث له شواهد يتقوى بها، وقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الحد بوجود الرائحة لتطرق الاحتمال في ذلك، لذلك كله لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بتناوله المسكر إلا أن التهمة تتوجه تجاهه، لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه الحاضر في هذه الجلسة بمايلي: أولا/ رددت دعوى المدعي العام بإقامة حد المسكر لعدم وجود البينة على ذلك ولما ذكر من مسببات أعلاه. ثانيا/ جلده ستين جلدة دفعة واحدة لقاء توجه التهمة نحوه بتناول المسكر. ثالثا/ جلده عشرين جلدة لقاء حيازته المسكر فيكون مجموع الجلد ثمانين جلدة لحيازة المسكر وتهمة تناول المسكر، هذا ماحكمت به. وقد أجلت الحكم على المدعى عليه الثاني إلى حين حضوره وذلك لسفره خارج المملكة كما هو موضح في البرنت المرفق لفة رقم (٤١). وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم قناعته بالحكم من دون تقديم لائحة، وقرر المدعي العام معارضته على الحكم مكتفيا بلائحة الدعوى عن لائحته الاعتراضية .وبالله التوفيق وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم ٣٤٢٦٤٨٧٨٢ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٠٣٣٧٨ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية مسكر، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، مع تنبيه فضيلته أنه لابد من الإشارة إلى أن المدعى عليه أجاب بلسان عربي مفهوم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٨٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن
رقم القضية: ٣٥٨٧٠٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٥٤٠٨٤ تاريخه: ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مسكر - قصد الشرب - شرب مسكر - تقرير مخبري - دفع بعدم العلم بالمضبوط - عدم ثبوت الإدانة - توجه التهمة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بحيازة عبوة داخل سيارته تحتوى على المسكر بقصد الشرب وبشربه للمسكر، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية مشددة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالعثور على المسكر في سيارته ودفع بعدم علمه بوجوده كما أنكر شربه للمسكر، وقد اطلع القاضي على المحضر المعد من الجهة القابضة فوجده يتضمن تعذر استجواب المدعى عليه نظرا لكونه بحالة غير طبيعية، كما اطلع على التقرير الكيميائي الشرعي فوجده يتضمن إيجابية العينة للكحول، ولأن تلك القرائن تقوي التهمة بحق المدعى عليه ولا تكفي لإثبات إدانته، لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت إدانته بما نسب إليه وتوجه التهمة القوية عليه بذلك، وحكم برد دعوى المدعي العام بإقامة حد المسكر، كما حكم بسجن المدعى عليه لمدة شهر، وبجلده خمسا وثلاثين جلدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن، بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحفر الباطن برقم ٣٥٨٧٠٦ وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٢١٩٨ وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٠٠)، وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بحفرالباطن (...) وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بقوله: (إنه بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٣هـ وبتمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء وأثناء قيام دوريات أمن الطرق بمنطقة الجوف بعملها (طريق سكاكا - دومة الجندل) تم استيقاف سيارة من نوع (...) صنع سنة (٢٠١٢م) تحمل لوحة سعودية رقم (...)، وفي أثناء ذلك لوحظ على المدعى عليه علامات الارتباك، وتم الاشتباه به، وبتفتيش السيارة عثر بحوزته على علبة ماء (...) سعة (٦٠٠مل) مملوءة بمادة أثبت تقرير المختبر الجنائي بمنطقة الجوف رقم (١٥٠) لعام ١٤٣٣هـ إيجابية العينة لمادة الكحول الإثيلي بنسبة (٣٢,٥٣٪)، وباستجوابه أقر بصحة واقعة الضبط وأفاد أنه كان يشرب المسكر بالسابق وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه بحيازة علبة تحتوي على العرق المسكر بقصد الشرب وشربه للعرق المسكر في السابق وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ماجاء باعترافه تحقيقا والمدون على ص (٢,٣,٤,٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٧). ٢ - ما جاء بمحضر تنفيذ المهمة المرفق لفة رقم (٢). ٣ - ما جاء في تقرير المختبر الجنائي المرفق لفة رقم (١٥). وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالاتي:١ - بحد المسكر لقاء شربه له. ٢ - بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء حيازته للعرق المسكر بقصد الشرب وشربه له في السابق، والتشديد عليه كونه عسكرياً مناطا به الأمن، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الحاضر أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه من القبض وتاريخه ومكانه وصفته ووجود علبة ماء سعة

٦٠٠مل مملوءة بمادة العرق المسكر داخل سيارتي كله صحيح، وأما ما ذكره من عائدية المسكر لي أو شربي له فغير صحيح أبداً، هذه إجابتي. وبعرض ذلك على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته فسألته البينة على صحة دعواه فقال: بينتي ما ذكرت لكم وما هو مرصود في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليه، وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدت بين طياتها في اللفة رقم ٧ ملف التحقيق صحيفة ١ محضر تعذر استجواب ويتضمن تعذر استجواب المدعى عليه نظرا لكونه بحالة غير طبيعية، وفي صحيفة ٢, ٣, ٤, ٥ استجواب المدعى عليه وبالاطلاع عليه ألفيته طبق ما ورد في إجابته لدينا، وفي اللفة رقم ١٥ تقرير المختبر الجنائي ذو الرقم ١٥٠ لعام ١٤٣٣هـ المتضمن: إيجابية العينة المضبوطة لمادة الكحول.اهـ. وبعرض ما دون آنفا على المدعى عليه قال: نعم قبض على قارورة ماء مملوءة بالعرق المسكر لكن كثيراً من زملائي وأقاربي يستخدمون سيارتي وقد يكون أحدهم وضعها.اهـ؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بصحة ما ورد في دعوى المدعي العام من القبض وتاريخه وصفته ووجود قارورة ماء مملوءة بالعرق المسكر، وبناء على محضر تعذر الاستجواب المدون آنفاً، ولما سبق فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه لعائدية قارورة ماء مملوءة بالعرق المسكر له شخصياً وشربه للمسكر، ولتوجه الشبهة القوية عليه بذلك فقد قررت ما يلي: أولاً: رددت دعوى المدعي العام بمطالبته إقامة حد المسكر على المدعى عليه وذلك لعدم قيام الموجب الشرعي. ثانياً: يجلد المدعى عليه خمساً وثلاثين جلدة دفعة واحدة تعزيراً لتوجه التهمة عليه بشرب المسكر. ثالثاً: يسجن المدعى عليه شهراً واحداً تحسب منها الأيام التي تم إيقافه فيها بسبب هذه القضية، وذلك لتوجه التهمة القوية عليه بعائدية ما قبض معه داخل سيارته له، وبما سبق حكمت. وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته به، أما المدعي العام فقد قرر عدم القناعة بالحكم وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف مكتفياً بما تم ضبطه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٠١١٨٧/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم ٣٥٤٢١٩٨ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٠٧٨٣٤ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية خمور، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٨٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالدرب	
رقم القضية: ٣٥٦٥٨٢٢	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥٢٦٠٢٥٤	تاريخه: ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ترويج مسكر – بيع – تقرير مخبري – إقرار – تعديل الوصف الجرمي – حيازة مسكر بقصد البيع – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –القاعدة الفقهية: " لا حجة لمن أقر ".

٢ –المواد (١٥٨) و(١٩٢) و(١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بترويج وبيع مادة المسكر؛ وذلك بعد القبض عليه وبحوزته قارورة مسكر، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وأن قصده من حيازة المسكر هو بيعه، ونظراً لأن الوصف المنطبق على فعل المدعى عليه هو حيازة للمسكر بقصد البيع، لذا فقد قرر القاضي تعديل الوصف الجرمي الوارد في لائحة الدعوى العامة، وثبت لديه إدانة المدعى عليه بحيازته لقارورة مسكر بقصد البيع، وحكم بسجنه لمدة سبعة أشهر، وبجلده مائتي جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بالدرب، وبناء على

المعاملة المحالة لنا برقم ٣٥٦٥٨٢٢ وتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٧١٠٧٩ وتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٢:٠٠)، وفيها حضر المدعي العام بشرطة الدرب رقيب (...) وحضر لحضوره (...)...الجنسية يحمل بطاقة بديلة لشخص لا يحمل هوية صادرة من شرطة الدرب برقم ٢٣/ ١١٠٩٤/ ١١ في ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وقرر قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً في المحكمة العامة بمحافظة الدرب بموجب خطاب التكليف رقم ٢٣/ ٣٦٣/ م د في ٢٠/ ١/ ١٤٢٧هـ، أدعي على المذكور أعلاه: حيث إنه بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ تم القبض من قبل مكافحة المخدرات على سيارة من نوع جمس رقم اللوحة (...) وهي تخرج بالقرب من فندق (...) بطريق زراعي فتم التوجه إليه والقبض عليه واتضح أن قائد السيارة المدعو/ (...) سعودي الجنسية ويرافقه المدعو/ (...)...الجنسية ومقيم بطريقة غير مشروعة وبتفتيش المركبة عثر على قارورة مسكر نوع (...) خلف مرتبة الراكب ومن خلال مجريات التحقيق يتضح توجيه الاتهام للمدعو/ (...)...الجنسية مقيم بطريقة غير مشروعة لقيامة بترويج وبيع مادة المسكر، وذلك للأدلة التالية: ١ - ما جاء بأقواله في ملف التحقيق المرفق. ٢ - وجود قارورة المسكر بحوزته أثناء القبض عليه. ٣ - ما جاء في محضر القبض المعد من قبل أفراد مكافحة المخدرات بالدرب. ٤ - دخوله البلاد بطريقة غير مشروعة؛ لـــــذا:- آمل بعد اطلاع فضيلتكم النظر في القضية بالوجه الشرعي ومجازاة المذكور بما يستحقه شرعا وتشديد العقوبة بحقه، والله يحفظكم. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه ظهر أنه لا يحسن العربية فلذا ولطلب المترجم رفعت الجلسة. وفي يوم الخميس الموافق ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام كما جرى إحضار المدعى عليه كما حضر المترجم المتعاون مع المحكمة (...)...الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، وبعرض دعوى المدعي العام عن طريق المترجم على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي العام من القبض على في سيارة بقيادة شخص سعودي وأن معي قارورة مسكر نوع (...) وأن مقصدي من ذلك بيعها وترويجها فصحيح وقد اشتريتها من شخص سعودي بثمانمائة وخمسين ريـــ٨٥٠ـــالا وأريد بيعها بتسعمائة ريـــ٩٠٠ـــال وهذه أول مره أقوم

بذلك، وبالاطلاع في أوراق المعاملة على صحيفة سوابق المدعى عليه (لفة ٣٨) لم أجد أنه مسجل عليه في صحيفة سوابقة أي سوابق، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه أنه المسكر المقبوض كان بحيازته وأنه كان يريد بيعها وبما أنه لا حجة لمن أقر، وبناءً على المادة الثامنة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية المتضمن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفا للوصف الوارد في لائحة الدعوى وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك، وحيث إن الوصف المنطبق على فعل المدعى عليه هو حيازة للمسكر بقصد البيع وقد جرى إبلاغ المتهم بذلك وفهمه، وبما أن الكمية المقبوضة معه قليلة وهي من النوع الخارجي وبما أن هذه الفئة ممن اشتهر عنها الإفساد في هذه المحافظة، ما يستدعي التشديد في حقه؛ فلذا ولجميع ما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازته لقارورة مسكر من نوع (...) بقصد البيع وحكمت عليه تعزيراً بالسجن سبعة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وجلده مائتي جلدة على خمس دفعات كل دفعة أربعين جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام، وبجميع ما سبق حكمت. وبتلاوته على المدعي العام والمدعى عليه وإفهامهما بمنطوق المادة (١٩٢ - ١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية لم يبد المدعى عليه اعتراضا حال انعقاد الجلسة، وأما المدعي العام فقد قرر اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية فأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة لاستلام صورة الحكم والتقدم باللائحة الاعتراضية خلال المدة المقرر نظاما. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الدرب المكلف الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٧١٠٧٩ وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الشرعي الصادر من فضيلته برقم ٣٥٢١٥٦٦٠ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص

بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (...الجنسية) في قضية (مسكر) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٨٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف
رقم القضية: ٣٤٥٠٠٩٢٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية
رقم القرار: ٣٥١٠٦٥٢٩ تاريخه: ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مسكر – قصد الترويج – تقرير مخبري – إنكار القصد –عدم البينة – بطلان الإقرار التحقيقي – إقرار بالحيازة للتوسط في الترويج – إدانة به – تعزير بالسجن والجلد – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بحيازة مادة الخمر المسكر بقصد الترويج، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية وبإبعاده عن البلاد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بحيازته الخمر المسكر بقصد التوسط في الترويج وأنكر قصد الترويج، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للكحول، ونظراً لأن المدعي العام لم يقدم بينة على دعواه في أن القصد من الحيازة الترويج، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالتوسط في ترويج المسكر، وحكم بسجنه مدة ثمانية أشهر، وبجلده مائة جلدة مفرقة، وأوصى بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ الحكم، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمدلله وحده وبعد، ففي يوم الخميس ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة، بناء على المعاملة المحالة لنا من رئيس هذه المحكمة برقم ٣٤٥٠٠٩٢٦ في ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة لدى المحكمة بالقيد رقم ٣٤٢٥٤٢٧٨٦ في ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام (...) وقرر قائلاً: بصفتي مدعياً عاما في دائرة الادعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على (...) ... الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...)، حيث إنه بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ وأثناء قيام دوريات التحري والبحث الجنائي بعملها لوحظ مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) بقيادة المتهم المذكور أعلاه، وباستيقافه وتفتيشه عثر على عدد(٢٩) (تسع وعشرين) قارورة سعة الواحدة منها (٥٠٠مل)، أثبت التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من مركز السموم الإقليمي بالمنطقة الشرقية رقم (٤٣٩٨ك ش) بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ احتواء العينة المرسلة على مادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة، وأثبت التقرير رقم (١٣٦٨م أ) الصادر من مركز السموم الإقليمي بالمنطقة الشرقية ايجابية العينات المرسلة لدم وبول المتهم المذكور أعلاه للمواد الكحولية، وسلبية العينات للمواد المخدرة والممنوعة وباستجوابه أقر بصحة واقعة الضبط وبحيازته للكمية المضبوطة التي عثر عليها معه، وأنه قام بشرائها بمبلغ مائة وستين ريالاً على أن يقوم ببيعها، مضيفاً أن السيارة التي كانت معه تعود لمكتب تأجير سيارات، جرى تسليم السيارة التي استخدمها المتهم المذكور في حيازة المسكرات بقصد ترويجها لمالكها؛ وبناء على ماذكر أقرر توجيه الاتهام لـ/ (...) بحيازة ماعدده (٢٩) تسع وعشرون قارورة سعة الواحدة منها (٥٠٠ مل) مملوءة بالمسكر بقصد الترويج، وذلك للأدلة والقرائن التالية:- ١ - إقراره المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر محاضر التحقيق لفة رقم (١٩). ٢ - محضر تنفيذ مهمة وتسليمها لجهة الاختصاص المرفق على اللفة رقم (٢). ٣ - التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (١١). ٤ - تقرير السموم الشرعي المرفق على اللفة رقم (١١). وبالبحث عما إذا كان له سوابق تبين عدم وجود سوابق جنائية مسجلة عليه، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة

شرعاً – فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره وإبعاده عن البلاد اتقاء لشره، هذه دعواي وبالله التوفيق. هذا وقد حضر في الجلسة (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، كما حضر المترجم المتعاون (...) ... الجنسية بموجب رخصة إقامة المسلمين الصادرة له من الدمام برقم (...)، هذا وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام بواسطة المترجم المذكور أجاب بقوله: (ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح كله فقد قبض علي بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ وبحوزتي تسعة وعشرون قارورة سعة الواحدة منها (٥٠٠) مل مملؤة بالخمر محلياً بقصد التوسط في الترويج حيث قال لي شخص اسمه (...) أريدك أن تحضر لي كمية من الخمر من (...) إلى (...) مقابل مائة وستين ريال فذهبت أنا و.... وأحضرنا الكمية وعدنا إلى (...) ثم نزل ..... من السيارة وذهب إلى أصدقائه لإحضار مبلغ التوصيل وفي أثناء ذلك تم القبض علي وهذه أول مرة أقوم فيها بالتوسط في الترويج)، هذا جوابي. هذا وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على ما جاء في دعواه من أن قصد المدعى عليه في حيازة الكمية الترويج؟ فأجاب قائلاً: بينتي ما ورد في أوراق المعاملة، هكذا أجاب. ثم جرى مني الاطلاع على محضر إقرار للمدعى عليه لدى هيئة التحقيق والادعاء العام على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٦)، والمتضمن إقرار المدعى عليه بالترويج بمبلغ مائة وستين ريالا، إلا أن هذا الإقرار غير مقبول لسببين الأول: عدم وجود مترجم أثناء أخذ الإقرار. ثانيا: يستحيل أن يكون مبلغ الترويج مائة وستين ريالا لأن الكمية كبيرة، كما جرى مني الاطلاع على باقي أوراق المعاملة فلم أجد فيها ما يدين المدعى عليه في قضية قصد الترويج، كما جرى مني الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٤٣٩٨ك ش المرفق بالمعاملة لفة رقم (١١) فوجدته مطابقا لما ورد في الدعوى؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان، وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعي العام وهو مكلف شرعاً من حيازته للخمر المسكر المذكور في الدعوى بقصد التوسط في الترويج وأنكر قصد الترويج، وهذا فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، وفيه نشر للفساد بين الناس بما يذهب عقولهم، وبما أن مثل هذه القضايا انتشرت كثيراً هذه الأيام، ما يوجب التشديد في العقوبة حتى تكون زاجرة

ورادعة، وبما أنه لا بينة للمدعي العام على دعواه في قضية القصد من الحيازة الترويج، واستناداً لحديث: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)، لجميع ذلك فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه بالتوسط في ترويج الكمية الواردة في الدعوى؛ فحكمت بتعزيره بسجنه مدة ثمانية أشهر يحتسب منها ما تم إيقافه بسبب هذه القضية، وجلده مائة جلدة مفرقة على فترتين متساويتين بين كل فترة وأخرى عشرة أيام، وأقترح إبعاد المدعى عليه عن البلاد بعد تنفيذ الحكم اتقاء لشره. وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم أما المدعي العام فقرر عدم القناعة وطالب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبته لذلك، وأمرت بإخراج قرار بذلك ثم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وحرر في ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف المكلف الشيخ (...) برقم ٣٤٢٥٤٢٧٨٦ وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٧٢٧٢٣٦/ ٣٤ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٣٦٠٨٩٨ وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية في قضية مسكر، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حررفي٤/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٨٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بأبها	
رقم القضية: ٣٥٥٥٨٨٥	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥٢٤٦٦١٤	تاريخه: ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مسكر – قصد الترويج – تقرير مخبري – إنكار – عدم البينة الموصلة – قرائن – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة – تعزير بالسجن.

السند الشرعي أو النظامي

١ –المادة (١٢٦) من نظام المرافعات الشرعية.

٢ – المادتان (١٩٢) و(١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالباً إثبات إدانتهما بحيازة تسع قوارير بها مسكر بقصد الترويج والتستر على مرافقيهما، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا صحتها، ونظراً لأن المدعي العام لم يقدم بينة موصلة لإثبات دعواه، ولأن ما قدمه من قرائن يوجه التهمة إلى المدعى عليهما بصحة ما نسب إليهما، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما، ولوجود التهمة القوية فقد قرر تعزير كل واحد منهما بالسجن لمدة شهر، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بأبها، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها برقم ٣٥٥٥٨٨٥ وتاريخ

٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٧٢٨٠٩ وتاريخ ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) المكلف بموجب خطاب رقم ٣٥١في ٩/ ٩/ ١٤٣٠هـ وحضر لحضوره المدعى عليهما كل من (...)... الجنسية البطاقة البديلة رقم (...) والمقبوض عليه بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ولا يوجد عليه سوابق، و(...)...الجنسية بالبطاقة البديلة رقم (...) والمقبوض عليه بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ولا يوجد عليه سوابق. وادعى المدعي العام قائلا: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة عسير أدعي على المذكورين أعلاه -بالاطلاع على محضر القبض رقم (٦٧٣١١) المعد من قبل الدوريات الأمنية - اتضح بأنه عند الساعة السابعة من مساء يوم الأربعاء الموافق ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تم متابعة موقع على طريق الوادي الطالع يسمى كبري (...) وتم رصد أربعة أشخاص يسيرون باتجاه الكبري بواسطة المنظار الليلي، وكان أحدهم يحمل كيساً أسود وعند وصولهم إلى الكبري جلس اثنان منهم مع الكيس وذهب الآخران إلى البقالة فقبض عليهما، واتضح أنهما المدعى عليهما المذكوران، وبالاتجاه إلى الكبري حيث بقي رفيقاهما اتضح عدم وجودهما، وضبط بالموقع تسع قوارير سعة لتر ونصف بها مادة سائلة يشتبه بأن تكون من العرق المسكر، وبتحليل عينة مما تم ضبطه أثبت التقرير الكيميائي رقم (٦٤٤/ سموم ومخدرات/ ١٤٣٤هـ) الصادر من قسم الكيمياء الجنائية بشعبة المختبرات الجنائية بمنطقة عسير إيجابية العينة لمادة الكحول الإيثيلي المسكرة وبنسبة (٣٥٪)، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...) و(...)، بحيازة تسع قوارير بها مسكر بقصد الترويج والتستر على مرافقيهما، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - محضر القبض المنوه المرفق لفة رقم(٧). ٢ - التقرير الكيميائي المنوه المرفق. ٣ - انتشار تصنيع وترويج الخمور من قبل هذه الجالية ما يعطي مؤشرا على قيامهم بترويجه، وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، لذا أطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهما، هكذا أدعى. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما -وهما يجيدان اللغة العربية - أجاب المدعى عليه الأول (...): ما ذكره من حيازتي تسع قوارير من المسكر

بقصد الترويج والتستر غير صحيح والصحيح أني كنت برفقة (...) لشراء خبز من البقالة ولا أعلم عن هذه القوارير شيئا، هكذا أجاب. وأجاب المدعى عليه الثاني (...): ما ذكره المدعي العام من حيازتي تسع قوارير من المسكر بقصد الترويج والتستر على المرافقين غير صحيح والصحيح أني كنت برفقة (...) ونحن نعمل في رعي الغنم وقد ذهبت في تلك الليلة لشراء الخبز من البقالة، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلا: بينتي ما في أوراق المعاملة فجرى الاطلاع على: ١ - محضر القبض لفة رقم (٧). ٢ - التقرير الكيميائي الشرعي فوجدتها مطابقا لما في دعوى المدعي العام. وجرى سؤال المدعي العام هل لديه مزيد بينة؟ أجاب قائلا: أطلب إمهالي لإحضارها. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليهما، وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلا: إنه لم تحضر البينة هذا اليوم وأطلب إمهالي للجلسة القادمة.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلا: لقد جرت مخاطبة مدير إدارة دوريات الأمن بمنطقة عسير بموجب خطابنا المرفق لتكليف الشهود بالحضور في هذه الجلسة ولم يحضر أحد الآن، لذا أطلب إمهالي لإحضار بينتي في الجلسة القادمة، هكذا أجاب. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليهما، وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضارها أجاب قائلا: لقد جرت الكتابة منا لطلب حضورها لكن لم يحضر أحد حتى الآن، هكذا أجاب. وبعرض محضر القبض على المدعى عليهما وقد سبق الاطلاع عليه والمتضمن: (تم متابعة موقع على طريق الوادي الطالع يسمى كبري ..... وتم رصد أربعة أشخاص يسيرون باتجاه الكبري بواسطة المنظار الليلي وكان أحدهم يحمل كيساً أسود وعند وصولهم إلى الكبري جلس اثنان منهم مع الكيس وذهب الآخران إلى البقالة فقبض عليهما وبالاتجاه إلى الأشخاص الآخرين هربوا وضبط بالموقع تسع قوارير سعة لتر ونصف بها مادة سائلة يشتبه بأن تكون من العرق المسكر) انتهى. فأجاب كل واحد منهما بمفرده قائلا: ما ورد في المحضر غير صحيح والصحيح أننا خرجنا من البيت الذي نسكنه ولم يكن معنا أحد وذهبنا للبقالة حيث تم القبض علينا، هكذا أجابا. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لأن المدعى عليهما أنكرا ما

نسب إليهما في الدعوى، ونظرا لأن بينة المدعي العام لم تحضر ولأن ما قدمه غير موصل، ولكن توجه التهمة في حق المدعى عليها، وقد جاءت الشريعة بالتعزير في التهمة، واستنادا على المادة (١٢٦) من نظام المرافعات الشرعية، لذلك كله لم يثبت لدي إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما، وحكمت بتعزير كل واحد من المدعى عليهما بالسجن لمدة شهر ابتداء من تاريخ إيقافه، وبذلك حكمت.

وبإعلان الحكم على الطرفين واستنادا للمادتين الثانية والتسعين بعد المائة والرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية جرى إفهامهم بأنه سيتم تسليمهم نسخة الحكم بعد الجلسة، وأن لهم حق طلب تدقيق الحكم خلال المدة النظامية وقدرها ثلاثون يوما من تاريخه، وأنهم إن لم يقدموا اعتراضهم خلالها فسوف يسقط حقهم في طلب التدقيق ويكتسب الحكم القطعية. ففهموا ذلك وتم رفع الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها برقم ٣٥٢٧٢٨٠٩ وتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٩٤٥٠٠ وتاريخ ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...)في قضية (مسكر) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية تقررت المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٨٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بدومة الجندل
رقم القضية: ٣٤٤٦٦٨٣٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١٢١٢٤٥ تاريخه: ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مسكر - قصد الشرب - تقرير مخبري - إقرار بالحيازة - دفع بعدم العلم بالمضبوط - إيجابية العينة - إدانة -تعزير بالجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بحيازة عبوة تحتوي على المسكر في سيارته بقصد الاستعمال الشخصي، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالحيازة وأن السيارة تحت قيادته، ودفع بأنه لم يكن يعلم بوجود المضبوط فيها، ونظرا لثبوت إيجابية العينة المحللة من تلك العبوة لمادة الكحول حسبما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي، ولأن الإنسان مؤاخذ بما يوجد في حوزته، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وحكم بجلده سبعين جلدة دفعة واحدة، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمدلله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بدومة الجندل، وبناء على المعاملة المحالة برقم ٣٤٤٦٦٨٣٣ وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم

٣٤٢٣٨٣١٤٧ وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠١:١٥)، وفيها حضر المدعي العام (...) وقدم لائحة دعوى عامة هذا نصها: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة دومة الجندل أدعي على: (...) البالغ من العمر (٢٦) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) عاطل عن العمل متعلم أعزب يقيم بمحافظة دومة الجندل قبض عليه بتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ أفرج عنه بتاريخ ٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ بالكفالة الحضورية استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، فإنه عند الساعة الواحدة صباحاً من يوم الخميس الموافق ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وأثناء قيام فرقة أمن الطرق بعملها بنقطة التفتيش الواقعة على طريق سكاكا ـــ دومة الجندل بعد كبري (...) تم استيقاف سيارة من نوع (...) اللون (...) تحمل لوحة سعودية رقم (...) بقيادة المدعى عليه ولوحظ عليه علامات الارتباك وتم الاشتباه به، وبتفتيش السيارة عثر بحوزته على علبة ماء (...) سعة (٣٠٠مل) تحتوي على مادة يشتبه أن تكون من العرق المسكر وكذلك أربع حبات ونصف الحبة يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة. وقد أثبت تقرير المختبر الجنائي رقم [١٢٣] لعام ١٤٣٤هـ إيجابية العينة لمادة الكحول الإيثيلي بنسبة (١٩.٣٤٪)، وباستجواب المدعى عليه أقر أن العلبة تم ضبطها بشنطة السيارة الخلفية وأنه لا يعلم عنها شيئاً وليس له علاقة بها وأنه لم يشرب منها شيئاً، وبالاطلاع على صحيفة سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه، وفرزت أوراق مستقلة بشأن حيازة المدعى عليه للحبوب المحظورة لإحالتها لجهة الاختصاص، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...) بحيازة علبة تحتوي العرق المسكر بقصد الاستعمال الشخصي. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه؛ لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً: بأن ماذكره المدعي العام في دعواه صحيح كله لكن ليس لي علم بهذا المضبوط والسيارة تحت قيادتي، هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت على طياتها على اللفة رقم (١٧) تقريرا كيميائيا رقم ١٢٣ والمتضمن إيجابية العينة المحللة لمادة الكحول، كما جرى الاطلاع

على صحيفة سوابق المدعى عليه على اللفة رقم (٢١) والمتضمنة عدم وجود سوابق مسجلة ضد المدعى عليه؛ فبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعي العام، ولأن الإقرار حجة يجب العمل به، وحيث دفع المدعى عليه بعدم علمه بما تم ضبطه، وحيث أقر بأن السيارة تحت قيادته، ولأن الإنسان مؤاخذ بذلك، ولقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ ﴾، لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وقررت تعزيره، وذلك بجلده سبعين جلدة دفعة واحدة وأخذ التعهد القوي عليه بعدم العودة لمثل لذلك مستقبلاً، وبما تقدم قضيت. وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضيه فأفهمته بأن له مراجعتنا يوم الخميس ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ لاستلام نسخه من الحكم، وإن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً يسقط بعدها حقه في الاعتراض، وأما المدعي العام فقرر عدم المعارضة، وكان إعلان الحكم وإبلاغه للطرفين يوم الاثنين ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية للتمييز والقضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بدومة الجندل برقم٣٤٢٣٨٣١٤٧ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٤٣٥٦٨١٩ وتاريخ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) لاتهامه بحيازة المسكر، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٨٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء	
رقم القضية: ٣٥٥٨٨٩	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٤٦٧٤٢	تاريخه: ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تهريب مسكر – قصد الاتجار والترويج – تقرير مخبري – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد – إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: " الإقرار حجة شرعية على المقر ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بتهريب كمية من الخمر المسكر إلى داخل البلاد بقصد الاتجار والترويج، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية مشددة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة للكحول، ونظراً لأن الإقرار حجة شرعية على المقر، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتهريب الخمر المسكر بقصد الاتجار، وحكم بسجنه لمدة سنة وثمانية أشهر، وبجلده علناً ثلاثمائة جلدة مفرقة، وبأخذ التعهد اللازم بعدم تكرار ما بدر منه، مع التوصية بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا د. (...) رئيس المحكمة الجزائيّة بالأحساء المكلف، وبناء

على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٥٥٨٨٩ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٨٤٨٠ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، حضر المدعي العام (...) وادعى ضد (...) ... الجنسية بموجب جواز السفر رقم (...)) قائلا: إنه بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ قبض على المدعى عليه من قبل رجال جمرك سلوى وهو قادم من دولة قطر وبقيادته شاحنة من نوع (...) تحمل اللوحة (...) تعود ملكيتها لشركة (...) للخدمات، وبتفتيش الشاحنة ضبط مخبأ في مقدمة صندوق الشاحنة، وبداخله (٢٠٤) مائتان وأربع زجاجات عليها العلامة التجارية للخمر من نوع (...) سعة الواحدة منها (٧٥٠) لترا، وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٥٣٠٧ ك ش) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية إيجابية العينة المرسلة من الكمية المضبوطة لمادة الكحول (الإيثيلي) وبنسبة مسكرة، وباستجوابه أقر بصحة واقعة القبض وأنه قام بإحضارها لشخص يدعى (...) مقابل مبلغ مالي قدرة (١٠٠٠) ريال، وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بتهريب ما عدده (٢٠٤) مائتان وأربع زجاجات خمر نوع (...) سعة (٧٥٠) لترا إلى داخل البلاد بقصد الاتجار والترويج، وذلك للأدلة والقرائن التالية:١ـ إقراره المدون على دفتر التحقيق رقم (١٢) من المرفق رقم (١). ٢ـ محضر الضبط المرفق لفة رقم (٢). ٣ـ التقرير الكيماوي المرفق صورته على اللفة رقم (٢١)، وببحث سوابقه لم يعثر له على سوابق جنائية، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ أطلب إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية مشدده لقاء ما أسند إليه من اتهام، وبعرض تلك الدعوى على المدعى عليه أجاب على لسان المترجم (...) ... الجنسية بالإقامة رقم (...) قائلا: أصادق على ما ذكره المدعي العام من تهريبي مائتين وأربع(٢٠٤) زجاجة خمر مسكر من دولة قطر إلى المملكة العربية السعودية بمقابل ألف ريال آخذها من زميلي الهندي (...) وأنا نادم على ذلك. لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة، وتصفح أوراق المعاملة، وحيث طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه لقاء تهريبه مائتين وأربع (٢٠٤) قارورة من الخمر المسكر بقصد الاتجار وإن المدعى عليه قد أقر بذلك، وإن الإقرار حجة شرعية على المقر، ولما تسببه أم الخبائث من أضرار متعدية على الفرد والمجتمع، ولانتشار مثل

تلك الجريمة في الآونة الأخيرة بين كثير من السائقين رغبة في المكاسب المادية السريعة، واستهانتهم بالعقوبات؛ لذا فقد تقرر ما يلي: أولاً: ثبوت إدانة المدعى عليه (...) لقاء تهريبه مائتين وأربع (٢٠٤) قارورة خمر مسكر، بقصد الاتجار ومجازاته لقاء ذلك بسجنه سنة وثمانية أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية وجلده ثلاثمائة جلدة على ست فترات متساويات، بين كل فترة وأخرى أسبوع، ويكون الجلد أمام مبنى البلدية القديم بالسوق بعد صلاة العصر من يوم الجمعة. ثانياً: أخذ التعهد اللازم عليه بعدم تكرار ما بدر منه مرة أخرى، وبذلك كله حكمت. كما أرى إبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته ومنعه من دخولها إلا لأداء حجة الإسلام وعمرته. وبعرضه اعترض عليه المدعي العام وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف مكتفيا بما جاء في دعواه عن تقديم لائحة اعتراضية، اما المدعى عليه فقرر قناعته بالحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف، الشيخ د (...) برقم ٣٥٢٨٤٨٠ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٢١٢٢٣٠ وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥١٠٨٣٨٠ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية في قضية مسكر، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٨٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالخبر
رقم القضية: ٣٥٩٤٧٨٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية
رقم القرار: ٣٥٣٧٢٦٧٠ تاريخه: ٠٢/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تهريب مسكر – قصد الترويج – تقرير مخبري – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد – إبعاد – إتلاف المضبوطات – عدم مالية الخمر – رد طلب الغرامة الجمركية.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (١٤٥/ ٤ – ٥) من نظام الجمارك الموحد.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بتهريب كمية من الخمر المسكر بقصد الترويج، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبإلزامه بدفع الغرامة الجمركية، وبمصادرة المضبوطات، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظراً لكبر الكمية المهربة، ولأن الغرامة الجمركية تقدر بالنظر إلى قيمة البضاعة المهربة، ولأنها في هذه القضية خمور وهي لا قيمة لها شرعاً، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة سنة واحدة، وبجلده مائة وخمسين جلدة، وبإبعاده عن البلاد بعد قضاء محكوميته، وبمصادرة الخمور وإتلافها، كما حكم بصرف النظر عن طلب المدعي العام دفع الغرامة الجمركية، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر، وبناء على المعاملة

المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٥٩٤٧٨٧ وتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٦٢٤١٦ وتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام (...)، وحضر لحضوره (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، وادعى المدعي العام قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الخبر أدعي على: (...)،البالغ من العمر (٢٧) عاماً، ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، سائق خاص، المقبوض عليه بتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، والموقوف بقسم سجن محافظة الخبر استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠)، حيث إنه وبتاريخه أعلاه تم القبض على المدعى عليه من قبل رجال الجمارك السعودية بمنفذ (...) عند قدومه للأراضي السعودية من (...)، حيث قام المراقب الجمركي بالتفتيش على سيارة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) والعائدة ملكيتها لكفيله المدعو/ (...)، وعثر على ما عدده (١٧) سبع عشرة زجاجة خمر مصنعة خارجياً وجدت جميعها موزعة ومخفية، منها عدد (٩) زجاجات وسكي مخبأة بجانب محرك المركبة بعد رفع غطاء المحرك، وعدد (٨) زجاجات بداخل تجويف ديكور الرفرف الخلفي الأيمن والأيسر للمركبة التي كانت بقيادته، وقد أقر لدى رجال الجمارك السعودية بعائدية ما تم ضبطه معه له شخصياً، وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٢٨٢ ك ش) لعام١٤٣٥هـ احتواء عينات ما تم تحليله منها لمادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة. وباستجواب المدعى عليه/ أفاد أن كمية الخمور التي ضبطت بحوزته تعود لشخص يدعى/ (...) (... الجنسية)، اتفق معه على تهريب تلك الخمور مقابل مبلغ مالي قدره (١٠٠٠) ألف ريال، وقام بالتنسيق مع أشخاص في البحرين قاموا بوضع الخمور داخل السيارة، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ: (...) بتهريب عدد (١٧) سبع عشرة زجاجة خمر مصنعة خارجياً للأراضي السعودية بقصد الترويج، وذلك للأدلة والقرائن الآتية:١ - اعترافه المدون على الصفحة رقم (١٠ -١١) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١). ٢ - إقراره لدى الجمارك بأن ما ضبط معه من خمر يعود له شخصياً المرفق لفة (٨). ٣ - ما جاء في محضر الضبط المرفق لفة رقم (٧). ٤ - التقرير الكيماوي

الشرعي المرفق صورة منه على اللفة رقم (١٠). وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه –وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً – فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً، فإنني أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه من تهريب الخمور بقصد الترويج وفقاً للمادتين (١٤٢) و(١٤٣) من نظام الجمارك، والحكم عليه بالاتي:- ١ – بعقوبة السجن وإلزامه بدفع غرامة جمركية طبقاً لنص الفقرة(٤) من المادة(١٤٥) من نظام الجمارك. ٢ – مصادرة الخمور البالغ عددها (١٧) زجاجة خمر طبقاً لنص الفقرة (٥) من المادة (١٤٥) من ذات النظام، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه عن طريق المترجم (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) أجاب قائلاً: الدعوى صحيحة جملةً وتفصيلاً هذه إجابتي. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة المصادقة على الدعوى، وبعد الاطلاع على المعاملة وعلى نظام الجمارك الموحد وخاصة الفقرة الرابعة والخامسة من المادة الخامسة والأربعين بعد المائة منه، وحيث تضمنت الفقرة الرابعة بأن البضاعة إن كانت من البضائع الممنوعة فيعاقب المتهم حينها بغرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد عن الثلاثة أمثال قيمتها، والحبس بما لا يقل عن شهر ولا يزيد عن ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحيث إن البضاعة المهربة هي عبارة عن خمور وحيث إن الخمور لا قيمة لها شرعاً، ونظراً لكبر الكمية المهربة ولكون التعزيرات سلطة تقديرية للقاضي، وحيث إن للقاضي الحكم بالإبعاد عن البلاد استناداً للمبادئ العامة للتعزير، ولجميع ما ذكر فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه بتهريب ما عدده (١٧) سبعة عشر زجاجة خمر للأراضي السعودية بقصد الترويج فحكمت بالآتي: أولاً/ صرف النظر عن طلب المدعي العام إلزام المدعى عليه بدفع غرامة جمركية طبقاً للفقرة الرابعة من المادة الخامسة والأربعين بعد المائة من نظام الجمارك الموحد لعدم توجهه، لأن الخمور لا قيمة لها شرعاً. ثانياً/ تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة سنة تحسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية مع جلده مائة وخمسين جلدة كل شهر ثلاثين جلدة، وذلك لقاء قيامه بتهريب الكمية بقصد الترويج. ثالثاً/ إبعاد المدعى عليه عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وعدم السماح له بالعودة. رابعاً/ مصادرة الخمور البالغ عددها سبع عشرة زجاجة

خمر وإتلافها. وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه عن طريق المترجم قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم مكتفياً بما في المعاملة، وقرر المدعى عليه القناعة به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الخميس الموافق ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠١:٠٧)، حيث عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم (٣٥١٣٧٣٨٧٥) في ٣٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ وصدر بشأنها القرار رقم (٣٥٢٥٠٨٨٠) وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ المتضمن مانصه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلته حكم بصرف النظر عن إلزام المدعى عليه بدفع غرامة جمركية وهذا محل نظر، حيث إن الحكم بالغرامة من عدمه ليس من اختصاص فضيلته؛ لكون ذلك راجعا إلى الجهة المشرفة على الجمارك وهي المعنية بتطبيقه استنادا إلى إثبات إدانة المدعى عليه بالتهريب، وعلى فضيلته سؤال المدعي العام عن سبب مطالبته بذلك، لملاحظة ذلك وإكمال اللازم، ومن ثم إعادة المعاملة). هذا وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام وبعرض تلك الملاحظة عليه أجاب قائلا: إنني أطالب بالغرامة بناء على الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والأربعين بعد المائة من نظام الجمارك الموحد، وإنني ماأزال أطالب الحكم بالغرامة على المدعى عليه، فهذه إجابتي. هذا ونجيب على ملاحظة أصحاب الفضيلة بأنه: من المعلوم أن الخمور محرمة بالكتاب والسنة فلا قيمة لها شرعا، وإن الغرامة بموجب هذا النظام لاتقل عن قيمة البضاعة الممنوعة ولا تتعدى ثلاثة أمثال قيمتها، فلذا صرفت النظر عن الحكم بها، ثم إن المادة التي أشار إليها المدعي العام واستند عليها في مطالبته بالغرامة جاء في الفقرة الرابعة منها مانصه:(أو بإحدى هاتين العقوبتين)، يعني السجن أو الغرامة، فلذا اكتفيت بعقوبة السجن. ثم إن المدعي طالب بالغرامة وما زال مصرا على طلبه بها، فهل أترك الحكم تجاه طلبه بدون أي شيء؟ فلذا حكمت بصرف النظر عن هذا الطلب من المدعي العام للأسباب التي ذكرتها سابقا وحاليا، وبهذا تكتمل إجابتي على ملاحظة محكمة الاستئناف. وبعرض الحكم على المدعي

العام أجاب قائلا: إنني مازلت غير مقتنع بالحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ١٣٧٣٨٧٥/ ٣٥ وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٥٠٢١٤٨/ ٣٥ وتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥٢٠١١٤٨ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية في قضية مسكر، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم٣٥٢٥٠٨٨٠ في ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٩٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف	
رقم القضية: ٣٤٤١٣٧٤٠	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٢٢٠١٤	تاريخه: ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مسكر - بقصد الترويج - تستر - تقرير مخبري - إنكار - عدم البينة الموصلة - قرائن تقوي البراءة - عدم التحليف في الحقوق العامة - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالباً إثبات إدانتهما بحيازة مسكر مصنع محليا بقصد الترويج، وبالتستر على شخص هارب، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا صحتها، ونظرا لأن المدعي العام لم يقدم بينة موصلة لإثبات دعواه، فمعدو محضر القبض لم يدلوا بشهادتهم في مجلس القضاء، وعينات تحليل المدعى عليهما جاءت سلبية، كما أنه يوجد شخص هارب في القضية وجاء في الوقائع أنه من قام بإنزال كيس الذي به المسكر من المركبة، ولأن ذلك يقوي البراءة الأصلية للمدعى عليهما، ولأن الحقوق العامة لا يحلف فيها، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي العام وأخلى سبيل المدعى عليهما لعدم البينة الموصلة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمدلله وحده وبعد، وفي يوم الثلاثاء ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والنصف صباحاً، بناء على المعاملة المحالة لنا من رئيس هذه المحكمة برقم ٣٤٤١٣٧٤٠ في ٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة لدى المحكمة بالقيد رقم ٣٤٢١٣٢٠٥٦ في ٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام (...) وقرر قائلاً: بصفتي مدعياً عاما في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على كل من:١ - (...)، ... الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...) هندوسي الديانة، محصن، متعلم، قبض عليه بتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ موقوف بسجن محافظة القطيف بموجب أمر النقل رقم(٤/ ٢/ ٥٧٨٠)وتاريخ٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ ٢ - (...)، ... الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...)، غير محصن، متعلم، قبض عليه بتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ موقوف بسجن محافظة القطيف بموجب أمر النقل رقم(٤/ ٢/ ٥٤٦٩) وتاريخ٢٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ، حيث إنه بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ وأثناء قيام الدوريات الأمنية بمهام عملها لوحظت مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم(...) بقيادة المدعى عليه الأول وبرفقه المدعى عليه الثاني، وكانوا في حالة وقوف بالقرب من سكن العمال ولوحظ شخص ثالث قام بإنزال كيس من المركبة، وعند ملاحظته للدورية ارتكب الفرار -جرى فرز أوراق خاصة به لحين القبض عليه -وتم العثور بداخل الكيس على عدد (٢٠عشرين قارورة) أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٣٤٣٦) وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ احتواءها على مادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة وقد أسفر التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهما بحيازة (٢٠قارورة) تحتوي على المسكر المصنع محلياً بقصد الترويج والتستر على الشخص الهارب، وذلك للأدلة والقرائن التالية:١ -محضر تنفيذ المهمة والمعد من قبل رجال الاختصاص المرفق على اللفة رقم (٢). ٢ - كبر الكمية قرينة على أن القصد من حيازتهما للمسكر هو الترويج. ٣ - التقرير الكيماوي الشرعي المرفق لفة رقم(٢٠) وبالبحث عن سوابقهما تبين وجود سابقة ترويج مسكرات مسجلة على المدعى عليه الأول، ولم يتبين وجود سوابق مسجلة على المدعى عليه الثاني، وحيث إن ما أقدم عليه

المذكوران ــ وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ــ فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً، لذا أطلب إثبات إدانتهما بما نسب إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء حيازتهما للمسكر بقصد الترويج وشربهما له وتسترهما على الشخص الهارب، هذه دعواي. وبالله التوفيق. هذا وقد حضر في الجلسة (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) كما حضر المترجم المتعاون (...) ... الجنسية بموجب رخصة إقامة المسلمين الصادرة له من الدمام برقم (...) وبسؤال المدعى عليه (...) عن دعوى المدعي العام بواسطة المترجم المذكور أجاب بقوله: (ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح كله، بل الصحيح هو أنني كنت نازلاً من السيارة أنا وزميلي (...) للذهاب للتموينات لشراء بعض الحاجات وعند باب التموينات تم القبض علينا ولا نعلم ما سبب القبض علينا ولا نعلم عن الكمية المضبوطة أي شيء بل فتشونا وفتشوا سيارتنا ولم يجدوا أي شيء وبعد عشر دقائق أحضروا كيس به قوارير خمر وقالوا لنا العسكر هذه لكم فقلنا ليست لنا ولا نعلم عنها شيء)، هذا جوابي. هذا كما حضر في الجلسة (...) ... الجنسية بموجب رخصة إقامة المسلمين الصادرة له من الدمام برقم (...)، هذا وبسؤال المدعى عليه (...) عن دعوى المدعي العام بواسطة المترجم المذكور أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح كله بل الصحيح هو ما ذكره لديكم المدعى عليه الأول،هذا جوابي. هذا وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على ما جاء في دعواه ضد المدعى عليهما؟ فأجاب قائلاً: نعم لدي البينة وأطلب المهلة لإحضارها، هكذا أجاب. لذا رفعت الجلسة لما طلبه المدعي العام وتم تأجيلها. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليهما المذكوران سابقاً، كما حضر المترجم المتعاون (...) المذكور سابقاً، هذا وبدراسة أوراق المعاملة لم أجد فيها ما يدين المدعى عليهما سوى التقرير الكيميائي رقم ٣٤٣٦ك ش المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢٠)، وكذلك ما ورد في محضر تنفيذ المهمة، وكل هذه القرائن ضعيفة لا يمكن الاستناد عليها، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وحيث أنكر المدعى عليهما دعوى المدعي العام ولا بينة للمدعي العام على دعواه سوى ما ورد في أوراق المعاملة، واستناداً لحديث: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) وبما أن الحقوق العامة لا يحلف فيها، وبما أن معدي المحضر

لم يدلوا بشهادتهم في المجلس الشرعي وعينات الدم وبول المدعى عليهما جاءت سلبية كما هو موضح في تقرير السموم الشرعية رقم ١١٧٠م أ المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢٢) ورقم ١١٧١م أ المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٩)، وبما أنه يوجد شخص هارب في القضية ووقائع القضية نصت على أنه هو الذي قام بإنزال الكيس من المركبة ما يقوي البراءة الأصلية للمدعى عليهما الحاضرين، لجميع ما سبق فقد حكمت برد دعوى المدعي العام وأخليت سبيل المدعى عليهما لعدم البينة الموصلة. وبإعلان الحكم على الطرفين قرر كل واحد من المدعى عليهما القناعة بالحكم أما المدعي العام فقرر عدم القناعة بالحكم وطالب بالتمييز ورفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبته لذلك وأمرت بإخراج قرار بذلك، ثم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف، غب ذلك قرر المدعى عليه (...) بواسطة المترجم الحاضر إعلان إسلامه بعد ترغيبه فيه فنطق بالشهادتين في المجلس الشرعي وغير اسمه إلى (...) بحضرة وشهادة كاتبه والمترجم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وحرر في ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف المكلف الشيخ (...) برقم ٣٤٢١٣٢٠٥٦ وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٨٦٢١٢٣/ ٣٤ وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٣٧٧٧٨٤ وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ ١ - (...) ... الجنسية. ٢ - (...) ... الجنسية. في قضية مسكر، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حررفي ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٩١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٥٦٥٩٠٧	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٢٤٣٨٤٤	تاريخه: ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ترويج مسكر - بيع - خلوة محرمة - تقرير مخبري - تعدد السوابق - إقرار - إدانة - ظروف مشددة - تعزير بالسجن والجلد - مصادرة - إيصاء بالإبعاد - إرجاء محاكمة باقي المتهمين.

السند الشرعي أو النظامي

١ -**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

٢ -**قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام).**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم؛ طالباً إثبات إدانتهم الأول بترويج المسكر عن طريق البيع، واتهامه مع المدعى عليهما الثانية والثالثة بالاختلاء المحرم شرعا، وطلب الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية وبمصادرة سيارة الأول والجوالين المضبوطين معه لاستخدامها في الجريمة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه الأول أقر بصحتها، ونظراً لوجود عدة سوابق مسجلة في صحيفة سوابق المدعى عليه الأول، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانته بترويج كمية من المسكر الخارجي عن طريق البيع، وحكم بسجنه لمدة خمس سنوات، وبجلده ستين جلدة تكرر عليه ثلاثين مرة، وبمصادرة السيارة والجوالين المضبوطين معه وإلغاء الشريحة، كما أوصى بإبعاده خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته، وقرر إرجاء محاكمة باقي المتهمين حتى القبض عليهم وإحضارهم، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد فلدي (...) القاضي بالمحكمة الجزئية بجدة، بناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد برقم ٣٥٣٢٢٦٦٢ في ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها قدم المدعي العام (...) نيابة عن المدعي العام (...) بموجب التعميد رقم (هـ م٢/ ٦/ ٢٤) في ١٦/ ١/ ١٤٣٢هـ ادعي على كل من:-١ - (...)، ٤٢ عاماً و...الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، قبض عيه بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ، موقوف بسجون جدة بأمر التمديد رقم (٢٧٨/ ٣٦) في ٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ استناداً للمادة(١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. ٢ - (...)، ٣٣ عاماً، ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، قبض عليها بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ، مفرج عنها بالكفالة الحضورية استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. ٣ - (...)، ٣٣ عاماً، ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، قبض عليها بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ، مفرج عنها بالكفالة الحضورية بتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية المقبوض عليهم بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ من قبل هيئة الأمر والمعروف والنهي عن المنكر بناءً على إخبارية مفادها بيع المدعى عليه للمسكر الخارجي، وبالاتفاق معه هاتفياً على شراء كمية من المسكر الخارجي تقابل المدعى عليه مع المصدر واستلم المبلغ المرقم وأخرج من صندوق السيارة التي يستخدمها في الترويج من نوع (...) لوحة رقم (...) مجموعة أكياس بداخلها قوارير المسكر ووضعها في سيارة المصدر، وعندها تم القبض عليه وبتفتيش سيارته ضبط بصندوق السيارة كرتونين بداخلها (٢٤) قارورة من المسكر الخارجي، وبتفتيش المدعى عليه ضبط معه جوالان من نوع (...) الأول رقمه التسلسلي (...) بشريحته والثاني برقم (...) بشريحته وضبط معه المبلغ المرقم كما ضبط معه مبلغ (١٣٨) دولار وبتفتيش المنزلين العائدة للمدعى عليه والتي تم رصدها بعد وضعها تحت المراقبة قبض في منزله الأول بحي ....على المدعى عليها الثانية التي ذكرت أنه زوجها وبتفتيش المنزل الثاني بجوار (...) قبض على المدعى عليها الثالثة وقد اتضح عدم وجود علاقة شرعية بين المدعى عليهم. وقد تم إتلاف عدد

(٧٢) قارورة من المسكر الخارجي وأعد محضراً بذلك وقد أثبت تقرير الأدلة الجنائية رقم ١٥٢٠/ سموم وحول/ م/ ١٤٣٤هـ إيجابية عينة ماتم ضبطه لمادة الكحول بنسبة ٣٨٪. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه الأول بترويج (٧٢) قارورة من المسكر عن طريق البيع واتهامه مع المدعى عليهما الثانية والثالثة بالاختلاء المحرم شرعاً، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء بأقوالهم ص ـ٢ -٨ من دفتر التحقيق لفة (٤١). ٢ -ما جاء بمحضر القبض لفة (٣ -٥). ٣ -ما جاء بمحضر الإتلاف لفة (٢). وبالبحث عن سوابقهم عثر للأول على خمس سوابق منها ثلاث سوابق صناعة المسكر ومقترنة اثنتان منها بترويجه وعودة بعد إبعاد وإحداها مقترنة كذلك بحيازته والرابعة ترويج المسكر والخامسة حيازة المسكر، وعثر للمدعى عليها الثالثة سابقة اختلاء محرم شرعاً ولم يعثر للثانية على سوابق مسجلة. حيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية رادعة والحكم بمصادرة سيارة المدعى عليه الأول من نوع (...) لوحة رقم (...) والجوالين المضبوطين معه من نوع (...) المشار لرقميهما المصنعيين بصدر اللائحة وذلك لاستخدامها في الجريمة. وبسؤال المدعى عليه الأول أجاب وهو يتحدث اللغة العربية قائلاً: (إن ما ذكره المدعي العام كله صحيح جملة وتفصيلاً فأنا قمت بترويج (٧٢) اثنين وسبعين قارورة من المسكر الخارجي وذلك بعد أن ورد اتصال إلى جوالي فحضرت بسيارتي (...) وقمت ببيع المسكر وأنا نادم على هذا الفعل)، هكذا أجاب. وبسؤاله عن سوابقه الخمسة المسجلة عليه أجاب قائلاً: إن هذه السوابق صحيحة وأنا أعترف بها وتبت منها، هكذا أجاب. وحيث لم تحضر المدعى عليها الثانية/ (...) والثالثة/ (...) لكونهما مطلقتي السراح ونظراً لوجود سجين قد يتضرر من تأخر حضورهما للمحكمة فقد قررت السير في نظر هذه الدعوى ضد المدعى عليه/ (...) ثم جرى مني الاطلاع على أقواله ص (٢ -٨) من دفتر التحقيق لفة (٤١) كما جرى الاطلاع على محضر الإتلاف وهي مطابقة لما ذكره المدعي العام، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وحيث صادق المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعي العام ولأنه لا عذر لمن أقر ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد عملاً محرماً وفعلاً قبيحاً وجرأة في الباطل ولوجود عدة سوابق عليه فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه/ (...) بترويج (٧٢) اثنتين وسبعين قارورة من المسكر الخارجي عن طريق البيع، وعليه فقد قررت ما يلي أولاً: سجن المدعى عليه (...) مدة خمس سنوات يحتسب منها مدة إيقافه في هذه القضية وجلده ستين جلدة تكرر عليه ثلاثين مرة بين كل مرة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوع. ثانياً: مصادرة سيارة المدعى عليه من نوع (...) لوحة رقم (...) والجوالين المضبوطين معه من نوع (...) وإلغاء الشريحة وبيعهما وإيداع ثمنها في بيت مال المسلمين، وبذلك حكمت. كما أوصي بإبعاده خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة وطلب بعث الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة ولم يبد المدعي العام اعتراضه على الحكم وكان ختام الجلسة الساعة العاشرة والنصف. وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة برقم ٣٢٢٦٦٢/ ٣٥ وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي رقم ٣٥١٤٥٤٩١ وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بجدة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)...الجنسية ورفيقتيه المتهمتين بقضية ترويج الأول المسكر الخارجي والقيام بعلاقة غير شرعية المحكوم فيه بما دون بباطنه.

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٩٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن
رقم القضية: ٣٥٦٩٧١٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٨٦٢٧١ تاريخه: ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ترويج مسكر - بيع - اشتراك في حيازته بقصد الترويج - إقرار أحد المتهمَين - إنكار الآخر - شهادة شاهد ضده - ثبوت إدانة المقر - رد الدعوى تجاه الآخر - توجه التهمة ضده - الحكم بحد المسكر - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالباً إثبات إدانة الأول ببيع الخمر المسكر، وإدانتهما بالاشتراك في حيازة المسكر بقصد الترويج، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقر الأول بصحتها كما أقر بشربه للمسكر، وأنكر الثاني صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام أحضر شاهدا فشهد بما يؤيد الدعوى تجاه الثاني، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للكحول، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه الأول بشرب المسكر وترويجه له وحيازته بقصد الترويج، وحكم بإقامة حد المسكر عليه، وبسجنه ثمانية عشر شهرا، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، ولم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وقرر رد الدعوى ضده لعدم ثبوتها، ولتوجه التهمة القوية له بصحتها فقد قرر تعزيره بسجنه تسعة أشهر، وبجلده مائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بحفر الباطن، وبناء على المعاملة الواردة لنا بشرح فضيلة رئيس المحكمة رقم ٣٥٦٩٧١٥في ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ والمرفق بها لائحة الدعوى العامة رقم ٩٨١ في ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمقدمة من المدعي العام/ (...) والتي يدعي فيها على الحاضرين:/ -١ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). ٢ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). ونص الدعوى: إنه بتاريخ ١/ ١١/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليهما من قبل إحدى دوريات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة حفر الباطن بعد ورود لبلاغ مفاده قيام المدعى عليه الأول ببيع وترويج الخمور المصنعة محلياً في منزله، فقد تم التنسيق مع أحد المصادر وتزويده بالمبلغ المرقم وقدره(٥٠ ريالا)وتم شراء قارورة (...) سعة نصف لتر بمبلغ خمسين ريالا، وقد شوهد الشباب أثناء الانتظار يقومون بالتردد عليه وخروجه لهم من خارج البيت ومناولته لهم قوارير ومناولة أحدهم جركل وبتفتيش سكنه تم العثور على عدد(٧)سبعة جراكل سعة اثنين لتر معبأة بالعرق المصنع المحلي وعدد(٦٢) اثنتين وستين قارورة سعة نصف لتر مليئة بالعرق المصنع المحلي وذلك تحت درج المنزل وفي سطح المنزل وكان عنده المدعى عليه الثاني وأثناء ذلك ورد اتصال للثاني وبالرد عليه طلب المتصل ثلاث قوارير فتم مواعدته والقبض عليهم(فرزت لهم أوراق مستقلة)، حيث قاموا بإعطاء الفرقة مبلغا وقدره (١٥٠ ريال)مائة وخمسون ريالا قيمة الخمر الذي يريدون شراءه كما ورد اتصال على جوال الأول أثناء الانتقال بهم من شباب وطلبوا قارورة خمر فتم مواعدتهم والقبض عليهم(فرزت لهم أوراق مستقلة) كما عثر بحوزة الأول على المبلغ المرقم وقد أثبت تقرير السموم رقم(٢٤٩ لعام ١٤٣٤هـ) إيجابية ما تم ضبطه لمادة الكحول الإيثيلي المسكرة بنسبة(١٨٪). وبسماع أقوال كل من (...) و(...) (فرزت لهما أوراق مستقلة) واللذين قاما بالاتصال على الأول وقت القبض عليه أقرا بأنهما قد اشتريا منه مسكرا بالسابق، وأضاف الأول بأن رقمه منتشر بأنه يبيع الخمر، وباستجواب المدعى عليه الأول أقر بحيازته للمسكرات المضبوطة بمنزله وأنها عائدة له، وباستجواب المدعى

عليه الثاني ذكر بأن الاتصال الذي ورد له كان بالخطأ، وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليهما عن توجيه الاتهام لـهما ببيع الأول قارورة (...) سعة نصف لتر بمبلغ(٥٠ ريالا) من العرق المسكر واشتراكهما بحيازة ما عدده(٧) سبعة جراكل سعة اثنين لتر وعدد(٦٢ قارورة) اثنتين وستين قارورة سعة نصف لتر مليئة بالعرق المسكر بقصد الترويج، وبالبحث عن سوابقهما عثر للأول على سابقة شرب المسكرات والثاني ترويج المخدرات، وحيث إنّ ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم شرعاً، لذا أطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تردعهما وتزجر غيرهما، هذه دعواي. وبعرض ما جاء في لائحة المدعي العام على المدعى عليه الأول (...) أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي فبعضه صحيح وبعضه غير صحيح، والصحيح منه أنني بعت قارورة سعة نصف لتر من العرق المسكر بمبلغ خمسين ريالا، وقد حزت ما ذكره المدعي العام من مضبوطات بقصد التعاطي والسابقة التي علي صحيحه هذا هو الصحيح، كما أنني قمت بشرب المسكر، وأما غير الصحيح فهو ما ذكره المدعي العام من أن قصدي من الحيازة الترويج، هذه إجابتي. كما أجاب المدعى عليه الثاني (...) بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من بيعي للعرق المسكر والاشتراك بحيازة عدد سبعة جراكل سعة لترين وعدد اثنين وستين قارورة سعة نصف لتر من العرق المسكر فهذا غير صحيح، والصحيح إنني كنت في زيارة عمي المدعى عليه الأول وقد ورد الاتصال الذي يطلب العرق المسكر بالخطأ حيث أنني اشتريت الجوال حديثاً علماً بأن السابقة التي علي صحيحة)، هذه إجابتي. وبعرض إجابتهما على المدعي العام قرر قائلاً: ما أجاب به المدعى عليه الأول من أن قصده من الحيازة التعاطي وليس الترويج فهذا غير صحيح، وما أجاب به المدعى عليه الثاني من نفيه للدعوى فأيضا غير الصحيح، والصحيح ما ذكرته في اللائحة فطلبت منه البينة على ذلك فقال: بينتي هي:١) إقرار الأول بحيازته للكمية المضبوطة بحوزته المدون على صفحة(١١)من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة رقم(١).٢) محضر القبض المنوه عنه والمتضمن تزويد أحد المصادر بالمبلغ الحكومي وشراؤه لقارورة من الأول بها مادة المسكر وضبط المبلغ المرقم معه والمدون على لفة رقم(٦ ـ ٧).٣)محضر التحري المتضمن مشاهدتهم لمجموعة من السيارات

تقف عند منزل الأول ويخرج لهم الأول ويسلمهم قوارير والمدون على لفة رقم (٥).٤) محضر القبض المنوه عنه والمتضمن ورود اتصال على جوال كل من الأول والثاني ويطلب المتصل كمية من العرق المسكر والمدون على لفة رقم(٦ ـ ٧).٥) محضر القبض المنوه عنه والمتضمن ضبط الكميات بمنزل الأول والمدون على لفة رقم(٦ ـ ٧).٦) تقرير السموم الشرعي المنوه عنه والمدون على لفة رقم(٢٩).٧) ما جاء بأقوال كل من (...) و(...) بأنهما قد اشتريا كمية مسكر من الأول والمدونة على صفحة(١ ـ ٢)من ملف إجراءات الاستدلال المرفقة لفة رقم(٢).ثم قرر المدعى عليه الأول بقوله: (إني قصدي من الحيازة هو الترويج وهي أول مرة وآخر مرة إن شاء الله وأنا تائب على ما بدر مني ولن أعود إلى ما كنت عليه سابقاً)، هكذا قرر. ثم أحضر المدعي العام معه للشهادة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والذي يعمل بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مركز أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد لله قائلاً: إننا لما داهمنا المنزل وتم القبض على المدعى عليهما وردت مكالمة لجوال المدعى عليه الثاني فقمت بالرد على المكالمة فإذا بشخص يطلب ثلاثة قوارير مسكر فتم الاتفاق معه على الحضور خلف قاعة (...)، ثم حضر ثلاثة أشخاص وتم القبض عليهم، كما أنه وردت اتصالات أخرى على جواله وكلهم يطلبون عرقا مسكرا، هكذا شهد. وبعرض الشهادة على المدعى عليه الثاني قال: ما ورد فيها من الاتصال الأول فنعم صحيح ولكن الشخص كان مخطئاً بالرقم وأما الاتصالات الأخرى فغير صحيح، هكذا قرر. فسألته عن الشاهد فقال: لا أعرفه ولا أعلم عنه شيئاً. ثم سألت المدعي العام هل لديك زيادة بينة؟ فقال: ليس لدي سوى من أحضرت وما جاء في اللائحة. فبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة ومنها تقرير السموم الشرعية رقم ٢٤٩ المدون على اللفة رقم ٢٩ المتضمن إيجابية العينة المرسلة لمادة الكحول، ونظرا لإجابة المدعى عليه الأول المتضمنة إقراره بما نسبه له المدعي العام جملة وتفصيلا، وفي هذا إدانة له لما يدعيه المدعي العام، وبالنظر بما أجاب به المدعى عليه الثاني من إنكاره لما نسبه له المدعي العام من اشتراكه بحيازة المسكرات بقصد الترويج ولم يقم المدعي العام بينة موصلة على دعواه، وبالنظر لما قدمه المدعي العام من قرائن تقوي دعواه

من ذلك شهادة الشاهد المعروف لدينا بالعدالة بورود اتصالات على جواله يطلبون منه المسكر، وكذلك سابقته المشابهة وقرب عهده بها إضافة للقبض عليه بمعية المدعى عليه الأول، وكل هذه قرائن تقوي دعوى المدعي العام ضده، ولحرمة هذه الأفعال في الشريعة ولما تجرف من ضرر على الفرد والمجتمع وهي من ضروب الإفساد بالأرض، ولما فيها من إفساد الشباب المسلم، ولا بد من إيقاع العقوبة الرادة على من يقوم بمثل هذه الأفعال؛ لذا كله أولا: ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول بشربه للمسكر وأمرت بإقامة حد المسكر عليه وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة في مكان عام، وبذلك حكمت. ثانياً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول بترويجه لقارورة سعة نصف لتر من العرق المسكر عن طريق البيع واشتراكه بحيازة سبعة جراكل سعة اثنين لتر وعدد اثنين وستين قارورة سعة نصف لتر مملوءة بالعرق المسكر بقصد الترويج، وقررت تعزيره على ذلك مع الأخذ بالاعتبار ندمه على ما بدر منه وخلو سجله من السوابق المماثلة بسجنه ثمانية عشر شهرا تحسب منها مدة الإيقاف، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات متساوية بواقع خمسين جلدة في كل فترة بين كل فترة والأخرى خمسة عشر يوماً، وبذلك حكمت. ثالثاً: رددت دعوى المدعي العام طلبه إدانة المدعى عليه الثاني بالاشتراك بحيازة المسكر بقصد الترويج وذلك لعدم ثبوت الموجب الشرعي لذلك، ولتوجه التهمة ضده بذلك فقد قررت تعزيره على ذلك بسجنه تسعة أشهر تحسب منها مدة الإيقاف وبجلده مائة جلدة مفرقة على فترتين متساويتين بواقع خمسين جلدة في كل فترة والأخرى خمسة عشر يوماً، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعي العام قرر الاعتراض على الحكم دون تقديم لائحة اعتراضية، كما قرر المدعى عليهما كل واحد منهما بمفرد قناعته بالحكم وأمرت برفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة

الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم ٣٥٣٤٠٨٢١ وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٨٠٢٧٤٦/ ٣٥ وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم (...) وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ ١ - (...) ٢ - (...) في قضية مخدرات، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حررفي٢٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٨٩٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء	
رقم القضية: ٣٥٦٠٢٣	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٤٨٩٨٤	تاريخه: ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ترويج مسكر - بيع - حيازة بقصد الترويج والاستعمال - تعاطي المسكر - تقرير مخبري - إقرار - إدانة - الحكم بحد المسكر - تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد - إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

١ -**قوله تعالى:** ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

٢ -**قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الخمر وشاربها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه).**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته ببيع خمر مسكر مصنع محليا وحيازته له بقصد الترويج والبيع وشربه له، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للكحول بنسبة مسكرة، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وبيعه له وحيازته منه بقصد الترويج والاستعمال، وحكم بجلده حد المسكر علناً، وبسجنه لمدة سبعة أشهر، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما صدر منه، وبإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء، وبناء على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ١٧٧ وتاريخ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٩٣٢٩ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا برقم ٣٥٦٠٢٣ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الأولى يوم الخميس ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣١١٠ والتاريخ ٠١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، وقال في دعواه: فبصفتي مدعياً عامًا بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على: (...)، ٥٣ عاماً، الديانة مسلم، ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) منجد أثاث، أوقف بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم (٣٤٥٣٥٠١٣٦١) استناداً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية الفقرة السابعة للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ.

بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصالحية في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن توافر معلومات عن المدعى عليه يقوم بترويج الخمر المسكر المصنع محلياً، ويعمل في محل (...) لتنجيد السيارات بالشارع (...)، فتم التنسيق مع أحد المصادر للشراء منه بمبلغ حكومي مرقم فتم شراء قارورتي ماء (...) صغيرة حجم (نصف لتر) بها سائل شفاف عديم اللون تنبعث منه رائحة الخمر المسكر المصنع محلياً، فتم القبض عليه متلبساً بالجرم المشهود، وبتفتيشه ضبط على المبلغ الحكومي المرقم كما ضبط معه على مبلغ وقدره (١٣٦١) وعدد (٢) جوالين نوع (...)، كما ضبط خلف المحل الذي يعمل به عدد (٢٦) ستة وعشرون قارورة خمر صغيرة (نصف لتر)، وجرى إتلاف الكمية المضبوطة من قبل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ. وأثبت تقرير السموم والمخدرات رقم (٢٩٤) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من إدارة الأدلة الجنائية بالمنطقة الشرقية إيجابية العينة المرسلة المتضمنة قارورة ماء

(...) صغيرة سعة (٥٠٠ مل) بها سائل شفاف عديم اللون حجمه (١٧٥ مل) لمادة الكحول الإيثيلي المسكرة بنسبة مسكرة. وباستجوابه أقر بقيامه ببيع قارورتي (نصف لتر) بها خمر مسكر مصنع محلياً بمبلغ (٦٠) ستين ريالاً وحيازته (٢٦) ستا وعشرين قارورة من الخمر المسكر المصنع محلياً وشربه له. وقد أسفر التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له ببيع عدد (٢) قارورتين بها خمر مسكر مصنع محلياً بمبلغ ستين ريالاً وحيازته عدد (٢٦) ستة وعشرين قارورة من الخمور الموصوفة في الدعوى المصنعة محلياً بقصد الترويج والشرب؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١.إقرار المدعى عليه المنوه عنه، والمدون على الصفحات (١٢, ١٣, ١٤) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١). ٢.محضر القبض المرفق على لفة رقم (٢١). ٣. تقرير السموم والمخدرات المنوه عنه، والمرفق لفة رقم (١٦). ٤.محضر إتلاف الكمية المضبوطة المنوه عنه المرفق لفة رقم(٣). وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة بحقه حتى تاريخه.وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١. بحد المسكر لقاء شربه له. ٢. عقوبة تعزيرية لقاء قيامه بترويج الخمر المسكر ولقاء حيازته الخمر المسكر الموصوفة في الدعوى بقصد الترويج والشرب. هكذا ادَّعى؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً: ماذكره المدعي العام من اتهامي ببيع قارورتين سعة نصف لتر بهما خمر مسكر مصنع محلياً بمبلغ ستين ريالاً وحيازة عدد ست وعشرين قارورة خمر صغيرة نصف لتر من الخمر المصنع محلياً بقصد الترويج والاستعمال وشربي للمسكر كل ذلك صحيح، هكذا أجاب. وأنا نادمٌ على ما بدر مني وتائب إلى الله، هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها التقرير السموم والمخدرات الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم برقم ٢٩٤ ك ش لعام١٤٣٤هـ المتضمن إيجابية عينة ما ضبط لمادة الكحول الإيثيلي بنسبة مسكرة كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعي عليه المتضمن عدم وجود سوابق عليه كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعي عليه المتضمنة أنه أوقف بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ،

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعي عليه والتأكد من أهليته وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أن المدعي عليه أقرَّ بشربه المسكر مختاراً عالماً بتحريمه وحدُّ المسكر أن يجلد صاحبه ثمانين جلدة كما استقرَّ عليه عمل الأمة ما يتوجب حد المدعى عليه وبما أنَّه أقرَّ ببيع قارورتين سعة نصف لتر بهما خمر مسكر مصنع محلياً بمبلغ ستين ريالاً وحيازة عدد ست وعشرين قارورة خمر صغيرة نصف لتر من الخمر المصنع محلياً بقصد الترويج والاستعمال وبما أنَّ ما صدر من المدعى عليه من المحرم شرعاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الخمر وشاربها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)، ما يستوجب تعزير المدعى عليه؛ لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولاً/ ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر مختارا عالما بتحريمه ويجلد حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً. ثانياً/ ثبت لديَّ إدانة المدعى عليه ببيع قارورتين سعة نصف لتر بهما خمر مسكر مصنع محلياً بمبلغ ستين ريالاً وحيازة عدد ست وعشرين قارورة خمر صغيرة نصف لتر من الخمر المصنع محلياً بقصد الترويج والاستعمال، وعزرته لقاء ذلك بسجنه لمدة سبعة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لاتقل عن عشرة أيام، وبين جلد الحد وجلد التعزير مدة لاتقل عن عشرة أيام ويكون جلد الحد هو المقدَّم. ثالثاً/ يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ماصدر منه ويبعد عن البلاد اتقاء شره بعد انتهاء محكوميته واستيفاء ماله وما عليه من حقوق. وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في استئناف الحكم قرر قناعته بالحكم وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وصدر الحكم في ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة

الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١٣٧٥٦٧/ج٢ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٢٩٣٢٩/ ٣٥ وتاريخ ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤١٠٥٦٩١ وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية سكر، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

مخدرات - تهريب

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٨٩٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٤٦٧٩٩٢	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٢٢٦٩٠٠	تاريخه: ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تهريب مخدرات – حشيش – قصد التعاطي – تعاطيه سابقا – تقرير مخبري – دفع بانعدام القصد – إنكار التعاطي – رجوعه عن إقراره به – مسؤولية المتهم عما بحوزته – إدانة بالتهريب – تهمة قوية بالتعاطي – درء الحد – تعزير بالسجن والجلد – إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

المادتان (٤١) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بتهريب مادة الحشيش المخدر بقصد التعاطي، وتعاطيه تلك المادة سابقا، وطلب الحكم عليه بالسجن والإبعاد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بحيازة الحشيش في حقيبته، ودفع بعدم علمه، وأن أحد الأشخاص وضعه فيها بالخطأ عند اجتماعه معه، كما أنكر تعاطي الحشيش في السابق، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه تحقيقا بالتعاطي، وبعرضه عليه أنكر صدوره منه، بالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة للحشيش المخدر، ونظرا لرجوع المدعى عليه عما اعترف به ؛ما يدرأ الحد عنه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتهريب الحشيش المخدر بقصد التعاطي، ولم يثبت لديه تعاطيه للحشيش ووجه له التهمة القوية بذلك، وقرر درء حد المسكر عنه لرجوعه عن اعترافه بالتعاطي، وحكم بسجنه ستة أشهر، وجلده سبعين جلدة دفعة واحدة، وإبعاده

عن البلاد بعد قضاء محكوميته، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٦٧٩٩٢ وتاريخ ١٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٤١٨١٩ وتاريخ ١٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ والتي سبق وإن نظرت من قبل القاضي بهذه المحكمة الشيخ/ (...) وصدر بها القرار الشرعي رقم ٣٣٢٥٧٦٦٤ وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٣هـ وقد تم نقض الحكم من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بقرارها رقم ٣٤١٢٦٩٢ وتاريخ ١٤/ ١/ ١٤٣٤هـ. ففي يوم الاثنين الموافق ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٢ وفيها ادعى المدعي العام/ (...) والمكلف بالعمل بهذه المحكمة بموجب خطاب التكليف رقم ٢/ ٤٥٣ في ١٥/ ٨/ ١٤٣٢هـ على/ (...)، (٤٣) عاماً، ... الجنسية، وموقوف بسجون محافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (هـ م٢/ ٥/ ٢٢٢٤٤) وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٣هـ. استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم(٧٩٤٢٥/ ١/ ٥/ ٤) في٢٠/ ١٢/ ١٤٣٢هـ. المقبوض عليه أثناء قدومه من ....على رحلة الخطوط الجوية ... رقم (...) بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ من قبل جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بمحافظة جدة إثر ضبط سيجارتين ملفوفتين تزنان (١.٦) واحد جرام وستة أعشار الجرام بداخل حقيبة الحاسب الآلي التي يحملها، وعثر بداخل حقيبة أخرى كبيرة كان يحملها على أوراق لف السجائر. أثبت التقرير الكيمائي الشرعي رقم (١٢٧٦/ ك ش م) لعام ١٤٣٣هـ للعينة المرسلة للتحليل أنها حشيش مخدر واحتوائها على المادة الفعالة له والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وبالتحقيق مع المدعى عليه، قال :"إنه اجتمع مع أحد الأشخاص، وشاهده وهو يدخن الحشيش المخدر أثناء الاجتماع، وبعد ذلك قامت السكرتيرة الخاصة به بجمع الملفات وبكت السجائر، وجمعت من ضمن ذلك بكت وبمواجهته بأنه ضبط بداخل حقيبة

ملابسه على ورق لف سجائر الحشيش المخدر أنكر معرفته بوجودها أو علاقته بها وأفاد بأنه يدخن الحشيش المخدر في بعض البلاد الأوربية. وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه بتهريب سيجارتين ملفوفتين وزنهما (١.٦) جرام وستة أعشار الجرام ثبت أنهما تحتويان على مادة الحشيش المخدر لقصد التعاطي وتعاطيه من نوعه سابقاً، استناداً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١.ما ورد في أقواله المدونة بدفتر التحقيق ص (١ –٥) لفة (١).٢.ما ورد في شهادة الشهود بمحضر الضبط المنوه عنه المرفق لفه (١).٣.ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه به المرفق لفه (١٥).٤. ضبط ورق لف سجائر الحشيش المخدر بداخل شنطة ملابس المتهم قرينة على أن الحشيش المضبوط بشنطة حاسبه الآلي يعود إليه. وبالاطلاع على سوابقه لم يعثر على أي سابقة مسجلة عليه. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً وفقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبتين الأصلية والتكميلية التاليتين: ١. بالسجن لقاء ما أسند إليه استناداً للفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه. ٢. إبعاده عن البلاد بعد انتهاء تنفيذ عقوبته استنادا للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه. هذه دعواي ٠وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أعلاه، أجاب قائلا:" صحيح أن الحشيش المذكور كان في حقيبتي لكني لا أعلم عنها شيئا، ولم أتعاط الحشيش من السابق، وبعرض ذلك على المدعي العام قال: "بينتي ما جاء بأوراق المعاملة وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدنا التقرير الكيميائي المذكور رقمه وتاريخه أعلاه والمتضمن إيجابية العينة لمادة الحشيش المخدر ووجدنا إفادة المذكور تحقيقا بتعاطيه الحشيش من السابق وبعرض ذلك على المدعى عليه قال غير صحيح أنني تعاطيت الحشيش المخدر من السابق، وإنما قلت إنني احترم قوانين البلد التي أقيم بها، ولو كنت في أوروبا لاحترمت القوانين هناك، أما الحشيش المذكور فقد كان في شنطتي بطريق الخطأ، فقد كنت قبل مجيئي للملكة في اجتماع مع أحد الأشخاص بداخل أحد الفنادق خارج المملكة، وشاهدته وهو

يدخن الحشيش المخدر أثناء الاجتماع، وبعد ذلك قامت السكرتيرة الخاصة به بجمع الملفات وبكت السجائر، وجمعت من ضمنها ذلك البكت، وبعرض ذلك على المدعي العام قال:" إن الحشيش المذكور وجد في شنطة المذكور، فهو مسؤول عنها، و اعترف تحقيقا بتعاطي الحشيش من السابق، وعليه وحيث الحال ما ذكر من دعوى المدعي العام ضد المذكور في ما ذكر أعلاه، ويطلب مجازاته، وحيث أنكر المدعى عليه على الدعوى أعلاه، وجرى طلب البينة من المدعي العام، فقال بينتي ما جاء في أوراق المعاملة، وحيث جرى الرجوع لأوراق المعاملة ووجد فيها اعتراف المذكور تحقيقا بشرب الحشيش من السابق، وأقواله بعدم معرفته بوجود الحشيش المذكور، وأنه وجد معه بطريق الخطأ، وهو مسؤول عنها أما التعاطي فقد اعترف تحقيقا بتعاطيه فبعد الاطلاع والتأمل فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه المذكور بتهريب سيجارتين ملفوفتين وزنهما جرام وستة أعشار الجرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي ولم يثبت التعاطي إلا أن الشبهة قوية بالتعاطي للحشيش لاعترافه تحقيقا ويدرأ عنه الحد لرجوعه عن اعترافه، وقررت ما يلي: أولا/ جلده سبعين جلدة دفعة واحدة ٠ ثانيا/ تعزيره بالسجن ستة أشهر من تاريخ إيقافه استنادا للمادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات ٠ ثالثا/ إبعاد المدعى عليه المذكور إلى بلاده بعد انتهاء فترة محكوميته استنادا للمادة ٥٦ من نفس النظام وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأبدى المدعي العام اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٢٨٥٠٨٥٣/ ٣٤ وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة برقم ٣٥١١٢٣١٦ وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى المدعي العام

ضد/ (...) ... الجنسية المتهم في مخدرات المحكوم فيه بها دون باطن القرار. وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٩٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بجازان	
رقم القضية: ٣٤١٥٢٨٩	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥٣٣٤٥٨٦	تاريخه: ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تهريب مخدرات – حشيش – قصد الكسب المادي – تقرير مخبري – إقرار – دفع بالإكراه على التهريب – جهل بالمادة المهربة – عدم إثبات الدفع – إدانة – تعزير بالسجن والجلد والغرامة – إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

المواد(٣٧) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بتهريب كمية من مادة الحشيش المخدر إلى داخل البلاد أثناء تجاوزه الحدود سيرا على الأقدام، وطلب الحكم عليه بالقتل تعزيرا، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحة ما نسب إليه، ودفع بإكراه أشخاص له على ذلك مقابل دخوله إلى البلاد، وبطلب البينة منه على ما دفع به قرر أنه لا بينة لديه، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للحشيش المخدر، ولذا فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وحكمت برد طلب المدعي العام قتله تعزيرا، وقررت تعزيره بسجنه خمسة عشر عاما، وجلده ألفا وخمسمائة جلدة مفرقة، وتغريمه مائة ألف ريال، وإبعاده عن البلاد بعد قضاء محكوميته، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدينا نحن كل من (...) و(...) القضاة بالمحكمة العامة بجازان وبناء على المعاملة المحالة للمكتب القضائي (...) برقم (٣٤١٥٢٨٩) وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٣٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢٧٢١٦) وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٣٤هـ ففي في يوم الأحد الموافق ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي العام (...) المكلف بالادعاء العام من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بجازان بموجب التعميد رقم (٤٠١٨) وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٣هـ وحضر لحضوره المدعى عليه (...)... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وادعى المدعي العام على المدعى عليه قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة جازان أدعي على المذكور أعلاه أنه يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/ ٨/ ١٤٣٣هـ وأثناء قيام أفراد حرس الحدود بعملهم المعتاد، شاهدوا المدعى عليه أثناء قدومه من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية سيرا على الأقدام، وبطريقة غير مشروعة، وعند تفتيشه ضبط معه على كمية من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٠ كجم) عشرة كيلو جرام فتم القبض عليه، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٧١٩٤ س٢) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من مركز السموم والكيمياء الشرعية بمنطقة مكة المكرمة إيجابية العينة المرسلة من الكمية المضبوطة لمادة الحشيش المخدر واحتوائها على المادة الفعالة له، المدرج ضمن الجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ. موقوف استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ كون جريمته من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وباستجواب المدعى عليه بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقـــــر بتهريبه الكمية المضبوطة بحوزته من مادة الحشيش المخدر من .... إلى السعودية وغرضه من ذلك الكسب المادي، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لـــ/ (...) بتهريب ما وزنه (١٠ كجم) عشرة كيلو جرام من مادة الحشيش المخدر من .... إلى السعودية المجرم بموجب الفقرة رقم (١) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ

وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – إقراره المدونة لفة رقم (٢٢) ٢ – اعترافه بمحضر سماع الأقوال المدون لفة (١٣) ٣ – ما ورد بمحضر القبض المرفق بالأوراق لفه رقم (١) ٤ – ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه به المرفق لفة (٢١) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور يعد فعلاً محرماً شرعاً ومعاقباً عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات في عقوباته الأصلية والتكميلية لذا أطلب: إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالقتل تعزيرا استنادا للفقرة رقم (١) من البند الأول من المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه عن طريق المترجم (...) الجنسية مسلم الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم (...) أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام صحيح؛ حيث إني كنت أريد الدخول من ..... إلى السعودية ووجدت خمسة أشخاص، ومعهم حمل وقالوا لي إن كنت تريد الدخول إلى السعودية فيجب أن تحمل معنا، وأكرهوني على ذلك مقابل ألف ريال، فحملت معهم ولا أعلم ما هو، هكذا أجاب. وبسؤاله هل لديه بينة على الإكراه ؟قال :لا بينة لدي ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة والاطلاع على التقرير الكيمائي الشرعي رقم (٢٦١٥٢/ ١/ ٢٠٥/ ٤٧م) وتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٣٣هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة المرفق بالمعاملة لفه رقم (٢١) والمتضمن: إيجابية العينة المرسلة من الكمية المضبوطة لمادة الحشيش المخدر كما جرى الاطلاع على كرت السوابق الخاص بالمدعى عليه على لفة رقم (٢) ويتضمن عدم وجود سوابق عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام وبعد الاطلاع على المواد (٦٠، ٥٦، ٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بتهريب ما وزنه (١٠كجم) عشرة كيلو جرام من مادة الحشيش المخدر من اليمن إلى السعودية وحكمنا بما يلي: أولاً/ رد طلب المدعي العام قتل المدعى عليه تعزيرا ثانيا/ تعزير المدعى عليه وذلك بسجنه مدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ القبض عليه، وجلده ألف وخمسمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام ثالثاً: تغريم المدعى عليه مبلغ مائة ألف ريال غرامة تؤول للخزينة العامة للدولة، وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء

محكوميته، وعدم السماح له بالدخول للمملكة إلا وفق ما تقتضيه الأنظمة وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، وقرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم، وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وأفهم بالمراجعة بعد عشرة أيام لاستلام صورة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه وأفهم بالتعليمات المتعلقة بهذا الخصوص وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بجازان برقم ٣٤٢٧٢١٦ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) برقم ٣٤٣٤٤٤٣٣ وتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) لاتهامه في قضية (تهريب مادة الحشيش المخدر) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٩٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بجازان	
رقم القضية: ٣٤٦٧٦٤٢	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥١٤٨٣١٤	تاريخه: ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تهريب مخدرات - حشيش - تقرير مخبري - إقرار - إدانة - تعزير بالسجن والجلد والغرامة - إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٣٧/ ٢) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بتهريب كمية من مادة الحشيش المخدر إلى داخل البلاد أثناء تجاوزه الحدود سيرا على الأقدام، وطلب الحكم عليه بالقتل تعزيرا، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ثم أقر أخيرا بصحة ما نسب إليه، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للحشيش المخدر، ولذا فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكمت بصرف النظر عن طلب المدعي العام قتله تعزيرا، وقررت تعزير المدعى عليه بسجنه خمسة عشر عاما، وجلده ألفا وخمسمائة جلدة مفرقة، وتغريمه مائة ألف ريال، وإبعاده عن البلاد بعد قضاء محكوميته، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدينا نحن كلاً من (...) و(...) و(...) القضاة بالمحكمة

العامة بجازان بناءً على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٤٦٧٦٤٢في ١٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ والمقيدة برقم ٣٤٢٨٥٧٦٦ في ١٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد (...) عليه ففي هذا اليوم الثلاثاء ٢٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام (...) المكلف بالادعاء العام من رئيس فرع هيئة التحقيق والادعـاء العام بمنطقة جازان بموجب التعميد رقـــم٤٠١٨في٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ وحضر لحضـوره المدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) الصادرة من حرس الحدود وادعى المدعي العام على المدعى عليه، الحاضر معه بدعوى نصها ما يأتي (فإنه بتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ شاهدت إحدى دوريات حرس الحدود بالحرث مجموعة من الأشخاص بعد دخولهم للأراضي السعودية قادمين من الأراضي اليمنية سيراً على الإقدام بطريقة غير مشروعة، وباعتراض طريقهم من قبل الدورية وإطلاق النار عليهم أصيب المدعو/ (...) (تم نقله للمستشفى) وقُبض على المدعى عليه، وأما البقية تمكنوا من الفرار، وعثر بحوزتهما ما وزنه (١٠كجم) عشرة كيلو جرام من الحشيش المخدر لكل منهما، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٧٢٢٠س٢١٤٣٣هـ) الصادر من قسم السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة إيجابية العينة المرسلة وقد أسفر التحقيق عن اتهام/ (...) بارتكاب جريمة تهريب ما وزنه (١٠كجم) عشرة كيلو جرام من الحشيش المخدر من اليمن إلى السعودية، المجرم بموجب الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاما بموجب نظام مكافحة المخدرات في عقوباته الأصلية والتكميلية لذا أطلب: إثبات إدانته بما أسند إليه، والحكم عليه بالقتل تعزيراً استناداً للفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه، وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي العام، أجاب قائلا :"لا صحة لما ذكره المدعي العام بدعواه فلم أقم بتهريب حشيش مخدر من اليمن إلى السعودية ٠ "هكذا أجاب٠ وبطلب البينة من المدعي العام على دعواه أجاب قائلا:" أطلب إمهالي جلسه أخرى لإحضار البينة

"هكذا أجاب ٠وحيث الحال ما ذكر فقد قررنا رفع هذه الجلسة وتأجيلها وفي يوم الأحد ١٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبسؤال المدعي العام عما استمهل من أجله أجاب قائلاً:" لم أستطع إحضار بينة في هذه الجلسة، وأطلب إمهالي جلسة أخرى لإحضارها٠" هكذا أجاب٠ وحيث الحال ما ذكر، فقد قررنا رفع هذه الجلسة وتأجيلها، وفي يوم الأحد ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبسؤال المدعي العام عما استمهل من أجله، أجاب قائلاً:" لم أستطع إحضار بينة في هذه الجلسة، وأطلب إمهالي جلسة أخرى لإحضارها٠" هكذا أجاب٠ وحيث الحال ما ذكر فقد قررنا رفع هذه الجلسة وتأجيلها، وفي يوم الثلاثاء ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عما استمهل من أجله أجاب قائلاً:" بينتي ما جاء بأوراق المعاملة "٠هكذا أجاب ٠وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجد بدفتر التحقيق المرفق بالمعاملة لفة (٢٥) بالصحيفة رقم ٣ إقرار للمدعى عليه (...) نصه ما يأتي (أقر أنا المدعو (...) -... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وتاريخها ٢٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ والصادرة من حرس الحدود - أنه بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ تم القبض علي من قبل دوريات حرس الحدود وبحوزتي ما وزنه (عشرة كيلو جرامات) من مادة الحشيش المخدر قمت بتهريبه من ..... إلى السعودية وهي تعود للمدعو/ (...)-وأجرتي ألف وخمسمائة ريال مقابل هذه المهمة وأرغب في إيصالها إلى قرية (...) بالسعودية لشخص لا أعرفه، حيث كان يرافقني أشخاص كانوا يعرفون منزل مستقبل الكمية، ولاذوا بالفرار عند القبض، وكان هذا الإقرار بطوعي واختياري، وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً دون إكراه أو إجبار من أحد، وعلى هذا أصادق المقر بما فيه (...) كما وجد بالمعاملة باللفة رقم (٢) محضر القبض المعد من حرس الحدود، و يتضمن أنه تم القبض على شخصين هما (...) و(...) بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ أثناء قدومهما من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية، وبحوزة كل واحد منهما ما وزنه (١٠) كيلو جرام من مادة الحشيش المخدر كما وجد باللفة (٢٦) التقرير الكيميائي الشرعي الصادر مركز مراقبة السموم والكيمياء

الطبية الشرعية برقم ٢٦١٢٥/ ١/ ٢٠٥/ ٤٧٦ في ١٠/ ١٠/ ١٤٣٣هـ ويتضمن إيجابية العينة المرسلة، واحتوائها على مادة الحشيش المخدر، وبعرض ما ذكر أعلاه على المدعى عليه أجاب قائلاً :"إنني أصادق على الاعتراف المنسوب إلي المدون أعلاه، فقد اعترفت لدى هيئة التحقيق بأنني قمت بتهريب عشرة كيلو من الحشيش المخدر من اليمن إلى السعودية، وما جاء بمحضر القبض صحيح٠ " هكذا أجاب ٠وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى بتهريبه للحشيش المخدر، وصادق على اعترافه المشار إليه أعلاه، ونظراً لما للمخدرات من آثار خطيرة على الأفراد والمجتمعات والضرورات الخمس، ولما ينتج عنها من تفكك الأسر والبيوت وارتكاب الجرائم وانتهاك الأعراض، وحيث أظهر المدعى عليه التوبة والندم على ما بدر منه، وبناء على الفقرة ثانيا من المادة ٣٧ والمادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذا فقد ثبت لدينا إدانة المدعى عليـــه (...) بتهريب ما وزنه (١٠كجم) عشرة كيلو جرامات من مادة الحشيش المخدر إلى السعودية وحكمنا بما يلي أولاً/ صرفنا النظر عن طلب المدعي العام قتل المدعى عليــه تعزيراً ثانياً/ تعزير المدعى عليه (...) بسجنه خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ توقيفه وجلده ألفاً وخمسمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة، بينها عشرة أيام ٠ ثالثاً/ تغريم المدعى عليه مبلغ مائة ألف ريال تؤول للخزينة العامة للدولة رابعاً/ إبعاد المدعى عليـه عن البلاد بعد انتهاء محكوميتـه وعدم السماح لـه بالدخول للمملكة ؛إلا وفق ما تقضي به أنظمة الحج والعمرة، وبما تقدم حكمنا، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه، اقتنع به المدعى عليه،، وقرر المدعي العام عدم القناعة وطلب رفعه للاستئناف بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٤٢٨٥٧٦٦ وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الشرعي الصادر

من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١١٢٦٢٧ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضـد/ (...) (... الجنسية) في قضية (تهريب الحشيش المخدر) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك الشرعي وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٩٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بجازان
رقم القضية: ٣٤٦٧٦٩٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٧٨٣٣٨ تاريخه: ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تهريب مخدرات – حشيش – تقرير مخبري – محاضر تفتيش ومعاينة – إنكار التهريب – إقرار مصدق شرعا – دفع بالإكراه عليه – عدم ثبوت الإدانة – تعزير للتهمة القوية – تعزير بالسجن والجلد – إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٣٧/ ٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم، طالباً إثبات إدانتهم بتهريب الحشيش المخدر إلى داخل البلاد بوضعه في واسطة بحرية بشكل محكم، وطلب الحكم عليهم بالقتل تعزيرا ومصادرة المضبوطات، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقروا بالقبض عليهم داخل الحدود، وأنكروا علمهم بوجود الحشيش في الواسطة البحرية التابعة لهم، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقراراتهم المصدقة شرعا ومحاضر التفتيش والمعاينة، وبعرضها عليهم دفعوا بصدور الإقرار منهم تحت الإكراه، وقرروا أنه لا بينة لديهم على ذلك، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للحشيش المخدر، ونظراً لأن تلك القرائن القوية توجب تعزير المدعى عليهم، ولوجود شبهة يدرأ بها القتل احتياطا للدماء، لذا فقد حكمت المحكمة برد المدعي العام، وقررت تعزير المدعى عليهم للتهمة القوية بسجن كل واحد منهم عشرين سنة، وجلد كل واحد منهم ألفي جلدة مفرقة، وإبعادهم عن البلاد

بعد انتهاء سجنهم، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدينا نحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٤٦٧٦٩٢ وتاريخ ١٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٢٢٧١ وتاريخ ٠٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٠١/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٣٠ وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ممثل الادعاء العام بموجب خطاب التكليف رقم ٤٠١٨ في ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ وادعى قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة جازان أدعي على (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) و(...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) و(...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) أنه بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٣٣هـ ورد لفرقة حرس الحدود قطاع فرسان اتصالا من مركز الاتصال بقيادة القطاع يفيد بوجود واسطة بحرية مجهولة بالقرب من شاطئ (رأس عبرة) وعند وصول الفرقة للموقع عثرت على واسطة بحرية (فيبر قلاس بدون اسم أو رقم) وثلاثة أشخاص هم المدعى عليه المذكور أعلاه، ورفاقه وبتفتيش الواسطة والأشخاص لم يُعثر على شيء. وبتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ بعد توفر معلومات أن المهربين يقومون بتهريب الحشيش، وذلك بعمل خانات من الفيبر قلاس يتم إغلاقها بإحكام تم تفتيش الواسطة المذكورة أعلاه فعثر على عدد (١٠٠) بلاطة بلغ وزنها (١٠٠) كيلوجرام (١٠٠كجم) من مادة يشتبه أن تكون مادة الحشيش مخبأ بالخزن الأمامي من الواسطة. وبتحليل عينة مما تم ضبطه أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٨٧٦٩ س٢) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من مركز السموم والكيمياء الشرعية بمنطقة مكة المكرمة إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر، وجرى تصديق اعترافاتهم شرعا، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهم بالاشتراك بتهريب مائة كيلو حشيش لداخل المملكة وذلك للأدلة التالية:

١ – اعترافاتهم المنوه بها أمام حرس الحدود المصدقة شرعا والمرفقة على اللفات (٤, ٩, ١٤).٢ – اعترافهم تحقيقا بواقعة القبض المنوه به المرفق على اللفات (من ٥٢إلى ٦١). ٣ – ما جاء في محاضر القبض المرفقة على اللفات (٢٠, ٤٧).٤ – ما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي المرفق على اللفة رقم (٦٢).٥ – ما جاء بمحضر تعرف المتهمين على مركبهم البحري بعد العثور فيه على المادة المحظورة المرفق على اللفة رقم (٣٥). وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران يعد فعلاً محرماً شرعاً ومعاقباً عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ، في عقوباته الأصلية والتكميلية لذا أطلب إثبات إدانتهم بما اسند إليهم والحكم بما يلي: ١/ بالقتل تعزيرا استنادا للفقرة رقم (١) من البند الأول من المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه.٢/ مصادرة الواسطة البحرية المستخدمة في عملية التهريب (فيبر قلاس بدون اسم أو رقم) استنادا للفقرة رقم (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ وبسؤال المدعى عليهم عن الدعوى، أجاب كل واحد منهم بمفرده قائلا ما ذكره المدعي العام من القبض علينا في الحدود السعودية فهو صحيح، و ما ذكره من وجود الحشيش في الواسطة البحرية فلا نعلم عنه شيئاً، وقد تم القبض علينا في رمضان ثم بعد شهر تقريبا أخبرونا أنهم وجدوا الحشيش في الواسطة التابعة لنا، ونحن لا نعلم عن ذلك شيئا، علما أننا دخلنا الحدود السعودية دون علمنا ؛حيث تهنا في البحر بسبب الغبار الموجود في ذلك اليوم حتى دخلنا الحدود السعودية دون علمنا ٠ هكذا أجابوا، وبعرضه على المدعي العام قال الصحيح ما ذكرته، وبينتي إقراراتهم المصدقة شرعا المدونة على الصفحات رقم (من ٥٢إلى ٦١) وبالاطلاع عليها وجدناها تتضمن اعتراف كل واحد منهم أنه تم القبض عليه بعد تحميل مائة بلاطة حشيش من بلدة .... في ... لإيصالها إلى جزيرة ... بفرسان مقابل ألف ريال سعودي وذلك بعد الاتفاق مع صاحب الكمية في ... ويدعي (...) وهذه الإقرارات مصدقة من محكمة فرسان وبتلاوتها عليهم قالوا إنها أخذت منا بالإكراه والقوة، وبسؤالهم البينة، قالوا:" لا بينة لدينا" ورفعت الجلسة لانتهاء الوقت، وفي يوم

الاثنين الموافق ١٥/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهم وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي المرفق بالمعاملة والاطلاع على محضر القبض المرفق على اللفة رقم ٤٧ المتضمن أنه تم القبض على الواسطة البحرية بقيادة المدعى عليهم بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٣٣هـ وبتفتيش الواسطة والأشخاص لم يُعثر معهم على أي مهربات أو ممنوعات، ولما جاء في محضر تفتيش وسائط يمنية المرفق على اللفة رقم ٣٦ المتضمن أنه بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ توفرت معلومات بأن المهربين يقومون بعمل خانات في الفيبر جلاس يتم إغلاقها بإحكام، وأنه عثر بإحدى الوسائط المقبوض عليها على عدد ١٠٠ كجم من الحشيش المخدر مخبأة وملحم عليها بالفيبر جلاس إ.هـ كما جرى الاطلاع على محضر المعاينة والتعرف على الواسطة البحرية المرفق على اللفة رقم ٣٥ المتضمن أن المدعى عليهم استطاعوا التعرف على واسطتهم البحرية وهي التي عثر فيها على كمية الحشيش إ.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لإنكار المدعى عليهم دعوى المدعي العام، ولأن المدعي العام يطلب قتل المدعى عليهم تعزيرا، واستنادا لما جاء في محضر القبض، ولما جاء في محضر التفتيش، ولما جاء في محضر المعاينة والتعرف المرصودة أعلاه حيث تم القبض على الواسطة بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٣٣هـ وتم العثور على كمية الحشيش بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ أي بعد شهر تقريبا وهي مدة زمنية ليست بالقصيرة، وهذه شبهة يدرأ بها القتل عن المدعى عليهم، ولأن الدماء يحتاط لها مالا يحتاط لغيرها، واستنادا لما جاء في إقرار المدعى عليهم المصدق شرعا المرصود أعلاه، ولأن ما جاء فيه إضافة إلى البينات الأخرى قرائن قوية توجب زيادة التعزير على المدعى عليهم سيما والكمية كبيرة والمنطقة حدودية واستنادا للمادة ٣٧/ ٢ من نظام مكافحة المخدرات ولجميع ما تقدم فقد رددنا دعوى المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليهم وقتلهم تعزيرا لما ذكر أعلاه، وقررنا تعزيرهم لوجود التهمة القوية عليهم بسجن كل واحد منهم عشرين سنة، وجلد كل واحد منهم ألفي جلدة، مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام، وإبعادهم عن البلاد بعد انتهاء سجنهم، وبعرضه على الطرفين قرر المدعي العام اعتراضه بلائحة، فأجيب لطلبه وجرى تسليمه صورة من الصك وأفهم

بالتعليمات وقرر المدعى عليهم قناعتهم به وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩.٣٠ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بعسير وبرفقها قرار الملاحظة رقم ٣٤٢٣١٥٢٨ في ٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ المتضمن أنه لوحظ ما يلي (أولا/ الجزاء الصادر بحق المدعى عليهم من سجن وجلد كثير حيث لم تثبت إدانتهم بما نسب إليهم في الدعوى العامة فعلى أصحاب الفضيلة إعادة النظر في الحكم ثانيا/ لم يتم التنويه على لائحة المدعي العام في ضبط القضية إ.هـ ونظراً لكون فضيلة الشيخ (...) قد نقل إلى المحكمة الجزائية بالدمام فقد جرى الكتابة لفضيلة رئيس محكمة الاستئناف بعسير رقم ٣٤١٥٥٢٧٣٥ في ٠٣/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ للتوجيه فورد خطابهم رقم ٣٤١٧٠٢٧٦٠ في ١٤/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ والمرفق به القرار رقم ٣٤٢٧٢٥٥١ في ١٨/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ المتضمن قررت الدائرة أنه ما دام أن فضيلة القاضي المشارك في نظر هذه القضية الشيخ (...) قد تم نقله إلى المحكمة الجزائية بالدمام فتتم الإجابة على قرار الدائرة المرفق رقم ٣٤٢٣١٥٢٨ في ٠٥/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ من قبل القاضيين المشاركين في نظرها اللذين لازالا على رأس العمل ومن ثم بعث كامل أوراق القضية بما فيها الحكم إلى فضيلته في مقر عمله الجديد للإجابة على الملاحظات. وعليه فنجيب عن ملاحظات أصحاب الفضيلة بما يلي: ما يتعلق بالملاحظة الأولى فإننا نرى أن الحكم مناسب للمدعى عليهم نظرا لأن حجم الكمية المهربة كبير ولقوة التهمة عليهم؛ نظرا لكونهم استطاعوا التعرف على الواسطة البحرية، ولو ثبتت إدانتهم لما وسعنا إلا قتلهم تعزيرا٠ أما ما يتعلق بالملاحظة الثانية فإنه سبق اطلاعنا على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي العام والشرح عليها بما يلزم وعليه فلم يظهر لنا سوى ما أجريناه وحكمنا به وأمرنا بإلحاقه وإعادته لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٤١٧٠٢٧٦٠ في ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) برقم ٣٤١٨٨٢٩٨ في ١٥/ ٤/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضـد كل من/ ١ - (...) ٢ - (...) ٣ - (...) (الجنسية) لاتهامهم في قضية (تهريب الحشيش المخدر) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه، وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وألحقوه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٢٧٢٥٥١ وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ وقرارنا رقم ٣٤٢٣١٥٢٨ وتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٩٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بجازان
رقم القضية: ٣٤٨٠٢٩٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢٥٨٤١٢ تاريخه: ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تهريب مخدرات – حشيش – تقرير مخبري – محضر قبض – إنكار الدعوى – عدم ثبوت الإدانة – توجه الشبهة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم، طالباً إثبات إدانتهم بتهريب الحشيش المخدر إلى داخل البلاد أثناء تجاوزهم الحدود سيرا على الأقدام، وطلب الحكم عليهم بالقتل تعزيرا، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أنكروا صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى التقرير الكيمائي الشرعي بإيجابية العينة لمادة الحشيش، وإلى محضر القبض المعد من حرس الحدود، ونظرا لأن ذلك يعد قرينة ويوجه التهمة للمدعى عليهم، لذا فقد حكمت المحكمة بعدم ثبوت إدانة المدعى عليهم وبصرف النظر عن طلبات المدعي العام، وقررت تعزير المدعى عليهم للتهمة القوية بسجن كل واحد منهم ثلاث سنوات، وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدينا نحن كلاً من (...) و(...) و(...) القضاة بالمحكمة العامة

بجازان بناءً على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٤٨٠٢٩٠ في ١٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ والمقيدة برقم ٣٤٢٨٥٩٩٦ في ٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد (...) ورفيقيه عليه ففي هذا اليوم الثلاثاء ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام (...) المكلف بالادعاء العام من سعادة رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة جازان بموجب التعميد رقم ٤٠١٨ في٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ وحضر لحضوره المدعى عليهم (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) والمدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) والمدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) كما حضر المترجم (...)... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) وادعى المدعي العام على المدعى عليهم الحاضرين معه بدعوى نصها ما يأتي (حيث إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٥/ ١٢/ ١٤٣٣هـ وأثناء قيام إحدى دوريات حرس الحدود بواجبها شاهدت عبر النظام الحراري أربعة أشخاص قادمين من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية سيراً على الأقدام وبطريقة غير مشروعة حاملين على ظهورهم أكياس لا يعرف ما بداخلها، فتم توجه إحدى الدوريات لهم واعتراض طريقهم وبالإيعاز لهم بالوقوف لاذوا بالفرار، فتمت مطاردتهم وإطلاق عدة طلقات تحذيرية في الهواء، ما أدى إلى القبض على المدعى عليهم الأول والثاني والثالث وإصابة المدعى عليه/ (...) وبتفتيش المذكورين عثر بحوزة المدعى عليه الأول على كمية من مادة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٠ كجم) عشرة كيلو جرام، وعثر بحوزة المدعى عليه الثاني على كمية من مادة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٥ كجم) خمسة كيلو جرام، وعثر بحوزة المدعى عليه الثالث على كمية من مادة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٠ كجم) عشرة كيلو جرام، وعثر بحوزة المدعى عليه/ (...) (المصاب) على كمية من مادة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (خمسة كجم) خمسة كيلو جرام وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣٥٤٥٥ س٢) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من مركز السموم والكيمياء الشرعية بمنطقة مكة المكرمة إيجابية العينة المرسلة من الكمية المهربة لمادة الحشيش المخدر واحتوائها على المادة الفعالة له، المدرج ضمن الجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام

المخدرات والمؤثرات العقلية والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.

وقد تضمن خطاب قائد حرس الحدود بالحرث الموجه لمدير مكافحة المخدرات بجازان رقم (٢٨/ ٦/ ٨٢٩٠) وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٣هـ بأنه تم بعث المدعى عليه/ (...) إلى مستشفى الحرث وأنه سيتم بعثه لهم بعد تماثله للشفاء رفق أوراق مفرزه له. وتم إيقافهم استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية، ومخاطبة قيادة حرس الحدود بجازان لتطبيق المقتضى النظامي حيال دخولهم للأراضي السعودية بطريقة غير مشروعة، باستجواب المدعى عليه الأول وبعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أنكر ما نسب إليه وأفاد بأنه كان قادماً من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية سيراً على الأقدام لطلب المعيشة، وأنه لا يعرف من الأشخاص الذين قبض عليهم معه إلا المدعى عليه الثاني فقط، مضيفاً بأنه قبض عليه من قبل حرس الحدود وليس بحوزته شيء، وصدّق على أقواله بذلك تحقيقاً. باستجواب المدعى عليه الثاني وبعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أنكر ما نسب إليه وأفاد بأنه كان قادماً من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية سيراً على الأقدام لطلب المعيشة وأنه لا يعرف من الأشخاص اللذين قبض عليهم معه إلا المدعى عليه الأول فقط، مضيفاً بأنه قبض عليه من قبل حرس الحدود وليس بحوزته شيء، وصدّق على أقواله بذلك تحقيقاً. باستجواب المدعى عليه الثالث وبعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أنكر ما نسب إليه وأفاد بأنه كان قادماً من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية سيراً على الأقدام لطلب المعيشة، وأنه لا يعرف الأشخاص الذين قبض عليهم معه، مضيفاً بأنه قبض عليه من قبل حرس الحدود وليس بحوزته شيء، وصدّق على أقواله بذلك تحقيقاً، وقد أسفر التحقيق معهم عن توجيه الاتهام إليهم بتهريب الأول ما وزنه (١٠ كجم) عشرة كيلو جرام من مادة الحشيش المخدر من اليمن إلى السعودية. وبتهريب الثاني ما وزنه (٥ كجم) خمسة كيلو جرام من مادة الحشيش المخدر من اليمن إلى السعودية. وبتهريب الثالث ما وزنه (١٠ كجم) عشرة كيلو جرام من مادة الحشيش المخدر من اليمن إلى السعودية. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - ما ورد في أقوالهم المدونة بدفتر التحقيق لفة رقم (٣٩). ٢ - ما ورد بمحضر

القبض المشار له المرفق صورته لفة رقم (١ - ٢). ٣ - ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه به المرفق، لفة (٤٤). وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم المذكورون فعلاً محرماً شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية والتكميلية، لذا أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم عليهم بالقتل تعزيراً استناداً للفقرة الأولى من البند أولاً من المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ) وبسؤال المدعى عليهم عما جاء بدعوى المدعي العام أجاب كل واحد من المدعى عليهم بمفرده بواسطة المترجم (...) قائلاً لا صحة لما ذكره المدعي العام بدعواه، فلم أقم بتهريب حشيش مخدر من اليمن إلى السعودية، هكذا أجاب٠ ثم طلبنا من المدعي العام البينة على دعواه، فأجاب قائلاً:" أطلب إمهالي جلسة قادمة لإحضارها، هكذا أجاب٠ " ورفعت الجلسة وقد أمهل المدعي العام أكثر من جلسة لإحضار البينة، ولم يحضرها وفي يوم الأحد ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهم والمترجم (...) وبسؤال المدعي العام عما استمهل من أجله أجاب لم أستطع إحضار الشهود القابضين على المدعى عليهم وبينتي ما جاء بأوراق المعاملة وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجد باللفة رقم ٤٤ التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمكة المكرمة رقم ٣٥٤٥٥س ٢١٤٣٣هـ والمتضمن ايجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر واحتوائها على المادة الفعالة له كما وجد باللفة رقم ٢ محضر القبض المؤرخ في ٥ ذي الحجة ١٤٣٣هـ والمعد من أفراد حرس الحدود بقطاع الخوبة ويتضمن انه تم القبض على كل من (...) و(...) و(...) من قبل أفراد حرس الحدود والمادة المقبوضة عليها يشتبه أنها من مادة الحشيش المخدر ١٠كيلو +١٠كيلو +٥كيلو +٥كيلو جرام وذلك أثناء قيام أحد الدوريات وبمساندة النظام الحراري تمت مشاهدة أشخاص قادمين من الأراضي اليمنية باتجاه الأراضي السعودية سيرا على الأقدام يحملون على ظهورهم أكياساً لا يعرف ما بداخلها تم اعتراضهم من قبل الدورية، ولم يمتثلوا للوقوف ثم تم إطلاق النار عليهم وتم عندها القبض على الأول والثاني والثالث وإصابة الشخص الرابع بطلق ناري وبتفتيشهم عثر

بحوزة كل واحد منهم على المقبوض الموضح عدده وزنه أعلاه ويقع مكان القبض على خط قرية (...) الذي يبعد على الحد ٤ كم تقريبا ومذيل التقرير بتوقيع القابضين: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) وبسؤال المدعى عليهم عما جاء بمحضر القبض، أجاب كل واحد منهم بقوله:" لا صحة لما جاء بمحضر القبض المشار إليه أعلاه." فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليهم ما نسب إليهم في دعوى المدعي العام من تهريب الحشيش المخدر من اليمن إلى السعودية، ولعدم وجود بينة موصلة للمدعي العام على ما ذكره بدعواه سوى ما جاء بمحضر القبض المشار إليه أعلاه والتقرير الكيميائي، ولكون ما جاء بمحضر القبض يعد قرينة ويوجه التهمة للمدعى عليهم بتهريب الحشيش المخدر من اليمن للسعودية، ونظراً لما للمخدرات من آثار ضارة على الأفراد والمجتمعات ولما تحدثه من فساد كبير وشر عظيم ؛لذا فلم يثبت لدينا إدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم بدعوى المدعي العام من تهريب الحشيش المخدر المشار بدعوى المدعي العام، وإنما تتوجه التهمة إليهم بذلك، وحكمنا بما يلي: أولاً/ صرفنا النظر عن طلب المدعي العام قتل المدعى عليهم تعزيراً٠ ثانياً/ تعزير كل واحد من المدعى عليهم بسجنه ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيفه وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة، بينها عشرة أيام وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهم قرر المدعى عليهم القناعة به، وقرر المدعي العام عدم القناعة، وطلب رفعه للاستئناف بلائحة اعتراضية، فأجيب لطلبه وأفهم بالحضور بعد خمسة أيام لاستلام صورة من صك الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية عليه، وأن له مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لنسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المحددة فإن حقه في الاعتراض يسقط، وسيتم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة

بجازان برقم ٣٤٢٨٥٩٩٦ وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٤٠٢٤٤ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من/ ١ - (...) ٢ - (...) (... الجنسية) ٣ - (...) (... الجنسية) في قضية (تهريب مخدرات) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك الشرعي وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٩٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بنجران
رقم القضية: ٣٤٢٧٩١١٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٧٧٤٠٣ تاريخه: ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تهريب مخدرات - حشيش - تقرير مخبري - إقرار بالتهريب - إدانة - نزول عن القتل - تعزير بالسجن والجلد والغرامة - مصادرة - إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾.

٢ -قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

٣ -المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

٤ -المواد (٣٧/ ٢) (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما، طالبا إثبات إدانتهما بتهريب كميات من الحشيش المخدر إلى داخل البلاد أثناء تجاوزهما الحدود سيرا على الأقدام، وطلب الحكم عليه بالقتل تعزيرا ومصادرة المضبوطات، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرا بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للحشيش المخدر، ولذا فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليهما بتهريب الحشيش المخدر، وقررت رد طلب المدعي العام قتل المدعى عليهما تعزيرا، وحكمت بتعزير كل واحد منهما بالسجن لمدة خمسة عشر عاما، والجلد ألفا وخمسمائة جلدة مفرقة، وبتغريمهما مائة ألف ريال، وبمصادرة المضبوطات، وبإبعادهما عن البلاد بعد انتهاء محكوميتهما، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: فلدينا نحن (...) و(...) و(...) القضاة بالحكمة العامة بنجران وبناء على المعاملة الواردة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران برقم هـ ن١/ ٢/ ٩٥٩٢ وتاريخ ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٦٧٦٤٢ في ١٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ والمحالة للمكتب القضائي (...) برقم ٣٤٢٧٩١١٣ في ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ حضر المدعي العام (...) المكلف بالترافع لدى المحكمة بموجب خطاب التكليف رقم هـ ن ١/ ٢/ ١٢١٧٦ في ٢٠/ ٨/ ١٤٣٣هـ وادعى على الحاضرين معه في مجلس الحكم (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وتاريخ ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ و(...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٤هـ قائلاً في دعواه ورد بمحضر القبض والتفتيش رقم (٨٣٧٣٥) وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ المعد من قبل (...) قطاع (...) (مركز (...)أنه رصد النظام الحراري التابع للمركز في المكان المسمى (...) شخصين قادمين من الجنوب إلى الشمال يحاولان الدخول للبلاد بطريقة غير مشروعة، وعلى الفور تم اعتراضهما والقبض عليهما، واتضح أنهما المتهمان أعلاه، وأثبت محضر الوزن المستقل أنه عثر بحوزتهما على (١٠٠ , ٣٢كجم) وأن لكل واحد من المتهمين حمل به (١٦,٠٥٠) كيلو جرام. وبعد انتهاء التحقيق معهما تم إيداعهما شعبة (...) كون جريمتهما من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف استناداً للقرار الوزاري (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. ـ تم مخاطبة قائد (...) بمنطقة (...) بموجب خطابنا رقم (٨٠٤١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٣٤هـ لاتخاذ اللازم حيال مخالفة المذكورين نظام أمن الحدود. وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة رقم (٩٣٥٠س٢/ ١٤٣٤هـ) أن العينة (أ) و(ب) المستقطعة من المادة المهربة والمرسلة للتحليل بالرقم السري (٢٥٠س) حشيش مخدر وتحتوي على المادة الفعالة له، والحشيش المخدر من المواد المدرجة في الجدول رقم (١ فئة أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ. وبسماع أقوال المتهمين الأولية لدى جهة الضبط: تطابقت أقوالهما أنهما كانا في اليمن في المكان المسمى (...) ويرغبان الدخول للسعودية بطريقة غير مشروعة، وتقابلا مع شخص يدعى/ (...) وأوصلهما لشخص يدعى/ (...) وعرض عليهما إدخال مهربات (حشيش مخدر) بمقابل مالي فوافقا على ذلك، واعترف كل واحد منهما بتهريب (١٦) بلاطة من الحشيش المخدر مقابل (٧٥٠٠) ريال سعودي لكامل الكمية، وعند تجاوزهما خط الحدود ودخولهما للسعودية تم القبض عليهما، وأفادا أن هدفهما من هذه العملية الحصول على المال وأن دورهما التحميل ولا يعرفان المستقبل لهذه الكمية، ويعلمان بأن ما قاما به يعد مخالفاً، وصادقا على أقوالها تحقيقاً. وباستجواب المتهم الأول (...): أقر بتهريب (١٦) بلاطة من الحشيش المخدر إلى داخل الأراضي السعودية مقابل مبلغ وقدره (٧٥٠٠) ريال سعودي، وأن صاحب الحملة أعطاه جواله به شريحة سعودية وقد تلقى اتصالين من صاحب الحملة، وصادق على إقراره تحقيقاً. وباستجواب المتهم الثاني (...): أقر بتهريب (١٦) بلاطة من الحشيش المخدر إلى داخل الأراضي السعودية مقابل (٧٥٠٠) ريال سعودي، وصادق على إقراره تحقيقاً. وقد انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام للأول (...) وللثاني (...): بتهريب ما وزنه (١٦,٠٥٠) ستة عشر كيلو وخمسين جرام من مادة الحشيش المخدر إلى داخل الأراضي السعودية، وهو فعل مجرم استناداً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - إقراراتهما تحقيقاً المنوه بهما والمدونة على دفتر التحقيق المرفق لفه (٤٩)، واعترافاتهما لدى جهة الضبط المنوه عنها والمرفقة على اللفات من (١٦) حتى (٢٠). ٢ - محاضر القبض والتفتيش المنوه عنها والمرفق صورها من لفة (١) حتى لفة (٤). ٣ - التقرير الكيميائي الشرعي المنوه به والمرفق لفة (٤٨). وحيث إن ما أقدم عليه المتهمان المذكوران وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً ومعاقب عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية والتكميلية ؛لذا أطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم عليهما بالآتي: ١ ـ قتلهما تعزيراً استناداً للفقرة رقم (١) من البند أولاً من

المادة (٣٧) السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات. ٢ ـ مصادرة الجوال المضبوط مع الأول من نوع (...) يحمل الرقم المصنعي (...) استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٣) الثالثة والخمسين من ذات النظام وإدخال قيمته حساب المديرية العامة لمكافحة المخدرات استناداً للقرار الوزاري رقم ٤٧ وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢١هـ، وإلغاء خدمة الشريحة السعودية المركبة بداخله والتي تحمل الرقم التسلسلي (...) استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١/ ٥/ ٤/ ٩٧٩٨س) وتاريخ ٩ ـ ١٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ لاستخدامها في عملية التهريب وعدم صرفها لمن أساء استخدامها هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه الأول (...) أجاب قائلا صحيح ما ذكره المدعي العام جملة وتفصيلا فقد قمت بتهريب كمية الحشيش المخدر التي ذكرها المدعي العام في دعواه وقد قمت بذلك لحاجتي للمال فحالتي المادية سيئة جدا، وقد وعدني صاحب الحملة ويدعى (...) بإعطائي مبلغ قدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال حال وصول الكمية، هكذا أجاب٠ وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني (...) أجاب قائلا صحيح ما ذكره المدعي العام جملة وتفصيلا فقد قمت بتهريب كمية الحشيش المخدر التي ذكرها المدعي العام في دعواه، وقد قمت بذلك لحاجتي للمال فحالتي المادية سيئة جدا، وقد وعدني صاحب الحملة ويدعى (...) بإعطائي مبلغ قدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال حال وصول الكمية هكذا أجاب فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدنا فيها على الصفحة رقم (٥ -٦) من دفتر التحقيق المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (٥١) إقرارا مصدقا شرعا للمدعى عليهما ويتضمن إقرار المدعى عليه الأول بتهريب (١٦) بلاطة من الحشيش المخدر إلى داخل السعودية مقابل مبلغ مالي قدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال وإقرار الثاني بتهريب (١٦) بلاطة من الحشيش المخدر مقابل مبلغ مالي قدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال كما جرى الاطلاع على محضر القبض والتفتيش المرفق بالمعاملة على اللفات (١ -٣) وهو كما ذكر المدعي العام كما جرى الاطلاع على صورة التقرير الكيميائي رقم ٩٣٥٠ س٢ ١٤٣٤هـ والصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمكة المكرمة برقم ٨٦٣٠/ ١/ ٢٠٥/ ٤٧م وتاريخ ٢٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ والمرفق على اللفة (٤٩) ويتضمن إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر ويحتوي على المادة الفعالة له،

كما جرى الاطلاع على سجل سوابق المدعى عليهما المرفقة بالمعاملة على اللفة (٤٤ -٤٥) ويتضمن خلو سجلهما من أية سابقة، فجرى سؤال كل من المدعي العام والمدعى عليهما: هل لدى أحد منهم ما يود إضافته؟ فأجاب كل واحد منهم بمفرده قائلا:" لا إضافة لدي، "هكذا أجاب كل واحد منهم؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى وإقرار المدعى عليهما بما جاء فيها جملة وتفصيلا، ولما جاء في إقرار المدعى عليهما المصدق شرعا ولما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه ولما جاء في البند الثاني من المادة السابعة والثلاثين والفقرة الثانية من المادة السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ بتاريخ ٠٨/ ٠٧/ ١٤٢٦هـ ولما جاء في المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية، ولما جاء في محضر القبض والتفتيش ولأن ما نسب إلى المدعى عليه فعل محرم شرعا، وفيه ضرر بالغ على العباد والبلاد وهو ضرب من ضروب الإفساد في الأرض قال تعالى:﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ وقال جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ ولأنه يحتاط في الدماء مالا يحتاط في غيرها، ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة فقد حكمنا بما يلي، أولا/ إدانة المدعى عليه الأول (...) بتهريب (١٦) بلاطة من الحشيش المخدر إلى داخل الأراضي السعودية وإدانة الثاني (...) بتهريب (١٦) بلاطة من الحشيش المخدر إلى داخل الأراضي السعودية ٠ثانيا/ رد طلب المدعي العام قتل المدعى عليهما تعزيرا. ثالثا/ تعزير كل واحد من المدعى عليهما بالسجن لمدة خمسة عشر عاما، تبدأ من تاريخ إيقافهما على ذمة هذه القضية، وجلد كل واحد منهما ألفاً وخمسمائة جلدة، مفرقة على دفعات كل دفعة قدرها خمسون جلدة، وبين الدفعة والأخرى خمسة عشر يوما. رابعا/ تغريم كل واحد من المدعى عليهما بدفع مبلغ قدره مائة ألف ريال، تودع في خزينة الدولة خامسا إبعاد المدعى عليهما عن المملكة بعد انتهاء فترة محكوميتهما، وعدم السماح لهما بالعودة فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة، سادسا مصادرة جهاز الجوال المذكور في الدعوى وإلغاء شريحته، وبإعلان الحكم على كل من المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف وأن عليه مراجعتنا بعد خمسة أيام لاستلام نسخة من الحكم للاعتراض عليه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما وإلا سقط حقه في الاعتراض

وقرر المدعى عليه الثاني القناعة وقرر المدعى عليه الأول عدم القناعة وقرر اعتراضه على الحكم بدون لائحة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٤١٤٦٧٦٤٢ وتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) برقم ٣٥١٠٤٦٩٦ في ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من/ ١ - (...) ٢ - (...) (... الجنسية) في قضية (تهريب الحشيش المخدر) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار الشرعي وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٠٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤١٥٧٠٦٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١٧٨٩٥ تاريخه: ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تهريب مخدرات – هيروين – إدخاله في الأحشاء – قصد الكسب المادي – تقرير مخبري – إقرار بالتهريب – دفع بالإكراه عليه – تقرير طبي – رفض الدفع – إدانة – الحكم بالقتل تعزيرا – مصادرة المضبوطات.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٣٧/ ١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بتهريب كمية من مادة الهيروين المخدر بداخل أحشائه أثناء دخوله إلى البلاد من أحد المنافذ الجوية، وذلك بقصد الكسب المادي، وطلب الحكم عليه بالقتل تعزيرا ومصادرة المضبوطات، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالتهريب ودفع بالإكراه عليه عن طريق إدخال المخدر في أحشائه بالقوة، وقد ورد التقرير الطبي الشرعي متضمنا عدم وجود علامات تشير إلى تعرض الناحية الشرجية للمدعى عليه لأي عنف أو اعتداء، كما اطلع القضاة على إقرار المدعى عليه المصدق شرعا بمثل ما جاء في جوابه، واطلعوا على التقرير الكيميائي الشرعي المتضمن إيجابية العينة للهيروين المخدر، ونظراً لأن ما دفع به المدعى عليه غير مقبول لاستطاعته إبلاغ السلطات المختصة في المطار الذي غادر منه، لذا فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بما أسند إليه وحكمت عليه بالقتل تعزيرا، وبمصادرة المضبوطات، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبمشاركة القاضي (...) وبمشاركة القاضي (...) وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٤١٥٧٠٦٢ وتاريخ ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٣٣٠٩٥ وتاريخ ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى على الحاضر معه (...) قائلاً في دعواه، بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة جده أدعي على: (...) (٣٠) عاماً، ... الجنسية، بموجب جواز السفر رقم (...) وتاريخ ٨/ ٣/ ٢٠٠٧م، المهنة عامل، متعلم، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (هـ م٢/ ٥/ ٣٩٦٠١) وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٢هـ استناداً للمادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية. المقبوض عليه بتاريخ ٣/ ٧/ ١٤٣٢هـ.إنه بتاريخ ٣/ ٧/ ١٤٣٢هـ جرى الاطلاع على محضر الضبط والتفتيش رقم (٣١٢) المرفق والمعد من قبل جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بمحافظة جدة بتاريخ ٣/ ٧/ ١٤٣٢هـ المتضمن أنه أثناء وجود وحدة التحري والضبط الرابعة على رحلة الخطوط الجوية الكويتية رقم (٧٨٧) اشتبه المراقب الجمركي بالراكب المدعى عليه، وبعمل صورة إشعاعية لأحشائه تبين إيجابيتها فتم تحويله إلى مركز الوحدة وتم إنزال عدد (١٠١) مائة وواحد بالونة وبمعاينتها اتضح أنها تحتوي على مادة بنية اللون يشتبه أن تكون الهيروين المخدر بلغ وزنها (٨٥٢) ثمانمائة واثنين وخمسين جراماً، فتم القبض عليه وتسليمه لمندوب مكافحة المخدرات بالمطار، وتم استدعاء الطبيب المناوب بمستوصف الصالة السعودية لإجراء الكشف عليه، واتضح وجود بعض الجروح في الركبتين والبطن والذراع الأيسر، وبمناقشته أفاد أنه تعرض للضرب من شخص لا يعرفه في باكستان وقام أشخاص بإدخال البالونات إلى أحشائه عن طريق فتحة الشرج بالقوة الجبرية وعند وصوله اتصل عليه شخص وأبلغه أنه بانتظاره خارج المطار. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢١٧٦/ ك ش م) لعام ١٤٣٢هـ

احتواء عينة المادة المضبوطة والمرسلة للتحليل لمادة الهيروين المخدر المدرج بالجدول رقم (١) فئة (هـ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وباستجواب المدعى عليه/ (...) أقر بتهريب (٨٥٢) ثمانمائة وأثنين وخمسين جراماً من مادة الهيروين المخدر بإدخالها في أحشائه بعد قيام شخص باكستاني يدعى/ (...) ومجموعة أشخاص بإدخالها في أحشائه عن طريق فتحة الشرج، واستخدامه للهاتف الجوال المضبوط معه واستقبال اتصال من الممول (...) وشخص آخر خارج مطار جده، كما أفاد أن المبلغ المالي (١٠٠٠) ريال حصل عليه من (...) وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه/ (...) بتهريب (٨٥٢) ثمانمائة وأثنين وخمسين جراماً من مادة الهيروين المخدر بداخل أحشائه بقصد الكسب المادي، بموجب قرار الاتهام رقم (٧٦١) المؤيد بقرار لجنة إدارة الهيئة رقم (٢١٣٥/ م) لعام ١٤٣٢هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – ما ورد في اعترافه المصدق شرعاً المدون بدفتر التحقيق المرفق لفة (١٨). ٢ – ما ورد بمحضر الضبط المنوه به تفصيلاً المرفق لفة (٢، ١). ٣ – ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه به المرفق لفة (٢٣). ٤ – ما ورد في التقرير الطبي الشرعي رقم (٢٥١ ط ش جده) لعام ١٤٣٢هـ المتضمن عدم وجود أي علامات تشير إلى تعرض الناحية الشرجية للمدعى عليه لأي عنف أو اعتداء قرينه على قيامه بما نسب إليه المرفق لفة (٢٥، ٢٤) وبالاطلاع على سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً من الأفعال المحرمة شرعاً، والمجرمة نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية: بالقتل تعزيراً لقاء ما أسند إليها استناداً للفقرة (٢) من البند الأول من المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.٢ – مصادرة المبلغ المالي وقدره (١٠٠٠) ألف ريال استناداً للفقرة (٢) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.٣ – مصادرة جهاز الهاتف الجوال من نوع (...) ذي الرقم المصنعي (...) استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإلغاء الشريحة الهاتفية وعدم صرفها ومصادرة شريحته استناداً

لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ٩ــ١٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ، وبعرض ذلك على المدعى على بواسطة المترجم (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح حيث قبل مجيئي للسعودية كنت في باكستان واعتدى علي أربعة أشخاص وضربوني وهددوني بالقتل وأجبروني على هذا الفعل، هكذا أجاب٠ وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على اعترافه المصدق شرعاً المدون بدفتر التحقيق المرفق لفه (١٨) والذي قال فيه: أقر أنا (...) ... الجنسية جواز السفر رقم (...) والبالغ من العمر (٣٠) عاما وبطوعي واختياري بدون إجبار أو إكراه من أحد أنه تم القبض علي بتاريخ ٣/ ٧/ ١٤٣٢هـ، الساعة ١١:٤٠ صباحا بمطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة من قبل أفراد الجمارك وإثر ضبط (١٠١) بالونه تحتوي على مادة الهيروين المخدر بلغ وزنها (٨٥٢) ثمان مائة واثنين وخمسين جراما بداخل أحشائي وقد أحضرتها من باكستان بعد قيام المدعو (...) ومجموعة أشخاص عددهم جميعا ستة أشخاص بإدخالها داخل أحشائي عن طريق فتحة الشرج بالقوة، قاموا بإدخال أحدى عشرة بلونه أو اثنتا عشرة بلونه عن طريق فتحة الشرج بالقوة، والباقي ادخلوه عن طريق فمي وأن الإصابات التي بي بسبب هؤلاء الأشخاص أثناء رفضي لإدخال كمية الهيروين إلى أحشائي، كما أعترف أني قمت باستخدام جهاز الجوال الذي ضبط معي أثناء تهريب الهيروين إلى المملكة وذلك باستقبال مكالمة المدعو/ (...) والشخص المستقبل، كما أقر أيضا أن المبلغ الذي ضبط معي وقدره ألف ريال هي مصاريف لي، وتسليم منها خمسمائة ريال للشخص المستقبل ومصدرها من المدعو/ (...) أعطاني إياها عند قدومي إلى السعودية هذا إقرار مني بذلك وعليه أوقع. ا.هـ. كما ظهر من أوراق المعاملة محضر الضبط المرفق لفه (١، ٢) الذي جاء فيه: أنه أثناء وجود وحدة التحري والضبط الرابعة على الرحلة المذكورة أعلاه اشتبه المراقب الجمركي/ (...) بالراكب الموضحة (...) فقام المراقب الجمركي/ (...) بعمل صورة إشعاعية لأحشاء الراكب فتبين إيجابيتها فقام المراقب الجمركي/ (...) بتحويل الراكب إلى مركز الوحدة وتم إنزال (١٠١) مائة وواحد بالونه وبمعاينتها تبين أنها تحتوي على مادة بنية اللون يشتبه أن تكون مادة الهيروين المخدر وبوزنها بلغ كامل الكمية (٨٥٢)

ثمانمائة واثنين وخمسين جراماً وقد استخرج منها ثلاث عينات كل عينة نصف جرام، كما استخرج عينة خمسة جرامات وسلمت لإدارة مكافحة المخدرات بموجب محضر التسليم ووضعت العينات وباقي الكمية بداخل قطع من قماش الدوت ورصصت بالدمغة الجمركية (١م) وتم تسليم الراكب وجواز سفره وتذكرته وأمتعته وخمسة جرامات من الكمية محرزة لمندوب مكافحة المخدرات بالمطار. كما ظهر من أوراق المعاملة التقرير الكيميائي الشرعي لفه (٢٣) والذي جاء فيه: ثبت لدينا أنه بفض الحرز وإجراء الكشف الكيميائي الشرعي ثبت الآتي: حرز عبارة عن لفافة من القماش محرز بسلك معدني مختوم بدمغة رصاصية تقرأ (جمرك المطار جدة م١) دون عليه محضر ضبط رقم (٣١٢) بداخلها مسحوق من مادة بنية اللون بلغ وزنها (٠.٥جم) ثبت أنها تحتوي على مادة الهيروين المخدر، واستهلكت العينة في الفحص انتهى التقرير. توقيع خبير السموم والكيمياء الطبية الشرعية بصحة جدة الدكتور (...) وتوقيع مدير مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمحافظة جدة الدكتور (...) كما ورد في أوراق المعاملة التقرير الطبي الشرعي رقم (٢٥١ط ش جده) لعام ١٤٣٢هـ، المتضمن عدم وجود أي علامات تشير إلى تعرض الناحية الشرجية للمدعى عليه لأي عنف أو اعتداء قرينه على قيامه بما نسب إليه، ولدراسة القضية رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر المدعى عليه، فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام، المتضمن طلبه إثبات ما أسند إلى المدعى عليه: (...) ... الجنسية بموجب جواز السفر رقم (...) من تهريب ٨٥٢ ثمانمائة واثنين وخمسين جراما من مادة الهروين المخدر بداخل أحشائه بقصد الكسب المادي والحكم عليه بالقتل تعزيرا لقاء ما أسند إليه، ومصادرة المبلغ المالي وقدره ١٠٠٠ ألف ريال ومصادرة جهاز الهاتف الجوال وإلغاء الشريحة الهاتفية وعدم صرفها ومصادرتها. وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وبعد النظر في حال المدعى عليه، والتأكد من أهليته الشرعية وأنه بالغ عاقل. وبناء على إجابة المدعى عليه، المتضمنة المصادقة على ما جاء في دعوى المدعي العام، ودفعه بأنه مجبر على هذا الفعل وأنه ضرب وهدد بالقتل. ولما ورد في اعترافه المصدق شرعا، ولما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي، ولما ورد في التقرير الطبي الشرعي. ولأن عدم وجود آثار على فتحة شرج المدعى

عليه قرينة على عدم تعرضه للضرب ولأن دفعه بأنه تعرض للضرب دفع ضعيف ؛إذ لو كان ما ذكره صحيحا من تعرضه للاعتداء بالضرب وإدخال المخدرات في فتحة الشرج لأبلغ السلطات المختصة في مطار باكستان لاسيما وأن ما يدعيه -لو ثبت - جريمة نكراء وانتهاك للعرض، ولا يمكن للمدعى عليه أن يسكت عنها. وبناء على نظام المخدرات والمؤثرات العقلية، وما ورد فيه من مواد، ومنها: المادة السابعة والثلاثون: البند الأول، ونصه: (مع مراعاة ما ورد في البند ثانيا من هذه المادة يعاقب بالقتل تعزيرا من ثبت شرعا بحقه شيء من الأفعال الآتية) ثم جاء في الفقرة الأولى للبند الأول، من هذه المادة، ما نصه: (تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية) فقد حكمنا بما يلي: أولا: ثبت لدينا تهريب المدعى عليه (...) ...الجنسية بموجب جواز السفر رقم (...)، ٨٥٢ ثمانمائة واثنين وخمسين جراما من مادة الهيروين المخدر بداخل أحشائه بقصد الكسب المادي. ثانيا: معاقبة المدعى عليه بالقتل تعزيرا. ثالثا: مصادرة المبلغ المالي وقدره ١٠٠٠ ألف ريال ومصادرة جهاز الهاتف الجوال وإلغاء الشريحة الهاتفية وعدم صرفها ومصادرتها. وبإعلان الحكم على الطرفين قنع به المدعي العام ولم يقنع به المدعى عليه وطلب الاستئناف فجرى تسليمه نسخة من صك الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية عليها في مهلة أقصاها ثلاثون يوما، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ١٥ صباحا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رقم ٣٤٦٣٣٠٩٥ بتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الخماسية الأولى رقم ٣٥١٢٩٤٦٥ بتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المتضمن: (وبناء على خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة المذكور أعلاه والمتضمن أن أحد حكام القضية تم تكليفه قاضيا بدوائر الحجز والتنفيذ ويطلب التوجيه عليه فقد تقرر أن على خلف فضيلته الاشتراك والإجابة على قرارنا رقم ٣٤٣٠٢٣٦٢ وتاريخ ٢٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ وإجراء ما يلزم وبالله التوفيق) فجرى الرجوع إلى

القرار السابق للدائرة الجزائية الخماسية الأولى رقم ٣٤٣٠٢٣٦٢ تاريخ ٢٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ المتضمن: (بدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية لملاحظة ما يلي: أولا/ أن أخذ إجابة المدعى عليه لابد أن تكون عن طريق مترجمين اثنين معدلين التعديل الشرعي.. ثانيا/ أن الحكم بقتل المدعى عليه تعزيرا في غير محله ؛لأن ما دفع به أمر محتمل، والدماء يحتاط لها لملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم وبالله التوفيق). وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه كما حضر لحضوره المترجم (...) وبتلاوة ما ورد في الدعوى على المدعى عليه بواسطة المترجم أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح؛ حيث قبل مجيئي للسعودية كنت في دولتي واعتدى علي أربعة أشخاص وضربوني وهددوني بالقتل وأجبروني على هذا الفعل، هكذا أجاب. ولدراسة ما ورد في ثانيا رفعت الجلسة. ثم في يوم الأربعاء الموافق١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٠ صباحا وبعد الدراسة والتأمل، ولأن المدعى عليه وجدت المخدرات في أحشائه أثناء دخوله المملكة العربية السعودية، ولأن ما دفعه به من ناحية الإكراه دفع واه وضعيف وذلك لثلاثة أمور الأول: أنه لم يستطع إثبات ما دفع به. ثانيا: كان بإمكان المدعى عليه أن يقوم بإبلاغ السلطات المختصة بالإكراه لو كان ما يدعيه صحيحاً، خاصة أن الفترة التي يدعي فيها الإكراه لا يوجد خلالها ما يمنعه من إبلاغ السلطات الأمنية القريبة منه. ثالثا: أنه لا يمكن طبيا أن يتم إدخال بالونات الحبوب عبر فتحة الشرج ثم يمكث المدعى عليه بعدها فترة طويلة تقارب ثمان ساعات (فترة مكوثه في المطار قبل الإقلاع ثم زمن الرحلة) وعليه فلم يظهر لنا خلاف الحكم السابق وأمرنا بإلحاق ما جرى في صكه وسجل وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب المتبع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ١٠ صباحا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رقم ٣٤٦٣٣٠٩٥ بتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤٦٣٣٠٩٥ وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الخماسية الأولى رقم ٣٥٢٤٦٧١٧ بتاريخ ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ المتضمن: (بدراسة

الحكم وصورة ضبطه تقرر إعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية لملاحظة ما يلي: أولا: لم يذكر تعميد الادعاء العام في القرار ولابد من ذلك. ثانيا: ما أجاب به أصحاب الفضيلة على الفقرة ثانيا في غير محله ووجود شبهة الإكراه أمر وارد، وهذا كاف في درء القتل عنه مع وجود الإصابات المذكورة بالمدعى عليه خاصة وأن مثل هذا القتل هو قتل تعزير، والدماء يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها. ثالثاً: الترجمة أتت من مترجم واحد وهذا مخالف لما طلبنا في قرارنا رقم ٣٤٣٠٢٣٦٢ في ٢٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ ولا بد من الرجوع لذلك وبالله التوفيق). وعليه نجيب أصحاب الفضيلة نفعنا الله بعلمهم من ناحية ما جاء في الفقرة الأولى فإن قرار تعميد المدعي العام هو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمكلف بتمثيل الادعاء العام في القضايا المنظورة أمام المحكمة العامة بمحافظة جدة بموجب خطاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام رقم هـ م ٢/ ٦/ ٢٦٢٠، وأما ما جاء في الفقرة الثانية فإن الحزم مع أمثال هؤلاء أولى، والاحتياط بجانب أصحاب المخدرات من يريد الإفساد بالبلاد، وأما من ناحية الإكراه فهو وارد إلا أن المدعى عليه كان بإمكانه أن يبلغ عن ذلك، ولم يفعل، وبعد أن قبض عليه ادعى الإكراه. وأما ما جاء في الفقرة الثالثة فإن المترجم الثاني ترجم لما تم سابقا من المترجم الأول فنرى أن يكتفى بذلك إلا أنه وبناء على طلب أصحاب الفضيلة فقد حضر في هذه الجلسة المدعى عليه (...) ... الجنسية، وحضر لحضوره المترجم (...) ... الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...) والمترجم (...) بموجب رخصة إقامة رقم (...) المدون هويتهم سابقا وبعرض ما جاء في الدعوى عليه بواسطة المترجمين أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح ؛حيث قبل مجيئي للسعودية كنت في دولتي واعتدى علي أربعة أشخاص وضربوني وهددوني بالقتل وأجبروني على هذا الفعل، علما أني لم أكن أعلم أن هذه المادة هيروين مخدر هكذا أجاب، هذا ما لدينا فلم يظهر لنا خلاف ما سبق وحكمنا به وأمرنا بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب المتبع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم حرر في ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع

على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٦٣٣٠٩٥ وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٢٣٩٨٩٤ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بجدة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية، المتهم بتهريب الهيروين المخدر بداخل أحشائه بقصد الكسب المادي، المحكوم فيه بقتل المدعى عليه تعزيراً. الملاحظ عليه بقراري محكمة الاستئناف رقم ٣٥١٢٩٤٦٥ وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ ورقم ٣٥٢٤٦٧١٧ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء والجواب الأخيرين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٠١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بجازان	
رقم القضية: ٣٥٣٧٩٠	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥١٢٠٨٧٨	تاريخه: ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تهريب مخدرات – قات – قصد الإتجار – استخدام واسطة بحرية – واقعة تهريب سابقة – تقرير مخبري – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد والغرامة – مصادرة الواسطة – إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –الأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ.

٢ –المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ.

٣ –قرارات وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ ورقم(٣٨١٨) في ٢٨/ ٩/ ١٤١٠هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما، طالباً إثبات إدانتهما بتهريب كمية من نبات القات المحظور إلى داخل البلاد بقصد الإتجار وتهريبهما القات في السابق، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية وبإبعادهما عن البلاد ومصادرة الواسطة البحرية المستخدمة في التهريب، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرا بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة لنبات القات المحظور، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهما بتهريب الكمية المضبوطة بقصد الاتجار وتهريب القات في السابق، وحكم على كل واحد منهما بسجنه عشر سنوات، وبجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، وبتغريمه عشرة آلاف ريال، مع إبعادهما عن البلاد بعد قضاء محكوميتهما، ومصادرة

الواسطة البحرية المضبوطة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥٣٧٩٠ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٨٥٨١ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الخميس الموافق٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ١٥: ٠٩ وفيها حضر المدعي العام (...) الموجه بالخطاب رقم (٢٨٨١٠) في ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ وادعى على ١ - (...) (...) الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) ٢ - (...) (...) الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) حيث إنه بتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ وأثناء قيام إحدى الدوريات البحرية لحرس الحدود بمركز ..... بأداء واجبها تم رصد هدف من قبل موجه الرادار متجه من الشمال إلى الجنوب فتم توجيه الدورية له ومطاردته وإطلاق عدد (٣٠) طلقة نارية والقبض عليه واتضح أن الواسطة البحرية بدون اسم أو رقم وهي بقيادة المدعى عليه الثاني (...) ويرافقه المدعى عليه الأول (...) وبتفتيش الواسطة عُثر بها على كمية من نبات أخضر يشتبه أن تكون من القات المحظور بلغ عددها (١٨) حبة ووزنها (٤.٥ كجم) أربعة ونصف كيلو جراماً، وأفاد المدعى عليهما أنهما قاما بإنزال كمية من نبات القات في إحدى جزر فرسان فتم انتقال الدورية برفقة المدعى عليه الثاني إلى المكان وعُثر على كمية من نبات أخضر يشتبه أن تكون من القات المحظور بلغ عددها (١٣٥٤) حبة ووزنها (٦٥٠ كجم) ستمائة وخمسون كيلو جراماً، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٤٥٣٥/ ٧٥٠/ ٥١/ ك ق) وتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بجازان إيجابية العينتين المرسلة لنبات القات المحظور المدرجة بالجدول الرابع (٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرفقة بالتعميم البرقي لسمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية (٧٤٨٣١) في ٩/ ٧/ ١٤٣١هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ. وقد صدر

بحقهما قرار اللجنة الإدارية بقيادة حرس الحدود بمنطقة جازان رقم (٢٥١٠) وتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ بسجنهما لمدة (ثلاثة أشهر) لمخالفتهما المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود. باستجواب المدعى عليهما اعترفا بتهريبهما الكمية المضبوطة من نبات القات مقابل مبلغ مالي قدره (٩٠٠٠ ريال) عن طريق المياه الإقليمية السعودية، وأفادا أن الكمية المشار إليها تعود لشخص يُدعى/ (...) وأنهما قاما بإيصالها إلى جزيرة فرسان لشخص يدعى/ (...)، واعترف المدعى عليه الأول بتهريبه القات في السابق لمرة واحدة كما اعترف المدعى عليه الثاني بتهريبه القات في السابق ست مرات، وصادقا على أقوالهما تحقيقاً. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليهما كل من:١/ (...) ٢/ (...)، بارتكابهما جريمة تهريب كمية من نبات القات المحظور بقصد الإتجار والتي بلغ مجموع وزنها (٦٥٤.٥ كجم) ستمائة وأربعة وخمسون ونصف كيلو جرام، وتهريبهما القات في السابق. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – ما جاء في أقوالهما بمحاضر الاستجواب المرفقة لفة رقم (٣٩ –٤٤).٢ – ما ورد في محاضر القبض والتفتيش المنوه بها المرفقة، لفة رقم (٧ –٨).٣ – ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه به المرفق لفة رقم (٣٧). وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق مسجلة حتى تاريخه، وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات، لذا اطلب:١ – إثبات ما اسند إليهما والحكم بتعزيرهما في ضوء الفقرة (أ) من المادة (الأولى) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ. ٢ – إبعادهما عن البلاد بعد انتهاء محكوميتهما استناداً لذات المادة.٣ – مصادرة الواسطة البحرية المستخدمة في تهريب القات المحظور. ٤ – تعزيرهما لقاء تهريبهما القات في السابق. وبالله التوفيق وبسؤال المدعي عليهما عما جاء بدعوى المدعي العام أجابا ما ذكره المدعي من اتهامنا بتهريب كميات القات المذكورة في لائحة الدعوى بقصد الإتجار فهذا صحيح، فقد قمنا بتهريبهما الكمية المضبوطة من نبات القات البالغ وزنها (٦٥٤,٥ كجم) ستمائة وأربعة وخمسون ونصف كيلو جرام مقابل مبلغ مالي قدره (٩٠٠٠ ريال) عن طريق المياه الإقليمية السعودية، وأفادا أن الكمية المشار إليها

تعود لشخص يُدعى/ (...) وأنهما قاما بإيصالها إلى جزيرة فرسان لشخص يدعى/ (...)، واعترف المدعى عليه الأول بتهريبه القات في السابق لمرة واحدة كما اعترف المدعى عليه الثاني بتهريبه القات في السابق ست مرات، هكذا أجابا• وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى مني دراسة الأوراق والاطلاع على محضر القبض بالمعاملة فوجدته يتضمن القبض على المدعى عليهما وبحوزتهما الكمية المذكورة في لائحة الدعوى، ثم جرى الاطلاع على صحيفة السوابق للمدعى عليهما فلم أعثر للمدعى عليهما على سوابق مسجلة ثم جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي المرفق بالمعاملة فوجدته يتضمن إيجابية العينة المرسلة لنبات القات المحظور ؛فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث اعترف المدعى عليهما بتهريب الكمية المذكورة في لائحة الدعوى بقصد الإتجار، وحيث أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للقات المحظور ولكل ما تقدم فقد حكمت بما يلي، أولاً/ ثبت لدي إدانة المدعى عليهم الأول (...) والثاني (...) بتهريبهما ما وزنه (٥ , ٦٥٤ كجم) ستمائة وأربعة وخمسون ونصف كيلو جرام من نبات القات المحظور إلى السعودية بقصد الإتجار ثانياً/ حكمت على كل واحد منهما تعزيراً بالسجن لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ دخولهم السجن على ذمة هذه القضية، و بتغريم كل واحد منهما مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال تودع في الخزينة العامة للدولة وإبعادهما عن المملكة بعد انتهاء محكوميتهما وذلك استناداً للمادة الأولى من القرار رقم (١١) في ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ المعدل بقراري سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ ورقم(٣٨١٨) في ٢٨/ ٩/ ١٤١٠هـ إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ كما حكمت بمصادرة الواسطة البحرية المستخدمة في الترويج كما ثبت لدي إدانتهما بتهريبهما القات في السابق وحكمت بتعزيرهما بجلد كل واحد منهما خمسين جلدة دفعة واحدة، وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرر كل واحد منهم القناعة به، كما قرر المدعي العام المعارضة وطلب رفعها إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان رقم ٣٥١٨٥٨١ وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) رقم ٣٥١٠٥١٥٨ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من/ (...) و(...) (... الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٠٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بجازان	
رقم القضية:٣٥٤٠٥٨	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥١٥٤٦٢٦	تاريخه:٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تهريب مخدرات – قات – قصد الكسب المادي – واقعة تهريب سابقة – تقرير مخبري – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والغرامة – إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام).

٢ –قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ.

٣ –المادتان (١/ أ،د) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٠٤هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم طالباً إثبات إدانتهم بتهريب كمية من نبات القات المحظور إلى داخل البلاد وتهريبهم القات في السابق، وطلب الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية وبإبعادهم عن البلاد، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقروا بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة لنبات القات المحظور، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهم بتهريب الكمية المضبوطة من القات بقصد الكسب المادي وحكم بسجن كل واحد منهم خمس سنوات، وتغريمه خمسة آلاف ريال، مع إبعادهم عن البلاد بعد قضاء محكوميتهم، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥٤٠٥٨ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٩٧٣٨ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد بالعمل بموجب خطاب رقم ٤٣ وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ وقد حضر المدعى عليهم الأول/ (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ الثاني/ (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ الثالث/ (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ وادعى المدعي العام قائلاً في دعواه أنه بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة الخامسة مساءً ألقت إحدى دوريات حرس الحدود قطاع الحرث القبض على المدعى عليهم في المكان المسمى (...) قادمين من الأراضي اليمنية للأراضي السعودية سيراً على الأقدام ويحملون على ظهورهم مهربات وبتفتيشهم عثر على كمية يشتبه أن تكون من نبات القات المحظور، حيث كان بحوزة المدعى عليه الأول ما وزنه (١٣) ثلاثة عشر كجم والثاني (١١) أحد عشر كجم والثالث(١٠) عشرة كجم فتم القبض عليهم وكان يرافقهم حدث (جرى تسليم الحدث لسلطات بلاده كونه دون سن الرشد) وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٤٩١١/ ٧٥٠/ ٥١/ ك ق) بتاريخ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الشرعية بجازان إيجابية العينة المرسلة من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور المدرج بالجدول رقم (٤) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ علماً بأنه قد صدر بحقهم قرار اللجنة الإدارية رقم٢٤٩٧ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ والقاضي بسجنهم لمدة ثلاثة أشهر لمخالفتهم للمادة (١٥)من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود، وقد تم إيقافهم استناداً للقرار الوزاري رقم ١٩٠٠ وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية كون هذه الجريمة من

الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف باستجواب المدعى عليهم أقروا بتهريب الكمية المضبوطة من نبات القات المحظور والبالغ وزنها (٣٤) أربعة وثلاثون كجم وأنهم قاموا بتحميلها من الموقع المسمى (...) في الأراضي اليمنية والكمية المضبوطة تعود لشخص يدعى/ (...) ويرغبون إيصالها إلى الشبك لشخص يدعى/ (...) ولا يعرفون عنه أي شيء (تم مخاطبة مكافحة المخدرات لتحري عنه ووضعه تحت المراقبة والقبض عليه بالجرم المشهود) وذلك مقابل (١٥٠) ريال سعودي لكلٍ منهم وذكر المدعى عليه الأول والثاني أنهم قاموا بتهريب القات ثلاث مرات في السابق، وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليهم عن توجيه الاتهام لـ/ (...) بتهريب ما وزنه (١٣)ثلاثة عشر كجم، و(...) بتهريب ما وزنه (١١) أحد عشر كجم، و(...) بتهريب ما وزنه(١٠) عشرة كجم من نبات القات المحظور من اليمن إلى السعودية، والمجرم بموجب الفقرة رقم (١) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ وتهريب الأول والثاني لنبات القات في السابق. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات، لذا أطلب: ١ -إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيره في ضوء المادة (الأولى) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ ٢ -تعزير الأول والثاني لقاء تهريبهم القات في السابق ٣ - إبعادهم من البلاد استناداً لذات المادة وقد حضر المدعى عليهم وبعد التأكد من هويتهم وأهليتهم جرى عرض الدعوى على المدعى عليه الأول (...) وبسؤاله عن الدعوى أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام من اتهامي بتهريبي ما وزنه (١٣كجم) ثلاثة عشر كيلو جرام من القات المحظور من اليمن إلى المملكة العربية السعودية لقصد الكسب المادي ومن تهريبي له في السابق فهذا كله صحيح٠ هكذا أجاب وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني (...) أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام من اتهامي بتهريبي ما وزنه (١١كجم) أحد عشر كيلو جرام من القات المحظور من اليمن إلى المملكة العربية السعودية لقصد الكسب المادي ومن تهريبي له في السابق فهذا كله صحيح، هكذا أجاب٠ وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثالث علي

جياش أجاب قائلا:" ما ذكره المدعي العام من اتهامي بتهريبي ما وزنه (١٠كجم) عشرة كيلو جرام من القات المحظور من اليمن إلى المملكة العربية السعودية لقصد الكسب المادي فهذا كله صحيح." هكذا أجاب فجرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة ومنها محضر القبض المرفق بالمعاملة فوجدته يتضمن القبض على المدعى عليهم بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ وبحوزتهم الكمية المذكورة في الدعوى كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليهم فلم يعثر للمدعى عليهم على سوابق كما جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي المرفق بالمعاملة الصادر من مدير مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بجازان برقم ٤٩١١/ ٧٥٠/ ٥١/ ك ق وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ فوجدته يتضمن ايجابية العينة للقات المحظورة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث اعترف المدعى عليه بتهريب الكمية المذكورة في الدعوى بقصد الكسب المادي، وحيث لم توجد سوابق مسجلة على المدعى عليهم وحيث أثبت التقرير الكيماوي الشرعي ايجابية العينة للقات المحظور، وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليهم من المحرم شرعا لما في تهريب القات من أضرار بليغة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال والمجتمع ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) ما يستوجب إيقاع العقوبة، لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولا/ ثبت لدي إدانة المدعى عليه الاول (...) بتهريب ما وزنه (١٣كجم) ثلاثة عشر كيلو جرام وتهريب الثاني (...) ما وزنه (١١ كجم) أحد عشر كيلو جرام وتهريبهم في السابق وتهريب الثالث (...) ما وزنه (١٠كجم) عشرة كيلو جرامات للقات المحظور من اليمن إلى المملكة العربية السعودية من أجل الكسب المادي. ثانيا/ حكمت بسجن كل واحد منهم لمدة خمس سنوات تحتسب منها مدة إيقافهم على ذمة القضية وذلك استنادا على القرار الوزاري رقم (١١) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ والمادة الأولى الفقرة (أ) من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٠٤هـ/ ثالثا: حكمت بغرامة مالية على كل واحد منهم وقدرها خمسة آلاف ريال بناء على القرار السابق ذكره/ رابعا: حكمت بإبعادهم عن المملكة بعد الانتهاء مدة محكوميتهم اتقاءً لشرهم استنادا للمادة الأولى من الفقرة (د) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٠٤هـ

وبعرض الحكم عليهم قرروا قناعتهم به كما قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم وطلب رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف مكتفيا بما قدمه من أوراق بناء عليه فسيتم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم واختتمت الجلسة الساعة العاشرة وبالله التوفيق حرر بتاريخ ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ قرار تصديق رقم ٣٥١٥٤٦٢٦ وتاريخ ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستِئْنَاف

الحمد لله وحده، وبعد :فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥١٩٧٣٨ وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٣٣٦٠٧ وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من/ (...) و(...) و(...) (... الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٠٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالدمام	
رقم القضية: ٣٤١٧٧٤٧٤	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٣٥٩٢٤٩	تاريخه: ١٤٣٥/٠٨/١٩هـ

المفاتيح

تلقي مخدرات – كوكايين – قصد الترويج – حيازة حشيش ومسكر – تعاطيهما – تقرير مخبري – إنكار التلقي – سبق الإقرار بها تحقيقا – إقرار بالحيازة والتعاطي – إدانة – الحكم بحد المسكر – تعزير بالسجن – منع من السفر – رد طلب المصادرة.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٣٧)و (٤١/ ١)و(٥٦) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالبا إثبات إدانته بتلقي طرد بريدي فيه كمية من مادة الكوكايين المخدر بقصد الترويج، وبحيازته للحشيش والمسكر وتعاطيهما، وطلب الحكم عليه بحد المسكر والقتل تعزيرا ومصادرة السيارة المضبوطة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بحيازة الحشيش والمسكر وتعاطيهما، وأنكر التلقي بقصد الترويج، ودفع بأنه تلقى الطرد نيابة عن صديقه وأنه لم يعلم بمحتواه، وبالاطلاع على التقارير الكيميائية الشرعية وجدت متضمنة إيجابية العينات للمواد المحظورة، ونظراً لأن المدعى عليه أقر تحقيقا بتلقي الكوكايين بقصد الاستعمال الشخصي، لذا فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بذلك، كما ثبت لديها إدانته بحيازة المسكر والحشيش وتعاطيهما، وحكمت عليه بحد المسكر، وبتعزيره بالسجن لمدة سنتين والمنع من السفر، وقررت صرف النظر عن طلب قتل المدعى عليه تعزيرا وطلب مصادرة سيارته، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٤١٧٧٤٧٤ وتاريخ ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٤٧٧١٣ وتاريخ ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ حضر المدعي العام (...) وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى الأول قائلاً أنه في يوم الخميس الموافق ٢٩/ ١/ ١٤٣٤هـ توفرت معلومات لمكافحة المخدرات عن وصول طرد بريدي يحتوي على مادة يشتبه بأن تكون كوكايين مرسلة من مدينة (...) ومرسلة باسم (...) فتم الانتقال من قبل الفرقة القابضة في يوم السبت الموافق ٢/ ٢/ ١٤٣٤ لاستلام الطرد من قبل جمارك (...) وتبين بأن ما بداخله كوكايين يزن (١٥٣) مائة وثلاثة وخمسين جراماً وفي يوم الأحد الموافق ٣/ ٢/ ١٤٣٤هـ تم الانتقال لشركة (...) وتم الاتصال على المستقبل وعند الساعة الثانية ظهرا حضر المتهم المذكور لاستلام الطرد على سيارته من نوع (...) موديل (...) اللون (...) تحمل لوحة رقم (...) فتم القبض عليه وبالانتقال إلى منزله، عثر على قطعتين حشيش تزن ٣,٢٦ ستة وعشرين جرام وثلاثة من العشرة من الجرام يشتبه بأن تكون من الحشيش المخدر وعثر على قارورة مسكر خارجي سعة ٧٥٠مل، وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٦٤٠ك ش) لعام ١٤٣٤هـ، الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية إيجابية العينة المرسلة لما تم ضبطه داخل منزله لمادة الحشيش المخدر المدرج ضمن الجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية. وعلى مادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة وأثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (١٣٢٣ك ش) لعام ١٤٣٤هـ، الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بمنطقة الرياض إيجابية العينة المرسلة لمادة الكوكايين المخدر المدرج بالجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.

باستجواب المدعى عليه أقر باستقبال الكمية المضبوطة من الكوكايين وأن غرضه منها الاستخدام الشخصي كما أقر بحيازة ما تم ضبطه بداخل المنزل من الحشيش المخدر والمسكر

وأنها تعود له وغرضه من حيازتها الاستخدام الشخصي كما أقر بتعاطي الكوكايين والحشيش المخدر والمسكر. وانتهى التحقيق لاتهامه (بتلقي ما وزنه (١٥٣.٦) مائه وثلاثة وخمسون جراماً وستة من العشرة من الحرام من مادة الكوكايين المخدر بقصد الترويج، والمجرم بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ، وبحيازة قطعتي حشيش تزنان ٣, ٢٦ستة وعشرين جراماً وثلاثة من العشرة من الجرام وقارورة مسكر خارجي سعة ٧٥٠مل بقصد التعاطي، وشرب المسكر، وتعاطي الكوكايين والحشيش المخدر).وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقراره المنوه عنه المرفق بالأوراق لفة رقم (٢٣, ٢٥).٢ - ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المشار له المرفق بالأوراق لفة رقم (١).٣ - التقرير الكيميائي الشرعي المرفق على اللفة رقم (٢٦). وصدر قرار لجنة إدارة هيئة التحقيق والادعاء العام رقم (هـ١٩/ ١٣٠٢٥٩٥٣) القاضي بالموافقة على ما انتهى إليه قرار الاتهام. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعاً ومجرماً ومعاقباً عليه، أطلب ما يلي ١ - إثبات إدانته بشرب المسكر والحكم عليه بحد السكر لقاء شربه له. ٢ - إثبات إدانته بما أسند إليه من تلقي المخدرات والحكم عليه بعقوبة القتل تعزيرا، وفق الفقرة رقم (٣) من البند الأول من المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.٣ -الحكم بمصادرة السيارة من نوع (...) موديل (...) اللون (...) تحمل لوحة رقم (...) استناداً للمادة (٥٣) من ذات النظام لاستخدامها في الجريمة وإيداع قيمة السيارة في حساب مديرية مكافحة المخدرات بعد الحكم بالمصادرة استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢١هـ وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله :"ما ذكره المدعي العام غير دقيق، والصحيح أن صديقاً لي يدعى (...) طلب مني أن استقبل طرداً بريدياً مرسلاً من مدينة (...) واستلمه من شركة (...) بالدمام وذهبت إلى مكتب (...) وأعطيتهم رقم الإرسالية، وانتظرت لاستلام الطرد فقبض عليّ وكان الطرد يحتوي على الكوكايين المخدر، ولم أعلم عن ذلك، وقد قبض عليّ وفتش منزلي ووجد قطعتين من الحشيش، وقارورة مسكر مليئة بالخمر، كما ذكره المدعي العام، وهي عائدة لي

بقصد استخدامها، وأنا أشرب الخمر، وأتعاطى الحشيش المخدر، علماً بأني شاهدت (...) يتحدث مع الفرقة القابضة خارج مكتب (...) هكذا أجاب وبعرضه على المدعي العام قال الصحيح ما ذكرت وبينتي الأدلة والقرائن المذكورة الدعوى أطلب الرجوع لها وفي جلسة ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ لدينا نحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بالدمام حضر الطرفان، وصادق المدعى عليه على جوابه على الدعوى والذي سبق ضبطه وبتصفح المعاملة وجد على اللفة رقم ٢٦ تقرير كيماوي شرعي رقم ٦٤٠ك ش يثبت إيجابية العينة لمادة الحشيش المخدر وإيجابية العينة الأخرى لمادة الكحول الإيثيلي بنسبة مسكرة، وعلى اللفة رقم ٣٦ تقرير مخبري شرعي رقم ١٣٢٣/ س في١٧/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ يثبت احتواء العينة على أجزاء متكسرة بيضاء اللون لمادة الكوكايين، كما وجد على اللفة رقم ٣٣ لائحة بسوابق المدعى عليه، وهي واحدة في حيازة واستعمال المخدرات، كما وجد على لفة رقم ٢٤ و٢٥ محضر استجواب للمدعى عليه وفيه ما نصه س/ أنت متهم بتلقي الكوكايين وحيازة الحشيش وحيازة الخمر ج/ نعم صحيح س/ كيف تم القبض عليك ؟ ج/ قبض علي أثناء ذهابي إلى شركة (...) بالخبر بحي (...) لاستقبال إرسالية قادمة من (...) تحتوي على كوكايين مخدر س/ لمن يعود ما تم ضبطه في الإرسالية؟ ج/ يعود لي ولصديقي (...) س/ ما غرضك من استقبال الكمية؟ ج/ الاستخدام الشخصي؟ س/ بكم اشتريت الكمية؟ ج/ بمبلغ ١٤٠٠٠ ريال دفعت منها مبلغ ٧٠٠٠ ريال و(...) دفع مبلغ ٧٠٠٠ ريال س/ من الذي قام بشرائها وإرسالها؟ ج/ (...) هو قام بالتنسيق مع شخص في (...) لإرسال الكمية، وأنا من قام باستقبالها ؛حيث إننا لم نجد الكوكايين بالسعودية فاضطررنا لجلبه من الخارج س/ منذ متى وأنت تتعاطى الكوكايين؟ ج/ أول مرة استخدمته في (...) س/ ضبط معك في المنزل على قطعتي حشيش بلغ وزنهما ٢٦.٠٣ جرام وقارورة من المسكر الخارجي فلمن تعود؟ ج/ تعود لي وغرضي منهما الاستخدام الشخصي ا.هـ وبعرضه على المدعى عليه قال:" نعم صدرت هذه الأقوال وهذه الاعترافات مني" وبصمت عليها، ولكن ما ورد فيها غير صحيح، وقد وقعت عليها بغير رغبة مني وسئل الطرفان عن سوابق المدعى عليه فقالا سابقة واحدة في حيازة المخدرات واستعمالها عوقب بها، فبناء على ما تقدم من الدعوى

والإجابة، وحيث اعترف المدعى عليه بشرب الخمر، وتعاطي الكوكايين المخدر، وحيازته لقارورة الخمر المذكور في الدعوى، وقطعتين من الحشيش المخدر بقصد الاستعمال، ثبت مخبريا إيجابية العينة للحشيش المخدر واعترف بتلقيه لطرد يحتوي على الكوكايين المخدر مرسل من مدينة (...) ودفع بأنه لم يعلم عما يحتويه، وحيث اعترف تحقيقا بتلقيه الكمية وأنها تعود له ولصديقه وأنه اشتراها، مع صديقه بثمن دفع نصفه، وأنه لم يجد الكوكايين في السعودية فاضطر إلى جلبه من الخارج، و أن غرضه الاستخدام الشخصي، و حيث ثبت مخبريا إيجابية العينة للكوكايين المخدر، وحيث إن الكمية لم تضبط في السيارة، و لم تستخدم السيارة في نقلها لذا كله قررنا ما يلي: أولا/ ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر، وقررنا جلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا في مكان عام. ثانيا/ ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بحيازة قطعتين من الحشيش المخدر بقصد الاستعمال وتلقي الكوكايين المخدر من خارج المملكة بقصد الاستخدام الشخصي، وقررنا عقوبته بالسجن لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ توقيفه بسبب هذه القضية وفقا للفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وصرف النظر عن طلب المدعي العام بقتل المدعى عليه لأنه ارتكب فعلا جرميا منصوصا عليه في المادة (٣٧) من النظام نفسه؛ ولكن لما كان قصده الاستخدام الشخصي فيعاقب وفق الفقرة (١) من المادة (٤١) من النظام نفسه. ثالثا/ منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن وفقا للمادة ٥٦ من النظام نفسه. رابعا/ صرف النظر عن طلب المدعي العام مصادرة السيارة لعدم استخدامها وسيلة في نقل المخدرات وعدم ضبط المخدرات فيها. وبذلك أجمعه حكمنا وبعرض الحكم على الطرفين قنع به المدعى عليه وطلب المدعي العام تمييزه، فأجبناه لطلبه وأفهم بتقديم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم ٩٤٧٧١٣/ ٣٤ وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٩٤٧٧١٣/ ٣٤/ خ١ وتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ٣٥٢٣٧٥٣٥ والتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٩/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

ترويج

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٩٠٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء	
رقم القضية: ٣٣٩٦٠٧٧	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٢٥٧٠٠٢	تاريخه: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ترويج مخدرات - حشيش وحبوب محظورة - بيع - إهداء - تعاطي - قيادة تحت تأثيره - سابقة ترويج - تقرير مخبري - إقرار بالتعاطي - إنكار البيع والإهداء - إقرار مصدق شرعا - شهادة شهود عدول - إدانة - تعزير بالسجن والجلد والغرامة - منع من السفر - عقوبة القيادة للجهة المختصة.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٣٧) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالبا إثبات إدانته ببيع الحشيش المخدر وتعاطيه، وبإهداء الحبوب المحظورة وتعاطيها، وقيادة السيارة تحت تأثيرها، وطلب الحكم عليه بالقتل تعزيرا وبمصادرة المضبوطات،

وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر باستعمال المخدرات ودفع أنه تاب منها بعد عقوبته عليها، وأنكر البيع والإهداء، وبطلب البينة من المدعي العام أحال على إقرار المدعى عليه المصدق شرعا وبعرضه عليه دفع بصدوره تحت الإكراه، كما أحضر المدعي العام شاهدين معدلين شرعا فشهدا بما يؤيد الدعوى، وبالاطلاع على التقارير الكيميائية الشرعية وجدت تتضمن إيجابية العينات للمواد المحظورة، ولذا ولوجود سابقة مماثلة على المدعى عليه، فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بالترويج للمرة الثانية وحكمت برد طلب المدعي

العام قتله تعزيرا، وقررت تعزير المدعى عليه بسجنه لمدة ست سنوات، وجلده ستمائة جلدة مفرقة، ومنعه من السفر مدة مماثلة لمدة السجن، وإلزامه بغرامة مالية قدرها مائة ألف ريال، كما ثبت لديها إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة وأفهمته أن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن (...) و(...) و(...) قضاة المحكمة العامّة بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء/ المساعد برقم ٣٣٩٦٠٧٧ وتاريخ ٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٥٠٩٠٣ وتاريخ ٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء وحضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) هذا وحيث إن الدعوى منقوضة بموجب القرار رقم ٥١/خ١/ن في ١٨/ ١/ ١٤٣٣هـ لذا جرى التنويه عن ذلك وبسؤال المدعي العام عن دعواه أجاب بقوله:" الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على/ (...)، البالغ من العمر (٢٠) عاماً، أعزب، عاطل عن العمل، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قبض عليه بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٣١هـ ومدد إيقافه حسبما تقضي به المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية وأحيل لشعبة سجن محافظة الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم (...) إنه بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٣١هـ قبض على المدعى عليه من قبل رجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات بمحافظة الأحساء إثر توافر معلومات لديهم من أحد المصادر السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظورة، وبناءً عليه كلف أحد المصادر السرية بالتنسيق معه مباشرة على شراء قطعة من الحشيش المخدر، حيث أفاد المصدر لاحقاً بقيام المدعى عليه بإهدائه حبة ونصف الحبة من الحبوب المحظورة (تم تسليمها لرجال الضبط الجنائي من قبل المصدر) عندما طلب منه شراء قطعة من الحشيش المخدر بقيمة (٢٠٠) مائتي ريال والتي سلمها لرجال

الضبط الجنائي فتم الإيعاز للمصدر بالاستمرار بعملية التنسيق معه على شراء قطعة من الحشيش المخدر بقيمة (٢٠٠) مائتي ريال حيث اتفق المصدر والمدعى عليه وقد زود المصدر بالمبلغ المرقم المنوه به أعلاه، وبانتقال رجال الضبط الجنائي والمصدر في الزمان والمكان المحددين التقى المصدر والمدعى عليه ثم طلب منه مرافقته إلى قرية (...) لإحضار قطعة الحشيش المخدر حيث ركب المصدر بسيارة المدعى عليه من نوع (...) بيضاء اللون صنع (٢٠٠٨م) رقم لوحتها (...)وسلم المصدر المبلغ المرقم للمدعى عليه أثناء وجوده في السيارة ثم عادا إلى مكان التقائهما السابق وقد سلم المدعى عليه المصدر قطعة سمراء اللون بلغ وزنها (٤،٧جم) أربعة جرامات وسبعة أعشار الجرام ثم أعطى المصدر الإشارة الدالة على عملية البيع فتم القبض عليه، وبتفتيشه لم يعثر بحوزته على المبلغ، وقد أقر أمام رجال الضبط الجنائي بصحة واقعة القبض والضبط على تحديد زمان ومكان عملية بيع الحشيش المخدر وبترويجه الحشيش المخدر على سيارته، وإهدائه حبة ونصف حبة من الحبوب المحظورة للمصدر وبتعاطيه الحشيش المخدر، وقد سلم المصدر القطعة المشترى لرجال الضبط الجنائي، وأثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٢٧٢٧ ك ش) لعام ١٤٣١هـ إيجابية العينة المرسلة من المضبوطات لمادة الحشيش المخدر والإمفيتامين المنبه المحظور والمدرجان من ضمن المواد المحظورة في الجدول رقم (١ -٢) فئة (أ - ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبتحليل عينة سوائله أثبت تقرير السموم الشرعية رقم (١٤٨٧ م أ) لعام ١٤٣١هـ إيجابيتها لمركبات الحشيش المخدر ومركب الإمفيتامين المنبه المحظور وباستجواب المدعى عليه أقر بصحة واقعة القبض والضبط وبيعه قطعة من الحشيش المخدر للمصدر بقيمة (٢٠٠) مائتين ريال وإهدائه للمصدر حبة ونصف الحبة من حبوب الكبتاجون المحظور وتعاطيه الحشيش المخدر والحبوب المحظورة واستخدام سيارته (الموصوفة في الدعوى) بإحضار قطعة الحشيش المخدر المروجة وهاتفه النقال بعملية التنسيق في شراء قطعة الحشيش المخدر من أحد الأشخاص، وصدق إقراره شرعاً بذلك. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له ببيع ما وزنه (٤،٧ جم) أربعة جرامات وسبعة أعشار الجرام من الحشيش المخدر، وتعاطيه لنوعه وأهداه حبة ونصف الحبة من حبوب

الإمفيتامين المنبه المحظور وتعاطيه لنوعه وقيادة السيارة تحت تأثيرها، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقراره المصدق عليه شرعاً المدون على الصفحة رقم (١) من ملف ضبط الإجراءات لفة رقم (٦). ٢ - محضر تلقي المعلومات والتنسيق والترقيم الوزن والعد والتحريز والانتقال والقبض والضبط المدون على الصفحات رقم (١ -٦) من ملف ضبط الإجراءات لفة رقم (٥).٣ - التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (١٥).٤ - تقرير السموم الشرعية المرفق على اللفة رقم (١٤). وبالبحث عن سوابقه عثر له على ثلاث سوابق الأولى شرب المسكر وحيازته وقيادة السيارة وهو بحالة سكر، والثانية ترويج المخدرات واستعمالها وشرب المسكر والتوسط في بيع أو شراء المخدرات الثابتة بالقرار الشرعي رقم (٢٢١/ ٤) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٢٩هـ من المحكمة الجزئية بمحافظة الأحساء، والثالثة سرقة جوالات وانتحال شخصية رجال الأمن٠ وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ ومعاقب عليه بعقوباته الأصلية والتكميلية أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١. بالمقتضى الشرعي لتعاطيه الحشيش المخدر. ٢. بالعقوبة الواردة في الفقرة الخامسة البند أولاً من المادة (٣٧) من النظام المشار إليه أعلاه لقاء ما أسند إليه من اتهام وذلك بقتله تعزيراً لتكرار ترويجه للمخدرات ووفقاً للفقرة الأولى من المادة (٦٢) من النظام. ٣. بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من النظام المشار إليه أعلاه وذلك بمصادرة سيارته (الموصوفة في الدعوى) لقاء استخدامها بعملية نقل قطعة الحشيش المخدر المروجة وهاتفه النقال من نوع (...) يحمل الرقم التسلسلي (...) لقاء استخدامها بعملية التنسيق في شراء قطعة الحشيش المخدر المروجة وإلغاء شريحة هاتفه النقال وعدم صرفها له عملاً بتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١/ ٥/ ٤/ ٩٧٩٨س) وتاريخ ١٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ وإيداع الأعيان المتحصلة في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات حسبما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢١هـ. ٤. إلزام المدعى

عليه بإعادة المبلغ المرقم الذي تصرف فيه وذلك عملاً بتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠) وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٨هـ. هذه دعواي٠ وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله إن ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بالبيع والإهداء وقيادة السيارة تحت تأثير المخدر غير صحيح، ولم يتم عند القبض على شيء معي، وأما الاستعمال فهو صحيح، هكذا أجاب٠ وبسؤال المدعي العام عن البينة، قال: سبق وأن أحضرت البينة، و تم رصد ما لدى الشهود في القرار السابق بالإضافة إلى إقـراره المصدق شرعا وأطلب الرجوع إليه في القرار رقم ٨/٢٠ في ١٧/ ٣/ ١٤٣٢هـ وبسؤال المدعي العام عن البينة قال: البينة ما في أوراق المعاملة، وبتصفح أوراق المعاملة وجدنا اعترافا مصدقاً شرعاً للمدعى عليه من المحكمة الجزئية بالأحساء على اللفة رقم [٥] ص ١١ ونصه إقـــــرار بتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣١هـ " نعم أنا (...) سعودي الجنسية بالهوية الوطنية رقم (...) أُقر وأعترف وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً وبدون إكراه أو إجبار من أحد أنه في يوم الثلاثاء الماضي اتصل عليّ صديق لي وطلب مقابلتي واتفقت مع أحد المروجين في (...) على شراء حبوب بخمسين ريالاً (٥٠) وذهبنا أنا وصديقي إلى المروج وأعطيته خمسين ريالاً (٥٠) واستلمت منه ثلاث حبات منبهة محظورة، وطلبت منه حقي، وقال عندي مائتي ريال (٢٠٠) وطلبت منه بمائة ريال (١٠٠) ورفض وذهبت من عنده، وفي الطريق أكلت حبة ونص وتركت حبة ونصف في الباب أخذها صديقي وقال لي صديقي خلنا نرجع للمروج نشتري قطعة بمائتي ريال (٢٠٠) أنت تدفع مائة وأنا أدفع مائة وأعطاني صديقي مائتي ريال (٢٠٠) ورديت عليه مائة وذهبت للمروج وأعطيته مائتي ريال (٢٠٠) وأخذت منه قطعة من الحشيش المخدر تزن أربعة جرام وسبعة من الجرام [٤.٧] جرام قمت بتسليمها لصديقي وقبض علينا رجال المكافحة قبل أن نقتسم القطعة كما أقر أني أتعاطى الحشيش المخدر وحبوب الكبتاجون المنبهة المحظورة من ثلاث سنوات كما أقر أن هذه أول مره أتوسط في شراء الحشيش المخدر هذا إقرار بطوعي واختياري وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين المقر بما فيه (...) إبهامه" انتهى نص الاعتراف كما جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي لفة ١٥ فوجدنا إيجابية

العينات للمركبات المحظورة كما جرى الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٤/٢٢١ في ١٥/ ٨/ ١٤٢٩هـ الصادر من المحكمة الجزئية بالأحساء بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه الحاضر في بيع قطعة حشيش والتوسط في السابق وحكمت المحكمة بإثبات ترويج المدعى عليه لقطعة حشيش وتعزيره بالسجن والجلد والحكم عليه بالجلد لتعاطي الحشيش ثمانين جلدة، فجرى سؤال المدعى عليه الحاضر: هل التعاطي الذي أقر به لدينا في هذه الدعوى هو بعد الحكم الأخير عليه أم أنه نفس التعاطي الذي حكم فيه عليه بحد المسكر ؟ فقال:" إن اعترافي بالتعاطي هو عن الفترة السابقة التي حكم فيها عليّ وأما بعد هذا الحكم فلم أتعاط الحشيش،" وبعرض ذلك على المدعي العام قال:" إن تقرير السموم الشرعية في عينة الدم المتعلقة بالمدعى عليه بل البول تثبت وجود مادة الحشيش في جسم المدعى عليه، وهذا يدل على صحة مطالبتي، وبعرض هذا التقرير على المدعى عليه قال:" إن مادة الحشيش تبقى في جسم الإنسان مدة طويلة،" هكذا أجاب٠ فجرى عرض إقراره المصدق شرعاً عليه، فقال :"إن هذا الاعتراف وقع عليّ تحت الإكراه ،" هكذا أجاب ٠كما جرى الاطلاع على تقرير السموم لفة [١٤] رقم ١٨٩٥ م أ/ ٣١/ ٤١ في ٢٥/ ٦/ ١٤٣١هـ والمتضمن إيجابية عينة البول للحشيش المخدر ولمركب الامفتامين وبتصفح المعاملة جرى الاطلاع على محضر القبض والتفتيش فوجدنا أن الفرقة القابضة قد ذكرت الاستلام والتسليم وإقرار المدعى عليه لديهم بالترويج؛ لذا فقد أفهمنا المدعي العام بإحضار شهود القبض لسماع شهادتهم حول التهمة الموجهة للمدعى عليه، وفي يوم الأحد الموافق ٢٦/ ٢/ ١٤٣٢هـ حضر المدعي العام والمدعى عليه، وأحضر المدعي العام البينة وهم كل من (...) سجل مدني رقم (...) وَ (...) سجل مدني رقم (...) وبسؤال الشاهد الأول عما لديه قال:" أشهد بالله تعالى أنه بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٣١هـ وبناءً على استعداد أحد المصادر السرية فقد أخبرنا بأن المدعى عليه الحاضر كانت لديه جلسة عند المحكمة الجزئية بالأحساء، وقال لنا المصدر بأنه اتفق مع المدعى عليه على الذهاب لقرية (...) لتسليمه ثلاث حبات من حبوب الكبتاجون بمبلغ خمسين ريالاً، وفي تمام الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة حضر المدعى عليه للمحكمة وتقابلت مع المصدر وأعطاني حبة ونصف من الحبوب المحظورة وقال لي

إنني استلمتها من المدعى عليه على سبيل الإهداء وقمت بتفتيش المصدر شخصياً وسلمناه المبلغ المرقم وقدره مائتا ريال وعند خروج المدعى عليه من المحكمة ركب في سيارة المصدر وذهبا سوياً إلى قرية (...) وتمت مراقبتهم لكن خشية من اكتشاف الأمر قررنا الرجوع والانتظار عند المحكمة الجزئية حسب الموعد المتفق عليه مع المصدر لكون المدعى عليه لديه جلسة أخرى الظهر، وفعلاً حضر المدعى عليه مع المصدر ودخل المحكمة وأخبرنا المصدر بأنه تم الاستلام والتسليم وسلمني أربعة جرامات وسبعة بالعشرة من الحشيش المخدر، وعندما نزل المدعى عليه من المحكمة تم القبض عليه الساعة الواحدة تقريباً، ولم نجد معه أي شيء من المحظورات أو المبلغ الحكومي ولم نشاهد عملية الاستلام والتسليم هكذا أشهد٠" وبسؤال الشاهد الثاني قال:" أشهد بالله تعالى بمثل ما شهد به الشاهد الأول حرفاً بحرف وكنت أحد أفراد الفرقة القابضة على المدعى عليه وقد أقر أمامي بصحة واقعة الضبط والقبض، وأنه سلم المصدر حبة ونصف، وكذلك أربعة جرامات وسبعة بالعشرة من الحشيش، ولم أشاهد عملية الاستلام والتسليم لكنه قد أقر لدينا بالترويج والإهداء وذلك للحبة والنصف عن طريق الإهداء وأربعة جرامات وسبعة بالعشرة من الحشيش، عن طريق البيع وأنه استلم من المصدر المبلغ الحكومي والحبوب هي حبوب الكبتاجون٠" هكذا شهد فجرى سؤال الشاهد الأول : هل أقر المدعى عليه بعملية الترويج ؟ فقال لقد أقر المدعى عليه أمامي أنه سلم المصدر حبة ونصف من الكبتاجون على سبيل الإهداء وأربعة جرامات وسبعة بالعشرة من الحشيش المخدر على سبيل البيع، هكذا أجاب ٠وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليه قال:" هذه الشهادة غير صحيحة، فجرى تزكية الشاهدين من قبل (...) وَ (...) وشهدا بعدالة الشاهدين أمانة وديانة فثبت لدينا عدالتهما، وبعد دراسة وتأمل ما تم ضبطه في هذه الدعوى وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام في الترويج وحيث إن للمدعى عليه إقرارا في الترويج، وقد سبق وأن أحضر المدعي العام بينته على ذلك، وحيث إن إنكاره لا يعفيه من توجيه التهمة له خاصة مع وجود السوابق عليه مع عدم إغفال قلة الكمية المروجة وبموجب المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات، فقد قررنا ما يلي أولا/ ثبت لدينا إدانة المدعى عليه

بالترويج للمرة الثانية. ثانيا/ رد دعوى المدعي العام في المطالبة بقتل المدعى عليه تعزيرا. ثالثا سجن المدعى عليه ست سنوات اعتبارا من تاريخ القبض عليه، وجلده معها ستمائة جلدة مفرقة على اثنتي عشرة دفعة لكل دفعة خمسون جلده، بين الدفعة والأخرى عشرون يوما، وبذلك حكمنا وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم، مع تقديم لائحة اعتراض فيما قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم مكتفيا بما ذكره من أقوال أثناء الدعوى وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠١/ ١٤٣٤هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٧٥٠١٢٣ في ٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ المرفق بها قرارها رقم ٣٤٢٠٠٨٢١ في ٢٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ المتضمن لوحظ ما يلي أولا/ أن أصحاب الفضيلة حكموا بثبوت إدانة المدعى عليه بالترويج للمرة الثانية، ونزلوا عن الحكم بقتل المدعى عليه. ثانيا/ لم يعمل أصحاب الفضيلة مقتضى المادة (٣٧) المادة الثانية منها، وكذلك المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات ثالثا/ أقر المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر، ولم يجر أصحاب الفضيلة اللازم لذلك وإثبات قيادته للسيارة من عدمها، لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة. ا.هـ. هذا ولوجاهة ما جاء في ملاحظات أصحاب الفضيلة سلمهم الله فنقول جوابا لما ورد منهم :" إن الحكم بحق المدعى عليه كاف إن شاء الله تعالى في تأديبه وزجره وردعه ونظرا لإنكاره التعاطي فما حكم به من تعزير شاملا لذلك، وثبت لدينا قيادته السيارة أثناء التعاطي بناء على ما جاء في إقراره المصدق شرعا، وأما بالنسبة للسفر فقد قررنا منعه من السفر مدة مماثلة لسجنه بعد إتمام عقوبته وقدرها ست سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء محكوميته في هذه القضية، وبذلك حكمنا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد وحيث وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢١١٩١٢٠ في ١٥/ ٩/ ١٤٣٤هـ المرفق قرارها رقم ٣٤٣١٦١٤٩ في ٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ

المتضمن لوحظ ما يلي أولا/ أن أصحاب الفضيلة لم يحكموا على المدعى عليه بالغرامة الواردة في ثانيا من المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ثانيا/ أثبت أصحاب الفضيلة قيادة المدعى عليه أثناء التعاطي، ولم يبينوا نوع التعاطي وإفهامه أن عقابه عائد للجهة المختصة لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها .ا.هـ. عليه أفيد أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله أن صاحبي الفضيلة المشاركين لي في هذه الدعوى قد انتقل أحدهما إلى المحكمة العامة بالرياض وهو فضيلة الشيخ (...) وقد انقطع فضيلة الشيخ (...) عن العمل آمل بعد الاطلاع التوجيه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد وحيث وردتنا المعاملة من فضيلة رئيس دوائر الحجز والتنفيذ بالمحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤٢٦٣٩٨٩٠ في ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها إجابة فضيلة العضو المشارك لنا الشيخ (...) المتضمن ما نصه (الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بالرياض فقد وردتني المعاملة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالأحساء رقم ٣٤٢٦٣٩٨٩٠ في ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ مرفقا بها قرار الدائرة الجزائية الخماسية الأولى رقم ٣٤٣٦٩٩٢٠ في ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن تكليفي بالإجابة على ملاحظات أصحاب الفضيلة المبينة أعلاه وجوابا على الملاحظة الأولى ونظر لوجاهة ملاحظة أصحاب الفضيلة فقد قررت إلزام المدعى عليه بدفع غرامة قدرها مائة ألف ريال، تودع في الخزينة العامة للدولة وجوابا على الملاحظة الثانية ؛ فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بقيادة السيارة أثناء تعاطي الحبوب المخدرة المنبهة المحظورة، وأفهمته بأن عقابه عائد للجهة المختصة. هذا ما لزم جوابا على أصحاب الفضيلة وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ.ا.هـ) فبناء عليه وبعد الاطلاع على ملاحظة أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف وبعد الاطلاع على ما أجاب به فضيلة العضو المشارك لنا الشيخ (...) فأنا مع فضيلته وليس لدي سواه وبعرض ملاحظات أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف وإجابتنا على المدعي العام والمدعى عليه قررا عدم القناعة به، واكتفى المدعي العام بمعارضته السابقة وقرر المدعى عليه المعارضة دون لائحة مكتفيا بقوله إن معارضتي

تبعا لمعارضتي السابقة، كما أني لا أملك هذا المبلغ وعند القبض علي كنت طالبا ولست موظفا، وهذه الإضافة على المعارضة السابقة، هكذا قرر. وحيث إن معارضة المذكور غير مؤثرة على الحكم، فقد أمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمقام محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٢٦٣٩٨٩٠/ ٣٤ وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ١٤١٥٥٢٤/ ٣٥/ خ١ وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ٣٤٤٢٥٧١ والتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٣٤هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم ٣٤٢٠٠٨٢١/ خ١/ ب وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ وقرارنا رقم ٣٤٣١٦١٤٩ وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٠٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بجازان
رقم القضية: ٣٥١٢٩٠٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢٠٧٤٣٦ تاريخه: ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ترويج مخدرات – قات – بيع – تستر – مقاومة رجال الأمن – تقرير مخبري – إنكار – سبق الإقرار تحقيقا – عدم قبول الرجوع عنه – إدانة – ظروف مشددة – تداخل تعزيرات – تعزير بالسجن والغرامة – إبعاد – رد طلب المصادرة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما جاء في (المغني ٥/ ٢٨٨): " ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافا ".

٢ – ما جاء في كشاف القناع (٢٠/ ٤٨٥):" ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مراراً أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً تداخلت وكفاه تعزير واحد ".

٣ –الفقرة الأولى من الأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ.

٤ –المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ.

٥ –المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته ببيع كمية من نبات القات المحظور بقصد الترويج، وبتستره على مصدر ما تم ضبطه، ومقاومته رجال الأمن، وطلب

الحكم عليه بعقوبة تعزيرية ومصادرة المبلغ المضبوط معه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بحيازة ما ضبط معه من القات للاستعمال الشخصي وأنكر بيعه له ومقاومته لرجال الأمن، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة لنبات القات المحظور، ونظراً لأن المدعى عليه أقر أمام جهة التحقيق بالتهم المنسوبة إليه، ولأن رجوعه عن إقراره غير مقبول، ولأن المدعي العام عجز عن إثبات اكتساب المدعى عليه المبلغ المضبوط بحوزته من طريق محظور، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة سنتين، وبتغريمه ألفي ريال، وبإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته، وصرف النظر عن مصادرة المبلغ المضبوط، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، أما بعد: فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة الواردة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بجازان والمقيدة في هذه المحكمة برقم (٣٥٦٢٠١٩) وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ والمحالة من فضيلة الرئيس برقم (٣٥١٢٩٠٠) وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد (...) المتهم في قضية ترويج كمية من نبات القات عليه ففي هذا اليوم الأحد ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الثامنة وفيها حضر المدعي العام (...) المكلف بالترافع بموجب خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بجازان رقم (٤٣) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ وادعى على (...) ... الجنسية يحمل البطاقة البديلة رقم (...) وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ الصادرة عن مكافحة المخدرات أنه بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ وأثناء قيام إحدى فرق مكافحة المخدرات بواجبها في أحد المسارحة تم التفاوض مع المتهم المذكور على بيع حزمة من نبات القات المحظور، قال المتهم بأنه يوجد لديه قات وسعر الحزمة مائتا ريال، وبعد تسليمه الفرقة حزمة من نبات القات بلغ وزنها (٢٠٠جم) مائتي جرام تم القبض عليه بعد مقاومته للفرقة لغرض الهرب، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٤٢٩٣/ ٧٥٠/ ٥١/ ك ق) لعام ١٤٣٤هـ الصادر

من مركز مراقبة السموم والكيمياء الشرعية بجازان إيجابية العينة المرسلة منها لنبات القات المحظور المدرج بالجدول رقم (٤) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ وباستجواب المتهم المذكور بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وبأقواله في محضر سماع الأقوال أقر بأن كمية القات المضبوطة والبالغ وزنها (٢٠٠جم) مائتي جرام تعود له، حصل عليها بالشراء من شخص لا يعرفه مقابل مبلغ قدره (٢٠٠) مائتا ريال، وأن غرضه من حيازتها الاستعمال الشخصي، وذكر بأنه أجاب الفرقة القابضة بقوله :"نعم لدي قات ." وصادق على أقواله بذلك تحقيقاً، وبسماع أقواله أقر بتفاوضه مع الفرقة على بيع حزمة من نبات القات، وبمقاومته الفرقة لمحاولة الهرب، وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة حيازة نبات القات، وسابقة سرقة، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى (...) ببيع ما وزنه (٢٠٠جم) مائتي جرام من نبات القات المحظور بقصد الترويج، والمجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتستره على مصدر ما تم ضبطه ومقاومته لرجال الأمن ولأن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات فقد طلب المدعي العام إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيره شرعاً في ضوء المادة الثالثة من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ والحكم بتعزيره شرعاً لقاء تستره على مصدر ما تم ضبطه والحكم بتعزيره شرعاً لقاء مقاومته لرجال الأمن (علماً بأن الحق الخاص لم ينته) والحكم بمصادرة المبلغ المالي المضبوط مع المتهم مبلغ وقدره(٦٣١) ستمائة وواحد وثلاثون ريالاً، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صدق القبض عليه في الزمان والمكان المشار إليهما، وبحوزته كمية القات المذكورة، وقرر أن قصده من حيازته لنبات القات هو الاستعمال الشخصي، وأنكر بيعه لها، ومقاومته لرجال الأمن." هكذا أجاب .عند ذلك جرى سؤال المدعي العام :هل لديك بينة على بيع المدعى عليه لنبات القات ومقاومته لرجال الأمن؟ فأجاب قائلاً: بينتي ما في أوراق المعاملة، هكذا أجاب. وبالرجوع إلى أوراق المعـاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي

الشرعي وسوابق المدعى عليه فوجدتهما مطابقتين لما في الدعوى، كما جرى الاطلاع على بقية لفات المعاملة، ووجد بها مدونا على اللفة رقم (٤) ما نصه (تم القبض علي من المخدرات بعد أن تم التفاوض معي على شراء كمية من نبات القات وقمت بعدها بمقاومة الفرقة في حال القبض وذلك لمحاولة الهروب خوفا من السجن) وبعرضه على المدعى عليه صدق عائدية بصمة الإبهام المذيل بها إليه، وأنكر ما تضمنه، وبسؤال المدعي العام عن بينته على اكتساب المدعى عليه للمبلغ المطلوب مصادرته من عمل غير مشروع أجاب قائلا:" لا أعلم لي مزيد بينة على ما بأوراق المعاملة،" هكذا أجاب. ولم أجد بأوراق المعاملة ما يثبت اكتساب المدعى عليه للمبلغ المضبوط بحوزته من أعمال غير مشروعة، عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما قرره أهل العلم من عدم قبول رجوع المقر في حقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات قال العلامة ابن قدامة رحمه الله (فصل ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافا (المغني ٥/ ٢٨٨) ولعجز المدعي العام عن إقامة البينة المثبتة لاكتساب المدعى عليه المبلغ المضبوط بحوزته عن طريق محظور، ولما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ في فقرته الأولى من الموافقة على أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذلك كله، فقد قررت ما يلي :أولا/ ثبتت لدي إدانة المدعى عليه بمقاومة رجال الأمن وهو يستحق العقوبة التعزيرية لقاء ذلك. ثانيا/ ثبتت لدي إدانة المدعى بالتستر على مصدر كمية نبات القات المضبوطة وهو يستحق العقوبة التعزيرية لقاء ذلك .ثالثا/ ثبتت لدي إدانة المدعى عليه ببيع كمية القات المذكورة أعلاه بقصد الإتجار والترويج وهو يستحق العقوبة على ذلك في ضوء المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) عام ١٣٧٤هـ والمادة (٣) من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ ولما قرره أهل العلم في تداخل العقوبات التعزيرية قال العلامة البهوتي (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مراراً أو اختلف نوعها بأن

قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً تداخلت وكفاه تعزير واحد) كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٢٠ص٤٨٥) لذلك كله فقد قررت الاكتفاء بمجازاة المدعى عليه لقاء بيعه لنبات القات، ونظرا لوقوع جرمه في شهر رمضان، فقد حكمت عليه لذلك بالسجن مدة سنتين تبدأ من تاريخ القبض عليه، وإيقافه على ذمة هذه القضية في ١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ وتغريمه مبلغ ألفي ريال يؤول إلى الخزينة العامة للدولة، كما حكمت بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته اتقاء لشره. رابعا/ صرفت النظر عن طلب المدعي العام مصادرة المبلغ المضبوط بحوزة المدعى عليه، هذا ما ثبت لدي، وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعي العام معارضته، وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة فأجبته لذلك وقرر المدعى عليه القناعة به وقد جرى النطق به في تمام الساعة الثامنة والربع وهو ما انتهى إليه النظر في الحق العام وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥٦٢٠١٩ وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٧٨٩٢٤ وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) - ... الجنسية - في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٠٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بجازان
رقم القضية: ٣٤٨٠٢٨٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٣٠٤٩٧ تاريخه: ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ترويج مخدرات - حبوب محظورة - بيع - سابقة ترويج - تقرير مخبري - إقرار بالشروع في البيع - إدانة به - تعزير بالسجن والجلد والغرامة - منع من السفر - مصادرة المضبوطات - إتلاف المخدرات.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾.

٢ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٣ -المادة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

٤ -المواد (٣٧/ ٢) و(٥٢) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بترويج الحبوب المحظورة للمرة الثانية بالبيع، وطلب الحكم عليه بالقتل تعزيرا وبمصادرة المضبوطات، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وأقر بأنه اشترى الحبوب للاستعمال الشخصي وأنه شرع في بيعها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للإمفيتامين، ونظرا لأن المدعى عليه أقر بالشراء والشروع في بيع الحبوب المحظورة، لذا فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بالحيازة والشروع في الترويج للمرة الثانية، وقررت

صرف النظر عن طلب المدعي العام قتله تعزيرا، وحكمت بتعزير المدعى عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، والجلد خمسمائة جلدة مفرقة، وبغرامة مائة ألف ريال، والمنع من السفر مدة مماثلة لمدة السجن، ومصادرة المضبوطات، وإتلاف المخدرات، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بجازان كلا من (...) و(...) و(...) وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٤٨٠٢٨٠ وتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٨٠٨٠٤ وتاريخ ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩ وفيها حضر المدعي العام (...) المكلف بالادعاء من فضيلة رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بجازان بموجب التعميد رقم ٤٠١٨ وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٣هـ والمقامة ضد المدعى عليه/ (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمتهم فيها بترويج ما عدده (٢٥) خمس وعشرون حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة عن طريق البيع للمرة الثانية. وحضر المدعى عليه، وبسؤال المدعي العام عن دعواه ادعى قائلاً: (بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة جازان، أدعي على المذكورين أعلاه حيث إنه بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ وفي تمام الساعة السادسة مساءً وأثناء قيام إحدى فرق مكافحة المخدرات بواجبها توفرت لديها معلومات من إحدى المصادر السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة بمحافظة (...) عندها تم الاتصال بهاتف المذكور من قبل المصدر على مسمع من الفرقة القابضة وطلب منه عدد خمس وعشرين حبة من حبوب الكبتاجون المحظورة، واتفق معه المصدر على مبلغ ستمائة وخمسين ريالاً، وعلى إثره تم تكليف أحد الأفراد بتمثيل دور المشتري وتزويده بمبلغ مرقم وتم التوجه إلى المدعى عليه لشراء الكمية المتفق عليها، فحضر للموقع المتفق عليه وقام بركوب سيارة ممثل دور المشتري وناول الفرد كيساً صغيراً بداخله خمسٌ وعشرون حبة يشتبه أن تكون من حبوب الكبتاجون

المحظورة، فقام الفرد بتسليمه مائة ريال فرفض قبولها عندها أعطيت إشارة القبض، فتم القبض عليه بالجرم المشهود، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣٠٢٦٣ س٢) لعام ١٤٣٣هـ، الصادر من مركز السموم والكيمياء الشرعية بمنطقة مكة المكرمة إيجابيتها لحبوب الإمفيتامين المنبه المحظور المدرج ضمن الجدول رقم (٢) فئة (ب)المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرفقة والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٦هـ. أوقف استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. باستجواب المدعى عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أنكر قيامة ببيع الكمية المضبوطة وأقر بحيازته للكمية المضبوطة البالغ عددها (٢٥) خمساً وعشرن حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة لغرض التعاطي، وأنه قد اشتراها من شخص يدعى/ (...) وبعد شرائها اتصل به البائع وطلب مقابلته ليقوم بتبديل الكمية له بنوع أفضل وبسؤاله عن إقراره المدون بمحضر سماع أقواله أنكر إقراره بذلك لدى جهة القبض، وصدّق على أقواله بذلك تحقيقاً. وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه عن توجيه الاتهام له ترويج ما عدده (٢٥) خمس وعشرون حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة للمرة الثانية بالبيع، والمجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً لذا أطلب: ١ - الحكم بثبوت ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة القتل تعزيراً استناداً للفقرة الخامسة من البند أولاً من المادة (٣٧) من ذات النظام. ٢ - الحكم بمصادرة جهاز الجوال من نوع (...) موديل (...) ذي الرقم المصنعي (...) العائد له المستخدم في جريمة بيع الحبوب المحظورة، استناداً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من ذات النظام وإيداع قيمته في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤٧) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢١هـ وإلغاء شريحته رقم (...) وعدم صرفها مرة أخرى لمن أساء استعمالها استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٧٩٨/ ٤/ ٥/ ١س) وتاريخ ٩-١٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ). هكذا ادعى. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه

أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح، والصحيح أنني اشتريت من رجل يدعى (...) عدد (٢٥) خمس وعشرين حبه من الحبوب المحظورة بمبلغ (٧٥٠) سبعمائة وخمسين ريال وبعد استلامي لها لغرض الاستخدام، وبعد مضي ثلاث ساعات تقريباً اتصل بي البائع مرة أخرى وذكر لي أن الحبوب المباعة مضروبة وأنه سيقوم بتبديلها لي بنوع أفضل وأنه سيرسل لي شخص ليقوم بشراء كامل الكمية التي معي فوافقت على ذلك وأثناء حضور المشتري مع (...) تم القبض علي، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام عن بينته على أن المدعى عليه قد باشر البيع فأجاب بقوله بينتي هي إقراره بشروعه في البيع في هذه الجلسة، وما أرفقه في أوراق المعاملةكما جرى الاطلاع على: ١ – ما جاء في أقواله المدونة بمحضر الاستجواب لفة رقم (٦). ٢ – ما ورد في إقراره بمحضر سماع أقواله لدى جهة الضبط والمدون باللفة رقم (١). ٣ – ما ورد بمحضر القبض المرفق بالأوراق لفة رقم (١). ٤ – ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه به المرفق لفة (٧). ٥ – ما ورد بمحضر الاتصال والتنسيق مع المذكور المعد من قبل مكافحة المخدرات والمدون باللفة رقم (١). فقررنا رفع الجلسة لدراسة أوراق المعاملة وتأملها. وفي يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبناء على خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان رقم ٣٤١٦١٩١٩٧ بتاريخ ٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ والمتضمن إعادة تشكيل الدوائر الجنائية المشتركة فقد جرى اطلاع صاحب الفضيلة المشارك (...) على ما تم ضبط سابقا، وبسؤال المدعى عليه عن السوابق المسجلة بحقه صادق عليها. وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولجميع ما قرره الطرفان ونظرا لأن المدعى عليه قد أقر بالشراء والشروع في بيع (خمس وعشرين حبة) ولإجماع الخلفاء الراشدين وعامة المسلمين على أن الإقرار حجة (كشاف القناع ٤/ ٢٩١)، ولصدوره في مجلس القضاء صريحا بجزم من مختار صاحب أهلية معتبرة شرعا غير متهم في إقراره ولتصديق المقر له بصحة الإقرار. ولوجوب إيقاع آثاره والقضاء به لانطباق الشروط وانتفاء الموانع قاصرا على من أقر به لا يتعداه لغيره (الأشباه والنظائر ٥١٠). ولقيام القرائن المتضافرة المحتفة بوقائع هذه الدعوى ونظراً لأن هذا العمل

يعد عملاً محرما لقولة تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف: ١٥٧، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) وبما أن الحبوب المخدرة مما يترتب عليه ضرر متيقن يلحق بالضرورات التي قامت الشريعة على المحافظة عليها وصيانتها، ولأن الفعل المثبت نوع من الإفساد في الأرض. ولاتفاق العلماء على مشروعية التعزير للإمام (مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٠٢) ولأنه واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير ليتحقق المانع من فعلها (كشاف القناع ٦/ ١٢١) ولأن التعزير يكون بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية (كشاف القناع ٦/ ١٣٤) ولأن التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا (كشاف القناع ٦/ ١٣٥) ولأن التعزير بالنفي إلى غير بلده مشروع (الحسبة ٤٣) فتكون مشروعية الإبعاد إلى بلده أو منعه من السفر من باب أولى واستنادا في الإقرار على المادة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية واستنادا في التخفيف على المادة (٣٧) الفقرة ثانيا والمادة (٦٠) ونظراً لوجود سابقتين بحق المدعى عليه متعلقة بالمخدرات واستنادا في المنع من السفر على المادة (٥٦) وفي الإتلاف على المادة (٥٢) من نظام مكافحة المخدرات ولكل ما تقدم فقد تقرر لدينا ما يلي: (ثبت) لدينا إدانة المدعى عليه بالحيازة والشروع في ترويج عدد (خمس وعشرين حبة) من حبوب الكبتاجون المخدر للمرة الثانية. وحكمنا في هذه القضية (بالإجماع) بما يلي: أولا/ رددنا دعوى المدعي العام قتل المدعى عليه. ثانيا/ حكمنا بتعزير المدعى عليه بالسجن لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية. ثالثا/ حكمنا بتعزير المدعى عليه بجلده عدد خمسمئة جلده مفرقة على دفعات مقدار كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة والتي تليها مدة أسبوع. رابعا/ حكمنا بتغريم المدعى عليه مبلغا وقدره مئة ألف ريال تودع في خزينة الدولة. خامسا/ حكمنا بمنع المدعى عليه من السفر مدة مماثلة لما حكم به من التعزير سجنا ولوزير الداخلية استثناء من يراه في حال الضرورة الشرعية. سادسا/ حكمنا بمصادرة الجوال المستخدم في الجريمة نوع (...) موديل (...) رقم (...) وإيداع قيمته بحساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات. سابعا/ حكمنا بإلغاء الشريحة ذات الرقم (...) وعدم صرفها لأي ممن أساء استخدام هذه الخدمة. ثامنا/

حكمنا بإتلاف كافة المضبوطات المحرمة التي تمت مصادرتها. وبجميع ذلك حكمنا، والله أحكم الحاكمين. وبعرضه على أطراف الدعوى قرر المدعى عليه القناعة به، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم، ورغب في رفع الحكم وأوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجبناه لطلبه وأفهم بأن له مهلة ٣٠ يوما من تاريخ استلامه نسخه من صك الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية على الحكم فإن انقضت المدة ولم يتقدم بها سقط حقه في الاعتراض، ويرفع بعد ذلك صك الحكم برفقة كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لتدقيق الحكم حسب المتبع، وكان ختام هذه الجلسة بعد النطق بالحكم عند الساعة ٠٠: ٠٤ وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ٢٨/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٤٣٨٠٨٠٤ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٣١٩٩٦١ وتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (سعودي الجنسية) في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك الشرعي وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٠٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣٦٩١٤٣٨ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١٠٨٣٢ تاريخه: ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ترويج مخدرات – حشيش – بيع – إهداء – تستر – تقرير مخبري – إنكار الدعوى – إقرار بالتعاطي – شهادة شهود عدول – إدانة بالبيع – توجه التهمة بالإهداء – الحكم بحد المسكر – تعزير بالسجن والجلد والغرامة – مصادرة – إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٥٦/ ٢) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بترويج الحشيش عن طريق البيع والإهداء، وتستره على مصدره، وطلب الحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة والمصادرة والإبعاد عن البلاد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتعاطي الحشيش وأنكر التهم المسندة إليه، وبطلب البينة من المدعي العام أحضر ثلاثة شهود معدلين شرعا فشهدوا بما يؤيد الدعوى، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للحشيش المخدر، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش وترويجه عن طريق البيع، ووجه له التهمة بترويجه عن طريق الإهداء وتستره على مصدره، وحكم عليه بحد المسكر، وبسجنه عشرة أشهر، وبجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة، وبتغريمه ثلاثة آلاف ريال، وبمصادرة الجوال وإلغاء الشريحة، وبإبعاده عن البلاد بعد قضاء محكوميته، وبرد المبلغ الحكومي الذي تسلمه في عملية البيع، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٣٦٩١٤٣٨ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٩٠٣٠٨ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٣هـ ففي يوم الأحد الموافق١١/ ٠١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ١١ وفيها حضر المدعي العام (...) لدينا مدعيا عاما بخطاب المشرف على مكتب الادعاء العام بالمحكمة برقم هـ م/ ٢/ أ/ ٢٤٣٩ في ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ وأدعى على الحاضر معه (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) قائلا في دعواه عليه:" أنه بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ وردت معلومات سرية إلى إدارة مكافحة المخدرات بالعاصمة المقدسة، تفيد عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر بالمشاعر المقدسة بمنى، واستعد المصدر بالشراء المباشر منه، وتم تمكينه من الاتصال على هاتفه رقم (...) وطلب منه كمية من الحشيش المخدر بمبلغ (٢٠٠) مائتي ريال، واستعد المدعى عليه بذلك وطلب من المصدر الحضور إليه (...) وكان الاتصال تحت مسمع من أفراد الفرقة، وفي تمام الساعة الرابعة والنصف تم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم بعد تفتيشه ودفعه تحت أنظار الفرقة، وجرى تكليف الفرد رقم (٧٢٥) بمرافقة المصدر ومشاهدة عملية الاستلام والتسليم، وعند الوصول إلى الموقع شوهد المدعى عليه يتقابل مع المصدر ويرافقه الفرد حيث طلب المدعى عليه من المصدر المبلغ، وقام المصدر بتسليم المبلغ الحكومي المرقم للمدعى عليه وقدره (٢٠٠) مائتا ريال، وطلب المدعى من المصدر الانتظار، وبعد حوالي عشرة دقائق اتصل المدعى عليه بالمصدر، وذكر له بأنه سوف يقوم بإحضار الكمية المتفق عليها يوم غد الموافق ١/ ١٢/ ١٤٣٣هـ وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً، وبتاريخه اتصل المدعى عليه بالمصدر، وذكر له بأن الكمية قد أحضرها، فدفع المصدر المبلغ، ويرافقه مساعد قائد الفرقة الملازم/ (...) لمشاهدة عملية الاستلام والتسليم، وتقابل المدعى عليه والمصدر وقام المدعى عليه بتسليم المصدر قطعة بنية اللون يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٨جم) ثمانية جرامات، وذلك بمبلغ وقدره مائتا ريال تلك المسلمة له، كما قام المدعى عليه بإهداء المصدر قطعة بنية اللون يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر بلغ

وزنها (٠,٥جم)خمسين بالمائة من الجرام وكان الاستلام تحت أنظار الضابط، عليه تم الانسحاب من نفس الموقع، وفي تمام الساعة الواحدة ظهراً من نفس اليوم تم الاتجاه إلى الموقع الموجود به المدعى عليه (...) وعند الوصول للموقع شوهد المدعى عليه فتم القبض عليه. وعثر معه على هاتف من نوع (...) يحمل الرقم المصنعي (...) هو نفس الهاتف الذي تم التنسيق عليه في عملية الترويج، ولم يعثر معه على المبلغ المرقم وبمناقشة المدعى عليه أقر بصحة واقعة الضبط، وأفاد بأنه يتحصل على الحشيش المخدر من قبل شخص يدعى (...) يسكن بشارع (...) وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي (٣٢١٠٥ س٢ ١٤٣٣هـ ما يلي:) أن عينتي ما تم بيعه وإهداؤه المرسلتين للتحليل تحتويان على المادة الفعالة للحشيش المخدر وهي من المواد المدرجة بجداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فئة(أ)بالجدول رقم(١) والملحقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/ ٣٩) وتاريخ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ وباستجواب المدعى عليه أقر بأن رقم هاتفه (...) من نوع (...) الوارد في واقعة الضبط عائد له، وتحت تصرفه، وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بترويج قطعة بنية اللون من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها(٨جم) ثمانية جرامات عن طريق البيع، وترويج قطعة بنية اللون من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠،٥جم) خمسين بالمائة من الجرام عن طريق الإهداء، وتستره على مصدره في الحصول على الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ما ورد في إقراره بأن رقم هاتفه هو نفس الرقم الذي ورد في واقعة الضبط الذي تم التنسيق عليه في عملية البيع لفة (١١) وذلك قرينة حيال ما نسب إليه ما ورد في محضر البلاغ والاتصال المنوه بهما تفصيلاً في محضر الاستدلال المرفق بالقضية لفة (١) ص (٢و٤) ما ورد في محضر القبض والتفتيش المنوه به تفصيلاً في محضر الاستدلال المرفق بالقضية لفة (١) ص(١٢و١٣) ما ورد في محضر تعرف الفرد على المتهم لفة١ (ص٤) ما ورد في محضر الترقيم ومطابقة المبلغ الحكومي لفة١ (ص٥) ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المرفق بالقضية لفة(٦)وحيث إن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً وفقا للمادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/ ٣٩)وتاريخ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ لذا أطلب

إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية: بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند إليه وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية إبعاده خارج البلاد بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وفقا للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات، طلب إلزامه برد المبلغ المالي وقدره (٢٠٠) مائتا ريال المستخدم في عملية الشراء العائد لإدارة مكافحة المخدرات بالعاصمة المقدسة اسناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠) بتاريخ ٢٢ -٢٣/ ١٠/ ١٤٢٨هـ مصادرة الهاتف الجوال ذي الرقم المصنعي (...) لشريحة رقم (...) وفقاً للفقرة الأولى من المادة رقم (٣٥) من نظام المخدرات والنص في الحكم بإدخال قيمة الجوال بمؤسسة النقد العربي السعودي بحساب (...) تنفيذا لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١/ ٥/ ٤/ ٤٠٦٥٦) وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٠هـ المشار فيها لقرار مجلس الـوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢١هـ وإلغاء الشريحة وعدم صرفها له مرة أخرى وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي ولى العهد وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) بتاريخ ٩ -١٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ تعزيره لقاء تستره على مصدره في الحصول على المواد المحظورة وفقاً لتعميم معالي رئيس الهيئة رقم (١٥٥٩٦) تاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ. هذه دعواي . وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا:" إن ما ذكره المدعي العام غير صحيح، والصحيح أنني أعمل سباكا قرب (...) فحضر إلي شاب ومعه سيجارة حشيش فطلبت منه الابتعاد، فأصر على شربها في الحمام، ثم أغراني بتجربتها فتعاطيت معه الحشيش، ثم غادر هو وتم القبض علي، وهي أول مرة أتعاطى فيها الحشيش، وأنا تائب إلى الله تعالى، والجوال المذكور هو جوالي، هذا ما لدي. وبسؤال المدعي العام: ألديه بينة؟ قال:" نعم، ومستعد لإحضارها في الجلسة القادمة، وبه ختمت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام، وأحضر معه كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وطلب سماع ما لديهم، وبسؤالهم قال الأول (...):" إنني أعمل في (...) وأشهد لله بأنه وردتنا إخبارية عن وجود شخص يقوم بترويج الحشيش في مشعر منى فتم تجنيد أحد المصادر للاتصال به على الجوال رقم (...) فاتصل به على مسمع

مني، وطلب منه كمية من الحشيش المخدر مقابل مبلغ مائتي ريال، فوافق وفي اليوم المذكور تقابل المصدر مع المدعى عليه قرب خيام (...) وشاهدت المصدر يسلم المدعى عليه المبلغ، ولم يسلمه قطعة الحشيش فذهب المدعى عليه، وبعد ربع ساعة اتصل على المصدر، وقال إنني لم أتمكن من إحضار القطعة اليوم، وسوف أحضرها لك غدا صباحا، وقد سمعت هذه المكالمة أيضا، وفي اليوم التالي حضر المدعى عليه، وسلم المصدر القطعة، فتم القبض عليه، ولم أشاهده وهو يسلم القطعة، وعند القبض عليه اعترف أنه يتوسط في بيع المخدرات وأنه يحضرها من شخص يدعى (...) هذا ما لدي ." وبسؤال الثاني (...) قال إنني أعمل في (...) وأشهد لله بأنني سمعت المكالمة الأولى المذكورة في شهادة زميلي (...) كما أنني شاركت في القبض على المدعى عليه وسمعته وهو يعترف بتوسطه في بيع الحشيش، وأنه يحضرها من (...) هذا ما لدي وبسؤال الثالث (...) قال إنني أعمل في (...) وأشهد لله بأنني في اليوم المذكور شاهدت المدعى عليه وهو يستلم من المصدر مبلغ مائتي ريال، ويسلم المصدر قطعة الحشيش المتفقة عليها، ومعها قطعة صغيرة إهداء، فتم القبض عليه ." كما أحضر المدعي العام معه كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤالهما شهدا لله بعدالة الشهود المذكورين فجرى رفع الجلسة لإحضار المدعى عليه، وبه ختمت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المتهم عن الشهود وما جاء في شهادتهم، فقال:" إنني لا أعرف الشهود وما جاء في شهادتهم غير صحيح، هكذا أجاب ."وبسؤال المدعي العام: ألديه مزيد بينة؟ فقال:" لدي ما في أوراق المعاملة، وبالاطلاع عليها وجدت بين طياتها على لفة رقم ١ صحيفة رقم ٤ محضر الاتصال، ووجدته موافقا لما جاء في شهادة الشهود، كما وجدت على لفة رقم ١ صحيفة رقم ١٢، ١٣ محضر القبض ووجدته مطابقا لما جاء في الدعوى، كما وجدت على لفة رقم ١ صحيفة رقم ٤ محضر التعرف المتضمن: (بعد القبض على المتهم المدعو (...) وعرضه علي بصفتي من قام بالشراء منه ومرافق المصدر فقد تعرفت عليه تعرفا تاما نافيا للجهالة وحفظا للواقع جرى نظمه ثم الملازم/ (...) وتوقيعه والرقيب/ (...) وتوقيعه والنقيب/ (...) وتوقيعه) كما وجدت على لفة رقم ٢٢ التقرير الكيميائي الشرعي المتضمن احتواء العينة للمادة الفعالة

للحشيش المخدر كما وجدت على لفة رقم ٢١ صحيفة سوابق المدعى عليه المتضمنة عدم وجود سوابق، عليه فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه أقر بتعاطيه للحشيش المخدر، وأنكر ما سوى ذلك، وبما أن البينة المعدلة شرعا شهدت بالشهادة الموصلة المذكورة، وبما أن المدعى عليه أقر أمام الفرقة القابضة بأنه يقوم بالترويج، ونظرا لحرمة المكان والزمان، ونظرا لقلة الكمية، وبما أن المدعى عليه ليس عليه سوابق، وبعد الأخذ بعين الاعتبار المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات، لذلك كله فقد ثبت لدي تعاطي المدعى عليه للحشيش المخدر وإدانته بترويج قطعة حشيش مخدر تزن ثمانية جرامات عن طريق البيع، وتتوجه له التهمة بترويج قطعة أخرى تزن نصف جرام عن طريق الإهداء، وتستره على مصدره في الحصول على الحشيش المخدر، وحكمت بما يلي: أولا/ جلد المدعى عليه ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر، لقاء تعاطيه للحشيش. ثانيا/ سجن المدعى عليه عشرة أشهر، تحتسب من تاريخ إيقافه، وجلده مائتين وخمسين جلدة، مفرقة على خمس دفعات متساويات، ويفصل بين كل دفعة وأخرى أسبوع، لقاء ما أدين به، وما اتهم به وأخذ غرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال ثالثا/ إلزامه بإعادة المبلغ الحكومي وقدره مائتا ريال رابعا/ مصادرة الجوال المستخدم في التنسيق وإدخال قيمته لحساب (...) وإلغاء الشريحة وعدم صرفها له مرة أخرى وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه المدعى عليه القناعة .وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة فأفهم بأنه سوف يسلم صورة من نسخة الحكم يوم الأحد ١١/ ٦/ ١٤٣٤هـ وبه ختمت الجلسة الساعة الثانية عشرة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الخميس الموافق ٢٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحا، وفيها حضر المدعي والمدعى عليه، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالرقم ٣٣٢١٩٠٣٠٨ في ٣٠/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الأولى رقم ٣٤٣٠٨٤٤٤ في ٢٩/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ المتضمن (وبدراسة

الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا إعادتها لفضيلة حاكم القضية لملاحظة أن فضيلته لم يحكم على المدعى عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات ولابد من ذلك والله الموفق) عليه أشكر أصحاب الفضيلة ولوجاهة ما ذكروه، فقد حكمت إضافة إلى ما سبق بإبعاد المدعى عليه من البلاد بعد انتهاء تنفيذ محكوميته، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي العام بقاءه على الاعتراض، وبه ختمت الجلسة الساعة الحادية عشرة بالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٣٢١٩٠٣٠٨ وتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار القضائي رقم ٣٤٢٣٦٤٠٤ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣٤هـ. الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية المتهم بترويج الحشيش المخدر عن طريق البيع والإهداء المحكوم فيه بما دون باطن القرار. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٠٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤١٥٠٧٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١١٧٤٠٩ تاريخه: ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ترويج مخدرات – حشيش وحبوب محظورة – بيع – حيازة – قصد الترويج – هروب من رجال الأمن – إنكار التهم – إقرار بالحيازة لقصد التعاطي – شهادة شهود عدول – إقرار تحقيقا – إدانة – تعزير بالسجن والجلد والغرامة – مصادرة – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بترويج الحشيش عن طريق البيع، وحيازة قطعة منه وحبة محظورة بقصد الترويج، وهروبه من رجال الأمن، وطلب الحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة والمصادرة والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بحيازة المخدرات المضبوطة بقصد التعاطي، وأنكر التهم الموجهة إليه، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرارين تحقيقا للمدعى عليه وبعرضهما عليه، أقر بصدورهما منه وأنكر صحتهما، ثم أحضر المدعي العام ثلاثة شهود معدلين شرعا، فشهدوا بما يؤيد الدعوى، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بترويج الحشيش للمرة الأولى عن طريق البيع، وحيازته بقصد الترويج وهروبه من رجال الأمن، وحكم بسجنه سنة وثلاثة أشهر، وجلده ثلاثمائة وخمسين جلدة مفرقة، وتغريمه خمسة آلاف ريال، ومنعه من السفر لمدة سنتين، ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة، كما قرر صرف النظر عن طلب

المدعي العام مصادرة المبلغ المضبوط لعدم ثبوت تحصيله من طريق غير مشروع، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٥٠٧٩ وتاريخ ١٠/ ٠١/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٠٥٢٦ وتاريخ ١٠/ ٠١/ ١٤٣٤هـ ففي يوم السبت الموافق ٣٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠، وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد لدينا مدعيا عاما بموجب خطاب التعمد رقم هـ م/ ٢/ أ/ ٢٤٣٩ في ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه إنه بالاطلاع على محضر القبض والتفتيش المعد من قبل إحدى فرق إدارة مكافحة المخدرات بمكة المكرمة المتضمن إنه بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤٣٣هـ توفرت معلومات لديهم عن وجود المدعى عليه/ (...) يقوم بترويج مادة الحشيش المخدر، ويستخدم جوال رقم(...) لأجل ذلك، ويوجد في حي (...) واستعد المصدر بالشراء المباشر منه، والإطاحة به بالجرم المشهود وعليه جرى الاتصال على المدعى عليه من قبل المصدر، وطلب منه كمية من الحشيش المخدر بمبلغ (٢٠٠) مائتي ريال، فوافق المدعى عليه على ذلك، وطلب منه الحضور إليه بحي (...). فتم انتقال الفرقة للحي بعد تفتيش المصدر، وتزويده بالمبلغ الحكومي المرقم، وتم تكليف الفردين رقم (٦٨٧) ورقم (٦٧٨) ب مرافقة المصدر ومشاهدة عملية الاستلام والتسليم، وعند الوصول شوهد المدعى عليه خارجاً من منزله، وتقابل مع المصدر أمام أنظار أفراد الفرقة وسلم المصدر قطعة بنية اللون تزن (٥٠,٦جم) ستة جرامات وخمسين بالمائة من الجرام وسلمه المصدر المبلغ الحكومي المرقم، وعند إتمام عملية البيع أعطيت الإشارة المتفق عليها، وعند محاولة القبض عليه حاول المدعى عليه الهرب؛ إلا إنه قبض عليه، وعثر معه على المبلغ الحكومي المرقم بيده اليمنى، واتضح أنه المدعى عليه. وبتفتيش الشقة التي يسكن بها لم يعثر

بها على أي شيء من الممنوعات، وبالانتقال للغرفة التي بسطح المنزل عثر على خزنة، وجد بداخلها قطعة بنية اللون تزن (١١٦جم) مائة وستة عشر جراما وعلى كيس نايلون به (٥٩٩) خمسمائة وتسعة وتسعين حبة، يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة، وعلى سلاحين الأول من نوع مسدس ربع يحمل رقم (١٢٤١٣٤) والآخر من نوع ربع (أبو محالة) و(١٠٥) مائة وخمس طلقات حيه وعثر في جيبه شخصياً على جهاز الجوال الذي تم التنسيق عليه، يحمل الرقم المصنعي (...) وعثر بداخل الخزنة على مبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال. (تم فصل أوراق مستقلة لحيازته لسلاح وطلقات حية بدون تصريح) وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه/ (...) بترويج قطعة من الحشيش تزن (٦,٥٠جم) ستة جرامات وخمسين بالمائة من الجرام عن طريق البيع وحيازة قطعة من الحشيش المخدر تزن (١١٦جم) مائة وستة عشر جراما و(٥٩٩) خمسمائة وتسعة وتسعين حبة من حبوب الامفيتامين المحظورة بقصد الترويج، والترويج من ذات الكمية المضبوطة من الحشيش المخدر المحرّمين شرعا والمجرّمين نظاما، وفقا للمادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ وهروبه من رجال الأمن وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – ما ورد بإقراره المنوه به المدون صفحة (٢٤) لفة (١) والمرفق لفة (١١) ٢ – ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المنوه به المدون على الصفحتين (١٢ , ١٣) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة (١) ٣ – ما ورد بمحضري الإخبارية والاتصال المدونين على الصفحتين رقم (٢ , ٤) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة (١) ٤ – ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه به المرفق لفة (٢٠) ٥ – توافق مضموني الإخبارية والاتصال مع ما قام المدعى عليه ببيعه وحيازته (حبوب، حشيش) تؤكد صحتها وقرينة على قيامة بترويج الحشيش المخدر وحيازته للحشيش المخدر والحبوب المحظورة بقصد الترويج ٦ – كبر الكمية المضبوطة من مادتي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة قرينه على حيازته لها بقصد الترويج ٧ – ضبط مبلغ مالي كبير وبنفس الخزنة التي عثر بها على الحشيش المخدر والحبوب المحظورة قرينة على أنه ناتج من الترويج .وحيث إن ما قام به المدعى عليه، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا، فعل محرم شرعا ومعاقب عليه

نظاما وفقا للمادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية: -١ -السجن والجلد والغرامة وفقا للفقرة (١) من المادة (٣٨) من النظام المشار إلى رقمه وتاريخه أعلاه. ٢ - منعه من السفر لخارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته المحكوم بهام وفقا للفقرة (١) من المادة (٥٦) من ذات النظام. ٣ - مصادرة الجوال المستخدم في عملية الترويج من نوع (...) ذي الرقم المصنعي (...) والمبلغ المضبوط وفقا للمادة (٥٣) من ذات النظام والحكم بإيداعها بحساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمؤسسة النقد العربي السعودي استنادا لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٤٠٦٥٦) وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٠هـ وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢١هـ.٤ - إلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة والعائدة للمدعى عليه، والحكم بعدم صرفها له، وفقا لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ٩ -١٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ.٥ -الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء هروبه من رجال الأمن، هذه دعواي . وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام من حيازتي لقطعة الحشيش التي تزن مائة وستة عشر جراما، والحبوب البالغ عددها خمسمائة وتسعة وتسعين حبة فصحيح؛ ولكن بقصد التعاطي فقط، وما عدا ذلك فغير صحيح، ولم يسبق لي تعاطي الحشيش ولا الحبوب، هذا ما لدي. وبسؤال المدعي العام: ألديه بينة؟ قال: نعم، ومستعد لإحضارها الجلسة القادمة، وبه ختمت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وأحضر معه كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وطلب سماع ما لديهم وبسؤالهم قال الأول (...) إنني أعمل في إدارة مكافحة المخدرات، وأشهد لله بأنني في اليوم المذكور شاركت في القبض على المدعى عليه، وقد ذهبنا معه إلى شقته في السطح، ووجدنا فيها قطعة الحشيش المذكورة والحبوب المذكورة إضافة إلى المسدس، هذا ما لدي، وبسؤال الثاني (...) قال إنني أعمل في إدارة مكافحة المخدرات، وأشهد الله بأنه في اليوم المذكور وبعد تلقينا بلاغا عن أحد المروجين،

قام أحد المصادر بالاتصال على المدعى عليه، وطلب منه كمية من الحشيش بمبلغ مائتي ريال، فوافق المدعى عليه، واتفقا على اللقاء عند منزل المدعى عليه بشارع (...)، وكان هذا الاتصال على مسمع مني، فقمنا بتفتيش المصدر تفتيشا دقيقا، وتمت متابعته حتى شاهدته يدخل داخل منزل المدعى عليه، ثم قمنا بالقبض عليه، فحاول مقاومتنا والإفلات منا، ثم ذهبنا إلى شقته فوجدنا فيها ما ذكره زميلي الشاهد الأول. هذا ما لدي." وبسؤال الثالث (...) قال :"إنني أعمل في إدارة مكافحة المخدرات، وأشهد لله بأنه في اليوم المذكور شاهدت المدعى عليه، وهو يسلم المصدر قطعة حشيش، ويستلم منه المبلغ، فقمت بالقبض عليه والمبلغ في يده، فحاول الهروب ولكن تمت السيطرة عليه، هذا ما لدي. كما أحضر المدعي العام معه كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وطلب سماع ما لديهما وبسؤالهما شهدا لله بعدالة الشهود المذكورين، فجرى رفع الجلسة لإحضار المدعى عليه، وبه ختمت، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبسؤال المدعى عليه عن الشهود، وما جاء في شهادتهم قال: "إنني لا أعرفهم، وما جاء في شهادتهم غير صحيح، هذا ما لدي وبسؤال المدعي العام: ألديه مزيد بينة؟ قال: "لدي ما في أوراق المعاملة وبالاطلاع عليها وجدت بين طياتها على لفة رقم ١١ إقرار المدعى عليه المتضمن ما نصه: (أنه تم القبض علي من قبل رجال مكافحة المخدرات بالعاصمة المقدسة وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٥/ ١٢/ ١٤٣٣هـ لقاء قيامي ببيع قطعة من الحشيش المخدر تزن ٦،٥٠ جم حيث قمت بتسليم القطعة للمصدر واستلام المبلغ الحكومي المرقم وقدره مائتا ريال، والذي تم ضبطه بحوزتي كما أقر بأن ما تم ضبطه داخل الخزنة عبارة عن قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١١٦جم) وحبوب محظورة عددها (٥٩٩ حبة) عائدة لي بقصد الترويج والبيع حيث قمت بشراء القطع المروجة والكمية المضبوطة من شخص يدعى (...) ذكرت عنوانه وأوصافه في التحقيق علما بأن القطعة التي قمت بترويجها من ذات الكمية المضبوطة داخل الخزنة) كما وجدت على لفة رقم ١ صحيفة رقم ٢٤ إقرار آخر للمدعى عليه ووجدته موافقا للإقرار الأول، وبسؤال المدعى عليه عن هذين الإقرارين قال:" إنني بصمت عليهما دون علم

بمحتواهما ؛حيث لم أطلب قراءة الأول، وأكرهت في الثاني .وبسؤاله ألديك بينة على الإكراه؟ فقال: لا، كما وجدت على لفة رقم ١ صحيفة رقم ١٢، ١٣ محضر القبض ووجدته موافقا لما جاء في الدعوى وشهادة الشهود، كما وجدت على لفة رقم ١٩ صحيفة سوابق المدعى عليه المتضمنة وجود سابقتين عليه، إحداها اعتداء وهروب من السلطة، والأخرى شرب مسكرات فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه أقر بحيازة قطعة حشيش تزن مائة وستة عشر جراما وخمسمائة وتسعة وتسعين حبة مخظورة بقصد التعاطي، وأنكر ما سوى ذلك، وبما أن البينة المعدلة شرعا شهدت بالشهادة الموصلة المذكورة، وبما أن المدعى عليه أقر تحقيقا بقيامه بالترويج، وأن الكمية التي يحوزها هي لأجل الترويج أيضا، ونظرا لكبر الكمية النسبي، وبما أن المتهم عليه سابقة في الهروب، ولعدم وجود سوابق عليه في المخدرات، وبعد الأخذ بعين الاعتبار المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات لذلك كله، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بترويج قطعة حشيش تزن ستة جرامات ونصف عن طريق البيع، وحيازة قطعة أخرى تزن مائة وستة عشر جراما وخمسمائة وتسعة وتسعين حبة مخظورة بقصد الترويج، وهروبه من رجال الأمن، وحكمت بما يلي: أولا/ سجن المدعى عليه سنة واحدة تحتسب من تاريخ إيقافه، وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات متساويات بين كل دفعة وأخرى أسبوع، وأخذ غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال، لقاء ما أدين به من ترويج وحيازة ثانيا/ سجنه شهرا إضافيا لقاء هروبه من رجال الأمن .ثالثا/ منعه من السفر لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ عقوبته. رابعا/ مصادرة الجوال المستخدم في التنسيق وإيداع قيمته بحساب المديرية العامة لمكافحة المخدرات في مؤسسة النقد العربي السعودي، وإلغاء الشريحة وعدم صرفها له مرة أخرى، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة فأفهم بأنه سوف يسلم صورة من نسخة الحكم يوم السبت ١٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ وبه ختمت الجلسة الساعة الثانية عشر والنصف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم الخميس الموافق ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٤٧٠٥٢٦ في ٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ والمرفق بها قرار الدائرة الجزائية السابعة برقم ٣٤٣١١٢٠٩ في ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ المتضمن (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ - الحكم المذكور بالمدعى عليه قليل ولا يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه وكثرة الكمية المضبوطة من الحبوب ولثبوت الترويج ٢ - لم يذكر القاضي هل ثبوت الترويج لديه للمرة الأولى أو الثانية ؟ولا بد من ذكر ذلك ٣ - اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي العام قوية، وفيها أمور ينبغي التوقف عندها ودراستها مرة أخرى خصوصا ما جاء في أوجه الاعتراض فيلاحظ ذلك ٤ - أنه لم يتطرق إلى مصادرة المبلغ بنفي أو إثبات والله الموفق) عليه أشكر أصحاب الفضيلة، وقد جرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي العام، ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة، فقد حكمت إضافة إلى ما سبق بسجن المدعى عليه شهرين إضافيين وجلده خمسين جلده إضافية، وذلك لثبوت إدانة المدعى عليه بالترويج للمرة الأولى كما قررت رد دعوى المدعي العام مصادرة المبلغ المضبوط لعدم ثبوت تحصيله من طريق غير مشروع، واكتفيت بالغرامة المالية المحكوم بها سابقا، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي العام بقاءه على الاعتراض وبه ختمت الجلسة الساعة الواحدة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المساعد برقم ٣٥٧٤٩٣٩ وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٤٠٧٥٧ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ المتضمن دعوى المدعي

العام ضد/ (...) (العمر ٢٤ سعودي الجنسية) المتهمة في حيازة المخدرات، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٠٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية ببريدة
رقم القضية: ٣٥٦٦٣٩ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥١٥٢٣٠٣ تاريخه: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ترويج مخدرات – حبوب محظورة – بيع – شروع في الترويج – هروب من رجال الأمن – إتلاف ممتلكات – تقرير مخبري – إقرار بالدعوى – إدانة – تعزير بالسجن والجلد والغرامة – مصادرة – منع من السفر – إلزام بقيمة المتلف.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٣٨) و(٥٣) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بترويج الحبوب المحظورة عن طريق البيع والشروع في الترويج مرة أخرى، والهروب من رجال الأمن، وصدم السيارات الرسمية وإحداث تلفيات بها، وطلب الحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة والمصادرة والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيمائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة لمادة الامفيتامين المحظورة، ولذا فقد ثبت لدي القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه ثلاث سنوات، وجلده خمسمائة وخمسين جلدة مفرقة، وتغريمه خمسة عشر ألف ريال، ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة ثلاث سنوات، ومصادرة المضبوطات، كما ألزمه برد باقي المبلغ الحكومي، وبدفع مبلغ تلفيات السيارة الرسمية لإدارة مكافحة المخدرات، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية ببريدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة برقم ٣٥٦٦٣٩ وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣١٤٠٣ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأحد الموافق ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ١٠ ص وفيها تقدم المدعي العام (...) قائلا : بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة القصيم أدعي على (...) سعودي الجنسية رقم الهوية: (...) البالغ من العمر: ٢٧ سنة بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ وبناءً على المعلومات الواردة من أحد المصادر السرية عن المدعى عليه بأنه يقوم بترويج الحبوب المحظورة ويسكن حي (...) ببريدة وبقيادته سيارة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) واستعد المصدر السري التنسيق معه لشراء حبوب محظورة، وفي الساعة السادسة مساءً تم تمكين المصدر السري من الاتصال عليه على جواله الذي يحمل الرقم (...) وطلب منه شراء شد حبوب محظورة عدد (٢٠٠) مائتي حبة بمبلغ قدرة (٣٠٠٠) ثلاثة ألاف ريال، فوافق على ذلك وحدد مكان الاستلام والتسليم في مواقف مسجد (...) على مسمع من رجال الفرقة القابضة فتم ترقيم المبلغ المتفق عليه، وسلم للمصدر بعد تفتيشه وتفتيش سيارته، والتأكد من عدم حيازته لأي ممنوعات، وتم تكليف أحد رجال الأمن بمرافقة المصدر لمشاهدة عملية الاستلام والتسليم، وبانتقال المصدر ورجل الأمن تحت أنظار رجال الأمن للموقع حضر المدعى عليه على سيارته المشار إليها مرافقاً، وقد كان يقود السيارة شخص أخر (لا يزال البحث جارياً عنه للقبض عليه) وتوقف بالقرب من المصدر وطلب من المصدر الركوب معه لمعاينة المصدر وركب المصدر معه بالسيارة على مرأى من رجل الأمن والفرقة القابضة، وقام المصدر السري بتسليم المبلغ المتفق عليه وقدرة (٣٠٠٠) ثلاثة ألاف ريال، واستلم منه عدد (١٩٤) مائة وأربع وتسعين حبة تحمل العلامة المميزة للكبتاجون المحظور، ورمز لها بالرمز (أ) وحبوب مكسرة بلغ وزنها (٢٠٠ , ٠) مائتان مليجرام ورمز لها بالرمز (ب) والذي بدوره سلمها لرجل الأمن المرافق، وتحرك المدعى عليه ومرافقه بسرعة عالية، بعد إعطاء رجل الأمن الإشارة المتفق

عليها لعملية الاستلام والتسليم، وتم متابعته حتى اختفى عن أنظار الفرقة القابضة، وفي الساعة الثامنة مساءً تم تمكين المصدر من الاتصال عليه، على مسمع من رجال الفرقة القابضة، وطلب منه المصدر خمس شدود عدد (١٠٠٠) ألف حبة، فأفاد المصدر أنه يرغب مقابلته على طريق (...) ورافق المصدر رجل أمن، وتحركا للموقع تحت متابعة الفرقة القابضة، وفي الموقع المحدد حضر المدعى عليه على سيارته المشار إليها، وتوقف عند المصدر وطلب من المصدر الركوب معه وأثناء ذلك تم محاصرته من الأمام والخلف بالسيارات الرسمية، وطلب منه النزول من السيارة؛ إلا أنه قام بالرجوع للخلف، وصدم سيارة الفرقة الرسمية من نوع (...) وأحدث تلفيات بها في المقدمة فقام أحد أفراد الفرقة بإطلاق طلقتين تحذيريتين في الهواء لثنيه عن الهرب، فحاول دهس رجل الأمن الذي كان يحمل السلاح، فقام رجل الأمن بإطلاق ثلاث طلقات على سيارته أدت إلى إعطاب الإطار الأمامي وقام بصدم سيارة من نوع (...) خاصة بالفرقة من الجانب الخلفي وتحرك بسرعة عالية باتجاه محطة (...) للقادم من (...) وتجاوز الإشارة وهي حمراء وسلك طريقاً يتجه إلى (...) وتعطلت سيارته، وترجل منها، وهرب على أقدامه، ودخل عمارة تحت الإنشاء واختبأ بها، وبتتبع أثره عثر ببرميل نفايات بالقرب العمارة التي يختبئ بها على مبلغ (١٨٥٠) ألف وثمانمائة وخمسين ريالاً من المبلغ الحكومي المرقم المسلم له عند شراء الحبوب المحظورة منه بمواقف مسجد (...) وتم البحث عنه بالمبنى، فتم القبض عليه بخزان السطح العلوي للعمارة، وبتفتيشه عثر بحوزته على جوال من نوع (...) اللون وبتفتيش سيارته عثر على جوال من نوع (...) يحمل الشريحة التي تم التنسيق عليه من خلالها لشراء الحبوب المحظورة، وبتفتيش منزله عثر بالمجلس على عدد (٢٥) خمس وعشرون طلقة حية لمسدس عيار ٩ملي (تم فرز أوراق مستقلة للذخيرة المضبوطة). وقد أقر أمام الفرقة القابضة بواقعة القبض. وقد تم معاينة المضبوطات وعدها وتحريزها وبعثها للتحليل بالحرز السري رقم (٩٠١). وبسماع أقواله: وأقر بحيازته للذخيرة الحية المضبوطة بمنزله. وباستجوابه: أقر بصحة واقعة القبض عليه وباتصال المصدر السري عليه وطلبه حبوب محظورة منه، وطلبه من المصدر السري الحضور له بطريق (...) وهربه من رجال الأمن. وقد أثبت التقرير الكيميائي

الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالقصيم رقم (٢٧٤٤) لعام١٤٣٤هـ إيجابية عينة الحبوب المضبوطة والحبوب المكسرة المرسلة للتحليل للإمفيتامين المنبه المحظور المدرج بجدول المخدرات رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ. وانتهى التحقيق إلى اتهام (...) بترويج عدد (١٩٤) مائة وأربع وتسعين حبة تحمل العلامة المميزة للكبتاجون المحظور، وحبوب مكسرة بلغ وزنها (٢٠٠ , ٠) مائتان مليجرام عن طريق البيع والشروع بالترويج مرة أخرى المحرم شرعاً والمجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه والهروب من رجال الأمن وصدم السيارات الرسمية وإحداث تلفيات بها. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - محضر القبض والتفتيش المدون على الصفحة رقم (١٢ , ١٣ , ١٤) من محضر ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات المرفق لفه رقم (١). ٢ - محضر الاتصال والتنسيق المدون على الصفحة رقم (٤) من محضر ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات المرفق لفة رقم (١).٣ - محضر التعرف المدون على الصفحة رقم (٤) من محضر ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات المرفق لفة رقم (١).٤ - ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه المرفق لفة رقم ( ).٥ - ما جاء بمحضر المعاينة والوزن والتحريز المرفق لفة رقم (٩). وحيث إن ما أقدم عليه فعل محرم ومجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات المشار إليه بعقوباته الأصلية والتكميلية واستنادا للمادة (١٢٦ , ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية: ١ -بالسجن والجلد والغرامة وفقا للفقرة الأولى من المادة رقم (٣٨) الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه والتشديد عليه وفقا للفقرة (٢.ج) من المادة إليها بالنظام ٢ -بمنعه من السفر خارج المملكة وفق الفقرة الأولى من المادة (٥٦) السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات المشار.٣ ـ مصادرة السيارة من نوع (...) وجهاز جواله من نوع (...) يحمل الرقم التسلسلي (...) وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٣) الثالثة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه وإيداع قيمتهما في مؤسسة النقد في الحساب الخاص بالمديرية

العامة لمكافحة المخدرات، وفقاً للفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢١هـ. ٣ـ عدم صرف شريحة الاتصال رقم (...) للمدعى عليه نهائيا وفقا لتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ٩ـ١٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ لاستخدامها في بيع المخدرات. ٤ـ إلزامه برد المبلغ المتبقي الحكومي وقدره (١١٥٠) ألف ومائة وخمسون ريالاً استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١/ ٥/ ٤/ ٦٥٩٨٠) وتاريخ ٢٢ـ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٨هـ.٥ـ إلزامه بدفع مبلغ التلفيات للسيارة الرسمية التابعة لإدارة مكافحة المخدرات. وبالله التوفيق. وبتلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكر المدعي العام من القبض علي بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ من قبل مكافحة المخدرات بالقصيم بسبب قيامي بترويج عدد مائة وأربع وتسعين حبة تحمل العلامة المميزة للكبتاجون المحظور وحبوب مكسرة بلغ وزنها مائتا مليجرام عن طريق البيع والشروع بالترويج مرة أخرى والهروب من رجال الأمن وصدم السيارات الرسمية وإحداث تلفيات بها. ووجود سابقتين لي، منها واحدة حيازة مخدرات وتستر على مروج فصحيح. هكذا أجاب، وعليه جرى التوقيع، وقد جرى مناصحة المدعى عليه وبيان خطورة تعاطي وترويج المخدرات، وأن ضررها على النفس وعلى الغير، فأظهر التوبة والندم وقد جرى الاطلاع على المعاملة، بما فيها محضر القبض والتفتيش المؤرخ في ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ والمتضمن تفصيلا كما جاء بالدعوى كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٧٤٤) والمتضمن إيجابية الحبوب المقبوضة مع المدعى عليه للإمفيتامين المنبه المحظور فبناء على ما تقدم من الدعوى ومصادقة المدعى عليه على ما جاء فيها فقد ثبت لدي إدانته بترويج عدد مائة وأربع وتسعون حبة تحمل العلامة المميزة للكبتاجون المحظور وحبوب مكسرة بلغ وزنها مائتان مليجرام عن طريق البيع والشروع بالترويج مرة أخرى والهروب من رجال الأمن وصدم السيارات الرسمية وإحداث تلفيات بها وتطبيقا للمواد (٣٨، ٥٣، ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبناء على المادة (٦٠) من ذات النظام والمتضمنة أن للمحكمة، ولأسباب معتبرة، النزول عن الحد الأدنى من العقوبة، ولكون المدعى عليه

أظهر التوبة والندم، ونظرا لوجود سابقة مخدرات للمدعى عليه، فقد حكمت بأن يسجن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الإيقاف، وأن يجلد خمسمائة جلدة مفرقة عشر فترات، كل فترة خمسون جلدة، لا يقل ما بين الفترة والأخرى عن أسبوع، وبغرامة مالية مقدارها خمسة عشر ألف ريال، وأن يمنع من السفر خارج المملكة لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من انتهاء محكومية السجن ومصادرة سيارته من نوع (...) رقم اللوحة (...) وجهاز جواله من نوع (...) المشار إلى رقمه ورقمه التسلسلي بالدعوى وإدخال قيمته لحساب مديرية مكافحة المخدرات، وعدم صرف الشريحة لذات الرقم مرة أخرى، وألزمته برد المبلغ المتبقي وقدره ألف ومائة وخمسون ريال، كما ألزمته بدفع مبلغ التلفيات للسيارة الرسمية لإدارة مكافحة المخدرات، وقدره ألفان وسبعمائة وخمسة وثمانون ريالا حسب تقدير الورش المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢٧ - ٢٨) كما حكمت على المدعى عليه تعزيرا لقاء هروبه من الدورات الأمنية بأن يجلد خمسين جلدة دفعة واحدة، وقرر المدعى عليه الاعتراض على الحكم وتقديم لائحة اعتراضية، فأجبته لذلك وجرى تسليمه صورة من القرار الشرعي بنفس الجلسة للاعتراض عليه خلال مدة ثلاثين يوما، وإذا انتهت المدة المقررة ولم يقدم لائحته فيسقط حقه في تقديم اللائحة، ويرفع الحكم للاستئناف بدونها، ففهم ذلك وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم، وطلب الاستئناف مكتفيا بما جاء بأوراق المعاملة وبهذا انتهت هذه الدعوى وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في بريدة برقم (٣٥٣١٤٠٣) في ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ؛ المرفق بها القرار رقم (٣٥١٠٦٩٦٣) في ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة؛ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) ؛ لاتهامه بترويج حبوب الكبتاجون المحظور عن طريق البيع والشروع بالترويج مرة أخرى. وقد تضمن القرار حكم فضيلته على المدعى عليه

بالسجن والجلد وبغرامة مالية قدرها (خمسة عشر ألف ريال) والمنع من السفر خارج المملكة ومصادرة سيارته الموصوفة بالدعوى وجهاز جواله وإلزامه برد المبلغ الحكومي وقدره (ألف ومائة وخمسون ريالاً) وكذلك مبلغ (ألفين وسبعمائة وخمسة وثمانين ريالاً) تقدير أرش سيارة الدورية الرسمية؛ على النحو المفصَّل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

تصنيع

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٩١٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٢٤٨٨٦٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٥٩٧٧٦ تاريخه: ٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تصنيع مخدرات - حبوب محظورة - حيازتها وحيازة الحشيش - قصد الترويج والتعاطي - إنكار التصنيع - إقرار بالحيازة والتعاطي - كبر الكمية - قرينة على القصد - عدم ثبوت التصنيع - إدانة بالحيازة والتعاطي - الحكم بحد المسكر - تعزير بالسجن والجلد - مصادرة.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بتصنيع الحبوب المحظورة وحيازتها، وحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي والترويج، وطلب الحكم عليه بحد المسكر والقتل تعزيرا ومصادرة المضبوطات، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر تصنيع الحبوب المحظورة، وأقر بحيازتها والحشيش بقصد التعاطي، كما أقر بتعاطيه لهما، وبالاطلاع على التقارير الكيميائية الشرعية وجدت متضمنة إيجابية العينات للمواد المحظورة، ونظراً لعدم وجود بينة موصلة لإثبات تصنيع الحبوب المحظورة أو حيازتها بقصد التصنيع، ولأن كبر الكمية المضبوطة يبعد كونها لقصد الاستخدام، لذا فلم يثبت لدى المحكمة تصنيع المدعى عليه للحبوب المحظورة، وقررت صرف النظر عن طلب المدعي العام قتله تعزيرا، وحكمت بجلده حد المسكر، وسجنه خمسة عشر عاما، ومصادرة المضبوطات، فاعترض

الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدينا نحن (...) و(...) و(...) القضاة بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٢٤٨٨٦٩ في ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ والمقيدة بأساس المحكمة برقم ٣٤١٣١٢٨١٣ في ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ الخاصة بدعوى المدعي العام ضد (...) في دعوى تصنيع مخدرات ففي هذا اليوم الاثنين ١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام (...) كما حضر لحضوره (...) البالغ من العمر ٤١ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) يقيم في حي (...)والمسجلة عليه سابقتين سابقة تشفيط وسابقة مضاربة ثم ادعى المدعي العام بدعواه الخطية ونصها/ بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة المدينة المنورة أدعي على المذكور أعلاه حيث إنه بتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٣٤هـ وبناءً على الإخبارية الواردة إلى مكافحة المخدرات بالمدينة المنورة عن حيازة المتهم أعلاه للحبوب المحظورة والحشيش المخدر والأجهزة البدائية لصنع الحبوب وترويجها الواقع بمنزله بحي (...) بالمدينة المنورة وبناء لإقرار المتهم/ (...) المقبوض عليه بقضية أخرى المضبوطة معه ثلاثة وخمسون حبة من الحبوب المحظورة حسب إقراره المرفق أنه اشتراها من المدعو (...) وأنه شاهد بمنزل المتهم (...) كميات من الحبوب المحظورة والحشيش المخدر عليه جرى اتخاذ الإجراءات اللازمة، و تم الانتقال لمنزل المتهم المذكور، وأثناء محاولة الدخول للمنزل كان الباب مغلق بإحكام بعدة أقفال يصعب فتحه، وسمعت حركةٌ داخل المنزل مما يبين قيام المتهم بتصريف ما لديه من مواد محظورة، وتم فتح الباب والدخول للمنزل وإلقاء القبض على المدعو/ (...) بدورة المياه بالمنزل أثناء قيامه برمي عدد من الحبوب في مجرى الحمام، وبتفتيشه لم يعثر بثوبه على شيء وعثر على أرضية الحمام حبوب ذائبة وكسر من الحبوب بلغ وزنها عشرة جرامات، كما عثر بالمجلس على جراب أبيض بداخله كمية من الحبوب بلغ عددها تسعمائة وستين حبة يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة، كما عثر على جراب أبيض آخر بداخله عدد ألف وتسعمائة

وثلاثين حبة، يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة، كما عثر بصالة المنزل على أربعة أكياس نايلون، داخل كل واحد منها مائتا حبة يشتبه أن تكون محظورة، كما عثر بالصالة على مسدس أمريكي الصنع معمر بالذخيرة، وعدد طلقاته سبع وأربعون، كما عثر بالصالة على صحن كبير يحوي أدوات صنع بدائي للحبوب المحظورة، تحتوي مكبس حديد لكبس الحبوب، وكيس به مسحوق بني اللون يشبه لون الحبوب المحظورة، يستخدم في عجينة تصنيع الحبوب بلغ وزنه مائة وخمسة جرامات، وعلبة بلاستيكية بداخلها عجينة سائلة بنية اللون بنفس لون الحبوب المحظورة، بلغ وزنها مع الوعاء أربعمائة وثمانية جرامات، وعلب بلاستيكية أخرى، بها كرات دائرية بحجم الحبة مجهزة للكبس، عددها مائتان وخمسة وثلاثون حبة، يشبه أن تكون محظورة، كما وجد قطعتان من الحديد الحاد تشبهان المشرط، كما عثر على الأرض على أربع قطع سوداء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر، بلغ وزنها خمسمائة جرام، وعثر أيضا على قارورة مشروب كحول فارغة، كما عثر في حقيبة للمتهم، لفافة يشتبه أن يكون حرزاً من أعمال الشعوذة، كما عثر بغرفة نومه على مبلغ سبعة آلاف وثلاثمائة وأربعين ريال، وعثر معه على أربع جوالات اثنين من نوع (...) واثنين من نوع (...)، ووجدنا كاميرا مراقبة للشارع والتلفاز الخاص بالكاميرا بالمجلس، وعثر على ثلاث كاميرات فيديو أخرى، وجهازي كمبيوتر محمول اثنين (٢) وبعد فحصها لم يوجد بها شيء يوجب الذكر، (فصلت أوراق مستقلة للسلاح والذخيرة). وبمواجهة المتهم أعلاه بالمدعو/ (...) ذكر المدعو (...) أنه: اشترى ٥٣ حبة محظورة بمبلغ ألف ريال من المتهم (...)، وأصر على قوله بينما أنكر المتهم أعلاه قيامه ببيع الحبوب المحظورة. وباستجواب المتهم/ (...) بعد إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وبجهة التحقيق أقر بحيازة جميع ما ضبط لديه بقصد التعاطي، وأقر بعائدة العجينة المضبوطة التي ثبتت إيجابيتها لمادة الإمفيتامين بقصد التعاطي، وتعاطيه للحبوب المحظورة والحشيش المخدر، كما أقر بحيازة الكاميرات المضبوطة لديه، وأنه يستخدمها لمراقبة الشارع، وأقر بحيازة المكبس الحديدي، والعلب البلاستيكية المعبأة الحبوب المعدة للكبس، وأقر بحيازة المشارط الحديدية، وأقر بحيازة المسدس والذخيرة بدون ترخيص. كما أثبتت التقارير الكيميائية الشرعية الصادرة من صحة المدينة برقم

(١٧٢ك م) ورقم (٤٩٦) ورقم (٤٩٧) لعام ١٤٣٤ إيجابية عينة كسر الحبوب وعينة الحبوب وعينة المسحوق وعينة العجينة وعينة الكرات البيضاء للإمفيتامين المنبه للجهاز العصبي المركزي، وإيجابية عينة القطع للحشيش المخدر. والحشيش المخدر والإمفيتامين من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة المنوه بها في الجدول الأول والثاني فئة (أ) و(ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم١٥٢ وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨. كما أثبت التقرير الكيميائي السري الصادر من مختبر المديرية العامة لمكافحة المخدرات برقم(١/ ٣٤) احتواء عينة من خمس وعشرين حبة لمادة الإمفيتامين والباراسيتامول والكافيين والليدوكايين والثيوفللين واحتواء عينة مسحوق بلغ وزنه عشرة جرامات، وعينة من خمس وعشرين حبة لمادة البارسيتامول والكافيين، واحتواء عينة آثار مسحوق أخذ من داخل تجويف المكبس السفلي، ومن داخل تجويف المكبس العلوي، ومن شرائح ألمنيوم ومن شوكة بلاستيكية ومن عصا هاون لطحن الحبوب ومن داخل وعاء معدني لطحن الحبوب لمادة البارسيتامول وماده الكافيين. كما وردنا خطاب مدير مركز مراقبه السموم والكيمياء الشرعية رقم٧١/ ٤٧/ ٤٦وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٤ ردا على خطابنا رقم ١٢٠٢٩ وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٤ المرسل لمكافحة المخدرات للإفادة عن علاقة مادة البارسيتامول وماده الكافيين بصنع الحبوب المحظورة والمواد المخدرة ومدى استخدامها وتركيبها من قبل المصنعين فوردتنا إفادتهم المتضمنة أن المختبرات السرية التي تقوم بتصنيع المخدرات تختلف من مكان إلى آخر باختلاف المواد الخام المخدرة المتوفرة، واختلاف المنتج النهائي الذي يباع بوصفه مخدراً، وتدخل في صناعه المخدرات مواد متعددة مثل الباراسيتامول والكافيين. والثيوفللين والالتروسان والكينين والاسبرين والدايفينيل هيدرامين والمانيتول وبودره التلك، ولكل منها استخدامه وفائدته في صناعه المخدر. فبالنسبة للكافيين فإن له مفعولاً منبهاً حيث يزيد من إفرازات النواقل العصبية(دوباميين وادرينالين ونورادرينالين) فيستخدم لزيادة مفعول المادة المنبه مثل الامفيتامين أو بديلا عن الامفيتامين حيث تعطي مفعول مشابه، ولكنه أقل تأثيرا وانتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) بصنع الحبوب المحظورة

بقصد الترويج، وحيازة ثلاثة آلاف وستمائة وتسع وخمسين حبة من حبوب الامفيتامين المحظورة، وحيازة خمسمائة جرام من الحشيش المخدر، وحيازة مسحوق بلغ وزنه خمسة وتسعون جراماً، وعجينة رطبة بلغ وزنها أربعمائة وثمانية جرامات، وكرات دائرية عددها مائتان وتسع وعشرون، حبة وحيازة كسر حبوب بلغ وزنها عشرة جرامات ثبتت إيجابيتها جميعا للامفيتامين المحظور بقصد الترويج والتعاطي، وحيازة مسحوق بلغ وزنه عشرة جرامات، وحيازة خمس وعشرين حبة ثبت إيجابيتها جميعا للباراسيتامول والكافيين بقصد تركيب عناصرها للحصول على مؤثر عقلي أكثر فاعلية وأكبر كمية وتعاطيه للحبوب المحظورة والحشيش المخدر وحيازة أدوات وآلات ثبتت إيجابية الآثار المأخوذة منها للبارسيتامول والكافيين بقصد صنع الحبوب المحظورة والمجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه، وحيازة طلاسم أعمال الشعوذة، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – الإقرار المدون لفة (١٢ـ ١٤) ولفة (٣٠_٣٢) ولفة (٦٥ –٦٦) . ٢ – ما ورد بمحضر القبض المرفق لفة (١) ص (١١ ـ ١٣) . ٣ – ما ورد بمحضر المواجهة بين المدعو (...) والمتهم أعلاه لفة (١٥) . ٤ – التقارير الكيميائية الشرعية المرفقة لفة (٢٦ _٣٨_٣٩) . ٥ – التقرير الكيميائي السري الصادر من مديريه مكافحة المخدرات المرفق لفة (٥٢_٦١) . ٦ – ما ورد في خطاب مدير مركز مراقبه السموم التضمن أن مواد البارسيتامول والكافيين والثيوفللين تستخدم في صناعه المخدرات المرفق لفة (٦٧). ٧ – ما ورد في التقرير الكيميائي السري الصادر من مديرية مكافحة المخدرات المشار إليه عن احتواء آثار المسحوق المأخوذة من الأدوات المشار لها لمادة البارستامول والكافيين، وهي مواد تستخدم لصنع المخدرات. ٨ – إقرار المتهم باستخدام الكاميرا المثبتة على بوابه المنزل من الخارج لمراقبه الشارع دلالة على قيامه على عمل غير مشروع، وهو صناعه الحبوب المحظور لفة (١٣). ٩ – إقرار المتهم أن الأدوات المضبوطة لديه تعود له ويستخدمها لوحده دلالة على استخدامه لها لصنع الحبوب المحظورة لفة (٦٥). ١٠ – ما ورد بإفادة المدعو (...) المرفقة لفة (٢). وحيث إن ما أقدم عليه المتهم فعل محرم شرعا ومعاقب عليه نظاما، أطلب إثبات ما نسب إليه والحكم عليه بما يلي/ ١ـ قتله تعزيرا استنادا للمادة(٣٧) البند الأول فقرة

(٣).٢ـ مصادرة الكاميرا المستخدمة في مراقبة الشارع لتسهيل مهمة ترويجه للحبوب المحظورة والحشيش المخدر، ومصادرة المبلغ المالي المضبوط استنادا للمادة (٥٣) فقرة (١ ـ٢) ٣ـ تحويل قيمة الأعيان المصادرة لمؤسسة النقد العربي السعودي لإيداعها في حساب مديرية مكافحة المخدرات استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢١هـ. هكذا قدم دعواه٠ وبعرض الدعوى على المدعى عليه، أجاب قائلاً:" ما ذكره المدعي العام من حوزتي للحبوب بهذا العدد المذكور المحدد بالكمية المذكورة، وأنني أتعاطى الحبوب والحشيش فصحيح، وهذا بقصد التعاطي فقط، أما بقية ما ذكره المدعي العام من حيازتي للعجينة وللكرات وكسر الحبوب والمسحوق والخمس والعشرين حبة التي ذكرها المدعي العام وحيازتي لأدوات وآلات من صحن وعجينة وغيره لتصنيع الحبوب المحظورة وطلاسم فغير صحيح، علماً أن العجينة كانت لابني لعمل فني مدرسي طلب منه في المدرسة، ولا أعلم من أي مادة هي، وكانت موضوعة بلوح بلاستيك مربع، هكذا أجاب٠ وبعرض ذلك على المدعي العام قال: "الصحيح ما ذكرته وبينتي ما ورد في أوراق المعاملة، وأطلب الرجوع إليها،" ثم رفعت الجلسة لذلك وللدراسة والتأمل. وفي يوم الاثنين ١٧/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، ثم جرى الاطلاع على ما ذكره المدعي العام من بينات، وهي أولاً/ الإقرار المدون لفة (١٣١٤) ولفة (٣٠ -٣٢) ولفة (٦٥ -٦٦)، فوجدناه يتضمن إقرار المدعى عليه تحقيقا بحيازته لمسدس أمريكي الصنع معمر بالذخيرة بدون ترخيص، وعدد سبعة وأربعين طلقة، وعدد ثلاثة آلاف وستمائة وتسعين حبة، ومسحوق بني اللون بلغ وزنه مائة وخمسة جرامات، وعجينة سائلة بنية اللون بلغ وزنها أربعمائة وثمانية جرامات، وكرات دائرية عددها مائتان وخمسة وثلاثون حبة موضوعة داخل علب بلاستيكية، وكسر حبوب بلغ وزنها عشرة جرامات، يشتبه أن تكون جميعها مواد محظورة، ومكبس حديد لكبس الحبوب وقطعتين من الحديد الحاد تشبهان المشرط، وأنه يستخدم ذلك لكبس الأزارير وترقيم الأحذية، وكذلك إقراره بحيازة خمسمائة جرام يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر، وقارورة مشروب كحول فارغة، ومبلغ سبعة آلاف ومائتي ريال تقريبا بداخل غرفة نومه، وأربع جوالات اثنين نوع (...)

واثنين نوع (...)، وجميعها لغرض الاستخدام، وثلاث كاميرات فيديو أحدها وضعت لمراقبة للشارع خوفاً على منزله من السرقة حسب قوله، كما أقر أنه يتعاطى الحبوب المحظورة والحشيش المخدر منذ سنة. ثانياً/ ما ورد في محضر القبض المرفق لفة (١)ص(١١ ـ ١٣). وبالاطلاع عليه وجد يتضمن أنه بتاريخ ١٩/ ٠١/ ١٤٣٤هـ وبناءً على الإخبارية الواردة إلى مكافحة المخدرات بالمدينة المنورة من المصادر السرية، عن حيازة المدعى عليه للحبوب المحظورة، والحشيش المخدر، والأجهزة البدائية لصنع الحبوب وترويجها، الواقع بمنزله بحي (...) بالمدينة المنورة، وبناء على إقرار المتهم (...) المقبوض عليه بقضية أخرى، المضبوط معه ثلاث وخمسون حبة من الحبوب المحظورة، وحسب إقراره المرفق أنه اشتراها من المدعو (...)، وأنه شاهد بمنزل المتهم (...) كميات من الحبوب المحظورة والحشيش المخدر؛ عليه جرى اتخاذ الإجراءات اللازمة، وتم الانتقال لمنزل المتهم المذكور، وأثناء محاولة الدخول للمنزل، كان الباب مغلقا بإحكام بعدة أقفال، ويصعب فتحه، وسمعت حركةً داخل المنزل، مما يبين قيام المتهم بتصريف ما لديه من مواد محظورة ثم تم فتح الباب والدخول للمنزل وإلقاء القبض على المدعو (...) بدورة المياه بالمنزل، أثناء قيامه برمي عدد من الحبوب في مجرى الحمام، وبتفتيشه لم يعثر بثوبه على شيء، وعثر على أرضية الحمام حبوب ذائبة وكسر من الحبوب، بلغ وزنها عشرة جرامات، كما عثر بالمجلس على شراب أبيض مرمي على الأرض، بداخله كمية من الحبوب بنية اللون، تحمل علامة الكبتاجون، بلغ عددها تسعمائة وستين (٩٦٠) حبة، يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة. كما عثر على شراب أبيض آخر مرمي على الأرض، بداخله عدد ألف وتسعمائة وثلاثين (١٩٣٠)حبة، وعيها علامة الكبتاجون، ويشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة أيضا. كما عثر بصالة المنزل على أربع أكياس نايلون، في كل واحد منها مائتي حبة، عليها علامة الكبتاجون، ويشتبه أن تكون محظورة أيضا، والعدد الإجمال للحبوب المقبوضة معه هي ثلاثة آلاف وستمائة وتسعون(٣٦٩٠) حبة. كما عثر بالصالة على مسدس أمريكي الصنع، معمر بالذخيرة، وعدد سبعة وأربعين طلقة، ويحمل المسدس الرقم (...) كما عثر بالصالة على صحن كبير، يحوي أدوات ومصنع بدائي للحبوب المحظورة ويحتوي على الآتي/ ١ - مكبس حديد

لكبس الحبوب. ٢ - كيس به مسحوق بني اللون، يشبه لون الحبوب الكبتاجون، يستخدم في عجينة تصنيع الحبوب، بلغ وزنه مائة وخمسة جرامات. ٣ - علبة بلاستيكية بداخلها عجينة سائلة بنية اللون، بنفس لون الحبوب، بلغ وزنها مع الوعاء أربعمائة وثمانية جرامات. ٤ - علبة بلاستيكية أخرى، بها كرات دائرية بحجم الحبة مجهزة للكبس، عددها مائتان وخمسة وثلاثون. ٥ - قطعتين من الحديد الحاد تشبه المشرط. كما عثر على الأرض أربع قطع، سوداء اللون، يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر، بلغ وزنها خمسمائة جرام، كما عثر أيضا على قارورة مشروب وسكي خارجي فارغة، وعثر في شنطة للمتهم، على قطعة ملفوفة، يشتبه أن يكون حرزا من أعمال الشعوذة والسحر، وعثر بغرفة نومه على مبلغ سبعة آلاف وثلاثمائة وأربعين ريالا، قد يكون حصل عليها من بيع الحبوب، وعثر معه على أربع جوالات اثنين نوع (...) وأثنين نوع (...)، ووجدنا كاميرا مراقبة للشارع والتلفاز الخاص بالكاميرا بالمجلس، وعثر على ثلاث كاميرات فيديو أخرى، وعدد(٢) جهازي كمبيوتر محمول، وبعد فحصها لم يوجد بها شيء يوجب الذكر. ثالثاً/ جرى الاطلاع على ما ورد بمحضر المواجهة بين المدعو (...) والمتهم أعلاه، لفة (١٥). فوجد يتضمن مواجهة المدعى عليه بالمدعو/ (...)، وقد ذكر المدعو (...) أنه اشترى ثلاثا وخمسين (٥٣) حبة، بمبلغ ألف ريال، من الثاني عن طريق وسيط، وأنه سبق له أن اشترى منه حبوبا محظورة عدة مرات، عن طريق وسيط أو بشكل مباشر، وأصر على قوله، بينما أنكر الثاني قيامه ببيع الحبوب المحظورة، وأصر كل منهما على أقواله. رابعاً/ جرى الاطلاع على التقارير الكيميائية الشرعية رقم (١٧٢) ورقم (٤٩٦) ورقم (٤٩٧)، والمرفقات في المعاملة لفه (٢٧، ٣٩، ٤٠). فوجد يتضمن إيجابية عينة كسر الحبوب، وعينة الحبوب، وعينة المسحوق، وعينة العجينة، وعينة الكرات البيضاء، للإمفيتامين المنبه للجهاز العصبي المركزي، كما تضمنت إيجابية عينة القطع، للقنب، والقنب وهو الحشيش المخدر، والإمفيتامين من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الخاضعة للرقابة المنوه بها في الجدول الأول والثاني فئة (أ) و(ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم١٥٢ وتاريخ ١٢/ ٠٦/ ١٤٢٦، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ بتاريخ ٠٨/ ٧٠/ ١٤٢٦هـ.

خامساً/ جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي السري الصادر من مديريه مكافحه المخدرات المرفق لفه (٥٢_٦١). فوجد يتضمن: احتواء عينة من خمس وعشرين حبة لمادة الإمفيتامين والباراسيتامول والكافيين والليدوكايين والثيوفللين، واحتواء عينة مسحوق بلغ وزنه عشرة جرامات، وعينة من خمس وعشرين حبة، لمادة الباراسيتامول والكافيين، واحتواء عينة آثار مسحوق أخذ من داخل تجويف المكبس السفلي ومن داخل تجويف المكبس العلوي، ومن شرائح ألمنيوم ومن شوكة بلاستيكية ومن عصا هاون لطحن الحبوب، ومن داخل وعاء معدني لطحن الحبوب، لمادة الباراسيتامول ومادة الكافيين. سادساً/ جرى الاطلاع على ما ورد في خطاب مدير مركز مراقبه السموم المرفق لفه (٧٧). فوجد يتضمن أن مواد الباراسيتامول والكافيين والثيوفللين لكل منها استخدمه وفائدته في صناعه المخدرات. سابعاً/ جرى الاطلاع على ما ورد في التقرير الكيميائي السري الصادر من مديرية مكافحة المخدرات المشار إليه أعلاه يتضمن احتواء آثار المسحوق المأخوذة من المكبس ومن شرائح الألمنيوم(المشارط) ومن شوكه بلاستيكية، ومن عصا هاون مستعمل للطحن، ومن داخل وعاء معدني لمادة الباراسيتامول والكافيين، وهي مواد تستخدم لصنع المخدرات. ثامناً/ جرى الاطلاع على إقرار المتهم باستخدام الكاميرا المثبتة على بوابة المنزل من الخارج؛ لمراقبة الشارع وهو المرفق لفه (١٤) فوجد يتضمن إقرار المدعى عليه المذكور بأن الكميرات الثلاث التي وجدت على المنزل عائدة له، وذلك خوفاً على منزله من السرقة. كما تضمن إقراره بأن المسدس أمريكي الصنع، والطلقات التي بداخله، عائد له، وأنه يحوزه بدون ترخيص وعثر على ثلاث كاميرات فيديو أخرى، وعدد (٢) جهازي كمبيوتر محمول وبعد فحصها لم يوجد بها شيء يوجب الذكر. تاسعاً/ جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه تحقيقا في لفة (١٤)، فوجد يتضمن بأن الأدوات المضبوطة لدى المدعى عليه كلها تعود له، وأنه يحوزها لغرض الاستخدام. عاشراً/ جرى الاطلاع على ما ورد في إفادة المدعو (...)، في المرفق لفة (٢). فوجدت تتضمن: إقرار المدعو (...)، المقبوض عليه بقضية أخرى، والمضبوطة معه ثلاثة وخمسون حبة من الحبوب المحظورة، وأنه اشتراها من المدعى عليه (...)، وأنه دخل عند (...) بمنزله في المجلس، وأنه شاهد بمنزل المدعى عليه (...)، ربع

كيلو من الحشيش، وكميات كبيرة من الحبوب المحظورة، وأنه اشترى منه ربع شد من الحبوب المحظورة، وعددها خمسون حبة. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: "ما ذكرته في إجابتي هو الصحيح، وليس في هذه البينات ما يثبت قيامي بالتصنيع إطلاقاً، ولم يرد لي إقرار بالتصنيع." هكذا أجاب. بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على ما ورد في أوراق المعاملة، وبما أن المدعى عليه أقر بعائدة بعض المضبوطات التي منها الحبوب رغم كثرتها، واعترف لدينا أنه يتعاطى الحشيش والحبوب، ولأن الحبوب المضبوطة بهذه الكمية، يستبعد أن تكون لغرض الاستخدام، ولما لهذه المضبوطات من ضرر على الفرد والمجتمع، ولأن المدعي أنكر أنه يقوم بتصنيع الحبوب المحظورة؛ فقد حكمنا بالأكثرية بما يلي: أولاً/ صرف النظر عن مطالبة المدعي العام قتل المدعى عليه تعزيراً؛ لعدم ثبوت التصنيع. ثانياً/ جلد المدعى عليه ثمانين جلدة حد المسكر؛ لاعترافه بتعاطي الحشيش. ثالثاً/ سجن المدعى عليه عشرين عاماً، يحتسب منها المدة التي أمضاها في السجن. رابعاً/ جلده خمسين جلدة تكرر عليه عشرين مرة، يفصل بين كل مرة وأخرى بمدة لا تقل عن أسبوع. خامساً/ مصادرة الكاميرا المستخدمة في مراقبة الشارع، وتحويل قيمتها لمؤسسة النقد العربي السعودي؛ لإيداعها في حساب مديرية مكافحة المخدرات. سادساً/ مصادرة المال المضبوط وقدره سبعة آلاف وثلاثمائة وأربعون ريالا، وتحويلها لمؤسسة النقد العربي السعودي؛ لإيداعها في حساب مديرية مكافحة المخدرات. أما فضيلة الشيخ (...) فله وجهة نظر، سيحررها في الضبط في جلسة لاحقة، وفقا للمادة الثامنة من نظام الإجراءات الجزائية، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر كل واحد منهما الاعتراض، مع تقديم لائحة اعتراضية؛ فجرى تسليم كل منهما نسخة من الحكم، وإفهامهما بأن على كل واحد منهما تقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً، اعتباراً من تاريخ هذا اليوم، وإذا لم يتقدم خلال هذه المدة، فإن حقه يسقط في الاعتراض. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٧/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فلدينا نحن (...) و(...) القاضيين بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة ففي هذا اليوم الخميس ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم٣٤١٣١٢٨١٣ في ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ بعدما جرى تدقيق الحكم من الدائرة الجزائية الخماسية الثالثة وصدر بشأنه القرار المرفق ذو الرقم ٣٥١٠٧٧٩٨ في ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ونصه بعد المقدمة: وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحتيه الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية لملاحظة أن التصنيع لم يثبت بإقرار أو بينة، والثابت الحيازة والكثرة للمخدرات والأدلة لا ترقى إلى هذه العقوبة فيخفف عنه السجن. ا.هـ عليه نجيب أصحاب الفضيلة ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة حفظهم الله فقد رجعنا عما حكمنا به سابقاً في الفقرة الثالثة من فقرات الحكم؛ وحكمنا بدلاً عنها بسجنه خمس عشرة سنة يحتسب منها المدة التي أمضاها بالسجن وقررنا رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف كالمتبع، علماً أن الحكم صدر منا بالأغلبية وقد نقل الشيخ (...) من المحكمة العامة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.حرر في ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم٣٤١٣١٢٨١٣ وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك رقم٣٤٢٧٢٣١٢ وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)، المتهم في مخدرات، المحكوم فيه بما دون باطنه. الملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٥١٠٧٧٩٨ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تعاطي المخدرات

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٩١١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف	
رقم القضية: ٣٣٢٨٨٤٧	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٢٠٩٩٦٧	تاريخه: ١٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تعاطي مخدرات – مورفين – حبوب مخظورة – تحليل مخبري – إقرار – إدانة – تعزير بالجلد وأخذ التعهد – منع من السفر – رد طلب السجن.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٣) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بتعاطي مادة المورفين المخدر وحبوب الروش بدون وصفة طبية، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية التحليل لمادة المورفين المخدر، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتعاطي مادة المورفين المخدر وحبوب الروش بدون وصفة طبية، وحكم بجلده تسعا وسبعين جلدة، ومنعه من السفر خارج البلاد مدة سنتين، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه، كما رد طلب المدعي العام سجن المدعى عليه لعدم انطباق الوصف الجرمي الوارد في المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات عليه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف/ المكلف برقم ٣٣٢٨٨٤٧ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٧٢٧٩٠ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام/ (...) بالتعميد رقم ٢٣٦٧ في ١٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ وادعى على الحاضر بالمجلس الشرعي/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا:" أنه بتاريخ ٢٥/ ٩/ ١٤٣٢هـ ورد للدوريات الأمنية بلاغ يفيد بوجود المدعى عليه ملقى على الأرض بحي (...) وبالانتقال للموقع وجد المدعى عليه وعلى ملابسه آثار دماء وسلم لمركز شرطة الشرقية وبتحليل عيناته ثبت بتقرير السموم والإسعافية رقم (١٦٨١٣/ ١/ ٢٠٥/ ٤٧م) في ٣/ ١٠/ ١٤٣٢هـ أن العينات تحتوي على مادة المورفين المخدر وأحيل لإدارة المخدرات وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بتعاطي مادة المورفين المخدر وحبوب الروش بدون وصفة طبية، وبالبحث عن سوابقه عثر له على ثلاث سوابق سكر. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهم بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً، ومجرم نظاما وفقا لما أشير إليه ؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: -١/ السجن وفقاً للفقرة الأولى من المادة الواحدة والأربعين.٢/ منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين هذه دعواي." وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: "ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بتعاطي مادة المورفين المخدر وحبوب الروش بدون وصفة طبية فصحيح، وأنا نادم على ذلك ."هكذا أجاب. فبعد سماعي للدعوى وإجابة المدعى عليه بصحة ما جاء فيها، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيه التقرير الكيميائي الشرعي المتضمن إيجابية العينات المأخوذة من المدعى عليه لمادة المورفين المخدرة المحظورة وبناء على المادتين الثالثة والسادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات ولأن المادة الحادية والأربعين تتعلق بالحيازة للتعاطي لا التعاطي، لهذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتعاطي مادة المورفين المخدر وحبوب الروش

بدون وصفة طبية وحكمت عليه لقاء ذلك بجلده تسعا وسبعين جلده تعزيراً دفعة واحدة، ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين من تاريخ صدور الحكم، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك، وصرفت النظر عن طلب المدعي العام تطبيق المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات؛ لعدم ثبوت إدانته بالحيازة هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر القناعة، وأما المدعي العام فقرر الاعتراض بلائحة فجرى تسليمه نسخة من الحكم في نفس اليوم وإفهامه بتعليمات الاستئناف، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الطائف المكلف برقم ٩٧١٦٩٨/ ٣٥ وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف برقم ٣٥١٩٧٠٥٠ وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) (العمر٣٨ سعودي الجنسية) المتهم في تعاطي المخدرات، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية، تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩١٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعنيزة	
رقم القضية: ٣٥٥٥٦٤	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم	
رقم القرار: ٣٥١٧٠١٠٢	تاريخه: ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تعاطي مخدرات – حبوب مخظورة – تحليل مخبري – إنكار – عدم ثبوت الإدانة – توجه الشبهة – تعزير بالجلد – رد طلب السجن.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بتعاطي الحبوب المحظورة، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ودفع بأنه استعمل أحد الأدوية، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية التحليل للإمفيتامين، ونظراً لأن تحليل الدم قرينة قوية على استعمال المدعى عليه للحبوب المحظورة، لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت استعمال المدعى عليه الحبوب المحظورة، وقرر رد طلب المدعي العام سجن المدعى عليه ومنعه من السفر، ولوجود الشبهة القوية فقد حكم القاضي بجلد المدعى عليه خمساً وسبعين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٥٥٥٦٤ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٩١٦٦٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٥/٠٢/٢٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٤٥ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤال المدعي العام عن دعواه، أجاب قائلا: " بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عنيزة أدعي على المذكور أعلاه حيث إنه بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٧هـ تم السماح للمذكور من قبل إدارة السجن بالخروج من السجن، ولمدة ثلاثة أيام للخلوة الشرعية الخارجية، وبعد عودته، تم إجراء تحليل له بموجب خطاب السجن رقم (٩/ ٥٣٠٥/ ٢٦/ ٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١هـ وقد ثبت إيجابية التحليل للامفيتامين المنبه للجهاز العصبي المركزي وباستجوابه أفاد بأنه موقوف في سجن محافظة عنيزة منذ عام تقريباً. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي المرفق الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالقصيم رقم (٩٣٦) لعام١٤٣٤هـ إيجابية التحليل للامفيتامين المنبه للجهاز العصبي المركزي المدرج بجدول المؤثرات العقلية رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وانتهى التحقيق معه إلى اتهامه بتعاطي الحبوب المحظورة. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – التقرير الكيميائي الشرعي المرفق على اللفة رقم (٢). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً بموجب المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ومعاقب عليه نظاماً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية: أولاً/ بالسجن وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٤١) الواحدة والاربعين لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة. ثانيا/ بمنعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) السادسة والخمسين من النظام المشار إليه. ثالثاً/ تشديد العقوبة استناداً لبرقية سمو نائب وزير الداخلية رقم (١/ ٥/ ٥/ ٩٣٩٥٨) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله :"ما جاء في دعوى المدعي العام غير صحيح، والحقيقة أنني

خرجت للخلوة الشرعية، واستعملت علاجاً لأجل الخلوة الشرعية، ولم أستعمل الحبوب المحظورة .هكذا أجاب." وبعرض ذلك على المدعي العام أفاد بقوله :" أطلب الرجوع الى الأدلة والقرائن الموجودة في الدعوى ." هكذا أفاد، وبالرجوع إليهما لم أجد الا التقرير الطبي الصادر من مدير مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية برقم ٣١٨١/ م س/ ٦٥/ ٤٥ في ١٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ لتحليل الدم لدى المدعى عليه، والذي يثبت أنه يوجد في دم المدعى عليه بعد التحليل استعماله للحبوب المحظورة ؛ فبناء على ما تقدم، وحيث طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه لاستعمال الحبوب المحظورة وتطبيق المادة ٤١ من نظام المخدرات وتشديد العقوبة لقاء كثرة سوابقه، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام، وحيث لا بينة للمدعي العام إلا تحليل الدم، وحيث إن التحليل يعد قرينه قوية على أن المدعى عليه استعمل الحبوب المحظورة، وحيث إن المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات لا تنطبق في حق المدعى عليه ؛كونها تتعلق بحيازة المخدرات بقصد الاستعمال والمدعى عليه متهم بالتعاطي فقط، لذلك كله فلم يثبت لدي استعمال المدعى عليه الحبوب المحظورة، ولوجود الشبهة القوية فقد حكمت برد دعوى المدعي العام في تطبيق المادة ٤١ من نظام المخدرات وحكمت بجلد المدعى عليه خمساً وسبعين جلده دفعة واحدة، لقاء الشبهة في استعمال الحبوب المحظورة، هذا ما ظهر لي . وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم، وقرر المدعي العام عدم القناعة، وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية ؛ لذا سوف يتم بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٤٢٩١٦٦٧٨) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ؛ المقيدة لدينا برقم (٣٤٢٩١٦٦٧٨) وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار رقم (٣٥١٥٣٦١٧)

وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...)؛ لاتهامه بتعاطي المخدرات؛ وقد تضمن القرار حكم فضيلته برد دعوى المدعي العام على النحو المفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته لرصد اسم المدعي العام في مقدمة القرار، والضبط قبل بعث المعاملة لجهة التنفيذ. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرقم التسلسلي: ٩١٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعرعر	
رقم القضية: ٣٥١٠٦٦٤	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف	
رقم القرار: ٣٥١٤٥٥٧٢	تاريخه: ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تعاطي مخدرات – حشيش – تحليل مخبري – إنكار – عدم ثبوت الإدانة – توجه الشبهة – تعزير بالجلد – رد طلب السجن.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بتعاطي الحشيش المخدر، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية التحليل للحشيش المخدر، ونظراً لأن المدعى عليه أنكر تعاطي الحشيش، ولم يضبط بحوزته شيء منه إلا أن التهمة تتوجه ضده باستعمال الحشيش المخدر؛ لما ورد في التقرير الكيميائي، لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر، وردَّ طلب المدعي العام بسجنه ومنعه من السفر، وحكم عليه تعزيراً بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٥١٠٦٦٤ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٥١٦٠٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٤هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٥/٠١/٠٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٣٠ وفيها حضر المدعي العام (...) وادعى على الحاضر معه/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية أدعي على المذكور أعلاه بالاطلاع على المحضر المعد من المديرية العامة للسجون فإنه:" بتاريخ١٤٣٤/٦/٢١هـ أنه تم تحليل عدد عشرة سجناء عن المواد المخدرة ومن ضمنها عينة من المتهم المذكور أعلاه التي تحمل الرقم (١٦٠٩٣٤٠٦٠٠٠١) وتبين إيجابيتها لمادة الحشيش المخدر وباستجواب المتهم/ (...) أنكر ما نسب إليه وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مدير عام برنامج مستشفى قوى الأمن برقم (٣٤٠٥١٦٧) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١١هـ إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر، وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) تعاطي الحشيش المخدر؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - رقم العينة الخاصة بالمتهم الواردة بالخطاب الموجه لمدير عام برنامج مستشفى قوى الأمن المنوه بها والمدونة على اللفة رقم (٦) ٢ - ما جاء بالتقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم (٧) والبحث عن السوابق تبين وجود سابقتين مسجلة ضده الأولى حيازة واستعمال مخدرات، والثانية ترويج المخدرات، وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، ومجرم نظاما بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ما يتعين معه إحالته إلى المحكمة المختصة لإثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١ -عقوبة السجن وفقا للفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع إعمال المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية ٢ -عقوبة المنع من السفر خارج المملكة وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام نفسه وبسؤال المدعى عليه (...) عن الدعوى أجاب قائلاً:" لا صحة لما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي، ونسبه إلي من اتهامي بتعاطي الحشيش المخدر، فأنا لا أتعاطي الحشيش المخدر إطلاقاً، علماً بأن السوابق المسجلة ضدي كلها صحيحة ."

هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعي العام قال :"الصحيح هو ما ذكرته في دعواي، وليس لدي بينة على ذلك سوى ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المدون على اللفة رقم ٧ ." هكذا قال. ثم جرى مني الاطلاع على التقرير الكيميائي المشار إليه أعلاه والمتضمن فيه إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر، وبعرضه على المدعى عليه قال:" ما ذكر فيه غير صحيح ؛ فأنا لا استعمل الحشيش المخدر." هكذا قال، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لإنكار المدعى عليه تعاطي الحشيش المخدر، ولا بينة للمدعي العام على دعواه، ونظراً لما ورد في الدعوى العامة من عدم ضبط الحشيش بحوزته، ولم يتم تحليلها تحليلاً يثبت إيجابيتها ؛لذا فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بتعاطي الحشيش المخدر لعدم البينة، ورددت ما طلبه المدعي العام بشأن المطالبة بتطبيق المادتين ٤١ و٥٦ من نظام مكافحة المخدرات كذلك المطالبة بإقامة حد المسكر عليه لعدم موجبه، ولعدم ضبط الحشيش معه ؛إلا أن التهمة تتوجه ضده باستعمال الحشيش المخدر، وذلك لما ورد في التقرير الكيميائي المشار إليه أعلاه، وحكمت عليه تعزيراً، وذلك بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة علناً أمام الناس لقاء تهمة استعماله للحشيش المخدر، بهذا حكمت، وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم، وأما المدعي العام فقرر المعارضة عليه بدون لائحة، والاكتفاء بأوراق المعاملة ؛لذا قررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٥٥١٦٠٧ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٠٧٤٠٩ وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) لاتهامه بتعاطي المخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩١٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالخبر
رقم القضية: ٣٥٤٣٢١٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية
رقم القرار: ٣٥٢٦٧٨٨٥ تاريخه: ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تعاطي مخدرات – حشيش – تحليل مخبري – إنكار التعاطي – ظروف مشددة – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة – تعزير للسوابق – الحكم بالسجن والجلد – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

١ – قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي).

٢ –المادة (٦/ ٢) من نظام الوثائق السفرية.

٣ –تعميم وزير العدل رقم (١٣/ ت/ ٣٤٠٦) وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بتعاطي الحشيش المخدر، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية التحليل للحشيش المخدر، ونظرا لأن ذلك لا يعد بينة قاطعة لإثبات الدعوى، ولتعدد السوابق المسجلة على المدعى عليه، ولأن للقاضي الحكم بالمنع من السفر، ولم تثبت الإدانة استناداً للمبادئ العامة في التعزير، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وطلبه إيقاع العقوبات الواردة في نظام مكافحة المخدرات عليه لعدم ثبوت موجبها، ولتوجه التهمة للمدعى عليه بالتعاطي ولسوابقه التي لم تردعه فقد حكم القاضي بسجنه لمدة أربعة أشهر، وبجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة، وبمنعه من

السفر خارج البلاد لمدة سنتين، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٥٤٣٢١٠ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢١١٢٠٠ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ وفيها حضر المدعي العام (...) وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى المدعي العام قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الخبر أدعي على (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) البالغ من العمر (٢٧) عاما عاطل غير محصن موقوف بقسم سجن محافظة الخبر بالاطلاع على خطاب مدير قسم سجن محافظة الخبر رقم (٩/ ٢٦٥/ ٢١) وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤ والمتضمن ايجابية عينة (البول والدم) للسجين أعلاه لمادة الحشيش المخدر المدرجة بالجدول الأول فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والواردة بتقرير السموم الشرعي رقم (١٦٠٤) وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤ وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...) بتعاطي مادة الحشيش المخدرة وذلك للأدلة والقرائن التالية: - ١ـ تقرير المركز الإقليمي لمراقبة السموم الشرعية المنوه به والمرفق على اللفة رقم (٣). ٢ - سوابق المدعى عليه المتعلقة بالمخدرات قرينة على أنه من أرباب التعاطي وحيث إن ما أقدم عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ووفقا للمادة رقم (٣٠) من اللائحة التنفيذية لذات النظام والحكم عليه بما يلي: ١ - بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام ٢ - منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام وبالله التوفيق وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً :"الدعوى غير صحيحة ؛فلم أتعاط حشيشاً في السجن

والسوابق المسجلة علي صحيحة، فهذه إجابتي." وبعرضها على المدعي العام أجاب قائلاً:" الصحيح ما ذكرته، وبينتي هي ما جاء في أوراق المعاملة، وبسؤال المدعى عليه عن القضية المسجون من أجلها أجاب قائلاً:" إنني مسجون بخصوص قضية ترويج لم يحكم فيها بعد إلى الآن، وما زالت منظورة في المحكمة العامة بالخبر، لا أعلم عند أي قاضٍ." فهذه إجابتي وبالاطلاع على بينات المدعي العام من المعاملة وجدتها تنحصر في أمرين فقط وهما تقرير المركز الإقليمي لمراقبة السموم الشرعية المرفق على اللفة رقم (٥) من المعاملة وأن سوابق المدعى عليه المتعلقة بالمخدرات تعدّ قرينة على أنه من أرباب التعاطي، هذا وبالاطلاع على البينة الأولى وجدتها تتضمن إيجابية عينة بول المدعى عليه لمركبات الحشيش المخدر وسلبيتها للمواد الكحولية، فهذا ما تضمنته بينة المدعي العام الأولى وبعرض هذا التقرير على المدعى عليه أجاب قائلاً:" ما جاء فيه لا أعلم عنه فهذه إجابتي، وبسؤال المدعي العام هل لديك زيادة بينة ؟ أجاب قائلاً :" ليس لدي سوى ما قدمت، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليه للدعوى، وبعد الاطلاع على المعاملة، وحيث لم يكن لدى المدعي العام بينة قاطعة لإثبات دعواه ولحديث: (البينة على المدعي) وبناءً على تقرير المركز الإقليمي لمراقبة السموم الشرعية المذكور سابقاً، ونظراً ولوجود سوابق مسجلة على المدعى عليه، وهو ما يوجه التهمة عليه بتعاطي الحشيش المخدر، ولكون التعزيرات سلطة تقديرية للقاضي، وحيث إن للقاضي الحكم بالمنع من السفر، ولم تثبت الإدانة، وذلك استناداً للمبادئ العامة في التعزير كما جاء في تعميم معالي الوزير رقم (١٣/ ت/ ٣٤٠٦) وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ بأنه في حال عدم ثبوت الإدانة، ورأى القاضي لقوة التهمة المنع من السفر فله ذلك؛ لأنه داخل ضمن صلاحيته وفق المادة (٦/ ٢) من نظام الوثائق السفرية، ولجميع ما ذكر فقد حكمت بالآتي: أولاً/ صرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى لعدم وجود بينة قاطعة تثبت ذلك . ثانياً/ صرف النظر أيضاً عن طلب المدعي العام تطبيق الفقرة الأولى من المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات وكذلك الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من نفس النظام على المدعى عليه لعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه. ثالثاً/ تعزير المدعى عليه بالسجن

لمدة أربعة أشهر بعد انتهاء محكومية القضية المسجون من أجلها، مع جلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة؛ وذلك لقاء التهمة المتوجهة عليه بتعاطي الحشيش المخدر بموجب قرينة تقرير المركز الإقليمي لمراقبة السموم الشرعية، وكذلك نظراً لسوابقه التي لم تردعه رابعاً/ منع المدعى عليه من السفر خارج السعودية مدة سنتين بعد تنفيذ الحكم المتعلق بهذه القضية، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم مكتفياً بما في المعاملة، وقرر المدعى عليه عدم القناعة به، فجرى إفهامه بأن له مدة قدرها ثلاثون يوماً للاعتراض تبدأ بعد عشرة أيام، وأنه إن لم يقدم اعتراضه خلالها فإن حقه في الاستئناف يسقط وحينئذ سترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية ما دام أن الدعوى جزائية حسب النظام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٣٩٤٢١٥/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٥٢١١٢٠٠ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٧١٣٢٦ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الفهرس

المجلد الحادي عشر

الجنائي

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
عمل قوم لوط وشذوذ جنسي			
الشروع في عمل قوم لوط	٣٥١٥٣٢١٤	٨٠٣	٦/١١
ارتكاب مقدمات عمل قوم لوط	٣٥٣١٦٧١٧	٨٠٤	١٠/١١
ارتكاب مقدمات عمل قوم لوط	٣٥٩١٢٣٥	٨٠٥	١٥/١١
شبهة تمكين من عمل قوم لوط	٣٤٤٧٦٢٥	٨٠٦	٢٠/١١
تمكين من عمل قوم لوط	٣٤٢٣٧٣٣٨	٨٠٧	٢٦/١١
طلب فعل عمل قوم لوط عبر الإنترنت	٣٥١٠٦٦	٨٠٨	٣٣/١١
عرض عمل قوم لوط عبر الإنترنت	٣٤٢٧١٥١٦	٨٠٩	٤١/١١
عرض عمل قوم لوط	٣٤٥٢٠٢١٩	٨١٠	٤٥/١١
عرض عمل قوم لوط وتشبه بالنساء	٣٤٥٥٣٢١٤	٨١١	٤٩/١١
ارتكاب عمل قوم لوط مدفوع فيه بالإكراه	٣٤١٨٣٢٢٦	٨١٢	٥٣/١١
تمكين حدثٍ من عمل قوم لوط به للابتزاز	٣٤٣٣٣٢٧٠	٨١٣	٥٨/١١
ارتكاب عمل قوم لوط بحدث	٣٥٢٤٧٧٤٦	٨١٤	٦٣/١١

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
تحرش			
معاكسة امرأة متزوجة	٣٣٦٧٢٦٧	٨١٥	٧٠/١١
شبهة تحرش بمحرم بسبب تعاطي المخدرات	٣٤١٨٠٦٤٢	٨١٦	٧٥/١١
تحرش بمحرم بسبب تعاطي المخدرات	٣٥٦٨١٧	٨١٧	٨١/١١
تحرش بذات محرم ومراودتها عن نفسها	٣٥١١٥٨٥	٨١٨	٨٦/١١
تحرش باللمس أثبت بالتصوير	٣٥٨٩٤٠	٨١٩	٩٢/١١
تحرش بطفل باللمس	٣٥٢١٥٦٣	٨٢٠	٩٥/١١
ابتزاز			
ادعاء ابتزاز عبر رسائل الجوال	٣٣٦٩٠٣٥٥	٨٢١	١٠٠/١١
تهديد بنشر صور والتشهير عبر مواقع التواصل	٣٤٩٢٣٢٨	٨٢٢	١٠٦/١١
ابتزاز وتهديد ومراودة عن النفس	٣٤٣٢٠٢٤٧	٨٢٣	١١١/١١
ابتزاز وتهديد بنشر صور	٣٥٧٨٥٨٧	٨٢٤	١٢٧/١١
ابتزاز امرأة بعد اغتصابها بالصور	٣٥٩٠٧١٦	٨٢٥	١٣٣/١١
تغييب فتاة			
تغييب فتاة عن أهلها خلوة محرمة	٣٤٤٧٠٣٢	٨٢٦	١٤٤/١١
تغييب فتاة والسفر بها	٣٥٢٧٢٠	٨٢٧	١٤٨/١١
تغييب فتاة عن أهلها بقصد الاستغلال	٣٥٦٦٦٨٩	٨٢٨	١٥١/١١

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
استدراج وخطف			
استدراج قاصر ومحاولة فعل الفاحشة بالقوة	٣٤٥٤٠٧	٨٢٩	١٥٨/١١
استدراج قاصر ومحاولة فعل الفاحشة بالقوة	٣٥١٨٦٤٦٣	٨٣٠	١٦٣/١١
استدراج قاصر ومحاولة فعل الفاحشة بالقوة	٣٤٥٣٤٥٩	٨٣١	١٦٧/١١
استدراج حدثين لفعل الفاحشة	٣٥٣٣٠٧٦	٨٣٢	١٧٣/١١
خطف فتاة قاصر عن طريق التغرير	٣٥١١١٠٣١	٨٣٣	١٧٩/١١
خطف قاصر وفعل مقدمات الفاحشة بالقوة	٣٤٣٤٧٧٩٢	٨٣٤	١٨٣/١١
خطف قاصر وفعل الفاحشة بالقوة	٣٤٣٧٩١٣٥	٨٣٥	١٨٨/١١
خطف قاصر وفعل الفاحشة بالقوة	٣٤٣٤٩٦٣٣	٨٣٦	١٩٢/١١
خطف قاصر وفعل الفاحشة بالقوة	٣٤٥٢٠٥٠٩	٨٣٧	١٩٧/١١
قذف وسب			
ادعاء قذف دون بينة	٣٤٩٩٧٩٣	٨٣٨	٢٠٦/١١
ادعاء قذف زوجة	٣٢٨٨٣٦١	٨٣٩	٢١٠/١١
ادعاء قذف عبر رسالة برنامج مراسلات	٣٤١٥٨٧٨٢	٨٤٠	٢١٧/١١
ادعاء قذف عبر رسالة جوال	٣٥١١٢٤٣٣	٨٤١	٢٢١/١١
مطالبة المدعي العام بحد القذف	٣٤٤٥٨٤٨٩	٨٤٢	٢٢٦/١١
تلفظ بكناية قذف	٣٤٣٠٥٠٧٢	٨٤٣	٢٣١/١١

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
تعريض بقذف بكونها غير بكر	٣٥٤٤٥١١	٨٤٤	٢٣٥/١١
ادعاء تعريض بقذف بخروجها مع الرجال	٣٥٨٢٣٠	٨٤٥	٢٣٨/١١
ادعاء تعريض بقذف عبر اتصال هاتفي	٣٥٢٤٣١٨٢	٨٤٦	٢٤٣/١١
تلفظ باتهام بالقوادة دون مطالبة بحد قذف	٣٥٣٧٨٦٤٧	٨٤٧	٢٤٦/١١
اتهام بالدياثة	٣٤٣٦٧٨٤٩	٨٤٨	٢٥٠/١١
ادعاء اتهام بسوء الخلق	٣٤٢٨٢٥٧١	٨٤٩	٢٥٣/١١
سب صحابي	٣٤٣٨٧٧٤٩	٨٥٠	٢٥٧/١١
ادعاء سب وشتم	٣٤٥٥٨٢٧١	٨٥١	٢٦٤/١١
ادعاء سب وشتم	٣٥١٧٤٣٩	٨٥٢	٢٦٧/١١
ادعاء سب وشتم انتهى بالصلح	٣٤٣٦٧٥٠٢	٨٥٣	٢٧١/١١
سب وشتم	٣٣٦٨٩٣٩٨	٨٥٤	٢٧٥/١١
سب وشتم	٣٥٧٥٧٢٩	٨٥٥	٢٧٨/١١
سب وشتم	٣٣٣٨١٤١٢	٨٥٦	٢٨١/١١
سب وشتم برسالة جوال	٣٤٢٧٢٩٦٣	٨٥٧	٢٨٥/١١
أبيات سب وشتم وتهديد عبر رسائل جوال	٣٤٣٧١١٣٢	٨٥٨	٢٩١/١١
ادعاء تلفظ باللعن	٣٥١٠٤٧٩٠	٨٥٩	٢٩٥/١١
ادعاء تلفظ على رجل أمن	٣٣٦٦٨٢٦٧	٨٦٠	٢٩٨/١١

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
ادعاء تلفظ على رجل أمن وتمزيق مستند	٣٤١٣٥٠٨١	٨٦١	٣٠٢/١١
سب ولعن	٣٣٣٠٧٢٧٢	٨٦٢	٣٠٧/١١
سب وتهديد عبر اتصال هاتفي	٣٤٣٠٢٦٢٦	٨٦٣	٣١٠/١١
طلب إثبات قول عبارة دون مطالبة بحق	٣٥١٧٦٨٠٨	٨٦٤	٣١٤/١١
اتهام بالتزوير وشروع في الضرب	٣٤٣٩٣٧٩٣	٨٦٥	٣١٧/١١
تلفظ بسب في مركز شرطة يُدفع فيه بالمقابلة	٣٤٤٨٣٨٨٣	٨٦٦	٣٢٠/١١
سب واتهام في مذكرة أمام القاضي	٣٤٢١٢٦٣١	٨٦٧	٣٢٥/١١
سب وتهديد في مجلس القضاء	٣٤٤٨٧٣٩٠	٨٦٨	٣٣٦/١١
سب في مجلس القضاء	٣٥٤٣٧٧٧٣	٨٦٩	٣٤١/١١
مسكر			
اشتراك في تصنيع مسكر وترويجه	٣٥٧٧٤٤٩	٨٧٠	٣٤٦/١١
شرب مسكر	٣٣٧٤٣٨٨	٨٧١	٣٥٠/١١
شرب مسكر	٣٥٤٨٤١	٨٧٢	٣٥٣/١١
شرب مسكر	٣٤٥٠٧٦٩٢	٨٧٣	٣٥٦/١١
شرب مسكر وحيازته	٣٤٩٩٠٦٧	٨٧٤	٣٥٩/١١
شرب مسكر وادعاء إثارة مشاكل وتهديد	٣٥٥٦٨١	٨٧٥	٣٦٣/١١
شرب مسكر وحيازته والقيادة تحت تأثيره	٣٥١٠٥٨٨٧	٨٧٦	٣٦٦/١١

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
شرب مسكر وحيازته والقيادة تحت تأثيره	٣٥٢٧٧٥	٨٧٧	٣٧١/١١
شرب مسكر وحيازته والقيادة تحت تأثيره	٣٤٣٠٧٩٦٤	٨٧٨	٣٧٥/١١
شرب مسكر وحيازته والقيادة تحت تأثيره	٣٤٤١٧٠٨٣	٨٧٩	٣٧٩/١١
شرب مسكر وحيازته والقيادة تحت تأثيره	٣٥٤١٤٨	٨٨٠	٣٨٣/١١
استنشاق مادة الغراء	٣٥١٤٧٤٢٠	٨٨١	٣٨٦/١١
حيازة مسكر	٣٤٥٢٢٨٧٠	٨٨٢	٣٨٩/١١
حيازة مسكر	٣٥٨٧٠٦	٨٨٣	٣٩٤/١١
حيازة مسكر بقصد البيع	٣٥٦٥٨٢٢	٨٨٤	٣٩٨/١١
حيازة مسكر بقصد التوسط في الترويج	٣٤٥٠٠٩٢٦	٨٨٥	٤٠٢/١١
حيازة مسكر بقصد الترويج	٣٥٥٥٨٨٥	٨٨٦	٤٠٦/١١
حيازة مسكر بقصد الاستعمال	٣٤٤٦٦٨٣٣	٨٨٧	٤١٠/١١
تهريب خمور بقصد الاتجار والترويج	٣٥٥٨٨٩	٨٨٨	٤١٣/١١
تهريب خمور بقصد الاتجار والترويج	٣٥٩٤٧٨٧	٨٨٩	٤١٦/١١
ادعاء ببيع مسكر وتستر على هارب	٣٤٤١٣٧٤٠	٨٩٠	٤٢١/١١
بيع مسكر	٣٥٦٥٩٠٧	٨٩١	٤٢٥/١١
بيع مسكر وحيازته بقصد الترويج	٣٥٦٩٧١٥	٨٩٢	٤٢٩/١١
بيع مسكر وشربه وحيازته	٣٥٦٠٢٣	٨٩٣	٤٣٥/١١

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
مخدرات/ تهريب			
تهريب حشيش بقصد التعاطي	٣٤٦٧٩٩٢	٨٩٤	٤٤٢/١١
تهريب حشيش بقصد الترويج	٣٤١٥٢٨٩	٨٩٥	٤٤٧/١١
تهريب حشيش بقصد الترويج	٣٤٦٧٦٤٢	٨٩٦	٤٥١/١١
تهريب حشيش بقصد الترويج	٣٤٦٧٦٩٢	٨٩٧	٤٥٦/١١
تهريب حشيش بقصد الترويج	٣٤٨٠٢٩٠	٨٩٨	٤٦٢/١١
تهريب حشيش بقصد الترويج	٣٤٢٧٩١١٣	٨٩٩	٤٦٨/١١
تهريب هيروين بقصد الترويج	٣٤١٥٧٠٦٢	٩٠٠	٤٧٤/١١
تهريب نبات القات	٣٥٣٧٩٠	٩٠١	٤٨٣/١١
تهريب نبات القات	٣٥٤٠٥٨	٩٠٢	٤٨٨/١١
تلقي طرد بريدي فيه مادة الكوكايين	٣٤١٧٧٤٧٤	٩٠٣	٤٩٣/١١
مخدرات/ ترويج			
بيع حشيش وتعاطيه، وإهداء حبوب محظورة والقيادة تحت تأثيرها	٣٣٩٦٠٧٧	٩٠٤	٥٠٠/١١
بيع نبات القات	٣٥١٢٩٠٠	٩٠٥	٥١٠/١١
ترويج حبوب محظورة للمرة الثانية	٣٤٨٠٢٨٠	٩٠٦	٥١٥/١١
ترويج حشيش بالبيع والإهداء	٣٣٦٩١٤٣٨	٩٠٧	٥٢١/١١

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
ترويج حشيش بالبيع والحيازة بقصد الترويج	٣٤١٥٠٧٩	٩٠٨	٥٢٨/١١
ترويج الحبوب بالبيع	٣٥٦٦٣٩	٩٠٩	٥٣٦/١١
مخدرات/ تصنيع			
تصنيع الحبوب المحظورة وحيازتها	٣٤٢٤٨٨٦٩	٩١٠	٥٤٤/١١
مخدرات/ تعاطٍ			
تعاطي المورفين والروش بدون وصفة طبية	٣٣٢٨٨٤٧	٩١١	٥٥٦/١١
تعاطي حبوب الإمفيتامين	٣٥٥٥٦٤	٩١٢	٥٥٩/١١
تعاطي الحشيش	٣٥١٠٦٦٤	٩١٣	٥٦٣/١١
تعاطي الحشيش	٣٥٤٣٢١٠	٩١٤	٥٦٦/١١

الفهرس العام لكامل المجلدات

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
حقوقي	
بيع	١/ ١٥
قرض	١/ ٤١٣
رهن	١/ ٤٧٩
ضمان	٢/ ٥
رد مبلغ	٢/ ٢٧١
كفالة	٢/ ٣٠٩
حوالة	٢/ ٣٦٣
صلح	٢/ ٣٧٣
وكالة	٢/ ٤٠١
شركة	٣/ ٥
الإجارة	٣/ ١٣٩
مقاولة	٣/ ٣٦٩
شفعة	٤/ ٦٧
وديعة	٤/ ٧٥
جعالة	٤/ ٨٩
سمسرة	٤/ ٩٥
أتعاب محاماة	٤/ ١٢٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
هبة وعطية	٤/ ١٤٧
إعسار	٤/ ١٩١
عقار	٤/ ٢٧٧
إخلاء عقار	٤/ ٣٩٣
استطراق	٥/ ٥
إنهاءات عقار	٥/ ٢٣
استرداد حيازة	٥/ ١٤١
تسليم مستندات	٥/ ١٨١
مطالبة بيت المال	٥/ ٢١٥
منع ضرر وإزالته	٥/ ٢٦٥
منازعة تنفيذ	٥/ ٣٣١
حجز تحفظي	٥/ ٣٥٧
أحوال شخصية	
مواريث	٦/ ٥
إنهاءات المواريث	٦/ ١٦١
وقف	٦/ ٢٢٥
إنهاءات الوقف	٧/ ٥
وصية	٧/ ٢٩٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
إنهاءات الوصية	٧/ ٣٣٥
ولاية	٧/ ٤٠١
إنهاءات الولاية	٨/ ٥
نكاح	٨/ ١٧٣
عضل	٨/ ١٨١
صداق	٨/ ٢٦٣
جهاز الزوجية	٨/ ٣٣١
خلع	٨/ ٣٣٩
طلاق	٨/ ٣٤٩
فسخ النكاح	٩/ ٥
انقياد	٩/ ١٦١
لعان	٩/ ٢٠١
نسب	٩/ ٢١١
نفقة	٩/ ٢٤١
حضانة	٩/ ٢٨٣
زيارة	٩/ ٣٨٩
جنائي	
الاعتداء على النفس	١٠/ ٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
قتل	١٠/ ٥
إثبات مسؤولية	١٠/ ٨٩
دية	١٠/ ١١٥
اعتداء	١٠/ ٢٧٥
الاعتداء على العرض	١٠/ ٤١٧
زنا	١٠/ ٤١٧
دعارة وقوادة	١٠/ ٤٨١
عمل قوم لوط وشذوذ جنسي	١١/ ٥
تحرش	١١/ ٦٩
ابتزاز	١١/ ٩٩
تغييب فتاة	١١/ ١٤٣
استدراج وخطف	١١/ ١٥٧
قذف وسب وشتم	١١/ ٢٠٥
مسكر	١١/ ٣٤٥
مخدرات	١١/ ٤٤١
تهريب	١١/ ٤٤١
ترويج	١١/ ٤٩٩
تصنيع	١١/ ٥٤٣

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تعاطي	١١/ ٥٥٥
حيازة	١٢/ ٥
نقل	١٢/ ١١٥
سرقة	١٢/ ١٤١
سحر	١٢/ ٣١٥
ردة	١٢/ ٣٧٩
اعتداء على المال	١٢/ ٣٩٣
إتلاف ممتلكات	١٢/ ٣٩٣
خيانة أمانة	١٢/ ٤٥٥
غسل أموال	١٢/ ٥١٣
نصب واحتيال	١٢/ ٥١٩
شهادة زور	١٢/ ٥٣١
عقوق	١٢/ ٥٤٥
عمل وقت الصلاة	١٢/ ٥٥٩
مجاهرة بإفطار	١٢/ ٥٦٧
مظاهرات	١٣/ ٥
اتجار بالبشر	١٣/ ٤١
إزعاج سلطات	١٣/ ٥٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تستر على الغير	١٣/ ٧٥
انتحال شخصية	١٣/ ١٠٣
إيذاء الغير	١٣/ ١١١
تفحيط	١٣/ ٢١٧
انتهاك حرمة منزل	١٣/ ٢٢٥
جرائم معلوماتية	١٣/ ٢٦٧
استغلال الرقية	١٣/ ٢٩٩
شكاوى ودعاوى كيدية	١٣/ ٣١٣
شروط الدعوى	
صفة المدعي	١٣/ ٣٧٩
صفة المدعى عليه	١٣/ ٤٠١
تحرير الدعوى	١٣/ ٤٣٥
الاختصاص الولائي	١٣/ ٤٦٥
شرط التحكيم	١٣/ ٤٦٥
الاختصاص الدولي	١٣/ ٤٨٥
اختصاص ديوان المظالم	١٣/ ٤٩٣
الهيئات العمالية	١٣/ ٥٣٩
اللجان التأمينية	١٣/ ٥٤٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء	١٣/ ٥٥٣
اللجنة المصرفية	١٣/ ٥٦٣
اللجنة الإعلامية	١٣/ ٥٦٩
الاختصاص النوعي	١٣/ ٥٧٣
الاختصاص المكاني	١٣/ ٥٩٩